

كتاب الفوائد الشهيرة في حل

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظومة البرهانية تأليف شيخنا الامام
والحبر الهام فريد عصره ووجيد

عصره ابي عبد الرزاق محمد ابن

المرحوم علي بن سلوم منع

الله به امين

امين

م

اقول وانا الفقير الى الله انا

يا سلمان بن عبد المحسن بان

هذا الكتاب شرح البرهانية

للشيخ محمد بن علي ابن سلوم بانه

وقف عندي لمحمد بن عبد الله على طلبته

العلم لا يمنع من المحتاج اليه تشهد

عاز الاذنين ولتتم سلمان بن عبد المحسن و

عالم محمد فريد عبد الله العبد احمد بن سلمان بعد عن سلمان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلم القدر من الامام شارح الاحكام ومبين فرائض الاسلام احمد على
نعمه الجاهم حمد ارجو به حسن الختام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ذو الجلال والاکرام واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الى جميع الالام صلى الله عليه
وعلى اله الكرام وصحبه الغمام ما وقعت فریضة في الاسلام وحررت بين المقننين
السهام وسلم تسليمها **وبعد** فيقول العبد الضارع الى مولاه في العفو عما
جناه فقبور حجة الحى القيوم العلى محمد بن علي بن سلوم الحسيني هذا تعليق
لطيف بين الطويل الممل والقصير المخل قصيدته حل الا حوزة المسماة بالفلايد
البرهانية في الترييض للشيخ محمد البرهاني الكافي تعهد الله برحمته ورضوانه
واسكنه في جنات وعاني الى ذكر رغبة المبتدئين في حفظها لا يجازها وحسن نظرها
وكوفي لم اقف لها على شرح فاستخرت الله تعالى وسالته الاعانة والتوفيق والقبول
ووضعت هذا الشرح لنفسي ولا يباحثني لا المنتهين الغول وتعرضت فيه للخلل
بين الية لينتفع به كل من قصد من مقلدهم وائمة رجا الثواب من الكرم الوها
وسميت بالفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالفلايد ومن رى فيه خلا

فليبادر باصلاحه باحسان فاني لست من فرسان هذا الميدان والله المستعان
وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل قال الناظم رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **الحجيم** ابتدىء واول منه اولف ليكون
حافظا صا بالمقام **قال** **محمد هو البرهاني محمد الزبي** الحمد هو الثاب باللسان

قوله هو تعلقوا الخ والافتقار على الجميل سوا تعلق بالفضايا ام بالفواضل وحذف الناظم الالف واللام من الحمد
التي لا يتعدا اثرها الا غير وقوله مع ان ذكرها اكل الصرورة النظم وعوض عنها التوفيق وهو والى على النظم
ام الفواضل والصفات المتعدية اثرها لعمري لا يتعدى وبدا بالبسملة ثم بالحمدلة كما فعله المصنفون اقتدا بالكتاب والحكمة العزيز وعلا

بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبد فيه بالجدسه فهو اقطع وفي رواية لا يبد
فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابراي ذاهب البركة فجمع بين الروايتين
وجعلها شيئا واحدا فاتحة الكلام وكفى بالقران العظيم اماما ومعنى ذي بال
اي ذي حال يتم به وقوله لذي الرب من الالفاظ المشتركة يقال للمالك
والمزني والسيد والمصلح وعند الاطلاق المراد به الله كما فلا يقال لغيره
الا بقيد كرب الدار وقوله **منزل الفرقان** اي الكتاب العزيز قال الله تعا
نبارك الذي نزل الفرقان على عبده سماه فرقانا لانه فرق بين الحق والباطل و
الحلال والحرام **الواحد النزل** المتحد بما يليق بجلاله **التدريم** بلا ابتدا والقديم
صدا الحادث **الوارث** لا ارض ومن عليها الباقي بعد فنا خلقه **وشارع**
اي هبنة وموضح **الاحكام** جمع حكم وهو في اللغة القضاء والحكمة وفي الاصطلاح
خطاب الله المفيد فايدة شرعية **وشارع الموارد** ايها الموارد جمع مورد
واصله مورد فقلت **هذوه** باء لانكسار ما قبلها ويجمع ايضا على موارد وهو
مستو من الارث وهو لغة البقا والوارث الباقي وجمعه ورثة ووراث
والارث ايضا انتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين ومن سمي مال الميت ارثا ثم
بعد ما تقدم من حمد الله والتنا عليه **الصلوة** وهي من الله تعارحة مفرونة بتعظيم
ومن الملايكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء **والعلم** هو التحية واعطاء
السلامة اي التعري من الافات والمراد التحية من ربنا عليه وقرن الصلوة بالسلام
خروجهم كراهية افراد احد هامة الاخر وامتنان لقوله تعا يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما واخنا لا سميتهما على فعليةهما للدلالة على البشاش
والدوام **ابدا** اي دائما والابد ما لانهاية له **على الرسول** الى المكلفين كافة
والرسول انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه اخص من النبي وقوله **التعري**
نسبة الى قرين واسمه فم من ما كذا **احمد** احمد من اشهر اسماء بني نبي محمد

صلى الله عليه وسلم واحد يحتمل معنيين أحدهما أنه بالغة من الفاعل ومعناه أن الأبناء
 حامدونه الله عز وجل وهو أكثر حمد الله من غيره والثاني أنه بالغة من المفعول
 ومعناه أن الأنبياء كلهم محمودون لما فيهم من الخصال الحميدة وهو أكثر بالغة وجمع
 للمفاتيح والمحاسن والأخلاق التي يحمد بها من غيره **وله** هم ابتاعه على دينه وقيل
 مؤمنوا بنبي هاشم وبنو المطلب وقيل أهله وقيل غير ذلك واختار الإمام أحمد
 رحمه الله تعالى الأول **وصحبه** بفتح الصاد على الألف جمع ويجوز كسرهما جمع صاب
 وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤثرا ولو لحظته وما نزل على ذلك وفي الجمع بين الألف
 والهمزة رد على المبتدع الذين يوالون الأكابر دون الصبي وأهل السنة يوالونها
 وقوله **الاعيان** أي الأشراف قال في الصحاح وأعيان القوم أشرافهم وعيون
 الشيوخ وأعيانهم أي تابعي الصبي يقال تبعه إذا مشى خلفه أو مر
 به فمضى معه **على الاحسان** أي في الاعتقاد والأقوال والأفعال **وبعد**
 أي بعد البسملة والحمد لله والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليها
فالعلم بهدي الغرائض علم الغرائض فقه الموارث وعلم الحساب الموصل لمعرفة
 ما يخص كل ذي حق من التركة والغرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة
 لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على التصيب وجعلت لقبال هذا العلم **من**
افضل العلم بلا معارض أي من غير مانع ومدافع لما ورد فيه من القرآن **الاستحباب**
 الكريم وتنصيص الشارع صلى الله عليه وسلم بالخصوص عليه وكثرة اعتناء
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم به ولعموم الحاجة الداعية اليه إذا لا ينفك الزمان
 عن الاحتياج اليه فمن الأخبار الواردة في فضل قوله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة
 وما سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة صادقة روية من ما حقه
 وعن ابن مسعود رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الغرائض

وعلموها الناس فاني امره مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتنة حتى يختلف
الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الامام احمد والترمذي
والحاكم وعند علي بن ابي بصير انه قال ان الله تعالى يعلم بكل قسم مواريثكم الى نبي
مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها ابيهم قسم اي بين نصيب
كل واحد من النصف والربع والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر
الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله
تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصدق على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وانما السنة بينتها قاله العلامة العيني **اذ هو نصف العلم فيما رواه في خبر**

رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **مسند** انه قال تعلموا الفرائض
وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزل من امتي واختلف في
قوله صلى الله عليه فانها نصف العلم فقيل ان الناس حالهم بين حالة حياة و
قالة حالهم قال الفرائض تنقل بالثاني وباري العلوم بالاول وقد هو نصف العلم باعتبار
التحارب لان له تعليم مسئلة واحدة من الفرائض ماية حسنة ومن غيرها
من العلوم عشرات حكاية غير واحد منهم العلامة الفتوح رحمة
الله تعالى في شرحه على منتهى الازدة والعلامة الشيخ منصور الهوتبي رحمة
الله تعالى في شرح الاقناع **وانه اول ما سيرفع من العلوم في الوري** بالقصر
اي الخلق **وينزع** كما تقدم قرباني حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال
العلامة الشيخ زين الدين الدرر المالك رحمة الله تعالى واعلم ان علم الفرائض
من اجل العلوم خطرا وارتفاعا قدرها واعظها اجر اذ هو من العلوم القرآنية
والصناعة الديانية روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم فريضة كمن اعتق
عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة انتهى وقال ابو موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل من

لا راس له وكانت الفرائض من اجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضي الله عنهم فاستبان لهذا
 انها من العلوم الشريفة والامور المهمة والاصل فيها الكثار والسنة وقال العلامة
 القرافي رحمه الله تعالى اجتمعت الامة على انه من فروض الكفاية واستوفيت الصحابة
 رضي الله عنهم النظر فيهم فيه وكثرت مناظرتهم واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من
 غيره فمن استكثر من فقدها هتد بهمدا هم رضي الله عنهم اجمعين انتهى وحكي
 ان الوليد بن مسلم رحمه الله توارى في منامه انه دخل بسنا ناكرا فاكل من جميع ثمرة
 الا العنب الابيض فقصر رؤياه على شيخه الاوزاعي رحمه الله تعالى فقال
 يقيب من العلوم كلها الا الفرائض فانها جوهر العلم كما ان العنب الابيض جوهر
 العنب الى غير ذلك من الاحاديث والاثار الواردة في ذلك وفيه اي في علم الفرائض
للصحابة رضي الله عنهم الاعلام المقند بهم جمع علم وهو الجمل الطويل
 شهم بالجمال في عظمها وارتفاعها واعظم وارتفع من ذكر رضي الله عنهم
مذاهب مشهورة اي بيعة واضحة **الاحكام** اي مستهجرة عند الفرضيين
احكامها ومنه قال العلامة السنوسي منعل يصح للمصدر والمكان
 والزمان بمعنى الذهب وهو المور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح
 عند المجتهد في مسألة ما بعد الاجتهاد **فصار له** معتقدا ومذهبا وهو المراد
 هنا انتهى وقوله **الاحكام** اي الذي يقتدر به وقيل غيره ذلك وابدل من الاحكام
زيد بن ثابت بن الضحى الصحابي الانصاري الخزي رضي الله عنه قدم
 المدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة
 خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه مشهورة وفصائله
 كثيرة روى الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد جيد ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لجمع من الصحابة افرسكم زيد وفي رواية
 اخرى وصحها افرس امني زيد بن ثابت وروى يابن عمر رضي الله عنهما

قال

وروى الترمذي في
 جامعهم باسناد صحيح
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما صحها افرس امني زيد
 بن ثابت رضي الله عنهما

قال يوم مات زيد اليوم مات علم المدينة وخطب عمر رضي الله ^{عنه} عنهما فقال ليعلم
بالجارية فقال من يسأل عن الغرائض فليات زيد بن ثابت وقال مسروق دخلت
المدينة فوجدت فيها من الرسخة في العلم زيد بن ثابت وقوله **اجلي** اي واضح
واضح **لذا** اي لاجل ما ذكره **بالاشاع** اي اشاع التابع وتقليد المقلد **كان**
اولى من غيره **لا سيما** يجوز فيها التحفيف والتشديد وفي كلمة منبهة على انه
ما بعدها **اولى** بالحكم مما قبلها **والامام** محمد بن ادريس **الشافعي** نسبة الى جد
شافع وهو رضي الله عنه قرئ مطلي مات سنة اربع ومانين **موافق له**
اي لزيد بن ثابت رضي الله عنه **وفي اجتهاده له مطابق** اي وافق اجتهاده
الشافعي اجتهاد زيد وليس ذلك تقليدا من الشافعي لزيد **وهذه منظومة**
في الغرائض **مختومة** اي جامعة مشتملة **على اصول** اي اصول علم الغرائض
والاصول جمع اصل وهو اسفل السيل بخلاف فروعها فانها كثيرة منتشرة والاصول
لها اي بهذه المنظومة **منظومة محرزة بالفت** ولم اقصر بقا بالفتح **فلا**
في امره اذ لم يقصر فيه قاله في الصحاح اي اجتهدت في **اختصارها** اي ايجازها
والاختصار ما قل لفظه وكثرت معانيه قال علي رضي الله عنه خير الكلام ما قل
ودل ولم يطل في **موضعها** اي بينا **محررا** مذهبنا **اقولها منتقيا** اي
منتقيا مصفيا اقوالها من العبارات للعرضة والحشو والتكرار **سميتها**
اي سميت هذه المنظومة **القليد البرهانية لما غدت** اي حين غدت
لطالبيها داية اي قريبة اماخذ سهلة الشاؤل **والله ارحم** بفضلها
وكرمها واسم الجلالة منصوب على التعظيم وتقديم الاسم الكريم لاختصاص
اي لا ارجو سواه **النفيع** بها **للمشتغل بها** **والله ارحم** ان
يخلص لي في العمل سأل الله الكريم سبحانه وتعالى ان يشتغل بهذه المنظومة

النفع العام من العلم والخير ليعود اليه نفعه وترغيبا للطلبة في الاستفادة منها
وان يجعل علمه خالصا لوجهه الكريم فان الله تعالى يقبل من العمل الا ما كان
خالصا صوابا نسل الله ناوله تحقيق ذلك منه ورحمته **مقدمة** بكسر اللام
من قدم اللزوم بمعنى تقدم الفصح من فتحها من قدم المتعدي تشمل على ما ينبغي
تقديمه امام المقصود مما يتوقف عليه معرفة غاياتها قاله النجم الغزني رحمه
الله تعالى وقد ذكر فيها هاهنا بيان ما يقدم من الحقوق على الميراث فقال **بدن**
من التركة **اولا بما يتعلق** بالطلاق **بعين تركه** وهي ما يخلفه الميت
من مال ودينه تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا وحق كينا راول
شفعة وقصاص وحق ذوق او خصاص كالسجين الخمس والخمر
المحرمة واكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة انواع للاستقرار من موارد
الشرعية مرتبة فالاول الحقوق المتعلقة بعين التركة فتقدم على
مؤن التجهيز عند الامام العاظمي رحمه الله تعالى وبصورة كثيرة فلذلك
اشار اليها بكاف التسيب فقال **كرهن وثقابه** بان رهن عينا يد بين
عليه او على غيره **وكعبدان** كما اذ قتل نفسا او قطع طرفا خطلا او شبه عمد
او عمد الاقصاص فيه وفيه قصاص لكن عفا مستحق القصاص على مال
او تلف ما للناس بغير تسلية فانه يقدم حق المجني عليه في جميع هذه الصور
على مؤن التجهيز وغيرها من الديون المرسله في الذمة والوصايا فانها اجتمع
رهن وجناية قدم المجني عليه على المرتهن لانحصار حقه في عين الجاني وكالمبيع
اذ مات التركب مفلسا وكان قد اشتراه بثمن في ذمته ولم يبق دونه و
وجد البايح المبيع فله الفسخ واخذ المبيع ويقدم به بشرط ان لا يتعلق به

حق لازم اذا كان للبيع عبداً وكان المشرى قبل موته **وكرزكاة ثلثي** اي في جده كما لو
ملك نصاباً من المواشي والنقود والمجبوب حال عليه الهول ثم انفذ ولم
يقب الا قدر الواجب الذي يستحقه اهل الزكاة ولا مال له غيره فيقدم اهل الزكاة
على مؤنة التجهيز وعندنا ما اورد رحمه الله تعالى مؤنة التجهيز مقدمة على جميع
الحقوق المتعلقة بعين التركة **ثم يتجهيز بملق عرفاً** لا باسراف ولا تقتير على حسب
يسار الميت واعساره **ولجهاز الزوجة الزوج يلبس ان كان مؤسراً** لان عليه
نفقتها في حال حياتها **فان شبهت القريب والعدوان** كانت مؤسرة فان
كانت ناشراً والزوج مفلساً فتكفيها في مالها وعند الامام ابي حنيفة رحمه
الله تعالى مؤنة تجهيز الزوجة على الزوج **مؤسراً** كان او معسراً وعند الامام احمد
والامام مالك رحمه الله تعالى لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة
تجهيزها بل كل ذلك من مالها سوا كان الزوج مؤسراً ومعسراً وسوا كانت
الزوجة غنية او فقيرة **تنبيه** مؤنة التجهيز والحقوق المتعلقة بعين
التركة حقان من الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة ولا بد من الترتيب بينها
فعندنا معسر الخالبة مؤنة التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة
وعند الامامية الثلاثة الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤنة التجهيز
هذا يعلم مما تقدم **قاعدة** يتعلق حق الغرماء بالتركة كلها وان لم يستغرها
الدين كتعلق ارث الجنانية برقبة الجاني سوا كان الدين لله تعالى كالزكاة و
الكفارات والمجج الواجب او كان لادمي كالترض والتميز والاجرة وغير ذلك
فان زادت الديون على التركة ولم تفيد دين الله تعالى ودين الادمي فعندنا
معسر الخالبة يتخاصصون على نسبة ديونهم كالمفلس سوا كانت الديون
لستعالى اولاد ميسين او مختلفين وعند الحنفية والمالكية يقدم
دين الادمي لبنائيه على المطاوعة ودين الله تعالى على المسامحة وعند الشافعية

اسم بين من اسلم في الزينة
نقطة وهذا ان الحقوق

يقدم حق الامتناع على حقوق الاديين على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم قد بين الله حقوق القضا
 ثم الرابع من الحقوق الخمسة **وصية** فهي مقدمة على الارث **بثك** فاقبل اذا كانت لاجنبي
 وهو ما ليس يوارث عند الموت فان كانت الوصية لوارث ولو عاقل فلا بد من اجازة
 باقى الورثة وان كانت لاجنبي فما يزيد على الثلث يتوقف على اجازة كل الورثة
وارث ما فضل اي ما بقى من المال بعد الحقوق الاربعة المتقدمة وهو اي
 الارث الى من من الحقوق وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اسباب
 وموانع واركان وشروط ذكرها بقوله **باب** ذكر اسباب الميراث
 الباب لغة المدخل الى الشيء واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول
 ومسائل غالباً والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحاً ما يلزم
 من وجوده وجود ومن عدمه عدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو
 المقصود بالترجمة وهي اي الاسباب **ثلاثة** احدها **نكاح** وهو عقد الزوجيه
 الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلافاً للامام مالك
 رحمه الله تعالى فان العقد عنده باطل اذا كان في مرض الموت ويورث به من
 الجانبيين وقولنا الصحيح خرج به الفاسد فانه لا تورث فيلان وجوده
 كعدمه وقدم النكاح لانه يورث به من الجانبيين ولان صاحب الغرض
 مقدم على العاصب وثانيها **نسب** اي قرابة وهي الاتصال بين انسانين
 بالاشتراف في **الولادة** قريباً وبعيدة فيرث بها الاقارب وهم الاصول
 والزوج والحواسي ويورث بها من الجانبيين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه
 ومن جد الجانبيين اخرجى كابن الاخ لغير ام مع عمته والجدية ام الام فانها ترث
 ولد بنتها ولا يرثها وهذا على قول من لم يورث ذوي الارحام وسياي
 بيانهم بعد النسب **ولاد** بفتح الواو والمد وهو ثبوت حكم شرعي بعنق
 او تعاطي سببه والمراد وكلاء العتاقة **والمقصود** سببها نعمة المعتق على ربه

#

سوا كان منجزا او معلقا نطوعا و واجبا بايلا دا وغيره ولو بعوض فيرت به
المعتوم حيث كونه معتقا وعصته المنعصون بانفسهم ولا عكس واخره
لان لا يورث به الامن جابت واحد ليس دونها اي غيرها **سبب** اي منفوت عليه
والا فهاك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرت به بيت المال
كان منتظما عندك فعليه على الارواح وسوا كان منتظما ام لا على الارواح عند
الملك والارث عندنا عشر اكالبة ولا عند الخالفة الحنفية **فايد** قد تجتمع
الاسباب كلها في شخص واحد وذلك بان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم تزوج
ثم تموت فهو بن عمها وزوجها ومولاه فلو كان هو امام المسلمين لكان
فيه السبب الرابع المختلف فيه اي في تذكيرك بالزوجية وبنوة العم فقط وما
ذكر سباب الارث ذكره فاعه فقال **باب** ذكر موانع الارث
الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط **ويمنع الارث على اليقين**
اي احكم الجازم **رق** وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكيم يقوم بالانسان بسبب
الكفر وهو مانع من الجانبيين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان
سيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا يملك له ولو ملكه سيد لكن
المبعض يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عندنا ويورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه عندك فعليه ولا يرث ولا يورث عند الحنفية و
الملكية كالقن والقن هو الكامل رقه الذي لم يحصل فيه شيء من اسباب
العتق ومقدما **ويمنع** اي من الارث **قتل** وهو مانع القاتل فقط وليس
بمانع للمقتول فلومات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة
ورثته بلا خلاف فعندنا كل قتل بقصاص او دية او كفارة يمنع من الارث
وما لا فلا وعندك فعليه لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بجوار وغير

قصد كمن نائم او مجنون وطفل والمعنى فيه شبهة الاستحجال في بعض الصور و
 وسد الباب في الباقي وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث و مالا فلا الا
 القتل العمد العمد وان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث و
 عند المالكية ميرث قاتل لخطا من المالك دون الدية ولا يرث قاتل العمد العمد وان
 وهذا باب واسع محله كتب الفقه وينبغي ايضا من الميراث **اختلاف** دين بالاسلام
 والكفر فلا يرث مباينه في دين الجبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
 بالنكاح والقرابة والولاء عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى واما الامام احمد
 رحمه الله تعالى فانه ورث المعنوي من عتيقة ولو كان المعتوق كافرا فان ميرث من
 عتيقة للمسلم على الاصح وكذا اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث قريبه المسلم
 ترغيبا له في الاسلام ولو اسلم الكافر قبل قسم بعض الميراث ورث بما بقي دون
 ما قسم ما تقدم واما اذا قسم الجميع وتعين حق كل وارث ثم اسلم فلا شيء له و
 ان كان الوارث واحدا فاذا تصرف في التركة واحدا زها كان ذلك منزلة قسمها
 فلا شيء لمن اسلم بعد **فايد** هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل فعند الامامية اي
 حنيفة والشافعية رحمهما الله تعالى الكفر بانواعه كلها ملة واحدة وعند الامام
 احمد رحمه الله تعالى الكفر ملل شتى اي منفرقة على الاصح وعند الامام مالك رحمه الله
 تعالى الكفر ثلاث ملل النصارى ملة واليهود ملة ومن عداها ملة ويظهر اثر
اختلاف في ميراثي مجي ما تخرج اربعة بنين ابن مجوسي وابن مده عبدة الاوثان
 وابن نصراني وابن يهودي وليس له وورثة سواء فعند اي حنيفة والشافعية جميع
 ما خلف بين البنين الاربعة بالسوية لان الكفر عندها ملة واحدة كما تقدم
 وبن مادم مالك رحمه الله تعالى خص به الابن المجوسي وحده دون خوته
 لا استواء مع ابيه في ملة واحدة واذا مات ذمي لا وارث له من اهل الذمة كان
 ماله فينا وكذا ما فصل من ماله عن ائله ممن ليس له وارث الا احد الزوجين

الباب

جعل ما خلف الوارث
 والمجوسي لا يقاتلهم مع
 الميت في ملة واحدة ولا يقاتلهم
 اهل الذمة مع ائله

قاله في الاقناع فان ورثه حرني كان ماله ايف بيت المال لانه مال حربي قد رزنا عليه بغير
وقال كما نضر عليه في شرح الاقناع والمرند لا يرث ولا يورث وماله في الله
اعلم ثم ذكر الاركان فقال **باب** ذكر اركان الارث الاركان جمع

ركن وهو جانب الشيء الاقوى وفي الاصطلاح عبارة عن جزئ الماهية وسميت
اركانا تشبيهاً بركان البيت الذي لا يقوم الا به لان الارث لا يتم الا بها وهي ثلاثة
احدها **وارث** وهو الحي بعد المورث او الملقق بالاصحاب وثانيها **موت** وهو الميت او الملقق
بالاموات وثالثها **حق مورث** من مال وما ثبت فيه الاختصاص من جلود
الميتة قبل الدبغ والسرجهين الخمس والخمسة المحترمة وغير ذلك كالخيار والسفعة
والفقاص فهذه الثلاثة هي **ركان** الارث **مادونها تورث** اهم من مات
ولا وارث له اوله وارث ولا مال له فلا ارث ثم ذكر شروط الارث فقال

باب ذكر شروط الارث الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة لانه

علامة على المشروط ومنه قوله تعافد جاء اشراطها اي علاماتها واصطلاحاً
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالاول
احتراز من المانع لانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم والثاني احتراز من
السبب ومن المانع ايضاً اما من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود لذاته
واما المانع فانه يلزم من وجوده العدم والثالث وهو قولهم لذاته احتراز
من مقارنة الشرط وجود السبب فانه يلزم من هذه المقارنة الوجود
كوجود الحول الذي هو شرط الوجود الزكاة مع النصاب الذي هو سبب
لوجوب الزكاة ومن مقارنة الشرط المانع كالدين من وجوب الزكاة فانه
يلزم من هذه المقارنة العدم لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود
السبب في الصورة الاولى والمانع في الصورة الثانية لذات الشرط وهي
اي الشرط ثلاثة احدها **تحقق وجود الوارث** بعد موت مورثه او الحاقه

بالحي تقدير كحل الفصل حياة مستقرة كما سيأتي شاء الله تعالى في الكلام على الحمل
 وثانيها تحقق موت المورث اما بالشاهدة او بما قد عدلين او بالحاقه بالموتى حكما
 كالمفقود اذا مضت المدة التي ينتظر فيها وهكم القاضى بموته فيرثه من كان وارثا عند
 الحكم دون من مات قبيل الحكم او حدث ارثه بعده بزوال مانع عنه بعتق
 او سلام كما لو كان للمفقود ام وزوجة واولاد غيرهم واثان حدها حرومات قبيل الحكم
 والثاني رقيق واعتق بعد الحكم فللام الثلث وللزوجة الربع والباقي للاخوة
 اما لو كان موت الابن الحر بعد الحكم واعتق الابن الرقيق قبيل الحكم لكان للام
 الدر وللزوجة الثمن ولا شيء للاخوة والحاقه بالموتى تقديرا وهو الجنين
 المنفصل متبا بمناية على امره فوجب الغرة وهي عبدا وامة تقدر الخمس من اهل تكون
 لورثة الجنين لانه يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة الى ارض الغرة عنى اذ لا يورث
 عندها وبلغزنها فيقال لنا حر يورث ولا يرث ويقال ايضا مسئله
 يتوي فيها الذكر والانثى في الدين ولا يقدر حيا عرض له الموت بالمناية بالنسبة
 الى الجنين اذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاحلة ولم يوجب النبي صلى الله عليه
 فيه الا الغرة لان مقتدا يكون نفخ فيه الروح او مات بسبب اخر ولم يهدره صلى الله
 عليه وسلم لان الجنابة سبب ظاهر في حر وجوه تلك الشروط قوله **اقضوا**
 بالقصر للوزن مصدر بمعنى اسم الفاعل اي مقتضى **الوارث** اي العلم بالجهة
 المقضية للارث من زوجية او ولاء او قرابة وتعين جهة القرابة من نوع
 وابوة وامومة واخوة وعمومة والعلم بالدرجة التي اجمع اليها و
 الوارث فيها فلا يقبل القاضى الشهادة مطلقا بان يشهد ان هدا انه وارثه
 لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض كما في الجدات وفي الجد
 والاخوة وفي ذوي الارحام فهما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا هذا ما
 يقتضيه كلام الناظم رحمه الله تعالى وقول اكثر الفرضيين واما انصوص

تفسيره

فما ثنا

٢٥٨

فقال ثنا رحمهم الله تعالى فليست كذلك قال في المنهاج في كتاب الشهادات ومن
ادعى اريث ميت فشهد انه وارثه لا يعلمان غيره اذ لا في هذا البلد سوى كانا
من اهل الجنة الباطنة اولاد سلم اليه بغير كغيب و به ان شهد ابارثة فقط انتهى
ولعل ما ذكرنا ظم فيها اذ كان المدعي مع وارث محقوق والله اعلم **باب**
ذكر من يرث من الذكور بالاجماع الوارث ابن بدر صحيح الهرة لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية **وابنه** اي ابن الابن بعد وان سفل بمحض
الذكور فخرج ابن البنت وابن ابنة الابن وكل من في نسبه الميت انثى **واب**
لقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدر **جد** بفتح الجيم له اي للميت وهو ابو
الاب وكذا جد الاب وجد الجد وجد الجد وان عمه بمحض الذكور فخرج بذلك
ابو الام وابو الامم الاب وكل من في نسبه الى الميت انثى **وزوج** لقوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ومطلق الاخر **بعد** اي سوا كان سفيقا و اولاد اولاد اولاد
من اخيه واخته لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلاله او امرأة وله اخ الاخت اي من امها **واخي** في السواد **فالميت** ومع
ابيه وعمه **وهكذا** سفيقا كان اولاد لامه فانه من ذوي الارحام **وابن لها**
اي ابن الاخ السفيق وللاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب وان نزل
بمحض الذكور وذلك معني قوله **ان ادلى بالاب** اي بالام **كل منهم** لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الغرايض باهلها فبني فلا ولد رجل ذكر واما العم لام وابنه فمن ذوي الارحام
والمولود اي مولد العتاقه سوا كان عتقه منجزا او معلقا او بكتا بة او باستيلاء
وعاصب المعتوق بسبب كلاله والعم فان فقد حسبا او شرعيا بان قام به مانع
فعاصب بنفسه بسبب كعتوق المعتوق لا العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره
لان كلام من العاصب بغيره ومع غيره ليس يورث في الولاء **فمولا** عشرة بالاد
واما باليسط خمسة عشر الابن فابنه وان سفل فالات فاجد وان عمه فالاخ
الشقيق فالاخ **لاب** فالاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب وان

نزلا فالعم الشقيق فالعم للاب فابن العم الشقيق فابن العم للاب وان نزلوا والزوج ثم الولا
 وهو المعتق وعصبة المتعصبون بانفسهم ومن عددهم من الذكور فمن ذوي
 الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ من الام والخال ونحوهم **فايدع** اذا ماتت
 امرأة عن خمسة عشر المذكورين كلهم ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج فقط ويجب
 الباقي والمسئلة من اثني عشر للاب السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة والباقي
 وهو سبعة للابن واذا ماتت امرأة وتركته جميع من يرثها من الاناث ورثها منهن
 الربع الام والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة فالمسئلة من ستة للام
 السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة وللبنت الابن السدس تكلمة الثلثين و
 الباقي وهو سهم للشقيقة **باب** فذكر من يرث من الاناث ووارث من
الاناث بالاجماع سبع بالاختصاص الاولى الام والثانية بنت والثالثة
بنت ابن الميت لها الثلث **ثم** اي يتبع والرابعة للزوجة باثبات الها
 وهو الاولى في الفريض للتمييز وان كان الاصح تركها والخامسة **الجد** سوا كانت
 من الام وان علت بمحصن الاناث او من الاب اي ام الاب وان علت بمحصن الاناث
 بالاجماع فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عندنا فان
 ادلت باب الجد كام ابي اب الاب فلا ترث عندنا ولا عند المالكية ايضا واما
 الحنفية والشافعية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث واما الجدة
 التي تدلي بذكر بين النسبين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي
 الارحام بالتفاوت لائمة الاربعة والسادسة **الاخت** مطلقا سوا كانت شقيقة
 اولاد اولاد والسابعة **من لها الولا** بما شرف او شرابية ولا مدخل لها في ولا عتيق
 غيرها وان كان اباها او ابنا لان ذلك **محصن** تختص به الذكور وقوله
قد تحقت اي ثبت وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم فدخلت معتقة المعتقة
 ومعتقة معتقة المعتقة وهكذا فهذا عدتها بالاختصاص سبع واما باليسط
 فعشر البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجد من قبل الاب والاخت

الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة **قائد تان** الاولى
 اذا مات رجل عن العشر المجمع على رثته ورث منهن خمس بنت وبنت ابن وام
 وزوجة واخت شقيقة وحجب الباقي لما استعرفه في باب الحجب ومثلتهم
 حينئذ من اربعة وعشرين للام السدس اربعة وللزوجة الثلث ثلاثة وللبنات
 النصف اثنا عشر ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين اربعة وللاخت الشقيقة
 الباقي وهو واحد لانها صارت عصبة مع الغير واذا مات رجل عن جميع من
 يرث من الذكور ورثة الاب والابن فقط والباقيون محجوبون بهما او يمكن الجمع
 من الصنفين ولا يكونون الا اربعة وعشرين ورث منهم خمسة الابوان و
 الولدان واحد الزوجية فان قيل كيف القسمة بين الخمسة الوارثين منهم
 فالجواب يمكن ان يكون الميت ذكرا وان يكون انثى فان كان انثى فمثلهم من
 ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة ولكل واحد من الابوين السدس ستة
 وللبن عشرة وللبنات خمسة وان كان الميت ذكرا صححت مثلهم من اثنين
 وسبعين للزوجة الثلث تسعة ولكل واحد من الابوين السدس اثنا عشر
 وللبن ستة وعشرون وللبنات ثلاثة عشر **الفائدة الثانية**
 كل من انفرد من الذكور يرث جميع المال الا الزوج لانه لا يرث عليه ومرد لا
 يقول بالرد يستثنى الا لاهم ايضا لانه ليس بعاصب وكل من انفردت
 النساء تحوز جميع المال الا الزوجة لانها لا يرث عليها وعند من لا يقول
 بالرد لا يحوز جميع المال من النساء المعتقة لانها هي العاصبة بنفسها
 فقط ولما انما الكلام على الورثة مع الذكور والانات شرع بين مائة يرث كل
 واحد منهم مقدما الارث بالفرص لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث
 بالتعصيب أقوى فقال **اج** ذكر الفروض المقدرة في كتاب
 الله تعالى والثابت بلا جهاد ومستحبة الفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال

لمعان اصلا الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للوارث
 خاص الذي لا يزداد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله تعالى
 على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال **بالفرض** اي ارث
 به وبالنعيب اي ارث به **ثبت** بالطلاق والطلاق **قال** الفرض في الكتاب اي
 القرآن العزيز **سنة** والسابع ثبت بالاجتهاد اي اي ورد والفروض الستة
 احدها **ربع** وثانيها **ثلث** وثالثها **رابع** ونصف **كل** اي نصف الربع وهو
 الثمن ونصف الثلث وهو الدرهم وخامسها **سادس** اي ضعف كل من
 الربع والثلث فضعف الربع النصف وضعف الثلث الثلثان ويعبر عنها
 بعبارات تدليا وترقيا فالاولى النصف والثلثان ونصفها ونصف نصفها
 والثانية الثمن والسادس وضعفها وضعف ضعفها واخصر ما يعبر عنها
 ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى **والاجتهاد غير** هذي الستة وهو السابع
مصرف اي طريقة الاجتهاد من العمالة فمن بعدهم رضي الله عنهم وهو ثلث
 الباقي للام في المسكتين الغراوين وللمجد في بعض صور اجتماعه مع الاخوة
 ويأتي مفضلا ان شاء الله تعالى ذات فقره هذا فاعلم ان جملة اصحاب الفروض من
 حيث اختلفت حواهم كما سيأتي جده وعشرون ونظيرهم بعضهم في بيت
 فقال ضبطت في الفروض من هذا الرجز حذرتا وقلها دبر
 قالها بجمعة عدد اصحاب النصف والباقي ثنتين عدد اصحاب الربع والالف
 بواحد عدد اصحاب الثمن والبدال باربعة عدد اصحاب الثلثين والباقي ثانية
 باثنتين عدد اصحاب الثلث بالنص والزاي بسبعة عدد اصحاب السدس وذكرهم
 المصنف رحمه الله تعالى على هذا الترتيب فقال **باب** ذكر
 من يورث النصف ولا يرثه الا فردا بخلاف غيره **قال** النصف لخمسة الاول للزوج
 ان الفرع الوارث **فقد** سوا كان الفرع منها او من غيره لقولتهن ولكم نصف
 ما تركن وواحكم ان لم يكن لهن ولد والفرع الوارث هو الولد وولد الابن

ذكر

١٩
ذكر كان او انثى وان نزل ابو محض الذكور والثاني للبنات من الصلب
عند انفرادها عن معصبها وهو جوهها لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
وذكر الثالث بقوله **ثم بنت الابن الواحدة** وان نزل ابوها بمحض الذكور عند فقد
بنت **الصلب** او ابن صلب او ولد ابن عمها منها ذكر كان او انثى وفقد معصب
لها من اخ او بن عم في درجتها ومن يباينها من الاناث سواء كانت خنثى او
بنت عمها قالا ساعلى بنت الصلب لان ولد الابن كالولد انثى وحجبا الذكر كالذكر
والانثى كالانثى **فاعتد هذا الحكم** فانه مجمع عليه وذكر الرابع بقوله **والسقيفة**
واحدة عند انفرادها عن معصبها من اخ سقيفة بالاجماع او جد خلدنا
لاي حنيقة حمد له تكا بل وعن الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب
والخامس ما ذكره بقوله **ويخذ واحدة لاب** فانها تترك النصف عند انفرادها
عن معصب لها من اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده في السقيفة وعن
الاسقفا من ذكر وانثى وهو معنى قوله **اذا الفردون** اي عند انفراد كل واحدة
منهن **مع فقد العصب** مما ذكرنا في كل واحدة من الاربع والاصل في ارب
كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان هلك ليس له ولد
وله خت فلها النصف مما ترك لانهم اجتمعوا على ان الآية نزلت في الاخوة للابوين
والاخوة للاب دون الاخوة للام **فايدق** حاصلها تقدم انه شرط في
ارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث وفي ارب بنت له عدم
الولد الوارث وفي ارب بنت الابن له عدم من كان عملا منها ومن يباينها
من الفرع الوارث وفي ارب الاخت السقيفة له عدم الفرع الوارث
وعدم الاب والجد وعدم ولد الابوين ذكر كان او انثى وفي ارب الاخت
من الاب له ما شرط في السقيفة وزيادة عدم ولد الاب ذكر كان او انثى
وهذا يعلم مما سبق للمنازل وما سياتي وهذه القواعد الزائدة على كلام

المصنف رحمه الله تعالى انما تركها كغيره من المصنفين اكتفا بما سياتي ولو ذكر واجميع
ما يحتاج اليه في الفروض لادى الى التكرار والتطويل والله اعلم ولما انهي الكلام على
من يرث النصف شرع في بيان من يرث الربع فقال **باب** ذكر
من يرث الربع والربع فرض اثنيتين من الورثة الاول **الزوج مع فرع** وارث
لزوم سوا كان الفرع منه او من غيره ولو من زنا لقوله تعالى فان كان له من ولد
فلكم الربع مما تركن و ذكر الثاني بقوله **وفرض زوجة فصاعدا** الى الربع اذا
فرغ وارث من الزوجة او من غيرها **عدم** لقوله تعالى وله من الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد ثم قال المصنف **باب** ذكر من يرث النصف
وهو فرض نصف واحد وهو قوله **والذين فرضت زوجة واحدة** واكثر بالف
الاطلاق الى ربع **مع فرع زوج** وارث منها او غيرها لقوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن النصف مما تركتم وقوله **قد حضر** بالف الاطلاق اي وجد ولما انهي
الكلام على النوع الاول بعبارة التذيي شرع يتكلم على الثاني فقال
باب ذكر من يرث الثلثين وهو اول القسم الثاني في عبارة
التذيي وهم ربعة اصناف ذكرهم اجمالا بقوله **والثلث فرض** الاثنتين **استوتا**
فصاعدا اي ولو اكثر **عزله النصف** اي فاخرج بقوله لا اثنتين الزوج
وبقوله **استوتا** مثل بنت واخت لغرام ومثل بنت وبنت ابن لانها ليستا
متساويتين **الفصل الاول** بنتا صلب فاكثر مع فقد ابن الصلب ودليل
الاجماع فيما زاد على اثنتين قوله تعالى فان كان نساء فورا اثنتين فلهن الثلثا
ما تركن وفي البنتين القياس على الاثنتين ولانه صلى الله عليه وسلم امر باعطاء بنتي
سعد بن الربيع الثلثين والثاني بنتا ابن فاكثر قياسا على بنتي الصلب
فاكثر وان نزل ابوها بمحض الذكور وسوا كانا خلية او بنتي عم متحاذين
او اكثر اذن متحاذيات وان نزل ابوهن بمحض الذكور قياسا على بنات الصلب

مع علم ابن ابن من اخ او ابن عم في درجتهن او اعلامتهن ومع عدم بنت او
ابن لصلب او بنت ابن اعلامتهن والثالث شقيقان فاكثر مع فقد عاصب
سوا كان اخا شقيقا بالاجماع او جدا خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفقد بنت صلب واحدة او اكثر وفقد بنت ابن واحد او اكثر والزوج خنان
فاكثر من اب وبترط في سرهن ما يترط في الشقيقات مع فقد شقيقة
فاكثر او شقيق والاصل في اربك الاختين لغیرام الثلثين قوله تعا فان
كانتا اثنتين فلها الثلثان ما شرك واما ما زاد على الاختين فما لغير
على ما زاد على البنين والله اعلم **باب** ذكر من يربك الثلث والثلث
لصنفين اولادته كما ياتي الاول **فرض الام** بشرطيه عدمه وهو
معنى قوله **حيث عدما** بالاف الاطلاق **فرع** الميت الوارث وهو الولد
وولد الابن وذكر ان الشرط الثاني بقوله **وجمع خوة** اي عدم جمع خوة
البنين فصاعدا سوا كانوا ذكورا واناثا او ذكورا واناثا وخنان
منفردين او مع الذكور او مع الاناث ولا فرق في الاضوة بله كونهم اشقا او
اب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم محجوب
بعضهم واما المحجوب بالوصف من الاولاد و الاضوة فوجوده كعدمه ولا
في ذلك قوله تعا فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا يربك الثلث مع مفهوم قوله
تعا فان كان له خوة فلا يربك الثلث وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لا يربك الثلث الا ثلثة من الاضوة لظاهر قوله تعا فان كان له خوة
واقبل الجمع ثلثة وروي عن معا رضي الله عنه انه قال لا يربك الثلث
الثلث الا الاضوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاضوات الاخرى
فلا يربكها للسدس عندك لان الاضوة جمع ذكور واناث المخلص لا
يدخلن في فكر والجمهور على حلهن ما وجوبها مذكور في الكتب المخطولات

ولما كانت الام قد لا تربط الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة و
 الاخوات في مثلين يسميان بالغيراوين والعربيتين لان ذكر من جملته و
 العربيتين لغرا بينهما ذكرهما مقدما لها على الصنف الثاني مما يربط الثلث
 لان ذلك من جملة حوال الام مع عدم من ذكر فقال **ولمّا ما**
 اي تلك الذي **يسمى لها** اي للام في **العربية** لقباً بذكر لان امير المؤمنين عمر
 بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اول من قضى فيها للام بتلك الباقي ووافق
 جمهور الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ومنهم الاية الرابعة صلوات الله
 خالف بن عباس رضي الله عنهما وقال للام فيها الثلث كما لا يظاهر
 نص القرآن ووافق سير بن الجمهور في مسألة الزوج وبن عباس في مسألة
 الزوجة قال العلاء موفوق الدين بن قدامة في المغني واجتهت مع بن عباس
 لولا انعقاد الاجماع **لهي** من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه **مع اب و احد**
الزوجين في اب وام وزوج للزوج ثلاثة من ستة وللأم تلك الباقي **حد**
 واحد وللاب الباقي وفي اب وام وزوجة فاكتر الاربعة للزوجة او
 الزوجات الربع واحد من اربعة وللأم تلك الباقي وللاب الباقي وما اخذه
 الام فيهما بالعرض وهو في الحقيقة في الاولى سدس وفي الثانية ربع وابتغى لفظ
 الثلث في فرض الام في الصورتين لادبا مع القران العزيز ومحافظة على
 لفظه وعلوه بان الاب والام اذا جمعا كان للاب الثلثان وللأم الثلث
 واذا زادتهما ذوفرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلثين
 كما لو اجتماع بنت وبن ما اخذه الزوجات في معنى ما خلف من المال
 ولما ذكر احوال الام عند عدم الفرع العارث والعدد من الاخوة ذكر
 الصنف الثاني من يربط الثلث فقال **والثلث فرض جمع صوة** اثنان

ذكرت

لح
ك

ذكرين او انثيين او ذكر وانثى فصاعدا **لام** وهم الاخوة **لام** وارضاهم
 الثلث ان لم يكن للميت فرع وارث ولا اب ولا جد وان علا مع تساويهم
في القسم اي لا يفضل ذكرهم على انثاهم لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان
 التشارك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم
 فانهم خالفوا غيرهم في شئ لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا و
 يرتبون مع من ادلوا به ويحجب بهم نقصاننا وذكرهم ادل بانثى ويرث **فايدق**
 بتي عن يرث الثلث الجد في بعض حواله مع الاخوة وكذلك يرث الباقي في
 بعض حواله مع الاخوة ايضا وسياتي ذلك في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى
 وما انتهى الكلام على من يرث الثلث وثلث الباقي شرع في بيانه من يرث السدس
فقال باب ذكر من يرث السدس وهو سادس الفروض
 المقدم وهو فرض لسبعة اصناف الاول الاب وقد ذكره بقوله **والسدس**
للأب مع الفرع الوارث اثبت اي اثبت له السدس قال الله تعالى
 ولا يعيد لكل واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن مقيس
 على الولد ارثا وحجا **كذا السدس لام مع** اي مع الفرع الوارث للابنة السابقة
اي مع اخوة او اخوات اثنتين فكثر سواكنا من جهة الابوين والاب او
 الام او من جهتين وسواكنا وارثين او محجوبين كالومات شخص عن
 ابوين واخوين فان للام السدس لمحجوبين لها مع انها محجوبان بالاب
 او بعضا من الاخوة محجوب والبعض لم يحجب لقوله تعالى فان كان له اخوة
 فللمسدس وقد سبق ان السدس فرض لها ايضا في صورة زوج وام واب
 وهي الصنف الثاني ممن يرث السدس **وانك لجد** للاب وان علا
 فهو **مثل الاب** اي حكمه حكم الاب من ارثه السدس مع الفرع الوارث معا
 بين وبين النصب او غير جامع كما سياتي وذلك **حيث** لعدم الاب وكذا عند

قيام وصفه مانع من الارث لا الجدمثل الاب مع **خوة** ابو بن اولاب كما يعلم
 مما سياتي فان الجدمثل اعظم خلافا للامام اي حنيفه رحمه الله تعالى بخلاف الاب حيث
 يستظهر **ولا الجدمثل الاب مع الزوجة او زوج وام** فان للام مع الاب ثلث الباقي
 فيها كما سبق ولها مع الجدمثل لو كان بدل الاب ثلث جميع المال وذكر قوله بل ثلث الجميع
 اي جميع المال **للأم يوم** اي يقصد لانها اقرب من الجدمثل لانها مع الاب فانها في
 درجة واحدة الرابع من يرث الدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله **وهو** اي
 الدس **لبنت الابن** الواحدة او بنات الابن سواكن خوات او بنات عم **مع بنت**
 صلب الميت او مع بنت ابن اقرب منها او منهن تكملة الثلثين للجماع ولقول ابن
 مسعود رضي الله عنه في بنت و بنت ابن واخت لا فصيحة فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم
 للبنت النصف ولبنت الابن الدس تكملة الثلثين وباتني فللاخت رواه البخاري
 وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكتر مع بنت ابن واحدة اعلا منها ولا بد
 من فقد الابن وكذا ابن الابن اذا كان اعلا منهن او مساويا لها وليس في الذرية
 فاذا كان ذلك للبنت النصف ولبنت الابن او بنات الدس تكملة الثلثين ولا بد
 من افراد بنت الصلب فلو استغرقت البنات الثلثين فلا فرض لبنت الابن او بنات
 وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكتر مع بنت ابن واحدة اعلا منها او منهن ولا بد
 من استواء وارث الدس في الدرجة وسياتي زيادة بيان ان الله تعالى في باب
 الخصب والنصف الخامس ممن يرث الدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله
كرا مع السقيفة لجنات الابن ذاي الدس فرض بنت الابن واحدة كانت
 او اكثر عند فزع الوارث والاب والجدمثل والذخ السقيفة والاخوة مع الاب مع
 السقيفة الواحدة فللسقيفة النصف وللاخت او للاخوات من الاب
 الدس تكملة الثلثين اجاعا قيا ساعلي بنت الابن فاكتر مع بنت الصلب ولا بد
 من انفراد السقيفة ولو كانت السقيفة ثنتين فاكتر اسقطت الاخوات من الاب الا
 اذا عصهن طوهن وسمى الرب المبارك **فايدق** القريب المبارك وهو من لولاه لتسقط

الانثى التي يعصبها كبنين و بنت ابن وابن ابها او ابنة عمها مسا وبالها في
 الدرجة او انزل منها وكا خنين شقيقتين واخت لاهب واخ لاب فلولا ابن الابن
 في المسئلة الاولى لسقطت بنت الابن فهو قريب مبارك ولولا الاب من الاب في الثانية
 لسقطت الابنة من الاب فهو في مبارك واما التزيب المشوم فهو الذي لولاه لورثت
 الانثى التي يعصبها ولا يكون ذلك لاحسا وباللانثى من اخ مطلقا وابن عم لبنت الابن مثال
 ذلك ابوان وزوج و بنت و بنت ابن وابن ابن اصلا اثنا عشر ونقول الى ثلاثة عشر
 للابوين منها اربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ويسقط ابن الابن و بنت الابن و
 كزوج واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب فالزوج النصف والاخت الشقيقة
 النصف ويسقط الاخ والاخت من الاب فلولا وجود ابن الابن في المسئلة الاولى
 لورثت بنت الابن السدس تكلمة الثلثين وعالت المسئلة الى خمسة عشر وهو قريب
 مشوم عليها ولولا وجود الاخ من الاب في الثانية لورثت الابنة من الاب السدس
 تكلمة الثلثين وعالت المسئلة الى سبعة فواخ مشوم على اخته والله اعلم والصف
 السادس ممن يرث السدس ولد الام وقد ذكره بقوله **والسدس لابن الام** الذكر
 اذا انفرد **ولبنها** اي بنت الام الانثى اذا انفردت **عدا** اي حصل وصار له جماعا
 لقوله تعالى وان كان رجل يورثه كلاله او امراة وله اخ واخت فلكل واحد منهما
 السدس اجمع المفسرون على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم فان نفرد ولد
 الام من اثنين فكثر كان لهم الثلث كما مر انفا والسنا ممن يرث السدس الجدة الواحدة
 والمجدات وقد ذكره بقوله **والسدس لجدة واخلة** سوا كانت من قبل الاب
 او من قبل الام **فصاعدا** فعند الامام مالك رحمه الله تعالى لا يرث الاجدثان
 اذا انفردا درجة كما اب وان علت محض الاناث وام ام وان علت محض
 الاناث وكام اب وام ام وهكذا فلم يرث الامام مالك رحمه الله تعالى ام الجد
 ولا من فوقها من جهات الاجداد والامام احمد رحمه الله تعالى ثلث جدات

الثلاث

ام الام وان علت بمحض الاناث وام الاب وان علت بمحض الاناث وام ابى الاب وان
علت بمحض الاناث وامام ابى الجد وما فوقها من امهات الاجداد فمن عنده مع ذوالاسم
فاذا جمعت لجدات وكن في درجة واحدة كما ام الام وام ام الاب وام ابى الاب فالسدس
بينهن بالسوية وهذه صورة الثلاث الوارثات وعلم بهذا انه لا يرث في الدرجة

هد نرب حصة الاولى الاجدان وهما ام الام وام الاب
م فقط والامامان ابو حنيفة والساجي
م رحمها الله تعالى قال ابن تويرث الثلاث اللاتي
م تقدم الكلام عليهن وتورث كل جدة ادلت
م بجد مجموعي امرته وهو الذي لا يكون في نسبه
م ميت

الليت اني غير محبوب لانه اذا كان الجد محبوبا بجد اقرب من كانت الجدة التي تدلي
به محبوبة كذلك وهذا معنى قوله **متركا** اي بالسدس بينهما بالسوية **ان**
كن وارثات بان لا يكون فيهن جدة محبوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر
بين انشبهين ولا بد من الشاوي وهو معنى قوله **وقدسا** **بين** اي كن في
درجة واحدة **من الجهات** سواكن من جهة او جهتين فان ادلت جدها
واحداهن يجهتين او اكثر فعند الامام الساجي **وابي يوسف**
الله تعالى وعند الامام احمد السدس بينهما نصفين او بينهما سوا وهو
قياس قول الامام مالك رحمه الله تعالى وعند الامام احمد والامام ابو حنيفة رحمهما
الله تعالى يقسم السدس بينهما او بينهما بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا لثلاث
ولذات الجهة الواحدة ثلثه كل لو تزوج بنت عمته فانت بولد فجدته ام ام
ام ولدها وام ابى اميه فترث بهما ام ام ابية ثلث السدس وهذه صورتها
او تزوج بنت خالته فولدت ولدا فجدته ام ام ام وام ابى فترث
بهما ام ابى ابية ثلث السدس وهذه صورتها

وقد

كلام الام جده **تبعدي لاب** ابن من جهة الاب كما في الاب وام ام الاب وهذا اتفاق
 الامة الاربعه رحمهم الله تعالى ثم ذكر حكم ما اذا كانت القرى من جهة الاب والبعدى
 من جهة الام فقال **لا عكس** اي عكس الام ول كما اب وام ام فلا تسقط
 البعدى من جهة الام بالقرى من جهة الاب بل يترك ان في السادسة **وذلك هو صحيح**
المذهب اي مذهب الامام ان في رحمهم الله تعالى وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى
 وهو احد الروايتين عن الامام محمد رحمه الله تعالى ان التي من جهة الام وان كانت
 ابعد فهي اقوى لكونها ان الام اصل في ارض الجدات فعول قريب التي من جهة الاب
 قوة التي من جهة الام فاعند لا فاشتركا والقول الثاني انها تجزى اجزاء على الاصل
 من ان القرى تجزى البعدى وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو المفتى به
 عند الحنابلة ثم ذكر حكم ما اذا كانت جدك الجدتين اقرب من الاخرى وهما من جهة
 واحدة فقال **كذلك** اي كبحي بالجدة القرى من جهة الام بكون البعدى
 من جهة الاب يكون حجب جده **بعدي** من جهة واحدة بالجدة **القرى** من
 تلك الجهة سواء كانت من جهة الام كما ام واما اتفاق لانها ادلت بها او كانت من
 جهة الاب والبعدى عدلية بالقرى كما اب واما اتفاق ايضا لانها مدلية بها
 وكانتا من جهة الاب والبعدى كما بالقرى كما اب وام اي الاب على
 الاصح عندك فعيه والوجه الثاني عندهم انها لا تجزى بل يترك ان في السادسة فلا جمل
 هذا الاختلاف قال **ننال** بعدك تلك الجهة بقربها **فما رجموه حجابا** يعني
 في الراجح المفتى به في بعض هذه الصور ولما في بعضها فاتفقوا كما تقدم فخران لخلاف
 باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع ولما كان في عاثة السابقة وهي قوله ان كان وارثات
 ابناء الى ان من الجدات غير وارث وهي المعبر عنها بالفاسدة بينها بقوله **وكل مدل** من
 الجدات **الوارث** كما اي الام فان اب الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين
 اثنين فانه لا يرث له بالفرض لانه من ذوي الارحام **وقسم فرض** اي وقسم الفرض

بين مستحقها وبيان ما لكل منهم **كلا** اي تم وانتهى **تنبيه** ان الاول الجدات على
البيعة اقام القسم الاول من ادلت محض الاثبات كما ام الام واحدا وان علت فبذلك
مجمع على رتبها والقسم الثاني من ادلت محض الذكور كما ام الاب وام ام اب وان علت
بمحض الذكور القسم الثالث من ادلت محض الاناث المحض الذكور كما ام ام الاب
وام ام ام اب وهكذا وهذان القسمان من جهة الاب وفي البعض منها ما تقدم من
الحكاوي والقسم الرابع عكس الثالث وهو من ادلت بذكر الاني كما ام ام ام وام
اي ام الاب وهذا القسم من ذوي الارحام عند الامية الاربعة رصمهم الله تعالى
التنبيه الثاني علم ما تقدم انه لا يترك عند المالكية اكثر من جدتين وعند الحنابلة
لا يترك اكثر من ثلاث جدات وعند الحنفية وانما فعيه كل جدة ادلت بانها ان خلص
او ذكور خلص وانما ان ذكور فمير وارثه ويستترك في الدرر اذا كثر في درجة واحدة
ولو كثر وعلم ايضا انه لا يترك من قبل الام الا جدة واحدة والله اعلم **فايدق** مما تقدم **مطلب**
ان اصحاب الفروض اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ من الام والاب
والجد وثمان من الاناث وهم البنت وبنات الابن والام واجدة مطلقا والاخت
مع الابوين والاخت من الاب والاخت من الام والزوج وباعتبار اختلاف
اهل الفروض وتلك هو المبدأ هم جد وعشرون لان اهل النصف خمسة واهل الربع
اثنا عشر واهل الثلث واحد واهل الثلثين اربعة والثلث اثنان والدرر سبعة
والفضل بين العددين تسعة بسبب التكرار الحاصل فيهم لان البنت فاكتر
ذكرت مع اهل النصف والثلثين وبنات الابن فاكتر ذكرت مع اهل النصف
والثلثين والدرر والاخت المستقيمة ذكرت كذكر البنت والاخت من الاب
ذكرت كذكر بنت الابن والام ذكرت مع من يترك الثلث ومع من يترك الدرر
والزوج ذكر مع من يترك النصف ومع من يترك الربع والزوج ذكر
مع من يترك الربع والثلث والعلم ولما نهى الكلام عن الزوجين مستحقين ما سأل في بعض اصناف

باب **التعصيب** مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويعصب العاصب
 على عصبته وتجمع العصب على عصبات ويسمى بالعصبته الواحد وتعد مذكرا كان او
 مؤنثا قال في الصحاح عصبته الرجل بنوه وقرابته لاسيه وانما سمو لعصبته لانهم
 عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعرجان اب والاربع جانب
 وكل شيء استدار حول شئ فقد عصب به ومن العصاب وهي العمام وقيل
 سمو بها لتقوي بعضهم بعض من العصب وهو اللد هذا اصل لفظة **صطلاحا**
 ما ذكره بقوله **وكل من كمال** عند الافراد غير ذوي الفروض **ط** بضم الطاء اي جميعا
صنطا اي حفظ واحرز سوا كانت **عصو** بضم العين او بالسبب اجما على قوله
 تعا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فوري فيها الا جميع مال الاخت ان لم يكن لها
 ولد فالابن وابنة والاب والجد اول لفرعهم وقيس عليه بنو الاضوخ والاعمام
 وبنوهم والموالي بجامع التعصيب **وهي ما استغرقت** لتركه **فرض سقط** الا الاخت
 الواحدة في الاكدرية والاضوخ الاستفا في الشراكة عند من يقول بالتشريك و
 بيان او كان **بعد الفرض** واحدا كان او متعدد **ما** اي شئ **قد يفصل**
له اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله **الحقوا** الفريضة اهلها فابقي فلا اول رجل ذكر
 متفق عليه والاولى هنا بمعنى اقرب ووصف رجل بذكر ثا كيدا واحترار من
 الخشوع والتبنيه على سبب استحقاقه وهو المذكور التي هي سبب
 العسوية وقال جماعة انه لما كان الرجل يطلو في مقابلة المرأة في
 الصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المرأة وقوله **فذا** هو العاصب
 بالنفس لا بالغير ولا مع الغير **المفصل** على غيره من انواع العسوية وعلى الفرض
 كما احتج بعضهم وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دور
 كما هو معلوم عند العقلاء وقد ضبط بعضهم بان من لسانهم مقدر
 بهذا قام لاجماع على نفي شبه والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس
 في هذه الاحكام الا الحكم الاول واعلم ان العصبية النسبية ينقسمون

الى ثلاثة اقسام الاول عصبه بنفسه وهو المراد عند الاطلاق ولقد بدأ المصنف رحمه
الله تعالى به فقال وهو اي العصبه اما عاصب بالنفس لا بالغير ولا مع الغير
او بالغير اي بواسطة الغير او مع غيره كما حكوا اي الغرضيون **قال اول**
وهو العصبه بالنفس وينقسم الى قسمين أحدهما الذكور من النسب وهم المجمع
على مرتبهم من الرجال الا الزوج والاخ من الام كما يخرجها قرينها وانما عصبه
السبب وانما واليه بقوله مع ذوات اي صاحبه **الولاء** وكذلك ذوالولاء من العتق
وعصبته المنعصبة بانفسهم **الا الزوج** ومن الام فليسا من العصبه فيما نقلنا
بالف الاطلاق اي فيما نقله حملة الشريعة المظهره ثم ذكر من يقدم منهم فقال
قائد اول **ابن** اي بصاحب **الجهة** فهو المقدم وجهات العصبه عندنا وعند
اي يوسف ومحمد است او لها البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنو الاخوة
ثم العمومة ثم الولاء وعند الامام اي حنيفه رحمه الله تعالى خمس جهات
نقط **البنوة** ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء اذ خال الجد وان
علا في الابوة وادخال **بنو الاخوة** وان نزلوا بمحض الذكور في الاخوة
وعندنا فغيره وانما لكبير سبع جهات **البنوة** ثم الابوة ثم الجدودة
مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال على ما تقدم
فاعتبر **الجهة** اولها فاذا اختلفت جهات العصبه فقدم صاحب **الجهة**
المقدمة سواء قرب او بعد ادلى باصلين او باصل واحد فان اختلفت **الجهة**
واختلفوا في القرب فقدم الاقرب وان ادلى باصل واحد على البعيد
وان ادلى باصلين كما قال **ثم** بالاقرب فان استويا جهة وقربا و
اختلفوا في قوة تقدم من قرابته فوقه فهو السقيم على الذكوري وهو قوله
وبعد اي بعد **الجهة** والقرب فالقديم بالقوة **فاحكم** بهذا **نصب**

من الصواب عند الخطا لانه حكم مجمع عليه فاخطأ بهذا الصواب معرفة وانما
لان اصل كبير في باب الحج ويزيد ذلك ايضا وان كان في نوع تكرارا

ن
نزيه

ليس في الذم فنقول — اذا اجتمع عاصبان فكثر فشاخ يستويان او يستوي
 في الجهة والدرجة والقوة فينشد فيستر كان او يتركون في المال او فيما اهدت
 الفروض وتماخى مختلفان او مختلفون في شئ من ذلك فيجب بعضهم بعضا وذلك
 مبني على قاعدتين ذكرهما المصنف كغيره الاولى اذا اجتمع عاصبان فكثر قدم
 من كان له جهة مقدمه كما علم من ترتيب الجملات وان تراخي على من كان له جهة
 مؤخره فان الابن وان نزل بمحض الذكور مقدم على الاب فلولا ان له فضلا
 لسقط وهذا معنى قوله فابدء بذوي الجهة فان كانا او كانوا من جهة واحدة
 فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا من الاخ لابي
 مقدم على ابن بن الاخ المستقيم وهذا معنى قوله ثم الاقرب فان تساوا باوا
 تساوا وفي القرب فالقوي مقدم على الضعيف فالاخ المستقيم مقدم على الاخ
 من الاب والقوي هو ذو القرابتين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة
 وهذا معنى قوله وبعد بالقوى فاحكم نصب والقاعدة الثانية وتأتي في
 كلام المصنف في الكلام الباب وهي ان كل من ادلى الى الميت بواسطة
 حبيته تلك بواسطة الاول والدم بالاتفاق والاحدة الابوية فانها شريفة عندنا
 مع الاب ومع الجد ايضا والقول التفصيلي في ذلك انه يقدم الابن ثم ابنته
 وان تسفل بمحض الذكور ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر ثم الاب فلا
 يهتد مع احد منهم بالنعيب بل بالبرض فقط كما تقدم ثم لجد وان علا بمحض
 الذكور وفي درجة الاضواء الابوين اولاب فيرت الاضواء للاب مع لجد عند
 عدم الشتيق على تفصيل سابقا ان شاء الله تعالى في باب الجد والاضواء خلافا
 لابي حنيفة رحمه الله تعالى ابو الجدران علام مع الاخ كما لجد مع الاخ
 فيقتسمان وان لم يكن اخ فالمقدم لجد ثم ابوه وان علا واذا لم يكن جد فالاخ
 من الابوين ثم من الاب ثم بنو الاضواء من الابوين ثم من الاب وان نزلوا بمحض
 الذكور يقدم منهم الاقرب فان استوا في القرب قدم الاقوى كما تقدم في القاعدة

الى

الاول فايدق ابن كل اخ لغرام كما بيده اجتماعا وانفرادا الا في مسائل الاولي لا يردون
 الام عن الثلث الى السادس والثانية لا يعصبون هواتهم لانهم من ذوى الارحام
 الثالثة لا يرثون مع الجد اجتماعا الرابعة اولاد الاستقا يسقطون في المشتركة اجتماعا
 الخامسة ان بن الاخ الشقيق لا يحجب الاخ من الاب بخلاف ابه السادسة ابن ان
 الاخ من الاب لا يحجب ابن الشقيق وابوه يحجب السابعة سقوط الجميع من بني
 الاخوة لابوين اولاد بالاخت مطلقا حيث صارت عصبة مع الغير
 بالبنات او بنت الابن ويعلم اكثرها مما سبق وما سياتي للمثاميل ثم بعد
 بني الاخوة العم من الابوين ثم الاب من الاب ثم بنوها وان سفلوا
 كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوها وان سفلوا كذلك ثم عم الجد
 من الابوين ثم من الاب ثم بنوها وان سفلوا كذلك وهكذا الى حيث ينسهي
 واعلم انه لا يرث بنو اب اعلامه مع بني اب اقرب منه وان نزلت درجاتهم
 ثم بعد العصبة النسبية المعتق ذكر كان او انثى ثم عصبة المنعصبون
 بانفسهم فقط لا العاصب بالغير ولا مع الغير واعلم ان الذين يرثون بالاولاد
 من عصبات المعتق يرثون كترتيب عصبات النسب كما تقدم ما عدا ان عند
 المالكية والاصح عندنا فعيه حجبه الجد وان علا بالاخوة لغرام وبمنهم وان
 نزلوا ثم بعد المعتق معتق المعتق يرث من عتيق عتيقه ان لم يوجد للمعتق
 عصبة من النسب فان لم يوجد معتق المعتق فعصباته من النسب فان
 لم توجد فالمعتق معتق المعتق ثم عصبة وهكذا ولا يرث بالاولاد وفضل غير
 الاب والجد عندنا خلافا لادمية الثلاثة ردهم سدعا فيرث الواحد منها السادس
 مع الابن وابنه كالنسب لانه عصبة وارث فاستحق بالاولاد كاحد الاخوين مع
 الاخر ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابه او جدته قال في شرح
 الجعبرية بعد ذكر هذه المسئلة قال الامام وهذا بعينه الذي ذكرناه في تعدي

مطلب

الولاء الى الاولاد والاحفاد ومعقباتهم ولو ضم بالمثل فقال يزيد المعتق سالما فولد لسالم
 ابن اسمه عبدالله فاعتق عبدالله عبد اومات عبدالله وابوه سالم وبني معتق
 ابيه زيد ثم مات معتق عبدالله ورثه زيد لانها بنت له النعمة على سالم وانجر الى
 عبدالله ورث بولادته انتهى **تنبيه** حيث كانت عصوبة النسيب مقدمة
 على الولاء كما في مسألة القضاة المشهورة احييت ايرادها لزيادة الايطاح والتسبب
 لها وما بعناها وصورتها ابن و بنت ملكا اباها فاعتق بالملك ثم شترى الاب
 عبد فاعتقه فصار الابن والبنت عصبة للمعتق يكونها معتق المعتق ومات
 المعبود موت الاب عن ابن من اعتقه وبنته فقط فارثه حينئذ الابن
 دون اخته لان الابن عصبة للمعتق من النسب بل ولو كان الابن قد مات قبل
 موت ابيه وخلف بنا و ابن ابن او كان الابن عم يعيد فهو اول من البنت وكذا
 لو اعتقت البنت الاب و حدها لما تقدم من ان عصبة النسيب مقدمة على
 معتق المعتق قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى شرح
 الفصول غلط فيها من المتقدمين اربع مائة قاض غير المتفق
 وقال في الانصاف يروي عن مالك انه قال سألت سبعة
 قاضيا من فضلا العراق عنها فخطوا فيها ولما فرغ من القسم الاول
 من اقسام العصبة شرع في بيان القسم الثاني وهو العصبة بغيره اية بسبب
 اجتماع مع غيره فالبا سببية فقال **والثاني الاثنى بدرج**
المرتبة من ذوات النصف او الثالثين وهو البنت الواحدة فاكثر **هـ**
 بنت الابن كذلك والاخت الشقيقة كذلك والاخت للاب كذلك وكل واحد
 منهن مع ذكر وهو زوجها الذي ساوى له في الوصف اية في الجهة
 والدرجة والقوة سقا فرضا و قاسم له ضعفها وكذا الجد يعصب
 الشقيقة عند فقد الشقيق ويعصب بنت الابن عند فقد اخ الاب كما
 سيأتي و **زيد بنت الابن** عليه بان يعصبها اية ابن اللذ

من النسب على
 المعتق من غير
 عصبة المعتق
 والنسب معتق المعتق
 والمعتق معتق المعتق

باسكان الذال المعجم واسقاط الياء لغة في الذي نزل عنها وتغيبه لها ما لم تكن
 اهلا لغرض قد حصل لها اي اذا لم يكن لها شئ في الثلثين من نصف او سدس
 او مشاركة فيه وفي الثلثين وتغيبها الياء بن عمها الذي في درجتها مطلقا
 كما جها كمن مات عن بنت ابن وعم بن بن اخ فرقد عصب من با زانه وهي بنت عمه
 فان كانت بنت الابن انزل من كان المال له وتسقط هي كبت ابن ال ستم مثلا
 وبن بن اخ وال ثلثه فالاولان **لها** الثلثان والباقي بين بنت ابن وبن عمها
 تغيب له مثلا مالها وانما عصبها وهو انزل منها لانها ليس لها هانرض لكون
 بنتي الابن قد استغرقت الثلثين فلو اشغى من المسئلة لم يكن لبنت الابن
 الا زله شئ لان الاولتين قد استغرقتا الثلثين فكون الباقي لها ردا
 اما لو كانت في درجتها كبتى ابن وبنت ابن اخ فالثلاثان بينهما فرضا لثلاثيهن
 في الدرجة والباقي لعم ردا فلو كان لها ردا ولها اخ عصب الثلث بنتان
 وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبن ابن ابن ابن ابن ابن
 واخيه وبنت عمه في درجته فبنات الابن خمس ثلثا في الدرجة الخامسة
 واحده اخت الذكر والاخرى بنت عمه والثلاث اعلان من بعض
 في عصب هذا الذكر جميعه فعصب اخيه وبنت عمه التي في درجته
 وعمته وعمه ابيه وعمه جده وهذه صورها
 فلو لم يكن في هذه المسئلة ذكر فالان لبنتي الصلبيان رادامه
 وان كان فيها ذكر فالاهوال خمسة بعد الدرجات فان بنت بنت
 كان الذكر في الاول فالمال بينه وبين البنتين للذكر مثل بن بنت
 حظ الانتين والابن واولاد الابن وان كان الذكر في بن بنت
 الدرجة الثانية فقط وهي الاول من درجات اولاد بن بنت بنت
 الابن فلبنتي الصلبي الثلثان والباقي بينه وبين اخيه للذكر مثل حظ

بن بنت ابن عمه
 بن بنت ابن عمه
 بن بنت ابن عمه

بن بنت ابن عمه
 بن بنت ابن عمه
 بن بنت ابن عمه

بن بنت ابن عمه
 بن بنت ابن عمه

الاثني عشر وتصح من خمسة عشر وان كان الذكر في الرابعة فقط فلبنتي الصلب
 الثلثان والباقي بينه وبين اخته وعمته ابيه للذكر مثل حظ الانثيين
 مثلهم من تسعة وان كان الذكر في الدرجة الثالثة فقط فالثلثان لبنتي
 الصلب والباقي بينه وبين اخته وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وتصح
 مثلهم من اثني عشر وان كان الذكر في الرابعة فقط فلبنتي الصلب
 الثلثان والباقي بينه وبين اخته وعمته ابيه وعمته جد للذكر
 مثل حظ الانثيين وتصح من خمسة عشر وان كان الذكر في الخامسة فقط
 والباقي بعد الثلثين بينه وبين بنات الابن الخمس اختمه وبنات عمه وعمته
 وعمته ابيه وعمته جد للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من احد وعشرين لبنتي
 الثلثان اربعة عشر لابن ابن ابن ابن ابن سهران ولكل واحد
 من الخمس سهم وقد الغرت بهذه المسئلة لبعض اصحابنا بقولي
 يا من تسامى بالعلوم الراجحة مع همة عليا ونفس ساحية
 هل في الذكور من يعصب غمته للاب والمجد وان هي نازحه
 مع بنت عم اية وجده جدا بجواب لا تعتد النازحة
 فاجاب بالصواب فاليك اربعة من الذكور يعصبون حوائمهم
 وهم الابن وابن الابن والابن السقيق والابن من الاب وذلك لان احت كل
 واحدة منهم لو كانت وحدها لفرض لها ولو فرض لها مع وجود اخيها لا ذك
 الى تقضيها عليه او مساواتها له فكانت مقاسمتها على ما ذكر الله عز وجل
 اعدل وستة من الذكور لا يعصبون حوائمهم وهم الاب والمجد وابن الاب
 والعم وابن العم وذوي الوالد وذلك لان احت كل واحد منهم غير ذوي الوالد
 من ذوي الارحام والعصبه تقدم على ذوي الارحام واما احت ذوي
 الوالد فليست بوارثه اصلا والله اعلم ولما فرغ من القسم الثاني

مرافق

من اقسام العصبه شرع في التسم الثالث فقال **والقسم الثالث العصبه**
 مع الغير وهم **الاخت** او **الاخوان** **لغيرهم** اي **الاخت** **السفيهه** و**الاخت**
 من الاب عصبه مع **بن** **صلب** **واحدة** او **اكثر** **باذا** **الفهم** اي **العلم** قال
 في الصحاح **نبت** **الشيء** **فما** **علته** **وفلان** **فهم** **وقد** **استغنى** **الشيء** **فما** **فهمته**
وفهمته **تغنيها** **وكانت** **الاخت** **لغيرهم** **مع** **بن** **الابن** **او** **مع** **البن** **و** **بن**
الابن **فمخ** **بن** **واخت** **لغيرهم** **للبنت** **النصف** **فرضا** **والباقي** **للاخت** **تقصيبا**
بن **ابن** **واخت** **كذلك** **ثلاث** **بنات** **ابن** **واختان** **لهن** **الثلاثان** **فرضا**
واللاختين **الباقي** **تقصيبا** **بنات** **واخت** **لها** **الثلاثان** **فرضا** **ولها** **الباقي**
تقصيبا **بنات** **ابن** **وثلاث** **خوات** **لها** **الثلاثان** **فرضا** **والاخوان** **الباقي**
تقصيبا **بن** **و** **بن** **واخت** **للاولى** **النصف** **فرضا** **للكا** **نيه** **السدس**
كذلك **واللاخت** **الباقي** **تقصيبا** **بنات** **و** **بن** **واخت** **للبنتين** **الثلاثان**
والباقي **للاخت** **تقصيبا** **والاشي** **لبنت** **الابن** **لا** **استغرا** **و** **الثلاثين** **بنات**
و **بن** **ابن** **وخوها** **واخت** **لا** **اشي** **هنا** **للاخت** **لحجها** **باب** **الابن** **وقد**
عصب **ختم** **ولو** **اجتمع** **الاخت** **مع** **البن** **او** **بن** **الابن** **وكالغناس** **من**
يعصب **الاخت** **كأخها** **خذت** **البن** **او** **بن** **الابن** **فرضا** **وكان** **الباقي**
بين **الاخت** **واخها** **والاخوان** **واخبرهم** **لذكر** **مثل** **خط** **الاشبهين** **فكانت**
الاخت **بدون** **عصبه** **مع** **غيرها** **وصارت** **مع** **عصبه** **بغيرها** **فعلم** **ان**
التقصيب **الغير** **ما** **نح** **التقصيب** **مع** **الغير** **لان** **غير** **حكمة** **والاصل** **في** **ذلك**
ماروس **بن** **سرجيل** **قال** **سئل** **ابو** **موسى** **الاشعري** **رضي** **الله** **عنه** **عن**
بن **و** **بن** **ابن** **واخت** **فقال** **للبنت** **النصف** **واللاخت** **النصف** **وانت**
بن **مسعود** **وقسيتا** **بعني** **فُسئل** **بن** **مسعود** **رضي** **الله** **عنه** **واخبر** **بقول** **ابي**
موسى **فقال** **لقد** **ضللت** **اذ** **وما** **انا** **من** **المهتدين** **لا** **اقتنين** **فيها**
بقضا **الشي** **صلى** **الله** **عليهم** **والم** **للبنت** **النصف** **ولبنت** **الابن** **السدس** **كجمله**

انت

الثلاثين وما بقي فللاخت فانتباهه لا اباموس فاخرنا بقول بن مسعود فقال لا تسالوني
 مادام هذا الحجر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فاجلها الباقي بعد فرض البنت
 وبت الابن فاخذ من ذلك الاقوات مع البنات عصبية **تنبيه** متى كانت
 الاخت الشقيقة عصبية مع بنت واحدة فاكتر اروع بنت ابن فاكتر والا لئلا
 ابوها بمحض الذكور فانها تحجب كل من يحجب الشقيقة فتحجب الاخوة لابن ذكورا
 كانوا واناء ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب
 عصبية مع الغير صارت كالاخ لابن فتحجب **وحيث صارت الاخت للاب**
عصبية مع الغير صارت كالاب لابن بنى الاخوة مطلقا ومن بعدهم من
 العصبات وقوله **ثم العصب جميع من ادريه مني** هذه هي القاعدة الثانية
 المذكورة اول الباب اي كل من ادل الالميت بواسطة حجة تذكر بواسطة
 الاول والدم بالاتفاق والاحد الابوية فانها تترك عندنا مع الاب
 ومع الجد ايضا كما تقدم والله اعلم ولما انتهى المصنف رحمه الله الى الكلام
 على العصبات ارد في باب الحجب وان علم بعضه مما تقدم فقال
باب الحجب وهو من اعظم ابواب الفرائض واهمها قال
 بعضهم حرام على من لم يعرف اجد ان يعقبي في الفرائض والحجب لغة المنع
 يقال حجبته اذا منعه عن الدعوات ومنه الحجاب لما يستر به
 النبي واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلمة
 او من اوز حظه وهو قسيمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع
 تقدم اول الكتاب ويتأني دخوله على جميع الورثة وحجب شخص وهو
 المراد عند الاطلاق وهو ايضاً قسيمان حجب نقصان وهو سبعة انواع على
 ما اختار بعضهم فنسأله ان يكون بالنقل من فرض الى فرض كرد الام من
 الثلث الى الثلث وهكذا اذ كانت مع الولد مثلاً وكرد الزوج من النصف

٢٠

الى الربع والزوجة من الربع الى النصف فقد انتقل كل من فرض الى فرض وتارة
 يكون الانتقال من نصيب الى نصيب كبناتين واذت فالافت هنا
 عصبة مع غيرها وهما البنات لهما الثلث الباقي نصيبا فلو كان معها اخ
 لها عصبا فيقسم الثلث الباقي بعد فرض البناتين على ثلاثة له الثلثان
 ولها واحد فصارت ههنا عصبة بغيرها وانتقلت من نصيب الى اخر
 وردها خوفا من الثلث الثلث وتارة يكون الانتقال من فرض
 الى نصيب كالخت فان فرضا النصف واذا كانت مع البنات ورثت
 بالنصيب لا بالفرض وتارة يكون الانتقال من نصيب الى فرض كالاب في
 الغزو جذ جميع المال نصيبا فان وجد معه خا ابن الميت كان له الدس
 فرضا فقد انتقل من النصيب الى الفرض وتارة يكون بمزاجمة في فرض كبنات
 وبنات ابن بنت الابن ههنا فرضا الدس فان كانت معها ختها كان لها الدس
 اليه فرضا فقد رخصتها ختها في فرضا وتارة يكون بمزاجمة في نصيب كبنات
 واذت فلها النصف وله الباقي نصيبا فلو كان معه اخ فانه راجح في النصف
 وكان بينها بالسوية وتارة يكون بمزاجمة في عول كزوجة واخت
 شقيقة فلاخت ههنا النصف فلو كان معها اخت الاب اعيل لها بالدس =
 فانقلت الشقيقة من النصف الى النقص من باب العول ويعلم ذلك
 مما تقدم مما سياتي في التامل واما حجب الكوفان وهو المراد بالزوجة فقد ذكره
 المصنف رحمه الله تعالى مقدم حجب الاصول فقال **وكل جد باب**
متحجب لانه ادلى به وكذلك كل جد قريب يحجب كل جد بعده لانه ادلى به وكل
جد من جهة الام او من جهة الاب **بام تحجب** اجاعا اما التي
 من قبل الام فلا دلالة لها بها واما التي من قبل الاب فلان الجدات يرثن

بجهة الامومة والام اقرب من في تلك الجهة فتجب كل من يرث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة
وتسقط الجدة البعدي بالمجدة العزلي وتقدم حكم المجرات والخلاف في ارثهن مستوفى
في باب من يرث الدس وكل ابن ابن ابن ابن بدمج المهرقة **فاحجب** لانه امامه له
او اقرب منه ويحجب الابن ايضا بنات الابن وكذلك ابن ابن اقرب يحجب كل ولد ابن
البعدي **واجب الرجاء مطلقا ولاخت مطلقا** اي بالابن وبابن الابن وان
نزل بمحض الذكور **واجبهم ايضا بالاب وولادهم بنتا فصلا** اي زاد على
من تقدم في الحجب بالبنت وبنت الابن فاكثر وان نزل ابوها بمحض الذكور
ويجد وان علاه من خلا اي معنى ذكرهم وهم الاب والابن وابن الابن وبنت الابن
بابنتين تحجب كما تحجب بنت الابن بالابن كذلك تحجب بنت الابن فاكثر بالبنتين
لاستغراقها الثلثين بخلاف ما فهم اذا كانت بنت الابن فصلا مع البنت
الواحدة فان لها الدس تكلمة الثلثين كما سبق الا اذا كانت مع ابن ابن تحجب
درجتها وانزل منها فهو **عاصب** ويكون له ضعف ما لها نحو بنتين وبنت
ابن وابن ابن اخر وانما عصبها هنا لانه لا فرض لها مع البنات كما علم وكذا الحكم في
بنتي ابن وبنت ابن اخر فللاولين الثلثان وتسقط تلك لانها انزل
بدرجة ما لم تعصب نحو بنتي ابن وبنت ابن اخر معها خوفا فللاولين الثلثان
والباقي له ولاخته للذكر مثل حظ الانثيين ومن عمها كذا في ذلك نحو بنتي ابن وبنت
ابن ابن اخر وابن ابن اخر وكذلك لو نزل المعصب نحو ثلاث بنات ابن وبنت
ابن ابن الابن والابن وبن ابن ابن الى اربعة فانه يعصبها ايضا لانه يعصب من هي اعلا منه اذا
لم يكن لها فرض واما نحو بنت وبنت ابن وبن ابن اخر فللوسطى الدس تكلمة الثلثين **انما**
والباقي له تعصبا ولم يعصبها هنا لانها لها فرض وهو لا يعصب ذات فرض اعلا منه
كما علم ونحو بنت وبنت ابن وبنت ابن اخر معها خوفا فللاولين الدس تكلمة
الثلثين والباقي لا فرق واخيه على ثلاثة واصلا من ستة وتصح من ثمانية عشر
وتحجب **بشقيقتين** **اختا** اب لاستغراقها الثلثين ويرد الثلث الباقي
عليها ان لم يوجد صاحب فرض او عاصب محجبا بالشقيقتين اذا كانت مفردة

عمه الراج المعصوم واما اذ كان معها اخ من الاب فالتسقيقتين الثلثان والباقي للاخ
 واجته له ضعف فالساو كما في التسقيقتين من ابها شقيقان واختان لاب
 وشقيقتها واخوها من الاب للتسقيقتين الثلثان والباقي له ولا حظ له ضعف
 في الواحدة ونقص من اثني عشر شقيقا للاخ وام واختان من اب من تسعة
 للتسقيقتين اربعة وللام واحد ولولدها واحد لا يسبى للاختين من الاب لا تسبى
 التسقيقتين الثلثين فهو كما لو كانت المسئلة شقيقتين واختين من اب وابن
 لغرام فانه يأخذ الثلث الباقي ولا يعصم لما علم زوج و بنت وابوان و بنت ابن
 وان سفل من اثني عشر وتقول الوضعة عشر وترى الناظم حج الاب للاب
 بالشقيق وحج ابن الاخ للاب بابن الاخ الشقيق وحج ابن الاخ الشقيق بالاخ
 من الاب وكذا الاعمام وابنائهم لانهم معروف مما ذكره في القاعدتين في باب تعصيب
 فلخص ما تقدم ان اولاد الابوين بحجهم ثلاثة الابن وابنه والاب وان كان
 لا اولاد الاب اربعة هو اولاد الثلاثة والرابع الاخ الشقيق واما الام ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى فيحج اولاد الابوين واولاد الاب بالجد ايضا وهو المفتى به عند
 الحنفية واما اولاد الام فيحجهم ستة الاب والجد والابن وابن الابن والبنت
 و بنت الابن اجماعا وحج ابن الاخ الشقيق ستة وهم الابن وابنه والاب
 والجد والاخ الشقيق والاخ من الاب وحج ابن الاخ من الاب سبعة هو اولاد
 الستة وبن الاخ الشقيق وحج العم لعمه ان كان شقيقا عما ينه وهم الابن وابنه
 والاب والجد والاخ الشقيق والاخ من الاب وابنائها واما ان كان العم لاب فيحج
 تسعة هو اولاد الثمانية والعم الشقيق واما ابن العم الشقيق فيحج عشرة هو اولاد
 التسعة والعم من الاب واما ابن العم من الاب فيحج احد عشر هو اولاد العشرة وابن
 العم الشقيق فلومات شئ من بن اخ شقيق وبن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق
 وعم الغرام فجهته بن الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا يسبى للعم وبن الاخ

الشقيقون من الاخ من الاب ارب من ابن ابن الاخ الشقيق فلا شئ له ايها وابن الاخ الشقيق
 اقوى من ابن الاخ من الاب فلا شئ له ايها فخص ابن الاخ الشقيق بالارث وعلى هذا
 السق المتقدم تفصيله وكم الميت بقسمه عمر ابيه وجده واني حده وجد حده و
 هكذا بنوهم ولا يرث بنو جد مع بني جد ارب من ومن حكم ما سبق لم يخف عليه شئ من
 المحب والله علم والمحبوب بوصفه من الموانع المتقدمة لا يحجب احد احرا مانا ولا نقصانا
 والمبعض يحجب بقدر ما فيه من الحرية عنها والمحجوب يشخصه قد يحجب غيره نقصانا و
 ذلك في صورتهما ام واب واخوة كيف كانوا فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس
 والباقي للاب لانهم محجوبون به ومنها ام وجد وعدد من اولاد الام كاتبا واولاد الام
 محجوبون بالجدة وهم المحجوبون الام من الثلث الى السدس والباقي للجدة ومنها ام واخ
 شقيق واخ اب فالاخ من الاب محجوب بالشقيقين وما حاجبان للام من الثلث
 الى السدس ومنها ام وجد واخ لغير الام فالاخ من الام محجوب بالجدة وهو مع الاخ
 لغير ام يردان الام الى السدس والباقي بين الجد والاخ لغير ام عند الائمة الثلاثة

والام

رحمه الله تعالى وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى كل الباقي للجدة
 ومنها ام وزوج واخت شقيقة واخ من اب فللام السدس ولكل واحد من
 الزوج والشقيقة النصف وتقول مسائلهم سبعة واثني للاخ من الاب استغرا
 الفروض فحجت الام من الثلث الى السدس في المسائل الثلاثة الاخرى بوارث و
 محجوب ومنها مسائل المعادة التي لا يبقى لولد الاب فيها شئ كجدة وجد وشقيقة
 واخ من اب فللمجدة السدس وتعد الشقيقة الاخ من الاب على الجدة لينقص بسبب
 العد نصيبه فيكون مع الجدة واخ فالاحظ له المقاسمة في اخذ الثلث من الخمسة
 الباقية بعد سدس الجدة وتخوز الشقيقة الثلاثة الباقية ولا شئ للاخ من
 الاب فقد حجب الجدة نقصانا بالاخت وهي وارثه وبالاخ وهو محجوب والله اعلم
 فائدة المحب بالوصف ياتي دخوله على جميع الورثة والمحجوب بالشمخص نقصانا كذلك

واما يجب بالسفح حرمنا فلا بد من صلح على ستة وهم الاب والام والابن والبنت و
 الزوج والزوجات ونظير بعضهم **فقال**
 وخمسة لا يسقطون بالعدد اب وام زوجة زوج وولد
 ومعلوم ان الولد يعمل الابن والبنت وصنا بطم كل من ادلى الى الميت بنفسه
 غير المعتق والمعتق ولما انهي الكلام على العصباء ونجس وكان من حكام العاصم
 انه اذا اشغقت الفروض التركة سقطت الا الا في غير ام في الاكدر به عند الامية
 الثلاثة وثاني والا اخوة الا شقايه المشتركة عند المالكه وان فعليه كما تقدمت
 الاشارة الى ذلك في باب التعصيب ذكره في الشركة وعقد لها ما بافقال
باب الشركة بفتح الراء المشددة اي المشتركة فيها وبكرها
 على نسبة الترتيب اليها مجازا وتسمى بالحمازية والحجرية طاسيات وان مع الزوج
 وام او جد او جدية فاكثر **تعب** اي تجدد اولاد ام اثنين فاكثر مع شقيق
 واحد فاكثر سواء كان من الذكور فقط او من الذكور والاناث وقوله **عصب**
 صفة الشقيق فاجعل اي الشقيق العاصب مع اولاد ام شريك في الثلث كما
قال واقسم على الجميع من اولاد الام والشقيق ثلث التركة فاصل
 المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الحدة الدر واحد وللأخوة
 للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيقين فكان
 مقتضى الحكم السابق ان يسقط استغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه او هو مروى عن علي بن عباس وبن مسعود
 وابي بن كعب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم وهو مذهب الامام ابي حنيفة
 وصيغة الامام احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى واحد القولين عندك فعليه
 واحدى الروايتين عن زيد رضي الله عنه وبه قال الشعبي وبن ابي ليلى
 والعبسي وشريك ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وابو ثور وبن المنذر وداود
 رحمهم الله فلما كان من العام القبل التي سيدنا عمر رضي الله عنه بمثلها فاراد ان يقضي

قبا بما قضى به أو لا فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم
 الاب الاقرب او قيل فابل ذكرا احد الوترين وقيل قال بعض الاخوة هب ان ابانا كان
 حمارا ملقى في اليم فلذا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالسفر بكاتبين الاضوة حتى
 الام والاحوة الاستقا كأنهم اولاد ام بالنسبة لقسمته الثلث بينهم فقط الام
 كل الوجوه بعد ان استقطم في العام الماضي ووا فقد على فذكر جماعة من الصحابة
 رضي الله عنهم وهو قول شرح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
 وابن سيرين ومسروق وطاوس والثوري وماكروان فعلى رحمهم الله تعالى
تنبيهات انما قيل بالنسبة لقسمته الثلث بينهم فقط لتلايرد ما لو
 كان معهم اخت او اخوات لاب فانهم يسقطن بالعصبة الشقيق ولا ينظر
 للاخت للاب النصف وتقول الى تسعة اولاد اخوات للاب الثلثان
 وتقول لعشرة كقوله **تنبيه** باطل **التنبيه الثاني** لهذه
 المسئلة عند القايلين بالتشريك اربعه ان كان له ابناء ان يكون في الزوج الثاني ذوة
 سدس من ام او جد الثالث اثنان او اكثر من اولاد الام الرابع عصبة
 استقا فلم يكن فيها زوج او ذوة سدس او كاه ولد الام فيها واحد البقي شيء
 المستقيم فلا تشريك حينئذ بالاجماع وكذا لو لم يكن فيها اولاد ام **التنبيه**
الثالث لو قيل خلفت امرأة ابني عم جد لها اخ لام والاخر زوج وثلاثة
 اخوة مفترقين وجدتين او ابا شقيقا فللزوج النصف بالزوجية و
 للجدتين السدس بالاجماع في الزوج والجدتين والاقرب من الام مع الاخ
 الشقيق الثلث عند المالكية والثا فعيده وتصح المسئلة عندهم من ستة وثلاثين
 للزوج ثمانية عشر وللجدتين ستة لكل واحدة ثلاثة ولكل واحد من الاقرب
 من الام اربعة عشر والشقيقا اربعة او عند الحنفية فتصح من اثني عشر للزوج
 النصف ثمانية عشر حسنة وللجدتين السدس سهان ولكل اخوة للام فقط الثلث

من غير عكاز واحد الرقبة يدين عند زيد
 ربه عباس ربه مسعود رضي الله عنهما

قول هو المشرك وان فيها زوجا وخويا
 لام وجدتين والاصحاب

اربعة ولايشي للاخ الشقيق عندنا وعند الحنفية كما لايشي للاخ من الاب والالزوجه
 واحدا لا هوين للدم بينو في العم بالاجماع واتد اعلم ثم بعد ما فرغ المصنف رحمه الله
 تعا من الحج شرعي في بيان حكم ميراث الجد والاهلوق فقال **باب**
احكام ميراث الجد يسكون نجا وكسر الكفرة على المشهور وهي ضمها وهذا الباب
 خطر جدا فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا لانهم
 لم يرد فيه شيء من الكتاب ولا من السنن وانما ثبت باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم
 بعد اختلاف كثير واجمعوا على ان يجد بالحجبه الا ذكر متوسط بينهم وبين
 التملكيت كلاب وقال كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم سيدنا
 ابو بكر الصديق وبن عباس وبن الزبير وعائشه وعبد الله بن
 الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو موسى الاشعري
 وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان يجد بحجبه الا هوقة
 مطلقا كلاب وبقال عطا وطا ووس وقتادة وعثمان
 الليثي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وبن سيرين
 واليه ذهب الامام ابو حنيفة وزر والحسن بن زياد ونعيم بن حاد و
 داود واسحق بن راهويه وهو رواية عن الامام احمد واختاره من
 ائمة اهلنا ابو حفص البرمكي والاجري وذكره بن الجوزي عن ابي حفص
 العبيدي واختاره ابي الشيخ يعقوب الدينوري وبن بطون صاحب الفائق
 وقال في الفروع وهو اظهر واقتنع من الشافعية المنزلي وبن
 سريج وبن اللبان وبن جرير الطبري رحم الله الجميع وقال كثير من
 الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبن
 مسعود رضي الله تعالى عنهم انه لا يجب الاضوة لغرام وانهم يرون

الصحيح وانما هو حقيقته في
 الاذي على ان يغيره والاهلوق

مع على تفصيل يأتي قريباً ان شاء الله تعالى وبذلك قال الشعبي ومغيرة
 العتيبي وابن ابي ليلى وحسن بن صالح والزهرى وشريح ومسروق وعلمة وابن
 شبرمة واهل المدينة واهل الشام وسفيان الثوري والاوزاعي والنخعي
 ويحيى بن عمار وطائفة والامام احمد في صحيح الرواية عن والامام مالك والامام
 الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري وابو عبيد والكراهلي
 العلم والها ذهب اليه الأئمة الثلاثة ومن وافقهم اشار المصنف بقوله
احوال جدم اب وان علا بمحض الذكور مع **حقه لغير ام**
 اي الاخوة من الابوين او من الاب لان الام لانهم محبوبون بالجد
 كما تقدم وسوا كان معه جد الصنفية منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين
 والمراد واحدا اكثر من الذكور او من الاناث او منها والمقصود حكمه
 معهم وحكمهم معه مجتمعين لانه قد تقدم حكمه منفردا عنهم وحكمهم
 منفردين **عنه حصة** احوال **بالعطف** اثنان مع
 غير اهل الفرض **وثلاثة** مع اهل الفرض **اول** انه يقاسم الاخوة
 كواحد منهم **ان فرض مقدم** المسئلة وكانت المقاسمة احطاله وذلك
 في خمس صور ضابطها ان يكون الاخوة اقل من ثلثه وهي جد واخ جد
 واخت جد واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت
 المقاسمة والثلث سياتي وذكر في ثلاث صور جد واخوان جد
 واخ واختاه جد واربع اخوات وحينئذ في التعبير بما ياء حذف
 لجد ثلاثة اقوال **الاول** فرضا كما اخذناه العلامة بسبب المارديني
 رحمه الله تعالى وقال **الاول** باعتبار الفرضية لان الفرض اول من التعصيب
 ولان الثلث يثبت بالنسبة لمن له على الميت ولادته وهي الام وكذلك لجد له

على الميت

على الميت ولادته وهي الابوة انتهى والثاني متاسمه كما هو ظاهر كلام صاحب
 الفارصية والرحبية وحيث ذكر يكون بالتقصيب والثالث المفتي
 مخيران شاء اجاب بالثالث وان شاء اجاب بالمتاسمه واحتساء العلامة
 الفتوحى رحمه الله تعالى في شرح المنتهى ويظهر اثر الخلاف
 في التاصيل كجد واسبع اخوات فعلى الاول اصلها من ثلاثة ونصح من
 ستة وعلى الثاني اصلها ستة ومنه تصح وعلى الثالث يخلف باختلاف
 تعبير المفتي باحد هما وتظهر فائدة اختلاف ايضا في الوصية بحزب وما يبنى
 بعد خراج الفرض كما لو خلف جدا واخوين واوصى لزيد بثلث ما يبنى
 بعد خراج الفرض فان قلنا ليجر أخذ الثلث فضاف الوصية بتسعي
 المال وان قلنا مقاسمه بطلت الوصية اصله لعدم تحقق ما انيط
 به بعديتها كما نص على ذلك العلامة بن الهائم وقره عليه الشيخ زكريا والشيخ
 سبط المارديني رحمهم الله تعالى واما لو كان في المسئلة ذو
 فرض فانها صحيحة وتختلف قدرها باختلاف التعبير كما قال العلامة
 الدرر المالكى رحمه الله تعالى كزوجته وولد واخوين واوصى
 بثلث ما يبنى بعد اصحاب الفروض فعلى القول الاول اصل المسئلة من
 اثني عشر لان مخزج الربع من اربعة للزوج ربعها وللجد بثلث الباقي و
 الباقي بعد ذلك اثنان لانيك لهما فنضرب ثلاثة في الاربعة يحصل اثنا عشر
 للزوج ثلاثة وللجد بثلث الباقي ثلاثة ويفضل ستة ثلثها للموصى له والباقي
 للاخوين وعلى القول الثاني اصلها من اربعة ونصح من اثني عشر
 لان مخزج الربع من اربعة للزوج واحد وللوصى له ثلث الباقي واحد
 ويفضل اثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين كما ضرب ثلاثة في اربعة يحصل

كرها والشيخ

اثنا عشر الزوجة ثلثة وللوصى له ثلثة - وبفضل ستة - للمجد والاضوية لكل واحد
 اثنا عشر فتكون العوصية على الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب
 تعبير المفتي في القول الثالث **واخذ الثلث** كالملا فرضا ان
 كان الثلث يزد على المقاسمه وهذا هو الحال الثاني واعتبار الثلث للمجد في
 صور لا تحصر اقلها اذ كان مع احد ثلثة خوة او خمس اخوات او اخ وثلث
 اخوات او اخوان وواحد فانه ياخذ ثلث المال فرضا والباقي للاخوة
 وان كثر واقل لا يقتصون المجد عن الثلث لان الام والمجد اذا اجتمعا وليس
 معها غيرهما لهما مثلا ما لهما ولا يقتصون الام عن الثلث
 فلا يقتصون عن ضعفه ولان الاخوة لغيرهم لا يقتصون الاخوة من
 الام عن الثلث فبالاول المجد لا يترجمهم بالاجماع واما اذ كان معهم
 صاحب فرض فله الا حط من امور ثلثة المقاسمه وثلث الباقي و
 سدس جميع المال وبها تتم الاحوال الخمسة وانما رتبها بقوله
وثلث ما يبقى عن الفرض والوارثون من اصحاب الفروض مع المجد
 والاضوية ستة الام والمجدة والزوجان والبنت وبنات الابن فاذا
نقص احد **بالقسمة** عن اى من الثلث الباقي بعد الفرض **اخذا** بالف
 الاطلاق اى اخذ ثلث الباقي اذ كان اكثر من المقاسمة ومن سدس جميع
 المال قياسا على الام في الغاوين لان لكل لكل منهما ولادة ولا يولد
 لمن ثم ذو فرض لاخذ ثلث المال فاذا اخذ صاحب الفرض فرضه اخذ
 احد ثلث الباقي وما تبقى للاخوة ولم يعط المجد الثلث كاملا لاضرابه بالاضوة
 فان كانت المقاسمة حطاله من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال كما
 هو مفهوم قوله اذ نقص بالقسمة فانه يقاسم الاخوة والاعوان

كافي فيها بقي بعد الفرض وذكر الثالث بقوله **اوسد من المال** اي ان للمجد
 سدس المال ولو عا يلا اذ كان هو الاصل له لانه لا ينقص عنه مع الولد
 هو اقوى فمع غيره اولى والباقي ان كان ثم باق للاضوة فيكون للمجد مع صاحب
 الفرض سبعة احوال - اما ان يكون الاصل له المقاسم ذكر وجه حدة وجد
 وشقيقة اولاد اصلا اربعة للزوجة والرابع واحد والباقي بين الجد والاولاد
 مقاسمة له مثلا ما لها فللمجد سمان من الاربعة ولاخت سهم وتسمى
 هذه المسئلة **مربعة الجماعة** وفيها عن الصحابة رضي الله عنهم ثلاثة
 اقوال - **جدها** قول زيد رضي الله عنه وهو قول الجمهور
 وتقدم الثاني قول سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه
 قال للزوجة الربع والباقي للمجد وهذا هو المفتى به عند احنفية
 والثالث قول سيدنا عمر بن مسعود رضي الله عنهما قال لا
 للزوجة الربع ولاخت المصنف والباقي للمجد فهي عند الجميع من اربعة فلله
 سميت **مربعة الجماعة** واما ان يتعين له ثلث الباقي في خوام وجد وخمس
 اخوة ففي المسئلة سدس وثلث الباقي فنضرب ثلاثة وستة تبلغ ثمانية
 عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللزوجة اثنان واما
 ان يتعين له السدس في خوز وربع وام وجد واخوة في المسئلة من ستة
 وتصح من اثني عشر للزوج المصنف ستة وللام السدس اثنان وللجد
 كذلك وللزوجة سهم واما ان يتعين له المقاسم وثلث الباقي في خوام
 وجد واخوة في المسئلة من ثمانية عشر لان فيما سدا وثلث الباقي واما ان
 يتعين له المقاسم والسدس في خوز وربع وجد وثلث الباقي في المسئلة من ستة

مطلب
 مربعة الجماعة

للزوج ثلاثة وللجدة واحد وللمجد واحد وللدة واحد وكذا كل مسألة فيها نصف و
 سدس بنت وام وجد واخ او اختين واما ان يستوي له الكسب وثلاث
 الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة فهي من ستة اليه واما ان يستوي له المقاسم
 وثلاث الباقي وسدس الجميع في نحو زوج وجد واخوة فهذا السبعة الاحوال مع ذي
 الغرض وايضا مع عدمه الثلاثة السابقة وهي المعاشرة وثلاث الجميع جميع المال
 واستوى الا مرتين تتم بها الاحوال عشرة والله اعلم **قالب** هذا كله حيث بقي
 بعد الغرض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنين وام وجد واخوة
 او دون السدس كزوج وبنين وجد واخوة او لم يبق شي كبنين
 وزوج وام وجد واخوة فليج السدس ويعال او يزداد في العول ان
 احتيج الي ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية وسنأتي وحيث
 اخذ سدسا عاليا كله او بعضه فالكسب حينئذ اسما لا حقيقة واعلم ان ما
 يتعول به المسئلة ليس هو لكلمة حصص واحد وحده بل يتعول به لا يختص
 به وارث دون اخر كما صرح به غير واحد والله اعلم **وفي كون الازواج من الاخوات**
مع المجد بعد كالاخوة للميراث من كونه له مثل حظ الانثيين ويصير كما
 سبقت الاشارة الي ذلك في باب التعصيب فلا يرضهن معه كما لا يرضهن
 مع الافة لو جود من يجعلهن عصبة بالغير ولا تعال المسئلة بهن
 وليس بعد كالاخوة في جميع الاحكام فلذا قال **الامع الام فلا تخب به**
 اي بانقلبه الى الاخت لانه ليس باخ بل **الثلاث لها للامع** كما في زوجة
 وام وجد واخ للزوجة الربع وللدم الثلث كاملا والباقي بين المجد والاخت
 مقاسمة له مثلا ما لها المسئلة من اثني عشر لانه فيها ثلثا وربعا ونصف من ستة
 وثلاثين للزوجة تسعة وللدم اثنا عشر وللمجد عشرة وللاخت خمسة وفي المسئلة

المسألة بالخرق التخرق اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها اولان الاقوال
حرفها بكثرتها وهي ام وجد وافت للام الثلث والباقي بين الجد والافت الثلاثة
مثلا ما لها فاصلا ثلاثة ونص من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللافت ثمان و
هذا ذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الامة الثلاثة واي
يوسف ومحمد حمزة شعاعا وفيها للصحابة رضي الله عنهم ستة اقوال وقيل
سبعة احدها قول ابي بكر ومن عباس رضي الله عنهم وبه قال الامام ابو
حنيفة رحمه الله تعالى للام الثلث والباقي للجد ولا يشيئ للافت الثاني لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ورواية عن بن مسعود رضي الله عنه للافت النصف وللدم الثلث الباقي
والفاضل للجد فنصح على هذا من ستة وعن بن مسعود رضي الله عنه رواية اخرى
ثمانية للافت النصف وللدم اليمس وللجد الباقي وهاتان الروايتان سوا في المعنى
الثالث لعثمان بن عفان رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والافت نصفين
فجعل المال بينهم اثلاثا السرايع لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه للدم الثلث
وللافت النصف والباقي للجد فنصح على هذا من ستة ايضا الى مس قول زيد وتقدم
السادس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في جد الروايات عنه للافت النصف
والباقي بين الام والجد نصفين فنصح من اربعة وتقدم تكتب ايضا بالمثلثة
لان عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم وبالمربعة لان بن مسعود
جعلها من اربعة وبالمخمس لان منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة
وبالمسدسة لان معنى الاقوال يرجع الى ستة وبالمسبعة لان بعض العلماء
عد قول بن مسعود الثاني قولا سابعا وبالعثمانية لعقنا عثمان رضي الله عنه
فيها ما تقدم وبالحجامة وبالشعبية لان الحجاج امتحن بها الشعبي حين نظر به
وعني عن طارطان في اقول له قضى فيها خمسة من الصحابة كما تقدم **فصل**
في ذكر المعادة وهي تكون فيما اذا جمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب وكان اولاد

الابوين أقل من مثل الجد وفضل عن الغرض أكثر من الربع فان الشقيق بعد ولد الاب على الجد
 لا تخادهم في الاخوة من الاب فاذا أخذ الجد نصيب على ما تقدم من احد فروضه الثلاثة
 او ما تقضى به القسمة فحكم على الاخوة بعد ذلك ان لم يكن معهم جد فولد الاب يعتبر
 وارثا بالنظر الى الجد حتى يراحمه ومجربا بالنظر لولد الابوين كما قال **واحب**
عليه اي على الجد **ابن الاب** **ان وجد** بالطلاق ان وجد في المسئلة و بعد
 ان تحسب ابن الاب على الجد واعطاه سهمه **الشقيق** اذا كان ولدا لابوين
 اخا واحدا وفضل عن نفسه ما شئ كما في الزيد بن الربيع وسنأتي قريبا
 فاذا كان ولدا لابوين ذكر افاكثر او انثيين فاكثر واحدا ولم يفضل عن
 نفسه شي فيسقط ولدا لاب في جميع لانها اما عصبة بنفسه او بالجد فلسر له
 الا ما فضل فاذا لم يفضل شي فلا شئ له كجد واخ شقيق واخ اب او اختين
 اب فيعد الشقيق الاخ او الاختين من الاب على الجد فيستوي بالجد الثلث و
 المقاسمة فاذا أخذ الجد نصيبه في الثلثان فاحدهما الشقيق لانه لو لم يكن
 حادا مستقل بالجميع فيستقل بالباقي بعد حظ الجد وكذا واخ شقيق واخ اب
 المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة والباقي للشقيق وتسقط الاخت لما
 مره كما وجد واخ ابوين واخ اب وكزوجة وجد واخ ابوين واخ
 اب لادم السدس في الاولى وللزوجة الربع في الثانية وللجد خمس الباقي
 فيها ولا شئ فيها لولد الاب لما تقدم وان كان مع ولدا لاب شقيقة فقط فانها
 تاخذ بعد الجد الى النصف لانها لو انفردت لم تاخذ بالغرض اكثر منه فان بقي
 بعد حصه الجد والغرض نصف المال **فان** هو للشقيقة ولا شئ لولد
 الاب كجد وشقيقة واخ اب القسمة على اربعة للجد سهمان وللشقيقة
 سهمان هما قد انصف ورجع بالاختصار الى اثنين وتسقط الاخت
 من الاب وكزوجة وجد وشقيقة واخوين اب للزوجة الربع والاصط للجد ثلث

الباقي

الباقي فيبقى بعد الربع وتلك الباقي نصف فتستقل به الشقيقة وكذا وجود واخت
 شقيقة واخوان لان فلزوج النصف ثلاثة من ستة وللجد السدس او تلك الباقي
 سهم منها يبقى اثنان هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا تتراد عليها ولا يثنى للاخوان
 من الاب فيها فان فضل عمر نصفها وحصة لجد والفرص ان كان شيئ كان لولد الاب
 ذكر كان او انثى واحدا اكثر واعلم ان المسائل التي يثني فيها لولد الاب سبع سبت
 مسائل بالنظر الاسم الفرض لا الى من اخذه من ام او جدة وثان بالنظر الى من اخذه
 وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اخنات اخت او ثلاث خوا
 ولا فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا فذلك ست ولا يتفق ان
 يبقى لولد الاب بقية بعد نصيب الجد ونصف الشقيقة في مسألة فيها فرض غير
 السدس وما تسعيبه زيد رضي الله عنه من قبيل الاخيرتين لانه يمكن
 الشقيقة ان تعاد الجد باخيه واخت وتجهل الفرض اذا تكرر ذلك فمن الصور
 التي يبقى فيها لولد الاب شيء عشريه زيد نسبة ال ما صحت منه وهي شقيقة
 وجد واخ لغيرها صلها خمسة للجد منها سهمان لان المقاسمة جواز من الثلث
 يبقى ثلاثة للشقيقة نصف ولا نصف للخمسة ففرض الخمسة في اثنين مقام
 النصف فصاح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللأخ من الاب واحد
 وثانية الزيدات العشرية وهي الحصرية لو كان فيها اب الاخ اخنات
 اب فاصلها من خمسة كالتي قبلها الحمد منها سهمان يفضل ثلاثة للشقيقة منها
 نصف المال سهمان ونصف سهم يفضل نصف سهم بين الاخوات من الاب لكل
 واحدة ربع مقام النصف داخل في مقام الربع فاصرب الاربعة مقام الربع
 في اصلها تصح من عشرين ثم اصرب الاربعة الباقية في كل نصيب يحصل للجد ثمانية
 وللشقيقة عشرة ولكل اخت من الاب سهم اثنان من الزيدات مختصة
 زيدا وهي ان يكون مع الجد والشقيقة ام وثلاث خوات لاب او اخ واخت لاب

فصل في طرق الاختصار ابتداء هو الاخصر كما قاله الشيخ زكريا رحمه الله تعالى لانه المطلوب
 فاصلها ثمانية عشر على الاربع للاثم ثلاثة وللجودك الباقي خمسة وللشقيقة النصف
 تسعة واولاد الاب سهم واولادهم ثلاثة فاصرب الثلاثة في الثمانية عشر
 تبلغ اربعة عشر وخمسين منها تصح واصرب الثلاثة الباقية في كل نصيب يحصل للام
 تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون واولاد الاب ثلاثة لكل
 راس سهم ويجاها بها فيقال امراف جاءث الى ورثة يقتسمون مالها فيقال
 لا تجملوا فانني صليان ولدت ذكرا وانني فقط لم يرك وان ولدتها معا ورثا
 الجواب هذا من ترك اما وحدا واختا شقيقة وامراة اب حاملا وهي
 اكبلى والغزها العدة من ابن الهايمر فقال

الغز

شايام عشر الغراض اني سائل **ك** عن امراة جاءت لقوم بخادك
 فقالت وكانوا يمنعون تقام **ك** تا نوالا ومني فاني حامل
 فان كان اني لم ترث معكم وان **ك** يكون ذكرا يحرم وما عنده فاصل
 وان كان اني قاربت ذكرا يجب **ك** لكل ثلث مالها فيه حاضرا
 فيها نواجوا باساقا عن سواها **ك** يعرف من للعوين بجاول **ك**

وقال رحمه الله تعالى مجيبا

ساك سال لا يكاد يجله **ك** ويفهم الا الفجور الا فاضل **ك**
 وصورة ام وجدوا عنه **ك** لا صليده ولا جلي من الاب حامل **ك**
 وكان ابو ذالميت قدما زقلمه **ك** فجاءت لوراث ابنه وهي حامل **ك**
 فهاك جوابا لسؤالها **ك** وما كل من يلقى السؤال يتاول **ك**

الرابعة تعيينية زيد وهي خواتم واخذت من اب مع الام والجد والشقيقة
 وكذا لو كان ولد الاب خمس اخوات او خمسة اخوة او اخا وثلاث اخوات
 فاصلها من ثمانية عشر ايضا على الاربع لانه الباقي خبير للجد فللام الكس

ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال تسعة الباقي سهم لا ينقسم على
 خمسة عدد رؤس اولاد الاب فاضرب الخمسة في اصلها تصح من تسعين واضرب
 الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون
 وللشقيقة خمسة واربعون ولا اولاد الاب خمسة لكل اخ سهمان وللأخت سهم
 ويلغزها يقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وترك
 تسعين دينارا فاخذت احد الاثلاث دينارا واحدا وليس فيها دين ولا
 وصية الجواب هذه تسعين زيدا رضي الله تعالى عنه وصاحبة

الدينار هي الاخت من الاب والغز بها نظما فقيل

لقد مات من اشراف عجلان سيد وخلف ورثا من الناس حرارا
 رجالا ونسوانا يعدون ستة وقد خلف المقي تسعين دينارا
 فمن ذلك دينار لعزة واحدة به قصت الحكام جهرا واسراراً
 اسمها اب

وجوابه

سات سالا في الزاير فاستمع هدي جوابا موافقا كشف العار
 ترك امره سدسا من المال كله وثلث الذي بقي فللمجد قد صار
 فمن لعري اربعون وخمسة شقيقة لا تطعون الكار
 فمن لعري اربعون صحابته ويبقى من المقدار خمسون دينارا
 لزيب منها اربعون وخمسة شقيقة لا تطعون انكار
 وقد بقيت خمس اولاد عالة مسكين لم يقضوا من المال اوطارا
 فارجع منها الزيد وعامر وعزة قد حازت من المال دينار
 الخامسة مما يبقى فيها لاولاد اب سبتي ان يكون مع اجد والشقيقة اخ واخت
 لاب وليس فيها ام فيستوي للمجد المقاسمة والثلث فللمجد اثنان من سهم و
 للشقيقة ثلاثة يسبي سهم لا ينقسم على رؤس اولاد الاب فتصح عن ثمانية عشر

السادسة مما يبتى فيها الولد الاب سبى ان يكون بد الاخ خنان وهي كالتى قبلها فان
كاننا شقيقتين فلها الاثنتان ولا يبتى بعد الثلثين وحصص الجد والفرس
ان كان سبى فلا يبتى للاخوة الاب مع الشقيقتين سبى كجد وشقيقتين واح
لاب يستوي للجد القاسمة وانك ولدك الثلث المال والباقي للشقيقتين
لان ثلثان ولا شئى لك في الاب **فايد** مايل المعادة ثمان وستون مثل
كما ذكرها غير واحد من الفرصيين رحمهم الله تعالى صا بطها ان يكون ولداً
الابوين دون مثلي الجد وذلك خمسة اقسام شقيقة شقيقتان شقيق
وشقيقة ثلاث شقا يقوان يكون مع كل قسم من الاقسام الخمسة من ولد الاب
ما يكمل مثلي او دون ما يكمل لان الزيادة على مثلي اخ لا يحتاج اليها في
تنقيص الجد ونحسب ذلك تكون المسائل ثلاث عشرة مسألة وهي ان يكون
مع الشقيقة من ولد الاب اخت او اخ او اختان او اخوات او ثلاث
اخوات فهذه خمس صور وان يكون مع الاخ الشقيق اخ او اخت او اختان
لاب فهذه ثلاث صور وكذلك مع الشقيقتين فهذه ثلاث صور ايضا
وان يكون مع الشقيق والشقيقة ومع الثلاث الشقيقات اخت لاب فهذه
ثلاث عشرة ولا يخلو في كل منها اما ان لا يكون مع صاحب فرس او يكون الفرص نصفاً
فقط كزوج او ربعاً فقط او سدساً فقط او سدساً وربعاً كما كزوج وام
او جدة فهذه خمسة احوال نضرب في الثلاث عشرة تبلغ خمساً وستين
والثلاث الباقية هي ان يكون مع الجد اخت شقيقة واخت لاب والفرس ثلثين
كنتين او نصفاً و سدساً كزوج وام او نصفاً و ثماناً كبت و زوجة
فهذه ثمان وستون مسألة وهذا باعتبار اسم الفرص مع قطع النظر
عن من يستحقه ولا يزيد العدد المذكور والله اعلم ولما كان من الاحكام
السابقة في الجد انه حيث يبتى بعد الفرص وعتق السدس جزء الجد
سقطت الاخوة الاالاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرص للاخت مع الجد في غير

مايل

مسائل المعادة على نزع فيها الا الاخت في الاكدر به كما قال العلامة الشنقري
 رحمه الله تعالى وكان من حكم العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقطت
 الا العصبية الا شقلا في المشتركة عند المالكية والثافعية كما تقدم والا الاخت في
 الاكدر به اعقب باب الجرد والاضوع ببار عقده لها فقال **باب**
الاكدر **بطل** سميت بذلك نسبتها الى اكدرو وهو المسؤول عن المسئلة او
 لتكدر اقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيها اولها كدرت
 على زيد اصله لانه لا يرضى للاخوات مع الجرد ولا يعمل مسائل الجرد والاضوع وقد
 فعل ذلكها اولان زيد كدر على الاخت ميراثها لانه اعطاها النصف ثم
 استرجعه اقوال وقيل غير ذلك **لا فرض مع جرد** **لاخت** شقيقة كانت اولاب
 اولاني غير مسائل المعادة الا اذا **ام** **وزوج** **حصلا** في المسئلة مع الجرد والشقيقة
فالفرض له اي للجرد **السدس** **والفرض النصف** لها اي للادخت فاصلها ستة للزوج
 النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان يمتي واحد هو قدر السدس في اخذ الجرد
 فرضا كما صرح به المصنف وغيره ولا ينافيه انه انما ياخذ بالفرض اذا كان
 هناك فرع وارث لان باب الجرد والاضوع خارج عن القياس لمخرج هذه
 الصورة منه لا يرضى كما بينه على ذلك الشيخ ابراهيم بن عبد الله المدني الغرضي
 الحنبلي رحمه الله تعالى وكان مقتضى الحكم السابق ان **تسقط** ان تسقط الاخت
 وهو مذهب الحنفية وعند الايمت الثلاثة ومن وافقهم لا تسقط الاخت في
 الاكدر به بل يفرض لها النصف ثلاثة لانها تترت بالفرض تارة وبالتعصيب
 اخرى فلما تعدر التعصيب وانقلب الجرد الى فرضه لنقصان حقه وهو
 السدس لو عصبها انقلبت هي الى الفرض وهو النصف ولان الفرضية ليس فيها
 من يسقطها فنقول **مسئلهم** الى تسعة كما قال **حتى تسعة**
يكون عونها للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجرد واحد للاخت ثلاثة لكن
 لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزدت على الجرد تبت بعد الفرض

الى المنعيب بالجد وحينئذ ينضم حصته الى حصتها وتقسمان الاربعه الثلاثه مثلا
 ما لها وذلك قوله **واعطه بالتيمه الشرعيه كما مضى** في باب جد والاخوة في
 قوله عن جد وفي الاثان بعد كالاتي لدى الميراث **نبي** اي المسئلة **الاكدرية**
 واذا قلنا يقسمان الاربعه اثلاثا فاربعة على ثلاثة بتاينها فاضرب الثلاثة
 في التسعة يحصل سبعة وعشرون منها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة و
 هي ثلث الالام وللام اثنتان في ثلاثة بسبعة وهي ثلث الباقي وللجد و
 الاخت اربعة في ثلاثة اثني عشر للاخت اربعة وهي ثلث الباقي وللجد ثمانية
 وهي الباقي فلم يفرزها ويقال اربعة ورثا مالا فاخذ احداهم ثلثه و
 الثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي ونظم بعضهم

فقال

- ١ ما فرض اربعة يوزع بينهم ٢ ميراث منهم بفرض واقع ٣
- ٤ فلو حدثت الجميع وثلث ما ٥ يعني ثلثا بينهم بحكم جامع ٦
- ٧ وثلث من بعدهم ثلث الذكيا ٨ بيتي وما يعني نصيب الرابع ٩

ولا بد من تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعه وهي زوج
 وام وجد واخت واحدة لغرام فلولا يكن فيما زوج فهي كزوجة وتقدمت
 ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة وسناني في باب الحساب ان شاء الله تعالى
 لو لم يكن فيها اخت كان للزوج النصف واللام الثلث والباقي هو السدين للجد
 ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه ولو كان بدلها
 اختان او اخ واخت او اخوة او اخوات لم تحت الام من الثلث الى السدين
 وكان السدين الذي حجت عند الام للاخوة والله اعلم **فرع**
 الورثة باعتبارهم بالفرض او التعصيب اربعة اقسام قسم
 يرث بالفرض وحده وهو سبعة الزوجان ولحدة مطلقا والام وولداها
 وقسم يرث بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر وضابطهم كل عصبه بنفسه

ولا بد من تسميتها بالحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعه وهي زوج وام وجد واخت واحدة لغرام فلولا يكن فيما زوج فهي كزوجة وتقدمت ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة وسناني في باب الحساب ان شاء الله تعالى لو لم يكن فيها اخت كان للزوج النصف واللام الثلث والباقي هو السدين للجد ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه ولو كان بدلها اختان او اخ واخت او اخوة او اخوات لم تحت الام من الثلث الى السدين وكان السدين الذي حجت عند الام للاخوة والله اعلم فرع الورثة باعتبارهم بالفرض او التعصيب اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده وهو سبعة الزوجان ولحدة مطلقا والام وولداها وقسم يرث بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر وضابطهم كل عصبه بنفسه

غير الاب والجد وهم الابن وابنه والابن والابن والابن وابنه و
 العم الشقيق وابنه والعم لاب وابنه وذو الولاء وذات الولاء وقسم
 يرث ثارة بالفرض وثارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهن اربع البنات
 وبنات الابن والاخت لاجوين والاخت لاب اذا انفردن عن من يجعلهن
 عصبة ويرث بالفرض وان كان معهن من يجعلهن عصبة بالغير او مع
 الغير ويرث بالتعصيب وقسم يرث بالفرض مرة وبالعصبة مرة و
 يجمع بينهما مرة وهو الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث و
 يرث بالتعصيب وان كان معه ابن او ابن ابن وان نزل او كان معه
 من اصحاب الفروض متفرق كبنات بين وام وزوج او مبقا اقل من
 السدس كبناتين وزوج او مبقا قدر السدس كبناتين وام فرض لاب
 او الجد السدس في الكل وان كان معه احد من البنات او بنات الابن او
 هما جميعا وفصل عن الفرض كزوجة السدس اخذ السدس فرضا والباقي
 عصوبة يروك ان الحجاج سئل الشعبي عن من مات عن اب و
 بنت فقال للبنات النصف والباقي للاب فقال له الحجاج اصبحت
 في المعنى واحطائه في اللفظ لقلت للاب السدس وللبنات النصف و
 الباقي للاب فقال اخطأت واطاب الامير وان اجتمع في شخص
 جهتا تعصيب وارث باقواهما والا فوي معلوم من ترتيب العصابات
 مثاله لو تزوج شخص بنت عمه فاولادها ابنا فهذا الابن عصبتها من
 جهتين بالبنوة وبني العموم فارتبه لها بالبنوة وبني العموم
 شخص ابن عمه ورتبه بني العموم كالبولاء وان اجتمع في شخص جهتا
 فرض وتعصيب كابن عم هو اعم لام او زوج ورث بهما حيث امكن وكذا
 لو اعتق رجل امته ثم تزوجها ثم ماتت او اعتقت امرأة عبدك ثم تزوجها
 ثم مات عنها حيث لا حاج ولو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو

فتركتها بينها بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهم اثنان وثلاثة خوة
لابن اصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة له ثلثان ولهما الثلث
وقد نظرها بعضهم فقال

ثلاثة خوة اب وامهم وكلهم الى خير فقير
فما زالوا ان هناك ثلثا وباقي المال اربعة الصغير

ولو تزوجت امرأة رجلا فولدت منه ولدا ثم تزوجت باخيه لا يولد خمسة
اولاد ذكور وولدت منه مثلهم ثم ماتت زوجها ثم تزوجت باجنبي فولدت
من خمسة ذكور ايضا ثم مات ولدها الاول بعد موت امه ورثت منه خمسة
نصفا وهم خوة لامه واولاد عمه وخمسة سدسا وهم اولاد امه من
الاجنبي وخمسة ثلثا وهم اولاد عمه من الاجنبي وبعابا بها وقد
نظمتها في اثناء اسئله بقولي

وعز ميت وراثته خمسة عشر جبالا فسد من نرات تحصلا
لخمسة والثالث كان الخمسة ونصف من الميراث للباقي اعتلا
ونصف من ثلاثين وان جتمع في شخص جهنما فسد وذكر في وطني ان شبهة
او نكاح المحبس واسلموا او ترفعوا اليها فعند الامام ابن حنفية
واحمد رحمهما الله يورث بكل الجهتين لانها سببان يورث بكل منهما
عند الاقراد فاذا جتمعا لم يسقط احدهما الاخر كما بين عم هو داخ لام و
هو قول علي وبن مسعود وبن عباس وهو رواية عن زيد رضي الله
تعالى عنهما وعند الاماميين ما ذكره في رحمتها الله لا يورث الا
بأقرب الجهتين فقط وولد الزنا والمنني بلعان عند الامام احمد رحمه
الله تعالى عصبة بعد ابنه وابن ابنته عصبة امه بالنفس على الارواح
يقدم بعد الزوجين اقربهم منها فان ميتة من الاب له شرعا عن ام وخال
فانك للام والباقي للمخار لو خلف امه واباها وخالها لغير ام فلها

الثالث والباقي لابيه لانها اقرب عصبتها وان كان مكان الاب جدا فللام
 الثالث والباقي بين جد هلا وخيها ولو خلفا ماء واخلام فللام الثالث وخالاه
 وللأخ للام السادسة فرضا والباقي تعصبا ويسقط الحال لان الابن يسقط
 الاخ ويترك الاخ من الام مع بنت من لا اب له شرعا بالعصوبة فقط
 فاذا خلف بنتا واخا واخا لأم فللبنت النصف والباقي للاخ تعصبا
 ولا شيء له بالفرض ولانه محجوب عنه بالبنت ولا ترث الاخت لانها محجوبة
 بالبنت ومذهب زيد رضي الله عنه والاعية الشريفة رحمهم الله تعالى ليست
 عصبة امه عصبة له والله اعلم ولما انتهى الكلام على شيء من المسائل الفقهاء
 شرع في المسائل الحسابية فقال

باب شرع في المسائل الحسابية فقال

الحساب واصول المسائل والعول اي حساب الفرائض
 وهو تاصيل المسئلة وتصححها لا علم احب المعروف مع انه لا بد من
 معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض **والحساب** اي حساب الفرائض
 المعهود ان نزم اي تطلب **محصلا** اي تحصيل معرفته فاستخرج
السبع الاصول التي فيها فرض فاكثرا الخمسة **اولا** واعلم
 ان للاصول اعتبار من جهة ان تنظر في نوع الفرض الزاد
 واجتماع قطع النظر عن من يأخذ وبسمى المنظور فيه بهذا
 الاعتبار **مسائل** وبسمى طرقها ايضا الثاني ان تنظر فيه باعتبار من
 يأخذ وبسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صور وكل منها محصور
 ف**مسائل** الاصول التسعة عالمية وغير عالمية تسع وخمسون و
 صورها تنبذ على ستمانية واصيل المسئلة هو اقل عدد يخرج منه فرضها
 او فرضها وان لم يكن فيها فرض بل محضت العريضة كلهم عصبات فعدد
 في سهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بالثنتين ان كان فيهم انثى وهذا
 في غير الولاء حافية فان تساوى في الاستحقاق فعدد رؤسهم

ولو كان فيهم انثى اصلها وان اختلفوا فاصلا مخرج كسورهم ففي ابنين او
 معتقن مستق بين ذكرين او انثيين او ذكر وانثى اصلها من اثنين لكل واحد
 سهم وفي ثلاثة معتقن انثى لها النصف وذكر له الثلث واخر له السدس
 اصلها ستة لذات النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد
 والسبعة الاصول وهو المتفق عليها اثنان وثلاثة واربع وستة وسمانية
 واثنان عشر واربع وعشرون واصلا من مختلف فيها وهما الثمانية عشر
 والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب اجد والاخوة وعند الكذاق
 انهما اصلان لا تصحح فانها اي الاصول السبعة **قدهان** قسم يعول
 وقسم لا يعول وقوله **يا خليل** تمام البيت **ثلاثة منيها** اي من
 السبعة هي التي ان كثرت فزادها **بقول** والعول زيادة في السهام و
 يلزمه النقص في الانصاف **فكست** من العدد اصل **للسدس** مفردا
 وما بقي كاب اوام او جدا وجمدة مع ابن وابن ابن كل واحد منهم له السدس
 وللابن او ابن الابن الباقي وكام واخوة من الابوين اولاد لها السدس ولها
 الباقي وللسدسين وما بني كما بعين او كاب وجمدة او كام وجدوا ابن
 فيا لثلاث الصور **كام** واخ **لام** واخ لغرها او مع السدس نصف جمدة
 ومنت وعم وكاخت شقيقة واخت لاب وبن واخ وكزوج وجمدة واخ لغير
 ام وكزوج وام واخوة من لغرها وكنت و اب او جد فاصلا من ستة في الكل
 لثاخذ المخرجين وكذا ان يقترن الثلث بالسدس وما بقي كام واخ
 لام وبن وعم وكام واخوة من لام ومعتق وكذا ان يقترن الثلثان بالسدس
 وما بقي كبتين او بنتي ابن مع اب او جد لها الثلثان وللاب او لجد
 السدس وبنها والباقي تقصيبا وكاخت من شقيقته او اب مع ام او
 جد وعم لها الثلثان وللأم والجد السدس والباقي للعم او يقترن النصف
 بسدسين وما بقي كبت او بنت ابن وابوين وكثلاث حوات مفترقات

وعم وكزوج وام واخ لام واخ لغيرها اصلها من ستة لتمام مخزجي السدسين
 ولدخول مخزج النصف في احدهما وكذا ان يقترن الثلثان باكدسين كابوين
 وبنيتين او بنتي ابن وكاختين شقيقيتين اولاب وام واخ ام او يقترن النصف
 مع ثلاثة اسداس كبنيت و بنت بن وابوين وكتلات اخوات مغترقات وام
 او جدة او نصف وثلث الباقي كاحد الغزاوين فاصلها من ستة ايضا وكذا
 اذا جمع النصف والثلث كزوج وام وعم لها بنت بين مخزجي النصف والثلث
 ومسطح اثنين في ثلاثة ستة او نصف وثلث وسدس كزوج وام واخ
 لام وكاخت لغير ام واخوين لام وام او جدة وكمسئلة الالزام والمانقصة
 وهي ~~زوج وام واخ~~ وام واخ لان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول
 بالعول ولا يحجب الام من الثلث الالسدس باقل من ثلاثة اخوة فان اعطى
 الام الثلث لكون الاخوة اقل من ثلاثة واعطى الاخيرة من الام الثلث
 والزوجة النصف عالت المسئلة الاربعة وهو لا يترك العول وان اعطى
 الام السدس كالجهور لزم حجها باقل من ثلاثة من الاخوة وهو لا يترك
 ذلك جميع هذه الصور لا عول فيها بل هي اما ناقصة واما عادله فالتى
 فيها العاصب ناقصة والتي لم يذكر فيها العاصب عادله وسبب ما فيه العول
 ان شاء الله تعالى فكل هذه للمسايل وما ساكلها للسدس وما ذكر معه
مخزجاً ثري ومسايل هذا الاصل بغير عول احد عشرة مسئلة و
 صورها كثيرة **واما ضعف** اي ضعف الستة والاثنا عشر فهو مخزج
 للمربع اذا كان **مع ثلث** وما بقى **جرب** كزوج و اخوين لام وعم وكذا
 لو كان بدل اخوين اما لان الثلاثة مخزج الثلث والاربعة مخزج الربع مثاناً
 ومسطحاً اثنا عشر وكذا اذا كان فيها ربع وثلثان وما بقى كزوج
 وبنين وعم كزوج جده واخاتين شقيقتين اولاب وعم فاصلها من

مئة اثني عشر لما ذكر والرابع مع سدس وما بقي كزوج وام وابن وكزوجة وولد وعم
 لان مخرج الربع والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف احداهما في كامل
 الاخر اثنا عشر وكل مسألة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن وكزوجة
 وام واخ لام واخ لغيرها اوربع وسدس ونصف وما بقي كزوج وام وبن وعم وكزوجة
 كزوجة واخ لسفينة واخ لاب وعم اوربع وسدس وثلاث وما بقي كزوج
 وام وولديها وعم اصلها من اثني عشر في الجميع فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل
 ولا بد ان يكون احد الزوجين في اصل اثني عشر لانه لا بد فيه من ربع والا يكون
 فرضا لغيرها وهي في جميع هذه الصور ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة
 عادلة اصلا وساتي للصورتين فيها عايلة ثم ذكر اصل اربعة وعشرين بقوله
وضعف ضعفها اي وضعف ضعف الستة التي مخرج سدس
مع ثمن وما بقي كما حد الابوين وكزوجة وابن لثوافق المخرجين بالانصاف
ونصف احداهما اذ ضرب في كامل الاخر حصل ما ذكر وكل مسألة فيها
ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن او ثمن ونصف و
سدس وما بقي كزوجة وبن وبنت ابن وعم او ثمن ونصف وسدسان
وما بقي كزوجة وبن وبنت وابوين او ثمن وثلاث كزوجة وبنين او بنتي ابن
واخ لغير اهل فاصلها من اربعة وعشرين لثباين المخرجين وكذا كل مسألة
فيها ثمن وثلاث وسدس وما بقي كزوجة وبنين واب للزوجات ثلاث
والبنين ستة عشر وللان خمسة اربعة بالفرض وواحد بالتعصيب
فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل ولا يقدر ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا
مع الربع لان الثمن لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث انما
يكون فرض الام او اولادها ولحد في بعض احواله والفرع الوارث يرد
الام ولحد الى السدس ولحد اولاد الام وما حسن قول العلامة الجعبري رحمه الله

وثلك وثمن لا يحلان منزلاً وأما امتناع الربع مع الثمن فلان الربع للزوج مع وجود
 الفرع الوارث وللزوجة مع عدمه واجتماع الزوجين في مسألة منعدرو فوق له
يا فتى تمام البيت والغنى في الاصل الثابت والسخي واعلم ان الاربعة والعشرين
 في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستأتي الصور التي هي فيها عالمية وليا
 انتهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها
 وما يعول اليه كل منها فقال **هذه** الثلاثة الاصول **العول عليها**
 يدخل وذلك ان **كثرت فروضها** حتى تراحت فيها وقوله **يا رجل** تمام البيت
فتنتها الستة فيه اي العول **نتر** اي متتابعة على التوالي **شفعا**
الى عسرة و**وتر** فغول الى سبعة يمثل سدسا في اربع مسائل الاولى اذا
 كان فيها نصف وثلثان كزوج واختين لغير ام فللزوجة النصف و
 للاختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه اول فرضية عالته
 في الاسلام وقيل المباهلة الثانية اذا كان فيها نصف وثلث وسدسان كما
 وشقيقة واخت لاب وولدي ام الثالثة اذا كان فيها نصفان وسدس
 كزوج واخت لغير ام واخ لها الرابعة اذا كان فيها ثلثان وسدس وثلثان و
 اختين لابيها اولاب واخوين لام ونعول الى ثمانية يمثل ثلثها في ثلاث
 مسائل الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لغير
 ام وام فللزوجة النصف للاختين الثلثان وللام السدس ومجموعهما من
 الستة ثمانية اذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج وثلاث
 اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وام واخت
 لغيرها فللزوجة النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعهما من الستة
 ثمانية وعند بن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللام الثلث
 والباقي للاخت وتلقب هذه المسئلة بالمباهلة لقوله رضي الله عنه من شاء باطنه
 ان المسائل لا تعول ان الذي حصى من عالج عدد المجهول في مال نصف او
 النصفان نصفان وثلثان ذهبا بالمال فابن موضع الثلث وقيل ان
 المباهلة لقب لكل عايلة قال في المغني ولا تعلم اليوم قال ابن عبد

ابن عباس رضي الله عنهما ولا نعلم حدا فابره فقها العصر في القول بالقول
 بحمد الله ومنه انتهى ونقول الى تسعة بمثل نصفها في اربع مسائل الاولى اذا كان فيها
 نصف وثلثان وسدسان كزوج واختين لغرام وام وولدها فللزوجة النصف
 وللأختين الثلثان وللأم السدس ولولدها السدس ومجموع ذلك من التسعة
 تسعة الثانية اذا كان فيها نصفان وثلثة اسداس كزوج وام وثلثان اخوات
 مفترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث وسدس كزوج وشقيقة وام و
 ولديها وكالا كدرية وتقدمت الرابعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج و
 اختين لغرام واختين لها وتسمى هذه المسئلة الغرابة احدثت في زمن بنى امية
 فاراد الزوج النصف كاملا فسالوا عنها فقها بحجاز فقالوا له تلك المآب تسبب
 العول فتشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب
 الاغر وقيل ان الميثة كان اسمها الغرابة وتسمى ايضا بالشرحية لقضا شرح فيها وتسمى
 بالمرابنية لانها وقعت في زمن مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل كان الزوج
 من بني مروان وقيل ان الغرابة لكعبة ابنة ال تسعة وتعود الى عشرة بمثل ثلثها
 في مسائله الاولى اذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث كزوج واخت شقيقة
 وام واخت اب واخوية لام الثانية اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس
 وثلث فالمسئلة حينئذ زوج واختان لغرام وام واكثر ممن واحد من
 اولاد الام فللزوجة النصف وللأختين لغرام الثلثان وللأم السدس و
 لاولاد الام الثلث ومجموع ذلك من التسعة عشرة وتلقب هذه بام الفروع
 بالحق العجبة لكثرة السهام العالمية فيها شبهة بطائر وحوها اواظها و
 تلتب ايضا بالشرحية لوقوعها من القاضي شرح روى ان جلد اناه وهو
 تاص بالبرص فسال عنه فجعلها من عشرة كما تقدم فكان الزوج يلقي الفقيه
 فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته ولم تترك ولدا ولا ابين فيقال
 له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلث فيقال له من اعطاك
 ذلك فيقول شرح يلقى الرجل شرحا فساله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شرح

اذ لم ي

اذا التقى الزوج بقول اذا ارى بشي ذكرت في حكم جازا واذا ارى بك ذكرت جلا
 فاجرا بدينه ليخبرك لئلا تضيع الشكوى وتكلم الفتوى ويعول ضعفها
 اي ضعف ستة وهو الاثنا عشر **وزا** ثلاث عولان على نوال الافراد لسبعة
عشر في جمع مسائل تشمل على ما يزيد على ما يذ صورق ومعنى عالت ال سبعة عشر
 لم يكن الميت فيها الا ذكرا فنقول ال ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها في تلك ال مسائل
 الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلاثان كزوج وام وبنين للزوج الربع
 وللأم السدس وللبنين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر ثلاثة عشر وكذا
 لو كان بدل الزوج زوجة مع ام واختين لغيرها الثانية اذا كان
 فيها ربع وسدس ونصف كزوج وابوين وبنات وكزوجة وتلك ال
 اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها ربع وتك ونصف كزوجة
 وام واخت لغيرها ونقول ال خمسة عشر بمثل ربعها في اربع مسائل
 الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلاثان كزوج وابوين وبنين للزوج
 الربع وللأبوين السدس وللبنين الثلثان ومجموعها من الاثني
 عشر خمسة عشر وكزوجة وام واخ لام واختين لغيرها الثانية اذا
 كان فيها ثلث وثلثان وربع كولي ام واختين لغيرها **الثانية**
ام وزوجة الثالثة اذا كان فيها ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوج
 وبنات وبنات ابن وابوين وكزوجة وام وثلاث اخوات مفترقات الرابعة
 اذا كان فيها ربع ونصف وتك وسدس كزوجة واخت شقيقة
 وام ولقوين للام ونقول لسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها
 في مسثلتين الاولى اذا كان فيها ربع وتك ونصف وسدس كزوجة
 وام وولدها واخت لابوين واخت اب الثانية اذا كان فيها سدس
 وربع وتك وثلثان كام وزوجة واختين لام واختين شقيقتين
 اولاد وكثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وغا في اخوات ه

شقيقات اولاد فهن سبعة عشرة امرأة وعالك المسئلة سبعة عشر واذا
 كانت الزكاة فيها سبعة عشر دينار اخذت كل انثى دينار فلهذا تلقت باهم
 الفروج بالحريم وباهم الارامل وبالسبعة عشر وبالديتة الصغرى وبعاياها
 يقال خلف سبع عشرة امرأة من اصناف مختلفة وسبعة عشر دينار فورا
 كل امرأة منهن دينار ويقال ايضا رجل خلف سبع عشرة امرأة من اصناف
 مختلفة فورا من ماله بالسوية وفي تسميتها صغرى اشارة الى ان له دينار به
 كبرك وهي زوجة وبنات وام واثناعشر اخا واخت كلهم لابوين اولاد
 قاصدا اربع وعشرون ونحو من ست مائة لما سياتي للزوجة الثمن خمسة و
 سبعون وللبنتين الثلثان اربع مائة وللادم السدس مائة وللأخوة والاخت
 الباقى وهو خمسة وعشرون لكل من سهمان وللأخت سهم رفعت هذه المسئلة الى
 القاضي شرح رحمه الله تعالى وكانت الزكاة ست مائة دينار فاعطى الأخت دينارا
 واحدا فلم يرضى به فمضت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فشكى بشرحها فوجدته
 ركباه مسكت بركابه وقالت له يا امير المؤمنين ان اخي ترك ست مائة دينار
 فاعطاني شرح منها دينارا ولهدفتها لهما لعل اخاه ترك اما و
 زوجة وبنات واثنا عشر اخا وانت قالت نعم قال ذلك حقه ولم يظلمك
 شيئا وتلق ايضا بالركابية والشاكية لما تقدم ثم ذكر عول الاربعة والعشرين
 بقوله **وضعه صنعها** اي ضعف ضعف الستة بمثل ثمنه
 انشرا على عالقة واحدة في مثلتين مثله على اكثر من عشر
 صور اولى من المسئلة اذ كان فيها ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة
 و بنت و بنت ابن و ابوين الثانية اذ كان فيها ثمن وثلثان و سدسان
 كزوجة و بنتين و ابوين للزوجة الثمن ولبنتين الثلثان و لابوين سدسا
 و مجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون وتلق للمنفرية لان
 عليا رضي الله عنه غسل عنها وهو على المنبر **الوفى** فقال ربحا لاصل ثمنها تسعا

ومضى

ومضى في خطبته وذكر بعض اشياخ اليمن ان صدر الخطبة كبر لله الذي يحكم بالحق قطعا
ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرحمى فسل فلجا بقوله صار تحتها ^{عنها}
تسعا ومضى في خطبته رضي الله عنه وتلفت ايضا بالجملة لقلة عولها وتلفت ايضا
بالحيدرية ولما انتهى الكلام على ثلاثة الاصول التي تقول شرح في بيان الاربعة الاصول
التي لا تقول فقال **واربع** من الاصول **لا عول** **بما يقفوا** اي لا يتبعها عول
وهي **ثمن وربع** **شهر** هي لثمن ثياب الخبز **ثلث نصف** ثم بين مخارجها بقوله
مخرج النصف والباقي كزوج او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او اب
وعصب لا يجب في الفرض ولا يغير فرضها اصلها في الجميع اثنان لانه اقل عدوله ^{فرضه}
نصف صحبه وهي اذ ذاك ناقصة وكذلك النصفان كزوج واخت شقيقة اولاد
من الثلثين **علا** لان مخرج النصف والنصف مماثلان فللزوجة
النصف والاخت تعذر النصف وهي اذ ذاك عادلة وتسمى هاتان **المثلتان**
بالنصفيتين واليتيمات تشبهها بالثمن **اليتيم** التي لا نظير لها لانه ليس
في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرهما فلهم هذا الاصل
مثلتان وله ست صور **والثلث** مفردا كام او اخوين ام مع عم وهي اذ
ذا كانا قصة وكذلك الثلثان مفرد من كبتين او بنتي ابن او اختين شقيقتين
اولاد وعم اصلها من **ثلاثة** في الجميع وهي اذ ذاك ناقصة او ثلثان وثلث كاختين
غير ام واختين لها اصلها **من ثلاثة** لان مخرج كل من الثلثين الثلث
والثلثين ثلاثة وهما متماثلان وتسمى هذه الاخيرة عادلة فلهم هذا الاصل **ثلاث**
مسائل وله تسع صور **وقد بدأ** يظهر وان **من اربع** ربع واحد
كزوج وابن او زوجة وعم لان الاربعة اقل عدله ربع صحيح فللزوجة
الربع والباقي لابن في الاولى وللزوجة الربع والباقي للعم في الثانية ومع الربع
النصف وما بقي كزوج وبنت وعم وكزوجة واخت لغير ام وعم فاصلها من
اربعة لان مخرج النصف يدخل في مخرج الربع فكيفي بالاكبر فللزوجة الربع واللبنت

النصف والباقي للعم في الاولى وللزوجة الربع وللأخت لغيرهم النصف والباقي للعم في
 الثانية وكذلك كان مع الربع ثلث الباقي في أحد العريتين وهي زوجة والوان وهو
 وتقدم الكلام عليهما ويكون الربع وثلاث الباقي أيضا في زوجة وجد من الاخوة الكثر
 من مكليه فاصلها من اربعة فما لان الباقي من مخرج الربع بعد القاسطه منقسم
 على الثلاثة مخرج الثلث المضاف للباقي فلهمذا الاصل ثلاث مسايل وله ثمان صور
 ومن ثمانية ثمن واحد والباقي كزوجته وبن لانها اقل عدله فمن صحيح
 ولان مخرج اقسام الفرض سمي الا النصف فمخرج اثنان في الثلث مخرج ثمانية والربع
 اربعة وهكذا فالثلث مخرج ثمانية او مع الثلث نصف كزوجته وبن او بنت
 ابن واخ لغيرهم فاصلها ايضا من ثمانية لان مخرج النصف داخل في
 مخرج الثلث فللزوجة سهم وللبنت او بنت الابن اربعة وللأخ الثلاثة الباقي
 فلهمذا الاصل ثلثان وله ثلاث صور **ف هـ** في الاثنان والثلاثة
 والاربعه والثمانية **هي الاصول الثانية** المذكورة ثمان منها
 لا يفرقها النقص وهما الاربعه والثمانية واثنان منها اما ناقصة
 واما عادله وهما الاثنان والثلاثة وبيان النقص انك اذا خذت الفرض
 او الفروض المذكورة في المسئلة من جميع سهام ذلك الاصل يكون
 الماخوذ ناقص من **ذلك** العدد الذي هو اصل المسئلة ولا تقول الاربعه الاصول
 ابدالان مجموع جزائها ناقصة عنها واما الاصلان المختلف فيهما ثمانية
 عشر وستة وثلاثون فكل مسئلة فيها سدس وثلاث مائتي ومانتي اصلها
 ثمانية عشر على الاربع لان الباقي من مخرج السدس بعد ان ينقسم على مخرج الثلث
 وبابنه وحاصل ضربه فيه ما ذكر كام وجدوا حوتن واخت لغيرهم فللام منها
 السدس ثلاثة وللمجد ثلث الباقي خمسة وللأخ اربعة وللأخت اثنان فلهمذا
 الاصل مسئلة واحدة وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلاث مائتي ومانتي اصلها
 ستة وثلاثون لان الباقي من مخرج الربع والسدس بعد ان ينقسم على مخرج
 ثلث الباقي وبابنه وحاصل ضربه فيه ستة وثلاثون كام اوجهه او زوجة

النقص

عاشروا

وجد وثلاثة حوة واخت لعيرام فلام او الجدة من الستة والثلاثين السدس
 ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة وللأخ اربعة ولاخت
 سهام ولهذا الاصل ايضا ستة واحدة فقد تمت التسع والخمسون المسئلة عايلة
 وغير عايلة في الاصول التسعة جميعا وعددها بل اعول خمس وثلاثون والباقي
 وهو ربع وعشرون مع العول والله اعلم ثم علم ان المسئلة قد تخرج من اصلها
 فلا تحتاج الى عمل وتخرج وقد اشار في ذلك بقوله **وحفظ كل وارث**
من المسئلة ان حصل بالف الاطلاق من اصلها اي من اصل
 المسئلة بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسئلة عايلة او غير عايلة عليهم
والقصد اي المطلوب **منه كمالا** من غير غيب ولا تطويل حساب وذكر
 في جميع ما ذكر من الامثلة العايلة وغير العايلة ما عدا المثال الذي في اصل ثلاثة
 في اجتماع الثلث والثلثين السابق **فوائد** الاولى انما انحصرت مسائل
 العول في اصل ستة واثني عشر واربعة وعشرين لان عددها تام ومعنى كونه
 تاما ان اجزاه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوتها او زادت عليه فالمسئلة
 لها نصف وثلث وسدس فساوت اجزاءها والاثنا عشر لها نصف وثلث و
 ربع وسدس فزادت والاربعة والعشرون لها نصف وثلث وربع وسدس وعشرون
 فزادت وانما لم يدخل العول في الاربعة الباقية لان عددها ناقصة ولو
 لو جمعت اجزاءه الصحيحة كما نتا قل من فاصل اثنين ليس له جزء صحيح الا النصف
 وهو واحد واصل ثلثه ليس له جزء صحيح الا الثلث وهو واحد واما الثلثان
 فثلث مكرر واصل اربعة ليس له الا النصف وربع وذكر ثلاثة واصل ثمانية ليس
 له الا النصف والربع والثلث وذكر سبعة **الثانية** لا يعال واحد
 من الرجال الاربعة الاب والجد والزوجة والاخ من الام ويعال جميع النساء
 الا المعتقة ولا يرض للام الثلث في مسائل العول الا في خمس صور الاكدرية واذا
 كان معها احد الزوجين واقت من الابوين او من الاب وكل مسئلة عايلة لا بد
 ان يكون فيها احد الزوجين الا في ست مسائل منها ان يكون في المسئلة
 من له سدس وثلث وثلثان ونصف وسدس بذلك الثلثين وهي ام او جد

وولد الام واخوان من الابوين او من الاب ومنها والله اعلم **الثالث**
 تقدم ان العول يلزمه النقص في الانصاف فاذا اردت ان تعرف ما نقصه العول
 من حصنة كل واحد عابدة وغير عابدة فانسب ما عالت به المسئلة اليها عابدة
 وغير عابدة فان نسبت ما عالت به المسئلة الى مجموع المسئلة بعولها كان اسم
 النسبة هو القدر الذي ينقص على كل وارث من حصنة الكاملة لولا العول
 وان نسبت ما عالت به الى اصل المسئلة قبل العول كان اسم النسبة هو القدر
 الذي ينقص على كل وارث من حصنة العابدة بعد العول فمضى زوج وام واخت
 لغرها فاصلها ستة وتقول المغانبة ان نسب الاثنتين الذين عالت
 بهما المسئلة اليها مع عولها يكونان ربعا فقد نقص لكل من الزوجين
 والام والاخت ربع حصنة الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت
 الاثنتين الى اصل المسئلة قبل العول كان ثلثها فقد نقص لكل واحد
 ثلث حصنة العابدة **الرابعة** اذ جمعت فروض المسئلة منها
 فان ساوتها سميت عادلة كزوج وام واخت منها وان نقصت فروض
 المسئلة عنها سميت ناقصة كزوج وبنه وان زادت عليها فعابدة
 كزوج واختين لغير ام ثم الاصول باعتبار العول وقسميه اربعة
 اقسام قسم تصوري فيه العدالة والزيادة والنقص وهو الستة وحدها
 وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والثمانية عشر في
 ضعفها وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون
 ناقصا وعابدا وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون ثم النقص سوا كان
 نقصه لازما او غير لازم ثلاثة اقسام قسم لا يبقى منه الا فردا ابدأ وهو
 الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها وهي قسم لا يبقى منه الا زوج
 ابدأ وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج نارية والفرد احدى
 وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله اعلم **الخامسة**

هذه الاصول منها ما لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر وضعفها
 والثمانية عشر وضعفها ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو بقية التسعة
 وايضا فهذه الاصول باعتبار ما تستعمل عليه من الفروض خمسة اقسام قسم
 يستعمل على فرضية لا يزيد ولا ينقص وهو الثمانية عشر وقسم يستعمل
 على ثلاثة فروض ابدأ وهو الستة والثلاثون وقسم يستعمل على فرض مرة
 وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والرابعة والثمانية وقسم
 يستعمل على خمسة فروض فما دونها الى الواحد وهو السبعة وقسم يستعمل
 على خمسة فروض فما دونها الى اثنين وهو الاثنا عشر وضعفها **السادسة**
 المسائل باعتبار الذكورة والانوثة في الميت ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه
 الميت الا ذكر وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والرابعة
 والعشرون مطلقا وهو **الستة** والثلاثون وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى
 وهو **الستة** لغير السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله
 اعلم **باب تصحيح المسائل** اذا لم تصح المسئلة من اصلها
 فتحتمل في حينها الى تصحيح عمل حر والترك رحيق اما ان يكون على فريق
 او فريقين او ثلاثة او اربعة ولا يتجاوزها لان اكثر مما يتصور في الغرض
 اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف نقيم عليهم نصيبه وهذا
 عند من يورث اكثر من جدتين اما من لا يورث اكثر من جدتين
 كما لا يورث ولا يتجاوز عندهم ثلاثة وانما المصنف رحمه الله تعالى
 الى الاكثر على فريق واحد كما بقوله **ثم ان الكسر على صنف واحد فقط**
مطلقا يقع وتصور وقوعه في كل الاصول التسعة والفريقين بعينه
 نارة بالصنف ونارة بالجنس ونارة بالنوع ونارة بالروس
 ونارة بالفرقة ونارة بالطائفة والمراد جماعة يشتركون في فرض او في
 ما يبي بعد الفرض وقد يطلق الفريق على الواحد فاذا وقع الاكثر على فريق واحد

الى

والقسم على غيره سهاحدة فانظر بين ذلك الغريق وسهامه فان وافقتا السهام الرأس في جزء
 من الاجزاء والمعتبر اقل الاجزاء فاذا حصل التوافق بالنصف والثالث والسادس مثلا اعبر
 ادقها وهو الاربعة وكذلك اذا حصل بالربع والثلث والنصف الثمان اعبر بالنصف الثمان وعلى هذا
 القياس ولو كانت السهام داخلية في الرأس فعدد الرأس الى وفقة واضرب الوفاق
 في الاصل ان لم يعمل وفي مبلغه في العول ان عال كما قال **فوفقه اضرب ان**
توافق وقع في الاصل ان لم يعمل وفي عوله ان عال فمبلغه في تصح كالم وعشرة
 بنين اصلها ستة للام سدسها واحد ويبقى للبنين خمسة لا تنقسم عليهم
 وتوافق عددهم بالخمس فاضرب خمسة اثنى عشر في اصلها تبلغ اثنى عشر منها تصح و
 كزوجه وثمان حيوان لاب وثمان حيوان لام اصلها اثنى عشر وتقول الى خمسة
 عشر اربعة منها للاهوان من الام لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالربع
 فاضرب ربع عددهم وهو اثنان فيها بعولها تبلغ ثلاثين منها تصح وان باينت
 السهام الرأس فالكل اي كل الرأس في ذاك اي في اصل المسئلة ان لم يعمل
 او مبلغها بالعول ان عال **لدي** اي عند الشاين **اضرب واكثف** بهذا العمل
 فانه على القواعد الصحيحة المعتبرة **في اذا تصح** المسئلة كزوج وعين اصلها
 اثنان والواحد الباقي بعد فرض الزوج لا ينقسم على العين وايوافق
 فاضرب عددها في الاثنان اصلها تبلغ اربعة منها تصح وكزوج وثلاث حيوان
 ابوين واوب اصلها ستة وتقول لسبعة وسهام الاضوان منها اربعة
 بنين عددهم فاضربها فيما بعولها يحصل احد وعشرون ومنها تصح **فوايدل**
 الاول في بيان الاجزاء التي تتأخر فيها الموافقة بين السهام والرأس وهي اثنان عشر
 للاستعمال الثلث النصف والثالث والرابع والخمس والسادس والثلثون والنصف الثمان
 وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر فانه في الاصول السبعة المنفق
 عليها وتريد الثمانية عشر والعشرون والستة والثلاثون والسادس والنصف السبع
 وقائمة هذا كصريح الكلفة عن الناظر لثلاثين وثلاثون لغرها **الثانية**

اعلم

اعلم ان الموافقة لا تكون في اصل اثنين لان كلا من الغرض والباقي واحد وهو ابوا فوق
 عدة اصلا وتكون في غيرهما من الاصول وحيث وافق نصيب صنف من الورثة عدد
 صنفه فان كانت الموافقة في اصل ثلاثة فغير بالنصف فقط كام واربعة اعمام وان
 كانت في اصل اربعة فغير بالثلث كزوج وابن ابنا وبنين وبنين وبنين وبنين وبنين وبنين
 واربعة عشر ابنا وبالثلث كزوج وبنين وستة اعمام وفي اصل ستة بالنصف
 والثلث او الربع او الخمس فمثال النصف ام واربعة اخوة لام وعم والثلث ام واخ
 لام وستة اعمام والربع ابوان وثمانية بنين والخمس ام وعشرة اخوة ابوان او
 اب لابن ان لم يعمل فان عال فلا يتاتي فيه الموافقة بالثلث ولا الخمس وفي اصل
 اثني عشر كزوج ما في الستة اذ لم يعمل بالثمن والثلث الموافقة بالنصف زوج
 وست بنات وعم والثلث ام وزوجة واخوان لام وستة اعمام والربع زوجة و
 ثمانية اخوة لام وعم والخمس زوج وابوان وعشرة بنين والسبع اب وزوج
 وخمس بنين واربع بنات والثمن زوج وست عشرة بنات وعم هذا ان لم يعمل فان عال
 فالنصف والربع او الثمن وفي اصل اربعة وعشرين يتكون بالنصف والربع والخمس
 والثمن وبالنصف الثمن وبجزء ثلثة عشر وبجزء من سبعة عشر فمثال الموافقة بالنصف
 اب وزوجة وست بنات ولو كانت البنات فيها اثني عشر بنتا كانت مثالا
 للموافقة بالربع ومثال الخمس زوجة وبنات وعشرة اعمام ومثال الثمن زوجة واربع
 وعشرون بنتا وعم ولو كانت البنات فيها اثنتين وثلاثين بنتا كانت مثالا للموافقة
 بنصف الثمن والموافقة بجزء ثلثة عشر ابوان وزوجة وستة وعشرون ابنا
 وبجزء من سبعة عشر اب وزوجة واربعة وثلاثون ابنا هذا ان لم يعمل فان عال
 فبالنصف او الربع او الثمن او النصف الثمن وفي اصل ثمانية عشر بالنصف او
 الثلث او الخمس والعشر فمثال النصف ام وجد واربعة اخوة اشقا اولاد و
 الثلث جد وست جدات لا تدلي واحدة منهن به وخمسة اخوة اشقا اولاد والخمس
 ام وجد وخمسة اخوة وخمس اخوات كلهم اشقا اولاد والعشر جلام وعشرون

احاكذكر وفي اصل ستة وثلاثين بالنصف والثلث والسدس والسبع او نصف السبع في
 مثال النصف ام وجد وزوجة وربعة اخوة اشقا اولاد والثلث جد وزوجة
 وتسع جدان وسبعة اخوة اشقا اولاد والسدس جد وزوجة واثنان عشرة
 حدة واخوان وثلاث اخوان كلهم لاب والسبع ام وجد وزوجة وسبعة اخوة
 وسبع اخوان كلهم اشقا اولاد ولو كانت الاخوة في عشرة والاخوان ثمانية كان مثال
 للموافقة بنصف السبع والله اعلم **الثالثة** حصر الموافقة في اثني عشر جزء
 هو للاستقر النام لان اصل اثنين لا موافقة فيه البتة كما تقدم واما اصل ثلاثة
 فالنصيب منه اما واحد فلا يوافق غيره او اثنان فالموافقة بالنصف واما اصل
 اربعة فالنصيب منه اما واحد فلا موافقة او اثنان فضا فقط فلا تعد في
 صاحبها فلا كسر ولا موافقة او ثلاثة تعصبا فقط فالموافقة بالثلث واما اصل
 ستة فالنصيب اما واحد فلا موافقة او اثنان فالموافقة بالنصف او ثلاثة
 فضا فيقسم او تعصبا فالموافقة بالثلث او اربعة فيالربع او النصف
 او خمسة تعصبا فقط فيالخمس واما اصل ثمانية فالنصيب اما واحد فضا
 فقط فلا موافقة او اربعة كذلك فلا كسر ولا موافقة او ثلاثة تعصبا فقط
 فالموافقة بالثلث او سبعة كذلك فيالسبع واما اصل اثني عشر فالنصيب اما
 واحد تعصبا فقط فلا موافقة او اثنان فضا فقط فالموافقة بالنصف او
 ثلاثة فضا فلا موافقة او تعصبا فالموافقة بالثلث او اربعة فضا فقط
 فالموافقة بالربع او النصف او خمسة تعصبا فقط فالموافقة بالخمس او
 ستة فضا فقط فلا كسر وسبعة تعصبا فقط فالموافقة بالسبع او ثمانية
 فضا فقط فالموافقة بالثلث او الربع او النصف واما اصل اربعة وعشرين فالنصيب
 اما واحد تعصبا فقط او ثلاثة فضا فلا موافقة فيهما او اربعة فضا فقط
 فالموافقة بالربع او النصف او خمسة تعصبا فقط فالموافقة بالخمس او
 ثلاثة عشر كذلك فالموافقة بجزء من ثلاثة عشر او ستة عشر فضا فقط فالموافقة
 بنصف الثمن او الثمن او الربع او النصف او سبعة عشر تعصبا فقط فالموافقة بجزء

من سبعة عشر جزءا واما اصل ثمانية عشر فالنصيب امان ثلاثة فرضا فقط فالموافقة ٨
 بالثلث او خمسة للمجد فرضا فلا كسر او عشرة تعصبا فقط فالموافقة بالعشر ١
 او الخمس او النصف او واحد في صور المعادة فلا موافقة واما اصل ستة ٨
 وثلثين فالنصيب امان ستة فرضا فقط فالموافقة بالسدس او الثلث او
 النصف او سبعة للمجد فرضا فلا كسر او تسعة فرضا فقط فلا موافقة فيها او
 اربعة عشر تعصبا فقط فالموافقة بنصف السبع او السبع او النصف
 والله اعلم ولما كان التصحيح على الفرق ولو اختلفت من قسمة المسايل وعمل المناسبات
 والاختصار وقسمة التركات وغيرها مفتقرا الى ثلاث مقدمات ذكرها
 الشيخ المحقق ابراهيم بن الشيخ جعاب اللطيف بن سيف المدني
 الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه العذب الفايز شرح عمدة الفاضل حيث
 ايرادها تنميها للفائدة وكذلك غالب الامثلة في التصحيح مع ان اكثر استمدادي
 في هذا الشرح مع كتابه المذكور اعظم الله لنا وله الاجور **فالمقدمة**
الاولى كل عدد من فرضا لا بد ان يكون بينهما نسبة من نسب اربع وهي
 التماثل والتداخل والتوافق والنبات ويقال للمثالين ايضا المشاويران
 وللتداخلين المتناسبان وللمتوافقين المشتركان وللمتباينين المتخالفان
 فان تساوى العددين الخمسة وخمسة وثمانين وثمانية فمثلا ثلاثا ويكون في احدهما
 في اكثر الاعمال الالته وان تفاضلا فلا يخلو امرهما من ثلاثة احوال
 وهي اما ان يفني اصغرها اكبرها او الثاني اما ان يفنيها عددناك غير الواحد
 واما ان لا يفنيها غير الواحد فان افني اصغرها اكبرها بطرح عدد من اكثر من مرة
 فمثلا ثلاثان كالتنين وستة وثلثان وستة وثلثان وستة وثلثان وستة وثلثان
 في اكثر الاعمال فان لم يفني اصغرها اكبرها فانها عدد اخر غير الواحد فتوافقا
 كاربعة وستة وكعشرة وخمسة عشر ويضرب وفق احدهما في كامل الاخر في
 اكثر الاعمال وان لم يفنيها الا الواحد فمثلا ثمان وثلثة وستة واربعة

وخمسة وضرب كامل احدهما في كامل الاخر في الاعمال الاليتية واعلم ان غير المتباينين
 مشتركان فاشتركا المتماثلين بما لاحدهما من الاجزاء واشتركا المتداخلين بما
 لا صغرها من الاجزاء واشتركا المتوافقين بما لا كبر عدد يعنيها من الاجزاء والوفوق
 يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منها على العدد المعنى لهما كالاربعة والسته
 فانها متوافقان بالنصف فان لكل منها نصفها صحيحا وهوانتان من الاربعة
 وثلاثة من الستة وهو وفوق كل منهما وارجع ايضا وايضا فان لثان تفني كلة
 منها وهي عدد ثالث والمعتبر في الاعمال من الاجزاء المتعدده اذ قد طلب بالاختصاص
 حيث امكن **المقدمة الثانية** في معرفة استخراج النسبة الواقعة
 بين عدد من مفر و صدين ومعرفة اكبر عدد يعني كلا منهما العلم بتساوي
 العددين وتفاصيلها بدوي لا يحتاج في معرفة المطرقي واما تداخلها وتوافقها
 وتباينها فيعرف بحد اوجه منها كل ومنها القسمة ومنها الطرح وهو المشهور
 وطريقه ان تطرح الاصغر من الاكبر فان افناه في مرتين فاكثرفها منداخلان
 كالثلاثة وتسعة فانك اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فبنت و
 كاربعة واربعة وعشرين فان الاربعة تعني الاربعة والعشرين في ست
 مرات والاربعين تعني تداخلها كما ينتفي تماثلها فان بقي من الاكبر واحد فمباينا
 كاربعة وخمسة واربعة وتسعة وان كان بقية الاكبر اكثر من واحد
 فاطرحها من الاصغر فان افنته فهما متوافقان بحال بقية الاكبر من
 الاجزاء فانها المقسمة لكل منها كالاربعة والسته وكالعشرة والخمسة والعشرين
 فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة منها اثنان فسلطها على الاربعة
 يعني انها فهما متوافقان بالنصف واذا طرحت العشرة من الخمسة والعشرين
 مرتين بقي خمسة فاذا طرحت خمسة من العشرة فبنت فهما متوافقان بالخمس
 فان لم يبق الا صغر الباقي من الاكبر وبقية من الاصغر واحد فمباينان كالثمانية
 وخمسة عشر فاطرح الثمانية من الخمسة عشر يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية

طريق الطرح

يفضل

ح
ع

يفضل واحد فها متباينان وان فضل اكثر مرة واحد فسلطه على بقية الاكبر فان
فويت فها متوافقان كتسعة واربعة وعشرين وان فضل واحد فمتباينان
كعشرة وسبعة وعشرين وان فضل اكثر من واحد فها فسلطه على بقية الاصغر
وهكذا تفعل في كل مكان مسلطا اذا فضل من شئ يكون مسلطا عليه كعشرين و
اثنين وثلاثين فسلطه الاول على الثاني يفضل الثاني عشر سلطها على العشرين
يفضل ثمانية سلطها على الاثني عشر يفضل اربعة سلطها على الثمانية تفنيها فها
متوافقان بما للاربعة من الاجزاء وادونها الربع وكعشرين وثلاثة وثلاثين فاضل
الثاني بطرح الاول منه ثلاثة عشر طرحتها من العشرين لفضل سبعة
طرحتها من الثلاثة عشر لفضل ستة طرحتها من السبعة لفضل واحد فها
متباينان ايضا الطرحة الثاني طريق القسمة وهو ان تجعل الاصغر اما
ما ونقسم عليه الاكبر فان انقسم بلا كسر فمتداخلان كما ثني عشر وستة و
كاثنين وسبعين وثما يكون ثمانية واقسم الاثني عشر على الستة والا ثنين والبعين
على الثمانية يخرج في الاول اثنان وفي الثانية تسعة فها متداخلان وان لم
ينقسم الاكبر على الاصغر فالمتداخلة منتف وبقية الامر دائر بين الخواطر
والثابزين فان انكسر واحد فها متباينان كما ربعة وتسعة وكثمانية وخمسة
وعشرين وان انكسر اكثر من واحد فمتخالف الكسرا اما ثمانية واقسم
عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فهو متوافقان بما للمقسم
عليه من الاجزاء وان انكسر واحد فمتباينان وان انكسر اكثر من واحد فمتخالف
اما ما ثمان واقسم عليه الامام الثاني وهكذا تفعل حتى تنتهي الى الامام
ينقسم عليه الامام الذي يليه بقله بلا كسر فيكون متوافقين بما للمقسم
عليه اخر من الاجزاء وتنتهي الى واحد فيكون متباينين ولا يعتبر خارج
القسمة فهذا كله لانه غير مراد لنفسه بل العبرة هو الامام او المنكر فلو
كانه العددان خمسة عشر وعشرة فاجعل العشرة اما ما واقسم عليه خمسة

عشر يعني خمسة اجعلها امام ثانيا واقسم عليه الامام الاول اعني العشرة فيصح
 القسامة فهما متوافقان بالخمس قال العلامة بن الهائم رحمه الله تعالى وينبغي
 ان يكون الوضوع اذ استعملت بالهندية او غير ذلك ليسهل العمل على هذه الصورة
 ١٥ ١٠ ٥ ولو كان العددان ثمانية عشر وثلاثين فاجعل الثمانية
 عشر اماما واقسم عليه الثلثة يعني اثنا عشر اجعلها اماما ثانيا واقسم عليه
 الثمانية عشر التي هي الامام الاول يعني ستة فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه
 الامام الثاني اعني اثني عشر فينقسم فهما متوافقان بال نصف والتك والسدس
 وهو ادقها وهذه صورها ^{١١} اول ^{١٢} ثاني ^{١٣} ثالث ولو انكر واحد
 كانا متباينين كما سبقت الاشارة الى ذلك الطر يقا الثالث طريق لكل وهو
 ان العددان اما ان يكونا اولين او مركبين او اكبر اول او اصغر مركبا او
 بالعكس فان كانا اولين كخمسة واحد عشر او اكبرهما اول فقط كثمانية وثلاثة
 عشر فهما متباينان وان كان الاكبر مركبا والاصغر اول فالحل الاكبر الى اصلاعه
 الاو ايل فان كان فيهما مثل الاصغر فتداخلان كسبعة و احد وعشرين و
 ان لم يكن فيهما مثل الاصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر وان كانا مركبين
 فحل كلا منها الى اصلاعه الاو ايل ثم انظر فاما ان يكون لهما مثل جميع ضلع
 اصغرها او مثل بعضها وليس له شيء منها فان كان الاول فتداخلان
 كثمانية عشر واثنين وسبعين فاضلع الاول ثلاثان واثنان واضلع
 الثاني ثلاثان وثلاثون وهذه صورها ^{١٤} اول ^{١٥} ثاني ^{١٦} ثالث ^{١٧} رابع ^{١٨} خامس
 فهما متداخلان وان كان الثاني فتوافقان كسبعة وثلاثين وثمانية واربعين
 فاضلع الاول ثلاثان واثنان واضلع الثاني ثلاثة واربعين اثنيان
 وهذه صورها ^{١٩} اول ^{٢٠} ثاني ^{٢١} ثالث ^{٢٢} رابع ^{٢٣} خامس ^{٢٤} سادس ^{٢٥} سابع
 الاكبر وهم الثلاثة واثنان تماثل الاثنين واحدا ثلاثين من اضلاع الاصغر

فيه

فهما متوافقان بالمسطح الاضلاع المشتركة من الاجزاء وهي النصف والثالث والرابع والدرج ونصف الدر وهو اذقها وان كان الثالث فها متباينان كاحد وعشرين وثلاثين وثلاثين فان اضلاع الاول ثلاثة وسبعة واطلاع الثاني خمس اثني عشر وصورتها هكذا ^{اضلاع الاول} $\sqrt{2222}$ ^{اضلاع الثاني} $\sqrt{2222}$ فليس في اضلاع احدهما شيء في اضلاع الاخر فها متباينان **تتمت ان** الاول للمثدا حليها خواص منها ان اصغرها يعني اكبرها كما علم من الطرح وان اكبرها يصح انقسامه على اصغرها كما علم من القسمة وان اضلاع اصغرها موجودة في اضلاع اكبرها كما علم من لكل ومن خواصها انهما ان العدد المساوي لاصغرها تقوا كبر عدد يعني كل منهما وان الاشتراك بينهما باسم الواحد من اصغرها ومن امانته انشاء الثلج ان يكون الاصغر من وجا والا كبر فردا وان يكون الاقل اكثر من نصف الاكبر والله اعلم **التتمة الثانية** اذا اردت ايجاد اقل عدد بين متفقين بجزء معلوم فاضعف مخرج ذلك بجزء ويكون الحاصل هو اصغرها فان اردت اكبرها فاحمل المخرج على ضعفه يكن الاكبر فلواردت اقل عدد بين متفقين بالثلث فاضعف مخرج الثلث يكن ستة وهي اصغر العددين فاذا اردت مخرج الثلث على الستة حصل تسعة وهي اكبرها فالسعة والتسعة اقل عدد بين متفقين بالثلث واذا اردت تحصيل اعداد متوافقة بجزء واحد فافرض بقدر العدد المطلوب اعداد او ابدل واكثر مخرج ذلك الجزء في كل منها فلو اردت ثلاثة اعداد متوافقة بالنصف ~~فاحمل~~ فافرض ثلاثة اعداد او ابدل كاثني وثلاثة وخمسة ثم اضرب كل منها في مخرج النصف يكن اربعة وستة وعشرة ولواردت تحصيلها متفقة بالسدس فاضرب في مخرج كل منها يكن اثني عشر وثلاثين ولواردت اربعة وثمانية عشر في اعداد متفقة بالسبع فافرض اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة واضرب في مخرج السبع كلا منها يكن اربعة عشر واحدا وعشرين وخمسة وعشرون وتسعة واربعين

وقر على ذلك واسد علم المقدمة الثالثة في معرفة اقل عدد ينقسم على عددين
مفروضين او اعداد مفروضة قسمه صحيح من غير كسر وهذا المقدمة هي نتيجة المقد
الاول والثاني اذ فرض عدنان ووردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فاعرف النسبة
الواقعة بينهما لهما متماثلان او متباينان او متوافقان او متباينان فاذا
عرفت ذلك فالعدد المساوي لاحد المتماثلين ولاكبر المتباينين واسطح المتباينين
والحاصل من ضرب جد المتوافقين في رفق الاخر هو المطلوب ومسطح العددين
هو الحاصل من ضرب جدهما في الاخر لان السطح والمسطح والمجسم هو الحاصل من
ضرب عدد في عدد فاكتر والتسطيح اعم من التزييح لان التسطيح ضرب جد العددين
في الاخر ولو كانا غير متماثلين بخلاف التزييح فانه مختص بهرب جد العددين
المتماثلين في الاخر فكل مربع مسطح ولا عكس فلو كان العددان خمسة وخمسة فاقبل
عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتماثلها وقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشر
هو العشرة لتداخلها وقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل
ضرب خمسة في ستة لتباينها وقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثنى عشر هو
اربعه وعشرون حاصل ضرب ربع الثمانية في الاثنى عشر او ربع الاثنى عشر
في الثمانية لتوافقها بالربع وهذا كله حيث كانا عددين كما ذكرنا فان كان المفروض
اكثر من عددين ووردت اقل عدد ينقسم على كل منها قسمه صحيح فلك في استخراج
طرقها طرق البصرية وطرق الكيفية وهو الاسهل وهو ان تنظر
بينة عدد من منها ابي عدد من كانا وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منها كما عرفت
ثم تنظر بين الحاصل والثالث منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منها ثم تنظر بين
ما حصلته وبين الرابع ان كان وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منها وهكذا
تفعل الاخرها فما كان فهو المطلوب فلو كانت الاعداد المفروضة اثنين وثلاثة
واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فان نظرت بين
الاثنين والثلاثة وجدتها متباينين فاقبل عدد ينقسم على كل منها ستة وانظر

بينها وبين الاربعة تجدها متفتحين بالنصف واقل عدد ينقسم على كل منها اثنا عشر
واذا نظرت بينها وبين الخمسة وجدتها متباينتين واقل عدد ينقسم على كل منهما
سستون فانظر بينها وبين الستة تجدها متداخلتين واقل عدد ينقسم على كل منها
اكثرها هو الستون فانظر بينها وبين السبعة تجدها متباينتين واقل عدد
ينقسم على كل منها اربع مائة وعشرون فانظر بينها وبين الثمانية تجدها متوافقتين
بالاربعة واقل عدد ينقسم على كل منهما اثنان مائة واربعون فانظر بينها وبين التسعة
تجدها متوافقتين بالثلث واقل عدد ينقسم على كل منها الفان وخمسة مائة وعشرون
فانظر بينها وبين العشرة تجدها متداخلتين واقل عدد ينقسم على كل منها الاكبرها
وهو الالفان والخمسة مائة والعشرون وهو المطلوب وطريق البصر بين
وستحسها الحد اقل وهي ان تقف من الاعداد ما شئت ويخارون وقف الاكبر
ثم تقابل بين الموقف وبين سايرها وتعرف النسبة التي بينه وبين كل واحد
من الاعداد الباقية وتسقط منها المماثل والمداخل وتثبت جميع الباقيين ووفق
الموافق ثم تنظر فيما اثبتته فان كان اكثر من عددين وقفت جددها ايضا
ونظرت بينه وبين كل من باقها وعلمت كما سبق من اسقاط المماثل و
المداخل واثبات كل الباقيين وراجع الموافق ثم انظر فيما اثبتته ايضا ووقف
واحد منها ان كانت ثلاثة فكثر وهكذا الى ان ينتهي المثبت الاعداد من فحصل اقل
عدد ينقسم على كل منها واضرب في الموقوفات واحدا بعد واحد وفي سطرها
من غير نظر الى نسبة فما كان هو المطلوب او ينتهي المثبت الاعداد واحد فاضرب
في الموقوفات كذلك يحصل المطلوب واعلم انهم اختاروا وقف الاكبر لانه يورد
غالبها الى التقليل ووافق غيره يكون اقرب لغرض الاختصار في الضرب وتسهيل
العمل بخلاف وقف غيره الا ترى انه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون
واربعة ووقفنا السبعين لكان راجع غيرها خمسة وثلاثون واثنان ولو
وقفنا الاربعة لكان راجع غيرها خمسة وثلاثون وخمسة وعشرون وخمسة
عشر ولا شك ان الراجع الاول وضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في السبعين

اخصر واسهل من الراجح الاخر واصرب بعضها في بعض بعد النظر فيما بينها من النسب
 في المثال المتقدم في الكوفي في قف احدها وليكن العشرة ثم انظر بينها وبين ساير الاعداد
 تجد الاثنى عشر والمحمسة داخلين فيها فاسقطهما والاربعه والسته والثمانيه يوافقونها
 بالصف فابنت و فوق الاربعه اثنى عشر و فوق السته ثلاثه و فوق الثمانيه اربعه و
 الثلاثه و السبعه والتسعه تباينها فابنتها فالمثبتات اثنان وثلاثتان واربعه
 وسبعه وتسعه فاذابنت احدها وليكن التسعه رايت كل من الثلاثين داخله
 فيها فاسقطها والاثنى عشر والاربعه والسبعه تباينها فابنتها فالمثبتات اثنان واربعه
 وسبعه فقف السبعه والنظر بينها وبين الاثنى عشر والاربعه تجد هما يباينها فابنتها
 ثم نظريين الاثنى عشر والاربعه تجد هما متداخلين فاكثف باكبرها وهو الاربعه ثم
 اخصرها في الموقوفات بعد واحد بعد واحد وهي السبعه والتسعه والعشره ليحصل
 القان وخمس مائة وعشرون وهو العدد الذي يقسم على كل منها كما تقدم في عمل
 الكوفي فيح ومن الامور الاتفاقيه انه يحصل هذا العدد من ضرب مائه
 حرف العين من مخارج الكسور الطبيعيه وهي اربعه وسبعه وتسعه وعشره
 بعضها في بعض والبعدها علم اذا تقرر هذا فلنرجع الى كلام المصنف رحمه الله تعالى
 والاكسار على اكثر من فريق وهو قوله **والكسر اذا كان على اكثر من صنف والمراد**
صنفان فصاعدا فذا قسمه اربعة احدها ثلث والمماثلة المماواة
 كما تقدم والمراد ان يتساوى ك الاعداد ان كذلكه وثلاثه واربعه واربعه و
 كما بينها **توافقان** يتوافق العددان في جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما
 اللذان لا يقبلان اصغرهما اكبرهما وانما يقبلان عددا ثالثا غيرهما وغير الواحد فيسوا
 فكان بحزبه كما ربعه وستة يتوافقان بالنصف لانها يقبلان الاثنان وهما محزبه
 المصنف وثالثها تباين والمباين المتخالف الخبر ويعرف بان لا يقبلها الا الواحد كثلثه
 واربعه واربعا **ندخل** والمداخله وتسمى المناسبه هي ان يكون احد العددين
 داخلا في الاخر ويعرف ذلك بان يقبل الاكثر باسقاط الاقل منه من ثمنها فاكثر كثلثه

مع ستة ومع تسعة بان يكون اقلها جزء من اكثرها اي ينسب الى الاكثر بالجزئية كمنصفه
 وثلاثة ورابعه وعشره ونصف ثمنه وتقدم الكلام على النسب الاربع مستوفي في المقدمات
 الثلاث ومعنى كلام الناظم ان الاصناف تكون كلها اما متماثلة او متداخلة او متوافقة
 او متباينة او بعضها هكذا وبعضها هكذا واعلم ان النظر بين الرأس والسهم بالمباينة
 او الموافقة المتماثلة ولا المتداخلة لان المتماثلة بين الرأس والسهم ليس فيها انكسار
 بل هي منقسمه واما المتداخلة فان كان الرأس داخلة في السهم فهي منقسمه ايضا بلا
 كسر وان كان بالعكس فنظرا باعتبار الموافقة لان ضرب الوفق اخضر من ضرب
 الكل ولان كل متداخلين متوافقان واعلم انه اذا وقع الانكسار على فريقين
 فاكسر للفرضي في ذلك نظر ان النظر الاول بين كل فريق وسهامه فاما ان يوافق
 كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق
 سهامه ويباين الاخر فهذه ثلاثة حوالا فثبت فيها المباين بتمامه
 ووفوق الموافق والنظر الثاني بين المثبتين فاما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا
 او يتباينا فهذه اربعة حوالا مضروبة في الثلاثة المارة تبلغ اثني عشر وان
 نظرت باعتبار العول وعلمه بتفسير اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار
 الاصول زادت ايضا فانه كان ثم تماثلة فخذ واحدا من المتماثلين واحفظه
 وخذ من الباقي المتماثلين اربعة حوالا وهو الاكبر وخذ حاصل من
 ضرب جميع عددها متوافقا في جزء الوفق لاحدهما او خذ حاصل من ضرب
 ما قد فارقا بالف الاطلاق اي فارق الاخر في كل تمامه وهو المباين له وحاصل
 وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين وحاصل من ضرب وفوق احد العددين
 في جميع الاخر ومن ضرب جميع عددها يباينها في جميع الاخر فهو جزر السهم اي
 صفا السهم الواحد من المسئلة فاضرب في الاصل للفرضية بعوله ان تعال
 وقوله اذا انهم تمام البيت فحاصل الضرب هو التصحيح الذي نصح منه الفرضية
 وحينئذ فاقسمه على ايراد الورثة باحد الاوجه التي ذكرها الفرضيون وياتي

بعضها اخر هذا الباب فالقسم اذا صحح لانك قد صحت المسئلة بالقواعد السابقة
وهي قواعد صحح ونتمثل للابن السار على فرقتين باثني عشر مثالا في ثلاثة فاصول لام
وثلاثة فصول اب اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في البانية وتصح من
تسعة وفي اربع زوجات وثمانية فصول اب اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية
للمداخلة في البانية وتصح من اثنين وثلاثة وقيام وتسع فصول شقيقات اولاد
وسنة اعلام اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للموافقة في البانية وتصح من
مائة وثمانية في جدتين وثلاثة بنين اصلها ستة وجزء سهمها ستة للبانية في
البانية وتصح من ستة وثلاثين وتسمى صها وكذا كل مسألة عمرها البنين بين كل
فرق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضها هذه امثلة الحال الاولى وهو بانية
كل فريق سهامه مع النسب الرابع في المشتبه ومن امثلة الحال الثاني وهو ما
اذا وافق كل فريق سهامه مع النسب الرابع في الرعية زوج واربعة اخوة لام
وثمان اخوات شقيقات اولاد اصلها ستة ونقول لتسعة وجزء سهمها اثنان
للمماثلة في الموافقة وتصح من ثمانية عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية
كانت مثلا للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ستة وثلاثين
ولو كانت الشقيقات فيها ستة عشر واولاد الام اثني عشر كانت مثلا للموافقة
في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من مائة وثمانية وفي زوجة
وام وثمان اخوات لام وتسعة اعلام اصلها ثمانية وجزء سهمها ستة للبانية
في الموافقة وتصح من اثنين وسبعة هذه امثلة الحال الثاني ومن امثلة
الحال الثالث وهو ما اذا وافق فريق سهامه وبان الاخر سهامه مع النسب
الرابع بين المشتبه زوجتان وبنات وستة بنين اصلها ثمانية وجزء
سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة احد الصنفين نصيبه ومبانية الاخر
سهامه وتصح من ستة عشر ابوان واربع زوجات واثنان وثلاثون
بنتا اصلها اربعة وعشرون ونقول الاربعة وعشرون وجزء سهمها

اربعة للمداخلة في موافقة احد الفريقين سهامه ومباينة الاخر نصيبه وتصح من
مائة وثمانية جد وجدان وستة صوم اشقا اولاب اصلها ثمانية عشر على
الارحح وجزء سهمها ستة للمباينة في موافقة احد الصنفين نصيبه ومباينة
الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية ايضا جد وام واربع زوجات واثنا عشر
اخا شقيقا اولاب اصلها ستة وثلاثون على الارحح وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة
في مباينة احد الصنفين سهامه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من اربع مائة واثنين
وثلاثين فهذه اثنا عشر مثالا في الانكسار على فريقين **القاعدة** النصيب قد يكون
متعددا ومستحقه متعدد وقد يكون واحدا ومستحقه متعدد وقد يكون بالعكس
وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك الاول كام الارامل ومثال
الثلاثة الباقية زوج و بنت وثلاثة اعمام وقد يكون فرضا كما في ام الارامل و
كنصيب الزوج والبنت وقد يكون بالتعصيب كنصيب الاعمام وقد يكون
به كنصيب الاب مع البنت والام علم واما الانكسار على ثلاث فرق فلا يقع
الا في الاصول الثلاثة التي تقول وفي اصل ستة وثلاثين وذكر ان اصل
اشيرين لا يقع فيه الانكسار الا على فريق واحد كما سبق واصل ثلاثة ليس فيه غير
فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر ما يتصور فيها ثلاث فرق منها صاحب
نصف ولا يتعد دو اصل ثمانية عشر انما يتعدد فيه اجدات والاخوة واذ وقع
الانكسار على اكثر من فريقين فلك ينظر ان كان تقدم في الانكسار على فريقين
اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فان وافقته سهامه فثبت وبقية
مكانه وان باينته سهامه فابتنه كامله وهكذا تفعل في كل الفرق والمنكسر عليها
سهامها والنظر الثاني بين المثبتات اي المحفوظات بعضها مع
بعض فاما ان تماثل كلها او تتداخل وتتوافق او تتباين او تختلف فان
تماثلت فاكف باحدها فهو جزء السهم وان تداخلت فاكفها جزء السهم
وان تباينت فمسطحها جزء السهم وان توافقت واختلفت فطروعة

كما قاله العلامة الشيخ علي بن ابي طالب الا نظاري رحمه الله تعالى منها طريق الكوفية وهي
 اسهلها وهي ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر
 بينه وبين مثبت ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منها ايضا وانظر بينه وبين المثبت
 الرابع ان كان حصل هناك وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ايضا فما حصل فهو جزء الكسب
 اضربه في اصل المسئلة او في مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فانه تصح المسئلة اذ علم هذا
 ففي الاثنا عشر على ثلاث فرق اثنان وخمسون مسئلة لان امان بن ابي السهام الفرق
 الثلاثة او توافقت او توافقت فرقتين وبتا بين الاخر او بتا بين فريقين وتوافق الاخر
 فمدح اربعة احوال وفي كل حال منها امان تمانثل المثبتات او تندخل او
 تتوافق وتباين او يتماثل منها اثنان ويدخلها الثالث او يوافقها او يباينها او
 يتداخل منها اثنان ويوافقها الثالث او يباينها ومحال ان يماثلها او يتوافق منها
 اثنان ويدخلها الثالث او يباينها ومحال ان يماثلها او يتباين منها اثنان ويوافقها
 الثالث او يدخلها بمعنى ان كلا منها داخل فيه اوانه داخل في حدهما لا في كل منهما ومحال
 ان يماثلها وسبب عدم مماثلة الثالث للمداخلين والمتوافقين والمباينين المتفاضل
 بين العددين لان مماثلة العدد للعدد من المختلفين محال ولولا هذا كانت المسائل
 اربعة وستين من ضرب ستة عشر في اربعة فلهذا ثلاثة عشر والحاصل من ضربها في
 الاربعة اثنان وخمسون وباعبار العول وعدمه تكون المسائل مائة واربعة
 والنقتصر على ستة عشر مثلا لامنها وبقايا موكول الى فهم المختار في ثلاث حداث
 وتلك حوات شقيقات اولاب وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمائة
 في البانية وتصح من ثمانية عشر وفي ثلاث حداث وتسع حوات شقيقات اولاب
 وثمانية عشر ابن ابي كذلك اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للمدخلة في البانية وتصح
 من مائة وثمانية في عشر حداث وخمس عشرة حذام وخمسة وعشرين ابن
 ابي لابوين اولاب اصلها ستة وجزء سهمها مائة وخمسون للموافقة في البانية

وتصح

وتصح من تسع مائة تنبیه اعلم ان الباقي بعد فرض الجدات والاحوات في المثاليين
بين بنى الاخوة بالسوية سوا كما لو اكلهم من اخ واحد او كل واحد من اخ او واحد من م
اخ والباقي من اخ لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن ابائهم بالاجماع وكذا بنوا الاعمام
اذا تساوا وفي الدرجة والقوة يتزكون في الميراث بالسوية ولو كان واحد منهم
من عم والباقي من عم اخر وان كثروا لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن ابائهم
ولو بعدوا بالاجماع والله اعلم وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة
لاب اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون للمباينة في المباينة وتصح من مائة و
ثمانين وتسمى صمالة لما عيرها البنائين تحققت فيها الشدة يقال جمر اصم اي صلب
فهذه الامثلة الاربعة امثلة الحال الاول وهي مباينة كل فريق سهمها مع النسب
للاربع ومن امثلة الحال الثاني وهي ما اذا وافق كل فريق سهمها مع اختلاف
الرواجع ما لو خلف زوجة واربع جدات وستة عشر اخا لام واثني عشر اخا شقيقا
اولاد اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة لان الثلث لثلاث توافقها سهمها و
رواجع الاخوة من الام والاضوة الاثني عشر لان واراجع الجدات داخل في كل منهما
وتصح من ثمانية واربعين وفي زوجة وثمان جدات واربعة وعشرين اخا لام وثمانية
عشر عم اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اثنا عشر للمباينة لاربعين وموافقة لاراجع
الثالث وتصح من مائة واربعة واربعين وفي زوجة واربع جدات وستة اخوة لام و
ستة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة لان راجع الجدات بما قبل راجع الاعمام
وراجع الاخوة يباينها وتصح من اثنين وسبعين وفي ثلاث زوجات وثمان جدات و
اربعة وعشرين اخا لام واربعة وعشرين اخا لام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة
وعشرون لان كل فريق غير الزوجات توافق سهمها وما الزوجات فنقسم عليهم و
راجع الجدات داخل في راجع الاخوة من الاب ويدر راجع الاخوة موافقة بال نصف
فتصح من مائة وثمانية وثمانين ومن امثلة الحال الثالث وهو ما اذا باين فريق سهمها ووافق
فريقان سهمها مع الاختلاف في النظر الثاني زوجتان واربع وعشرون بنتا وعشرون
عم اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لان عدد الزوجتين داخل في راجع الاعمام

وراجع البنات والاعمام متباينان وتصح من ما يتبها وثمانية وثمانين وفي اربع زوجات
 و بنت واربع وعشرين بنت ابن وعشرة حقوق اولاد اصلا وجزر سهمها وتصح كالتي قبلها
 لان راجع بنات الابن وعدد الزوجات متوافقان بالنصف وراجع الاخوة داخل في
 كل منها وفي خمس جدات وست عشرة خنا شقيقة اولاد واثني عشر اخالام اصلها
 ستة ونقول لسبعة وجزر سهمها ستون لان راجع الاخوان الشقيقات او
 لان وراجع الاخوة من الام متوافقان وعدد جدات متباينها وتصح من اربع مائة و
 عشرين وفي زوج و جدتين وست عشرة اخا لاد وعشر اخوات لام اصلها ستة
 ونقول لعشرة وجزر سهمها عشرون لان راجع الاخوان من الابن وراجع الاخوان
 من الام متباينان وعدد جدات داخل في راجع الاخوان من الابن وتصح من مائتين
 ومن امثلة الحال الرابع وهو ما اذا وافق فريقتيها عدد وبارين فريقتيها
 مع الاختلاف بين المشبات اربع زوجات وتصح اخوات شقيقات اولاد
 وربعة وعشرون خالام اصلها اثنا عشر ونقول لخمسة عشر وجزر
 سهمها ستة وثلاثون لان راجع الاخوة من الام وهو ستة يوافق عدد الاخوان
 الشقيقات وهو تسعة بالثلث وعدد الزوجات وهو اربعة بالنصف ويسمى عند
 البصريين بالموقوف المقيد وحاصل من سطح المتباينين منها وهما التسعة والاربعة
 هو اقل عدد ينقسم على كل منها فهو جزر السهم وتصح من خمس مائة واربعين واعلم ان
 الموقوف المقيد عند البصريين هو ان يكون العدد الاكبر لا يوافق احد العددين الاخرين
 ويوافق الاخر ويكونه حد الاصغر من يوافقها معا فهو الموقوف عندهم وفي ثلاث
 زوجات وثلاث جدات وثلاث اخوات لام واربع وعشرين اخا لاد اصلها اثنا عشر
 ونقول لثلاثة عشر وجزر سهمها ثلاثة للمثالثة في موافقة فريقتيها مائة وثمانية
 فريقتي سهمها وتصح من احد وثمانين وفي اربع زوجات وثلاث جدات و بنت
 وعشر اخوات شقيقات اولاد اربعة وعشرون وجزر سهمها اثنا عشر
 لمباينة فريقتي سهمها وهو موافقة الفريقتي الثالث سهمها مع اختلاف المشبات وتصح
 من مائتين وثمانين وفي جد وزوجتين واربع جدات واحد وعشرين

بخلاف اصلها ستة وثلاثون على الاربع وجزءها ستة للمائة مشتبه من اوق
 مائة الثالثة في حيايتها ترقى سهامها ومبداً في فروعها وتصح من ما يثبت
 وستة عشر هذه ستة عشر مثلاً في الانكسار على ثلاث فرق ومن الاكسار على اربع
 فرق زوجتان واربع جدات وثماني اخوان لام وستة عشر شقيقة اصلاً اثنا عشر
 وتقول لسبعة عشر وجزءها اثنتان للمائة في مائة صنف سهامها و
 الموالفة في الباقي وتصح من اربعة وثلاثين وفي اربع زوجات وثمان جدات وستة
 عشر حالاً لام واثنى عشر عملاً اصلاً اثنا عشر وجزءها اربعة للمائة في مائة صنف
 سهامها وموالفة ثلاثة لانصاها وتصح من ثمانية واربعين كز وجتير وثلث
 جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات شقيقات اولاد اصلاً اثنا عشر وتقول
 لسبعة عشر وجزءها مائة وعشرة للمائة في مائة وتصح من ثلاثة الاف وخمس
 مائة وسبعين وهي صما ومسالمة الامتحان وهي اربع زوجات وسبع بنات وخمس
 جدات وتسعة اعمام اصلاً اربعة وعشرون وجزءها الف ومائة وستون
 للمائة في المائة وتصح من ثلاثين الفاً ومائتين واربعين وتسمى صما العموم البنات
 فيها فللزوجات ثلاثة الاف وسبع مائة وثمانون لكل واحدة تسع مائة وخمسة و
 اربعون وللبنات عشرون الفاً ومائة وستون لكل واحدة الفان وثمان مائة و
 ثمانون وللجدات خمسة الاف واربعون لكل واحدة الف ومائة وللاعمام الف
 ومائتان وستون لكل واحد مائة واربعون قال في شريفة المجموعة وبشرحه
 وانما سميت مسألة الامتحان لانها يقال فيها شرك اربعة فرق من الورثة كل فريق
 اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفاً صورها فيستغرب المسؤل
 ذلك لانه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من اقل من
 هذا المقدار والفظن يعلم ان السر في ذلك هو التباين فاذا حاول العداد من الاصناف
 بتباينها وبيان بعضها بعضها وهي دون عشرة امكان ان يقف عليها لان
 التباين لا اختصار فيه ولها ما يقع فيه التوافق فيرد الى وفقد فيرجع وان كان كثيراً

مطلب
مسألة الامتحان

العدد يسير ولهذا نوافي الصدر الاول — كثيرا ما يحتنونه بها الطلبة ليعرفوا
 الذي يراعى القواعد فيغفلون بطلوبه من الجاهل العبي الذي لا يراعى القواعد نعوذ بالله
 من ذلك انتهى وعلم من سبق ان حسة الامتحان انما هي عند الحنفية والثا فعيه
 فقط وانما لا تكون عند الخابلة والمالكية لان فيها اربث خمس جدات وهو ممنوع عند
 نعم قد اربث خمس جدات عند الخابلة في صورة وهي اذ الحقت القافة مولودا بابو من
 فلامى ابو يه نصف السدر ولام امه نصف السدر واذا علون درجة وتخاذل ورث
 خمس ام ام الام وام ام الاب الاول وام ابيه وام ام الاب الثاني وام ابيه
 فللا ربع اللاتي من جهة الابوين ثلثا السدر وللاتي من جهة الام ثلثه وقد اخرجت
 بذلك في اثناء سئلة لمولانا وشيخنا المرحوم السيد عبد الرحمن بن السيد احمد
 الزواوي الاحصاء رحمهما الله بقول

وعن خمس جدات ورثت لبيت على مذهب الحنبلين بحيث لا
 فاجابه روح الله وروى في رضى عنه بقوله
 وان يطال الشخصان فرجا بشبهة وتاتي باين منها كالمحل
 والحقة من قاف بالكل منهما فكل ابوع لم تجده محولا
 فمن ابوية تاتي جدات اربع ووحدة من امه قاف ما اجلا
فان **تأ** ان الاولى اعلم ان الانكسار على ربع فقلد القع الا في اصل اثني
 عشر بطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يجعل **الفان** **الثانية**
 في معرفة قسمة المسائل بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح
 ومدار على الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي
 التي نسبتها لها الى ثمانية كنسبة ثلثها الى اربعها كاشين واربعة وثلاثه و
 ستة فاذا جعل احداهما يمكن ان يستخرج من باقية وفي معرفة من باقية خمسة
 اوجه وذكر ان نسبة عدد كل نصف الى ما يخصه من اصل المسئلة كنسبة
 جزء السهام الى ما لو احد ذلك النصف من التصحيح في اربعة اعداد متناسبة

رأسها مجهول هكذا

لا

عدد رؤس الصف	نصيب الصف من الاصل	جزء السهم	نصيب الواحد من الجميع وهو المجهول
-----------------	-----------------------	--------------	--------------------------------------

التصحيح

فالوجه المشهور من الخمسة الاوجه هو ان نصيب نصيب كل فرد من اصل المسئلة
عائلة او غير عائلة في جزء السهم وتقسيم الاصل على عدد رؤس ذلك التوزيع يخرج
نصيب واحد ذكر الفرع يقال ذلك اربع زوجات وخمس اخوات شقيقات
اولاد وثلاثة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستون للمباينة في المباينة
وتفصح من سبع مائة وعشرين وتسمى صفا اذا اردت قسمة المعصية فاضرب نصيب
الزوجات من الاصل وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ستون يحصل مائة وثمانون
اقسمها على عدد درهم يحصل لكل واحدة خمسة واربعون واضرب نصيب
الاخوات وهو ثمانية في الستين يحصل اربع مائة وثمانون اقسمها على
عدد درهم يحصل لكل واحدة ستة وتسعون واضرب نصيب الاعمام
وهو واحد في ستين واقسمها على عدد درهم يحصل لكل واحد عشرون وان اردت
العمل باحدان وجه الاربعة الباقية فلا شئ فاقسم جزء السهم على عدد
الصف واضرب الخارج في نصيب ذلك الصف من الاصل يحصل ما يخص واحد
ذلك الصف من التصحيح وان شئت فاقسم نصيب الصف على عدده ثم اضرب
الخارج في جزء السهم والاصل هو نصيب كل واحد من اهاد ذلك الصف
وان شئت فاقسم عدد الصف على جزء السهم ثم اقسم على الخارج عدد نصيب
ذلك الصف فما خرج فهو ما لواحد ذلك الصف وان شئت فاقسم
عدد الصف على نصيبه ثم اقسم على الخارج جزء السهم يحصل المطلوب في كل الوجوه
هنا في كل اذا كان صاحب النصيب اكثر من واحد واما اذا كان واحدا فانه
يضرب جزء السهم في سهمه فيا يحصل فلوله واخبار صحة القسمة بجمع
الانصاف وتباينة مجموعها بالمصحح فانه ساواهن والا فلا فاعد العمل والله اعلم

من

ولما كان عمل المناسخات نوعان التصحيح الا ان ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لبيت واحد
 والمناسخة تصحيح بالنسبة لاكثر من بيت اعقب بيان ذلك بيانا لكونها منه فقال
باب المناسخة المناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة
 الازالة او التغيير او النقل فمن الاول نسخت الشمس الظل اي ازالته ومن الثاني
 نسخت الرمح اثار الديار اي غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب اي نقلت
 ما فيه والنسخ شرعا في الاحكام عبارة عن رفع حكم شرعي باثبات حكم اخر
 المناسخة في اصطلاح الفرضيين ماسياتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى وسيت
 مناقحة الازالة او تغير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بالمصحح الثاني واما
 نقال المال من الميت وارث الى وارث اخر والمناسخة جمعها
 مناسخات وهي ما ذكرها بقوله **ان موت ثان** من ورثة الميت الاول
قبل قسم تركته الميت الاول **حصلا** بالف الاطلاق اي وجد فيكون
 في المسئلة متان او اكثر من ميتين نظرت فان لم يرث الثاني غير الهاقبه وكان
 ارثهم من الثاني ثم بعده كما رثهم من الاول كما لو مات شخص وخلف عشرة
 اخوة وعشرا هوات كلهم اشقا اولاد فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد
 ولم يبق منهم غير ذكر وانثى فاجعل الموت بعد الاول كالعدم وكان الاول مات عن
 احوه واخت فقط فالمسئلة من ثلاثة للاخ اثنان وللأخت واحد ولو سلكت
 طريق المناسخة لصحت مرد كثير ثم ترجع بالاختصار الى الثلاثة وكما لو مات
 شخص عن عشرة بنين كلهم فيما بينهم اشقا اولاد ثم ماتوا واحدا بعد واحد
 قبل قسم التركة ولم يبق منهم سوى اثنين انحصرت كل بيت في بقية خواتم
 فكان الاول مات عن ابنتين فقط فالمسئلة من اثنين لكل ابن واحد
 كذا اذا كان في ورثة الاول مرد هو صاحب فرض ولم يرث من غير الاول
 كما لو مات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من امرأة ومات قبل هذا ثم
 ماتوا واحدا بعد واحد وبقي اثنان والزوجة فقط فان مسئلتهم تصح

بالاختصار

باختصار من ستة عشر ولو علمت لكل واحد مسألة لصحت من عدد كثير ثم تختصرو
 لاحاجة اليد والسر في هذا اذا كان مع العصبة صاحب فرض ولم يرث من غير
 الاولى ولم يختلف الحال ان صاحب الفرض في الاول كالغريم ياخذ دينه والباقي
 يقسم بين الورثة على حسب ميراثهم من الاول وكذلك لو كان من يرث بالفرض من
 الميت الاول يرث من غير ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من
 العصبة او بينهم ويرث من بقي بمحض العصبية فيجعل ذوالفرض ايضا كالعدم
 كما جعل من مات من العصبة كذلك لو كان البنون في هذه المسئلة كلهم من
 الزوجات وماتت الزوجة بين بينهما او بعد ثم يموت وهم الابنات فتجعل
 الزوجات مع بينهما كالعدم وكان الميت الاولات عن ابنة فقط وتصح من اثنين
 ايضا وكذا تقول في ابوين وزوجة وابنة وبنيتين منها فالقسم التركة حتى ماتت بنت
 ثم ماتت الزوجات ثم مات ابن ثم مات الاب ثم ماتت الام فيقتضي ابن وابنة فاجعل
 المسئلة من عدد رؤسهم ثلاثة وكان الميت الاول لم يمت عنهما فقط لانه وان
 كان خرج يتي عنهما بنتا او تفاوت فقد عاد اليها المذكور مثل حفظ الانثيين
 فكان لم يخرج عنهما **فائدة** هذا الذي تقدم من الاختصار هو احد
 اقاصمها الثلاثة وذلك لان ارث الباقي من كل الاموات اما بالعصبية
 فقط او بالفرض فقط او بهما فالقسم الاول تقدم والقسم الثاني هو ان
 يكون الارث في الجميع بالفرض وهذا القسم لا يتصور **فهم** الاختصار فيه قبل
 العمل الا في مستين فقط وله ثلثة مشروها احدها الخصار ورثة الميت الثاني
 في الباقي من ورثة الميت الاول الشرط الثاني ان لا تختلف اسماء الفروض في
 المسئلة الشرط الثالث ان يكون مسئلة الاول منها عائلة بقدر نصيب
 الثاني او اكثر ومسئلة الثاني غير عائلة في الصورة الاولى وعائلة في
 الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الاولى فمثال الصورة
 الاولى لعانت عن ام وزوج وشقيقه وولدي ام فقبل القسمة تزوج

الزوج الاخت الشقيقة ثم ماتت عن من بقي فالاولى عايلة الى تسعة المشقيقة منها ثلاثة
 تنقسم على ورثتها على نسبة ميراثهم من الاولى فافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج
 والام وولدها فصاح من ستة لتتحقق الشروط الثلاثة فيالان الميثة الثانية قد انحصرت
 ورثتها في الام وولدها والزوج وهم ورثة الاولى ولم يختلف الفروض في المسئلتين
 فان للزوج النصف والام السدس وولدها الثلث فيها وايضا فان المسئلة الاولى
 عايلة الى تسعة ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذي عالت به ومثال الصورة الثانية
 لو ماتت جدة ام اب وشقيقة واخت من اب وزوج فلكم الزوج الاخت من الاب ثم
 ماتت عند وعه الباقي فالمسئلة الاولى عايلة الى ثمانية ونصيب الاخت من الاب
 منها واحد وهو اقل من العول بواحد فنقسم بين ورثتها على نسبة ارثهم
 من الاولى فافرض الاولى ماتت عن جدة وزوج واخت شقيقة فتصير بالاختصاص
 من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد فلو كان حظ الميت الثاني
 من الاولى اكثر مما عالت به لم يتأخر هذا الاختصاص القسمة الثالث هو ان يكون
 رث كل من الباقيين الفرض والنصيب معا كعشرة اخوة لام هم بنو عم او بنو عمات
 لابوين اولاد فماتوا الاربعة فكل منهم يترك بالفرض والنصيب معا فافرض
 الاول مات عنهم فقط فلهم الثلث فرضا والباقي عصوبة فاصلها ثلاثة وتصح من
 اثني عشر بهذا الاختصاص لكل واحد سهم بالفرض وسهمان بالنصيب و
 باختصاص الاختصاص تصح من اربعة لتوافق الانصاف بالثلث وقس على ذلك ما
 يريد من اشباهه اذ علمت هذا فلنرجع الى حل كلام الناظم رحمه الله حيث لم
 يمكن الاختصاص قبل العمل وهو قوله **فصح المسئلة الاولى** كما علمت في باب
 التصحيح **والميت الثاني** جعله صله اجعل بنون التوكيد الخفيفة فقلت الفا
 لاجل الوقف مسئلة اخرى **كذا** بان ناء صلاها وتصحها ان هنا جت الى التصحيح
 ثم خذ من مصحح مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسم
 عليها **ان على مسئلة الميت الثاني ما قسم له من سهام الاولى**
 فحينئذ تخلوا من ثلاثة حوال اما ان تنقسم واما ان توافق واما ان تبين

فان انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلة صححت المسائلتان بما صححت منه الاولى كزوج
 ورجد وام واخت لا يدخل تقسيم التركة حتى ماتت الام عن زوج وابوين فالاول
 يصح من سبعة وعشرين وهي الاكدرية والثانية اصلها ستة وهي احدى الغراوين
 فسهام الام من الاولى ستة وكل من قسمه على مسالها فتصح المسئلة الاولى والثانية
 من السبعة والعشرين فاقسمها بين الجميع فللزوجة في الاولى تسعة وللجد
 ثمانية وللأخت اربعة وللزوج في الثانية ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد
 وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني على مسئلة فلا يخلو ما ان يكون بينهما موافقة
 او مباينة فان كان الاول فقد ذكره بقوله **فاضرب** في كل المسئلة الاولى
وقتها اي وفقا للمسئلة الثانية **وانفقت** مسئلة الميت الثاني **سهامه**
 وما بلغ بالضرب تصح من الاولى والثانية كزوج وام واخت لغیرهم فقبل القسمة تزوج
 هذا الزوج الاخت ثم ماتت عنها وعن ابوين وابنتين فالاولى
 اصلها ستة وتقول الى ثمانية وهي المباحلة للزوج منها ثلاثة وللأخت
 كذلك وللأم اثنان والمسئلة الثانية اصلها اربعة وعشرون وتقول الى
 سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوجة ثلاثة وللأب اربعة وللأم اربعة
 ولكل بنت ثمانية وسهام الزوج من الاولى توافق مسئلة الثلث والضرب
 تلك مسئلة وهو تسعة في الاولى وهي ثمانية فصحان من اثنين وسبعين
 وستاني كيفية قسمتها وان كان الثاني وهو المباينة فقد ذكره ايضا بقوله
 او اضرب مسئلة الميت الثاني **كلها في جميع المسئلة الاولى ان فارقت**
 اي بايت سهام الميت الثاني مسئلة فما بلغ من الضرب تصح من المسائلتان كزوج
 وام واختين شقيقتين واختين لام فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين
 وزوجة فالاول اصلها ستة وتقول لعشرة وهي ام الفروج للزوج منها
 ثلاثة وللأم واحد ولكل شقيقة اثنان ولكل اخت من الام واحد وللأم واحد
 وللأب والثانية اصلها اربعة وهي احدى الغراوين ايضا للزوجة واحد

والله اعلم

وللام واحد وللاب اثنتان وسهام الزوج من الاولى بتاين مسئلة فاضربها في الاولى
فتصحان من اربعين ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان قاعدة التصحيح
شرع في بيان قسمة الجامعة فقال **وكل من له شيء في المسئلة الاولى فاضربه**
له في وثق المسئلة الثانية عند التوافق او اضربه في كل المسئلة الاخرى
اي الثانية عند التباين نضب من الصواب ضد الخطا **ومن له شيء في المسئلة**
الاخرى اي الثانية ففي السهام اي اذا كان بين مسئلة الميت الثاني وسهامه مبانته
فانه يضرب في كل سهام مورثه **في المثال الثاني** وهو زوج وام واختان
سقيقتان واختان لام فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين وزوجة تقدم
ان الاولى تلقب بام الفروع وان الثانية حرد الغاوين وان الجامعة تصح من
اربعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في اربعة كل
الثانية واضرب لكل من له شيء من الثانية في ثلاثة كل سهام مورثه فللام في الاولى
واحد في اربعة باربعة ولكل سقيقة اثنتان في اربعة بثمانية ولكل اخت من الام وحده
في اربعة باربعة وللأم في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة وللزوجة كذلك ولللاب
اثنتان في ثلاثة بستة ومجموع الانصبا اربعون او يضرب **في وثقها** اي جمع له
شيء من المسئلة الثانية فياخذ مضر وبافي فوق سهام مورثه ان كان من الاولى
ان كان بين سهام مورثه ومسئلته موافقة ففي المثال الاول وهو زوج وام و
اخت لغيرهم فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت ثم مات عنها وعن ابوين
وبنتين تقدم ان الاولى هي المباحلة وان الثانية المنبرية وتقدم ايضا ان
الجامعة تصح من اثنتين وسبعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء
من الاولى في تسعة تلك الثانية ومن له شيء من الثانية اضربه في ثلث
سهام مورثه من الاولى واجمع لمن ورت من المسئلتي حصته فللام من الاولى
اثنتان في تسعة بثمانية عشر وللأخت من الاولى ثلاثة في تسعة ببعة و
عشرين ولها من الثانية بالزوجة ثلاثة في واحد بثلاثة يجمع لها ثلاثون ولكل

واحد من الابوين اربعة في واحد باربعة ولكل واحدة من البنيتين ثمانية في واحد
بثمانية ومجموع الانصبا اثنان وسبعون وهو الجامع وقوله يا ذا الهمام تمام البنت
والهمام الملك العظيم لله تعالى في الصحاح ومن امثلة الموافقة ايضا المسئلة المتامونة
وهي رجل مات وحلف ابوين وابنته وماتت بعد وقبل القسمة احدي البنيتين
عن مرن في المسئلة وهم ابوالاب وام الاب واخت شقيقة اولاد فبين مسالتهما
وساهاها موافقة لان الاولى من ستة والثانية تسع من ثمانية عشر خلاق للامام
ابي حنيفة رحمه الله لانه يحج الاخت بالجد فالحجة منها ثلاثة وللجد عشرة و
للاخت خمسة وسهام المسئلة من الاولى اثنان توافق الثمانية عشر مسالتهما
بالنصف فاضرب بنفسها تسعة في الاولى تبلغ اربعة وخمسين منها تصح المناحة
للاد من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد
بعشرة فله تسعة عشر وللاد من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية ثلاثة
في واحد بثلاثة يجمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولى اثنان في تسعة بثمانية
عشر ولها من الثانية بالاضوة خمسة في واحد بخمسة يجمع لها ثلاثة وعشرون و
مجموع الانصبا اربعة وخمسون واما عند الحنفية فالمسئلة الثانية
تصح من اصلها وهوت الحجة المدر واحد والباقي للجد ولا يشي للاخت فاضرب
نصفها ثلاثة في الاولى فتصح الجامعة عندهم من ثمانية عشر ولا تخفى قسمتها على من
اتقر ما مر ولو ماتت الام بعد البنت اية كانت المسئلة رجل مات عن ابوين
وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت جدك البنيتين عن من في المسئلة ثم لم
تقسم التركة حتى ماتت الام عن من بقي واقت لغيرام فالمسئلة الاولى من
ستة والثانية عند الامير الثلاثة وهي **واي يوسف ومحمد وهم الله** تصح
من ثمانية عشر والجامعة للمالين اربعة وخمسون كما ومجموع مالان
من المسائلين تسعة عشر ومجموع مال البنت منها ثلاثة وعشرون ومجموع
مال الام منها اثنا عشر كما مر ثم ماتت الام عن زوج وهو الاب في الاولى والجد في
الثانية وعن بنت ابن وهي البنت في الاولى والاقت لغيرام في الثانية وعن
اقت لغيرام فمسالتهما من اربعة للزوج الرابع واحد وللبنت الابن النصف

تصح

اثنان وللأخت الباقي وهو واحد والاثنان عشر نصيبا لام منقسمة على الأربعة مسائلها
 فتصح المسائل الثلاث من الأربعة والخمسين فما له شيء من المسئلتين ضرب
 في كل واحد والاثر للضرب فيه ومن له شيء من الثلاثة اخذ مضمون باقي ثلاثة فلاب
 بالابوة والجدودة تسعة عشر في واحد بتسعة عشر وله بالزوجية واحد في ثلاثة \approx
 بثلاثة فله اثنان وعشرون وللبنت من الاولى والثانية ثلاثة وعشرون
 في واحد ولها من الثالثة يكونها بنتان اثنان في ثلاثة بستة يجمع لها تسعة
 وعشرون وللأخت في الثالثة واحد في ثلاثة بثلاثة ومجموع الانصاف ما
 ذكر وعند الخفيف تصح المسائل الثلاث من ثمانية عشر للاب من الاولى والثانية و
 الثالثة تسعة اسهم وللبنت من الاولى والثالثة ثمانية اسهم وللأخت في الثالثة
 سهم واحد فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين اثنان كان الاب في
 الثانية جدا ابا ام من ذوي الاحرام والام فيها جدة ام ام والاخت اما شقيقة
 اولاد فان كانت لام فالمسئلتان يصحان بما صحت منه الاولى لانه المسئلة الاولى
 من ستة كم عرفت والثانية اذ لم يكن فيها زوج ولا عاصبة من اثنين
 بالرد كما ستعرف في بابها وسهام الميثة الثانية اثنان منقسمة على اثنين فلاب
 واحد بالابوة ولا شيء له بالجدودة كما تقدم وللأم اثنان واحد بالامومة
 وواحد بالجدودة وللبنت ثلاثة اثنان بالبنتية وواحد بالاختية وان
 كانت الأخت شقيقة للبنت الميثة كانت مثلا للموافقة سهام الميت الثاني و
 مسائله ايضا وذلك لان البنت ماتت عن جدة واخت شقيقة فمسئلتها من
 اربعة بالرد للجدة منها واحد وللأخت ثلاثة وسهام البنت من الاولى اثنان
 يوافقان مسائلها لصفها ضرب نصفها في الاولى يحصل اثنان عشر عنها
 تصح الجامعة للاب من الاولى واحد في اثنين باثنين وللبنت من الاولى
 اثنان في اثنين باربعة من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فلها سبعة
 وللأم من الاولى واحد في اثنين باثنين ولها من الثانية واحد في واحد

فلها

فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر وان ماتت ابنت عن من ذكر وهم جدرتها
 ام امها وشقيقتها وعن زوج نساهم المية الثانية بنان ساهم مسالنها
 وذلك لان مسالنها اصلها ستة ونقول المسبعة للجدة منها واحد وللزوج ثلاثة
 وللشقيقة كذا وساهم المية الثانية من الاولى اثنان وهما باينان السبعة
 فاضربها في الاولى فاصحها تبلغ اثنين واربعين منها تصح المناسحة فمن له
 شي من الاولى اخذ مضر وباني سبعة ومن له شي من الثانية اخذ مضر وباني
 اثنين وللاب واحد في سبعة بسبعة ولايشي له من الثانية وللأم سهم من
 الاولى في سبعة بسبعة ولها من الثانية سهم في اثنين فلها تسعة وللنبت
 من الاولى اثنان في سبعة باربعة عشر ولها من الثانية ثلاثة في اثنين بستة
 فلها عشرون وللزوج من الثانية ثلاثة في اثنين بستة ومجموع الاضياء اثنين
 ويرجون فعلم انه يختلف باعتبار ذكوي الميت الاول وانقائه ولما اراد ابو
 العباس عبد الله المأمون ابن الرشيد ان يحول يحيى بن اكنم بالمثلثة قضا البصر
 احضره فاستخبره لصغر سنه فان قال يحيى فظا عبد الغني المقدسي رحمه الله
 كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة ففطن له يحيى لذكر فقال يا امير
 المؤمنين سلني فان القصد على الاخلاق وكذا لو اتى الزمن الاول سميتون
 القضاة والعامل بالفرائض فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم
 تقسم التركة حتى ماتت احدى البنيتين عن من في المسئلة وقيل عنهم وعن
 زوج فقال يا امير المؤمنين الميت الاول ذكرا انتمى فعرف المولى المأمون فطنته
 واعجبه وقال له اذ عرفت التفصيل عرفت اجواب وقيل ان المأمون قال
 كم سنك ففطن يحيى لذكره وقال في فكره انه استصغره فقال سن معاذ
 لما وراه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عناب بن اسيد لما ولج مكة في ستين
 جوابه وراه القضا فلما مضى الى البصره استخبره مشايخها واستصغروه
 واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عناب بن اسيد حين
 وراه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فاجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 هو في سني بلدا خيرا من بلدكم فلا عراض على المأمون في توليتي

الحال

يولد

اذا علم ذلك فينبغي لمن سئل عنها ان يسأل عن الميت الاول كما سأل القاضي
 يحيى رحمه الله تعالى لان الحكم يختلف كما عرفت وكذا ينبغي للفرضي ان يتفطن
 لما عساه ان يرد عليه من المغالطة في المسائل التي يحتاج الحال فيها الى تفصيل
 خصوصا في مسائل المناسحة وخصوصا عند الامتحان وكثيرا التيقظ والتلفت
 في من يجب ومن لا يجب فان باب الحج عظيم في الغرائض وليكن من اهل
 الاستبصار ولا يبادر في عملة المسائل وتصويبها قبل عرضها على ذهنه وينظر في
 سوابق السؤال ولو احدث فرما ضاع نجه في ثنائها او بعد تمام
 عملها اذ علمت ما تقدم وما تبق القسمة اكثر من ميت وخلف ورثة هم و
 رثة من قبله او بعضهم او غيرهم او ورثة من قبلهم مع غيرهم او بعض ورثة
 الاول وغيرهم فاجعل جامعة المسئلتين كالاولى بالنسبة الى مصحح
 المسئلتين واعمل كما مضى وهو معنى قوله **وافعل بميت ثالث كما تقدم**
ان كان قد مات والميراث لم يقسم وكذلك ان مات رابع قبل القسمة فاجعل
 جامعة الثلاث كالاولى ومسالتة كثنائيه وهما جريا الى انها الاموات
وحينئذ فتكون كل صورة ثنائيه بالنسبة للصورة **الاولى** **ناسحة**
حكما هذه الطريقة هذه الاعمال هي **طريقة المناسحة** التي يمان فيها
 من ورثة الاول **ميت فقط فوات** **الاولى** في عمل المناسحة بالحدود
 ويسمى الشباك ايضا وهو احسن واصبط كما نص عليه كثير من الفضلاء
 منهم شيخ عصره وفريد دهره الشيخ منصور بن يونس البهوتي
 رحمه الله تعالى في شرحه على الاقناع حيث قال وهذا الباب من عويع الغرائض
 وما حسن الاستعانة به عليه معرفة رسالة الشباك لابن الهائم لانه اصبط
 انتهى ومنهم العلامة ابو العباس شهاب الدين احمد بن عبد الغفار المالكي
 رحمه الله تعالى قال اما بعد فان اعمال **الغرائض** المناسحة من
 ارفع ابواب الغرائض قد دل واشهرها بريح الانام ذكرها وانحصار مسلكها ودقتها
 سر فوجب صرف المهمة بقلتها وايضا مشكلاتها وامعان النظر

قبله

المسئلة الثالث ومسالمة الثالث كالثالث بالنسبة مع

في تذييل

في تقليد طرقها وحصل حل معضلاتها وقد اخترع لها المتأخرون بلفظهم الله الحسني
 وزيادة طريق العمل بالجدول واجلاد وفي ذلك كل الاجادة اذ بواسطة تسهلت صعوباتها
 المتديدة غاية السهولة وامكن اجتناب اغصانها المنطاوله بالطف حيلة واخر
 وسيلة بالحيت ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وان كثرت
 بطونها جلد الله دها من طريقة مما اثر بها ما خذنا وما اعدها ما وردا واوول
 من علمته وضعها في تصنيف استاذ المتأخرين في علمي الغرابض والحساب الشيخ شهاب
 الدين احمد بن الهائم نعمن الله برحمته وصونته واسكنه فسيح جناته قال
 رحمه الله تعالى في ثنا شرحه على الكفاية **فصل** اعلم ان عمل
 المناجات بالجدول وهو الصناعة البدعية العجيبة تلتقيها عن سنادي
 الى الحسن الجواد ويرحمه الله تعالى ولم ارها مسطوية في مصنف وما زلت
 اعلمها للطلبة كما تلتقيها وكم سالوني ان اقيدها بالعبارة ليكتبونها فلم يتيسر
 ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانها في هذا الترح فاقول مستعينا بواهب
 العقل مستهدا من الهداية والتوفيق ان كان في المسئلة متيان فقط فاكتب ورثة
 الاول في سطر قائم كل وارث تحت الاخر ثم فصل بين الورثة بخطوط مستقيمة
 ممتدة من يمينك الى يسارك ثم **مد خطين** موازيين لتلك الخطوط احدهما
 فوق الوارث المكتوب اعلا السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب سفله ثم ثلاثة
 خطوط قائمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا اي القاصلة
 بين الورثة التي عن يمينك والاخران مقاطعان لها بحيث يصير كل وارث في
 مسطح مربع وقد اعد مربع والنشم هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين
 وكذا كل صنف من المربعات يوازيها ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة فوق
 الجدول الثاني منها ورسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قد اعد
 واخترت للتفصيل بجمع الانصبا ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة
 ثم عمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين على وضعها بان تمد ايضا خطين
 قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون
 اولها لورثته وثانيها لانصبا هم من العدد الذي تصح منه المسئلة واكتب بازاء

الحسن

الاوليين

الميت الثاني في المربع الاول من المرعيين الموازين له من جدوليه ماث او ميا او تاء ثم
انظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم او لا يكون
فيهم احد من ورثة الميت الاول او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول و
غيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم فخذ خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب ورثة
الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المثلث مربعه وفي القسم الثالث مد في اسفل
جدوليه من المربعات الموازيه لمربعاته بعدد اولئك الورثة واكتب في كل مربع
منها ذكر الوارث وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع بما ذكرناه ثم صح مسألة
الميت الثاني وارسم العدد الذي صحت منه مسئلة فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم
نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما كتبت في الميت
الاول - وخذ نصيب الثاني من مسئلة الاول واقسمه على مسئلة فاما ان
ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم المسئلة الجامعة جدول
خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعها وهكذا ابدأ عمل لكل ميتين خمسة جدوا
جدولين للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك فان انقسم نصيب
الميت الثاني على مسئلة فمن العدد الذي صحت منه مسئلة الميت الاول انصح
المسئلان فارسم ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان و
ما يخرج من قسمة نصيب الثالث الميت الثاني من الاولى على مسئلة فهو جزء
سهم مسئلة فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج اثبت في المربع الذي
قدامه من جدول الجامعة ان لم يترك من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع
ذكر الى نصيبه من الثانية واثبت المجموع في المربع المذكور ومن لم يترك من الثاني
ارسم نصيبه بحالة العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي لمرتبه ثم
اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها العدد المرسوم
فوقه هذا كله اذ صح نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلة فان
باينتها او وافقتها كاضرب مسئلته او وفتها في ما صحت منه مسئلة الميت الاول
فما كان ثمنه تصح المسئلان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم كل عام
كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسا فوق جدولي

الانصبا

الانصبا للذين بوسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم على قوس
 الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب
 الميت الثاني من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدول الانصبا في
 العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول واشت الخاصل في المربع الموازي من
 الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان عوارثا فيها فانت مجموع حاصله
 كذلك ثم اجمع الانصبا المشتقة في جدول الخامس كلها وقابل بمجموعها
 العدد المرسوم فوجدت ان ساواه صح العلة الا فلا انتهى ولما انتهى الكلام على
 كيفية العمل في المائيل بالنسبة الى ميتين شرع في الامثلة مقدما تقسيم
 احوال المناسخة على ميتين ليمثل تلك الاطراف تقسام فقال ولما

الصحة والثقة والتباعد
 ثلاثة كما مر وفي كل حال
 باعتبار

كانت الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاولى ومثلته باعتبار
 ورثته خمسة اقسام كما تقدم فتكون احوال الميتة خمسة عشر من
 ضرب ثلاثة في خمسة فلذلك قال ينبغي ان تذكر خمسة عشر مثالا يعني
 لكل حال مثال فتحصل الملكة بالارتياض في عملها فلو خلف زوجة و
 ثلاثة بنين وثلاث بنات ستمهم منها ثمانية الزوجة قبل قسمة التركة عليهم
 فاعمل كما ذكرت بكل يكن وصنفها هكذا

٩	٥٣	٤	١	١
٢	١٤	٣	١	١
٢	١٤	٢	١	١
٣	١٤	٢	١	١
١	١٨	٤	١	١
١	١٨	١	١	١
١	١٨	١	١	١

الاولى من ثمانية وتصح من
 اثنين وسبعة للزوجة منها
 تسعة ورثتها هم بقية
 ورثة الاول ومسائلها
 من تسعة وهي منقسمة فنصح
 المسئلة لتان مما صحت منه
 الاولى وجرء سهمها واحد
 فاذا صرته في نصيب كل وارث

من الثانية وجهت الخاصل الى ابيده من الاولى صار بيد كل ابن ستة
 عشر وبيد كل بنت ثمانية فاشتها في الجدول الخامس كما رأيت ثم الانصبا

السنة متوافقة بالتثنية فترجع المسئلة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه كما هو
 رسوم في الجدول السادس كذلك فتصح المسائلان بالاختصار من تسعة لكل
 ابن سهران ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس وهذا
 المثال لما اذا انقسمت سهام الثاني على مسألته وورثة الثاني هم بقية
 وورثة الاول ولو كانت كمالها الا ان الاولاد من امراة ماتت قبل ابيهم و
 الميت بعده احد البنين فاعمل كما ذكرت لكي تكون هكذا

١	١٩		٩	٧٢
			٩	٧٢
٢	١٨	٢	٩	٧٢
٢	١٨	٢	٩	٧٢
١	٩	١	٩	٧٢
١	٩	١	٩	٧٢
١	٩	١	٩	٧٢

للابن من الاولى اربعة عشر وورثته
 بعض وورثة الاول ومسألته من تسعة
 والاربعة عشر منقسمة على مسئلة
 وجزء سهمها اثنان اضرب في
 كل وارث يحصل لكل الاربعة
 فاذا جمعت الى ما بيده صار له ثمانية
 عشر ولكل بنت سهم واحد فاذا جمع
 ذكر الباقيها من الاولى

حصل لها تسعة وليس للزوجة من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحالها في
 المربع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع الجامعة بالاختصار
 والثمانية وهذا مثال المثال الثاني وهو ما اذا انقسمت سهام
 الميت الثاني على مسئلته وورثته بعض وورثة الاول ولو كانت
 الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنات فاعمل كما ذكرت
 لكي تكون صورتها هكذا

ولم يرث احد من الاول ومسئلته من تسعة
 وسها احد من الاول منقسمة عليها وجزء سهمها
 اثنان فاضرب في نصيب كل وارث بها يحصل
 لكل ابن اربعة ولكل بنت سهم واحد والنصيب
 الباقي من الاول باقية بحالها وهذا مثال
 المثال الثاني وهو ما اذا انقسمت سهام

١	١٩		٩	٧٢
			٩	٧٢
٢	١٨	٢	٩	٧٢
٢	١٨	٢	٩	٧٢
١	٩	١	٩	٧٢
١	٩	١	٩	٧٢
١	٩	١	٩	٧٢

الثاني

الثاني على مسئلة وورثته ليس فيهم احد من ورثة الاول ولو خلف ابنا وبنات
ثم مات الابن عن خته وهي البنت في الاولى وعم فورثة الثاني بعض ورثة الاول
وهو الاخوت وبعض لم يرث الاول وهو العم كما عمل كما ذكرت تكن صورته هكذا

بن	٢	ت	٣
بنت	١	ق	٣
	٤	١	١

ولو كان البنوك في الاولى من الزوجة والبنات من اخرى ما
قبل الاب ثم ماتت احدى البنات عن زوج ومن في
المسئلة فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ما تقطون
فعمل كما ذكرت تكن صورته هكذا

بن	٩	ت	٩
بن	٥	ت	٥
بن	٤	ت	٤
بن	٣	ت	٣
بن	٢	ت	٢
بن	١	ت	١
بن	١	ت	١
بن	١	ت	١

ورثة البنت بعضهم لم يرث من الاول وهو
الزوج وبعضهم ورثة الاول وهما الشقيقات
ومسا لهما من سبعة بالعمول ومائة عن سبعة
في منقصة على مسئلتها وجزء سهمها واحد
فيضرب في نصيب كل من بها فيحصل للزوج ثلاثة
ولكل شقيقة اثنا عشر مضافا الى ما بيدها من
الاولى فيصير لها تسعة وتنقل ايضا الباقي
من الاول بحالها وقد تم هذا المثال صورة الانقسام

ثم شرع في صورة النباين بقوله ولو كانت الاولى بحالها الا ان مات هو
البنت وخلفت من في المسئلة فهم جميع بقية ورثة الاول وقد خلفت
اما وثلاثة اخوة واخوات خمسهم ابوين ومسئلتها تصح من ثمانية
واربعين وسبعين من الاولى بتاينها فاضرب الثمانية والاربعين
في اثنين وسبعين فتصح المسئلة من ثلاثة الاف واربع مائة وستين وخمسين

بن	٩	ت	٩
بن	٥	ت	٥
بن	٤	ت	٤
بن	٣	ت	٣
بن	٢	ت	٢
بن	١	ت	١
بن	١	ت	١
بن	١	ت	١

واعمل في وضعها ما ذكرت لكن هكذا هكذا
ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت الميتة والبنين
الثلاثة من ام واحدة وهي زوجة في الاولى والبنات
الاخريات من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة

اخوة اشقاء والاخوان اب محجوبتان فو شرها بعض ورثة الاولى ومسالمتها
 قطع من ثمانية عشر وسبعها من الاولى بتا بينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين
 والسبعين قطع المسالكان من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس
 الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد من جذري المسئلتين
 فيما على قوسها واعلم كما عرفت يكن هكذا

1296	18	3	109	ج
113	3	3	109	بن
288	0	5	109	بن
216	0	5	109	بن
36	0	5	109	بن
12	0	5	109	بن
3	0	5	109	بن

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت المتيمة هي
 احدها لبنتين اللتين ماتت امها وخلفت
 ابنيها وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى
 ومسالمتها من خمسة وسبعها بتا بينها فاضرب
 الخمسة في الاثنين والسبعين قطع المسالكان من
 ثلاث مائة وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة
 وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اي مسالة فيما على قوسها

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في
 المسئلة واخاه شقيقا كان قائلا لايها فو شرها
 جميع بقية ورثة الاول ومعه غيرهم وهو
 الشقيق القاتل لا يبيد مسالمتها لانه من اثني
 عشر وسبعها بتا بينها فاضرب الاثني عشر
 في الاثنين والسبعين قطع المسالكان من
 ثمان مائة وستين وارسم على قوس الثانية
 السبعة واضرب ما لكل من اي مسئلة فيما على قوسها واعلم
 كما عرفت تكن صورتها هكذا

360	0	5	9	ج
140	0	5	9	بن
100	0	5	9	بن
70	0	5	9	بن
350	0	5	9	بن
350	0	5	9	بن
35	0	5	9	بن
35	0	5	9	بن
35	0	5	9	بن

مسا لمتها لانه من اثني عشر وسبعها بتا بينها فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين قطع المسالكان من ثمان مائة وستين وارسم على قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اي مسئلة فيما على قوسها واعلم كما عرفت تكن صورتها هكذا

9	5	3	1	1	1	1
9	5	3	1	1	1	1
9	5	3	1	1	1	1
9	5	3	1	1	1	1
9	5	3	1	1	1	1

ولو كانت

من الاولى وهما الابن والبنت ومثلتها تصح من ثمانية عشر وثمانين **سبع** ما يتاينها فاصرب
 الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فنصيب المسئلة من الف وما يتبعه وستة و
 تسعين وارسم على قوس الاول الثمانية عشر وعلى قوس الثانية الثمانية **سبع**
 واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢

وهذا المثال تم بما يئة سهام الميت الثاني لمسلته
 ثم شرع في امثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسلته في
 الاحوال الخمسة بقوله ولو كانت الاول بحالها الاله
 الابن مات عن من في المسئلة فوريثة لهم بقية وريثة
 الاول ومسالته تصح من اثنين واربعين وما يبعده
 من الاولى وهما ربيعة عشر ليوافقها بنصف السبع
 فاصرب **سبع** الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين و

السبعين فنصيب المسئلة من مائتين وستة عشر وارسم على قوس الاولى هكذا
 راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من الزوجة المذكورة
 والبنات من زوجه اخرى ماتت قبل الاب فقد
 خلفا ما واخوين لابوين وهم بعض وريثة الاول
 ومسلته من اثني عشر وهي توافق الاربعة عشر
 بالانصاف فاصرب ستة في الاثنين والسبعين فنصيب
 المسئلة من اربع مائة واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس الاولى

والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢
١٢٦٦	٧٢	٧٢	٧٢

ولو كانت بحالها الا ان حدى البنات ماتت عن زوج
 وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى ويقع
 مسالته من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعة

فاما من صلا بالجداول الميتة لثباتها واعلم كما سبق في الميتتين وهكذا لو ما ان راجع و
 واكثر اعلم لكل ميت جد ولين والجد والجد ولا واعني نصيب من جد ولا الجماعة
 كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جد ولها الميت الاول وراع ما سبق من الوضغ
 والعمل واخبار صحة العمل بالجمع قال العلامة ابن الهيثم رحمه الله تعالى و
 اعلم بان العمل بهذا الجدول سهل جدا على من مره في صناعة الغار وان كثرت الموتي
 واتقان العمل في ميتين معينين جدا على العمل فيما زاد انتهى والله اعلم **الفائدة الثانية**
 في اختصار بعض الالفاظ واختصار طول الجدول وفي المحسنات لدو
 مثال في رجة اموات ليقاس عليهم غيره ينبغي ان تراعى حال كتابة
 الورثة ترتيبهم في الموت فتقدم الاموات على الاحياء حيثما يمكن لتكون كتابة الا
 عداد متوازية المراتب فيسهل الجمع وتكتب اسماء الورثة خارج الجدول فانه
 اضبط في كتابة الجوار وتختصر بعض الالفاظ فتجعل **ق** بدل **ا**ت شقيقة و **ق**
 بدل **ا**ح شقيقة و **ج** بدل **ا**خ الاب و **ح** بدل **ا**خ لام و **ح** بدل **ا**ت
 لام و **ج** بدل **ا**ت من اب و **ج** بدل **ا**خ جرح و **ج** بدل **ا**خ زوج وتختصر
 طول الجدول بكتابة جملة فرقة من الورثة كاولاد و اصوات وزوجات او
 جدات في بيت واحد وتثبت معهم عدد اوتام بعد ان تعد الذكر بانثية
 ان كانوا نحو اولاد والافلا حاجة لذلك وتثبت في مقابلتهم في الجدول نصيب
 ذلك الفرقة لاجل صحة الجمع ومنه يعلم نصيب الواحد بقسمة على عدد الرؤس وهذا
 حيث لا يتعلق بغيره بالتفصيل يكون خدوم وخدمت اربان له دون غيره و
 اذا كان في المسئلة زوجة واولاد فينبغي ان يميز من كان منها بكتابة **ها** معه
 ومن كان من غيرها بكتابة **ح** او **و** وكذلك من اولاد الزوج فان ذلك يتفعل
 في موت جد الزوجين او احد اولادوه وهذا مثال في الاربعة تمرينا
 للميت دي ابوان وزوجة وبنات من غيرهما فلم تقسم التركة تحت ماتت
 الزوجة عن ثلاثة بنين ثم ماتت الام بعد ما ابانها زوجها وهو الاب
 في الاول عن ام وعم ومن في المسئلة ثم مات العم عن خمسة بنين فالاول هي

المشترية وتقدم لها تعول السبعة وعشرين وسهام الميت الثاني منها ثلاثة و
 مسئلة من ثلاثة منقسمة فالجامعة للمساكين هي السبعة والعشرون و
 مسئلة الميت الثالث من ستة وسهامه من السبعة والعشرين اربعة وبينهما
 موافقة بال نصف فاقرب ثلاثة في السبعة والعشرين تبلغ احد او ثمانية ومنها تصح
 المسائل الثلاثة وسهام الميت الرابع منها اثنا عشر بيان مسئلة وهي خمسة
 فاقرب خمسة في الواحد والثمانين تبلغ اربع مائة وخمسة ومنها تصح المسائل
 الاربع وكل من له شيء من الواحد والثمانين خذ مصر وباني الخمسة ومن له شيء
 من المسئلة الرابع اخذ مصر وباني الخمسة اشياء فاقربها كما عرفت يكن للاب
 في الاولى ستون ولكل بنت في الاولى هي بنت ابن في الثالثة مائة واربعون
 ولكل ابن في الثانية خمسة عشر وللأم في الثالثة عشرة ولكل ابن في الاربعة سهام
 وهذا المثال قد جمع الاصول الثلاثة الافقسام والنواقض والبنان بهذه
 الصورة

الفايدة الثالثة

في الاختصار بعد العمل بشرط
 املا ان تترك الانصبا جميعا
 بجزء او اجزا سو كانت الانصبا
 كلها متوافقة ام متداخلة ام
 متائلة او مختلفه كما اذا كان
 بعضها يوافق بعضها ويماثل
 بعضها ويداخل الثالث كسنة

	٥	٦	٣	٣	٢٧
ج			٤	٣	٢٧
م			٤	٣	٢٧
ب	١٢		٤	٣	٢٧
بنت	٢١	٣	٤	٣	٢٧
بنت	٢١	٣	٤	٣	٢٧
بنت	٩		٤	٣	٢٧
م	٢	١	٤	٣	٢٧
م	٢	١	٤	٣	٢٧
بنت	٥		٤	٣	٢٧

وثمانية واثنى عشر واثنى عشر خري وكذا ذكر حيث كان في اثنا العمل عددا ان
 لا يفنيهما الا الواحد تعذر الاختصار وكذا ذكر اذ ريت مباينة بين نصيبين
 من اول وهلة مثال الانصبا المتوافقة زوجة وابن و بنت ومنها قبل
 القسمة طانت البنت عن من بنى فالاولى يقع من اربعة وعشرين ونصيب البنت
 منها سبعة ومساقتها من ثلاثة والسبعة بتايتها فاقرب الثالث في الاولى فتصح المسئلة

من اثنين وسبعين للزوجة منها ستة عشر واللاين ستة وخمسون وهما مشتركا
 بالنصف والربع والثلث وهو اذقها فترجع المسئلة الى ثمانية تسعة ونصيب
 الزوجات الثلث ونصيب الابن الى ثمنه ومثال المتداخلة اخ واختان ماتت حيا
 عن الباقي فالاولى من اربعة والثانية من ثلاثة ويصحبان من اثني عشر للخمس
 ثمانية وللأخت اربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو
 الاذق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويصح نصيب الاخ الى اثنين والاخت
 للواحد ومثال المماثلة زوجة وثلاث بنات منها وعم وهو ابو الزوجة تم
 ماتت الزوجة عن الباقي الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر
 وصحبان من مائة واربعة واربعين لكل من البنات والعم ستة وثلاثون والا
 نصبا مائة وهي مشتركة بالنصف والربع والثلث والسادس والتسع ونصيب
 التسع وربع التسع وهو اذقها فترجع الجامعة بالاخصار الى اربعة ونصيب
 كل من البنات والعم الى واحد ومن امثلة المتخلفة لومات رجل عن زوجة وخمسة
 بنين وخمس بنات اربعة بنين وبنات من زوجة ماتت قبل ابيهم وابن
 وظلقت بنات من الزوجة المذكورة فقبل القسمة ماتت بنت من بنات
 هذه الزوجة عن ابن في المسئلة ثم ماتت احدى شقيقات هذه الميئة عن ابن
 في المسئلة ثم ماتت الزوجة عن من بنين وذكر ابن وبنت فقط فمسئلة الاول
 تصح من مائة وعشرين ومسئلة الثاني من اربعة وعشرين وسهامه من الاول
 سبعة فاما متباينان ومسئلة الثالث من ثمانية عشر وسهامه ما ينكح و
 ثلاثة وهما متباينان ايضا مسئلة الرابع وهو الزوج في الاولى من ثلاثة
 وسهامه من ثمانية عشر وسهامه من الثلث

وسهامه من ثمانية عشر وسهامه من الثلث

رقم	بنات	بنات	بنات	بنات	بنات	بنات
١	٣٤٠	٥١٤٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢	١٠٠	١٤٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٣	١٠٠	١٤٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٤	١٠٠	١٤٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥	١٠٠	١٤٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٦	١٠٠	١٤٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٧	١٠٠	١٤٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٨	١٠٠	١٤٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٩	١٠٠	١٤٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠	١٠٠	١٤٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

فالجامعة للمسايل الاربع احد وخمسون الفا وثمان مائة واربعون لابن الذي من
 الزوجة اربعة عشر الفا واربع مائة وللبنت شقيقة سبعة الاف ومائتان
 ولكل واحد من البنين الاربعة ستة الاف وثمانية واربعون ولكل واحدة
 من البنات نصف ما لواحد من البنين الاربعة وهو ثلاثة الاف واربعة
 وعشرون ثم انظر بين الانصبا جميعها تجدها متوافقة بنصف ثمن التسع فرد
 اجماعة الى نصف ثمن تسعها وهو ثلاثة مائة وستون وردد كل نصيب الى نصف
 ثمن تسعه يكن لابن الذي من الزوجة مائة وللبنت شقيقة خمسون ولكل واحد
 من البنين الاربعة اثنان واربعون ولكل واحدة من البنات احدى عشر وعشرون
 فهذه من صور الموافقة فيبغى العمل بالاختصار مما يمكن اجماع اهل القرن عليه حتى
 انه يعد تاركة مخطبا وان كان جوابه صحيحا **الفائدة الرابعة**
 اذا اردت ان تعلم هل الانصبا كلها متوافقة ام لا فانظرها فان كانت كلها متماثلة
 فهي مشتركة بما لا حد هلمن الاجزاء وان لم تتماثل فانظر بين نصيبين منها و
 اطلب اكبر عدد يفني كلاهما بما عرفت في المقدمة الثانية فاذا حصلت فانظر
 بينه وبين ثالث واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما فاذا حصلت فانظر بينه وبين
 نصيب رابع ان كان وهكذا الى اخرها اذا انتهيت لاكبر عدد يفني كلا منها فكلها
 مشتركة بما لذلك المعنى من الاجزاء والعبرة بالادق منها وهو نسبة الواحد
 اليه وان انتهيت الى ان لا يفني نصيبين منها الا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار
 فلو كانت **الفائدة** نصبا ستة عشر واربع وعشرين وستة وثلاثين و
 اربعين فانظر بين الستة عشر والاربع وعشرين واطلب اكبر عدد يفني كلا
 منهما تجد ثمانية فانظر بينه وبين الستة والثلاثين واطلب اكبر عدد يفني
 كلاهما تجد اربعة فانظر بينه وبين الاربعة واطلب اكبر عدد يفني كلا
 منهما تجد اربعة ايضا فاشترك الجميع بما للاربعة من الاجزاء وهي النصف و
 الربع وهو الادق وهو المطلوب فلو كان معها نصيب خامس وهو ستة
 فانظر بين الستة والاربعة فاكبر عدد يفني كلاهما اثنان فالاشتيات

دليل
 على

+

تفني الاعداد الخمسة فاشترأها بال نصف فقط ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة
تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفني كل منهما غير الواحد فلا يفني
الاعداد التسعة غير الواحد فلا اشترأ ولا اختصار بين الجميع لوجود
التسعة معها والله اعلم **باب معرفة**

التركات القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك ترفاسموا
المال واقتسموه والتركات جمع تركة وهي ترك الميراث وانما جمعها
وان كانت اسم جنس لا اختلاف انواعها واعلم ان كل ما تقدم من ناصيل المسائل
وتصحيحها فهو وسيلة لقسم التركة لانها هي التمرة المقصود بقبالذات من هذا
العلم لان الغرض قد يصح المسئلة من عدد والتركة دونها او فوقة فاذا سئل
عن تفاصيل القسمة الورثه فلا يحسن ان يعبر في الجواب عن الانصباة
بالسهم المطلقة كان يقول صحى المسئلة من عشرين وثلاثين الفا
مثلا لكل زوجة كذا وكذا ولكل بنت كذا وكذا الى اخره فهذا الجواب كما قال
بعضهم بعيد عن الافهام غير مفيد للعوام ومدار قسمة التركات على
العلم بان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة
ماله من التركة الى التركة وفيه اوجد المشهور منها خمسة ومدار
هذا الباب على الاربعة الاعداد المتناسبة نسبة هندسها منفصلة وهي
التي نسبت اولها لثانيها كنسبة ثلثها الى رابعها واحترزوا بقولهم
منفصلة عن النسبة المتصلة وهي التي تكون نسبة اولها لثانيها كنسبة
ثانيها الى ثالثها وثلثها الى رابعها وهكذا كائين واربعه وثمانية وستة
عشر واثنين وثلاثين فانها على نسبة النصف واحترزوا بقولهم نسبة
هندسية عن النسبة العددية وهي المتفاصلة بعد معلوم كائين
واربعه وستة وثمانية وثلثة وستة وتسعة واثنى عشر واعلم
انه لما كان الغرض معرفة ما يخص كل وارث من التركة سواء كانت عينيا
او عرضيا وعقارا وحيوانا او شيئا مما يتمول وهذا من التركة قد يكون
معلوم النسبة كالنصف والثلث والرابع فاخرجه سهل وقد يكون مجهول

النسبة

النسبة بيادي الرأى بسبب مناسخة او وصية او غير ذلك فحاولوا ايجاد هذا
 الغرض بعمل حسابي وهو التصحيح ثم جعلوا المصحح معادلا للتركة وحظ كل
 وارث منه معادلا لحظه منها فانظروا لهم اربعة احوال متناسبة اولها لحظ
 من المصحح وثانيها المصحح وثالثها الحظ من التركة وهو المجهول هذا وابعها التركة
 ففي استخراج هذا المجهول طرفي اشار المصنف رحمه الله تعالى الى طريقين هما
 واذكر بعدهما ما يشترط في قول اول قوله في التركة **كل سهم كل وارث**
 من التصحيح **ابدا واقسم على التصحيح** اي مصحح المسئلة لانها هي العدد الثاني
 من المربعة فاقسم عليه حاصل ما قد وجد وهو الحاصل من ضرب
 سهام ذلك الوارث في جميع التركة في خارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث و
 الطريق الثاني طريق النسبة وهو قوله **اوخذ** لكل وارث من التركة
 في القول **الصحيح** الخالص من شوايد الغلط بقدر **النسبة السهام**
 اي سهام كل وارث **التصحيح** اي المصحح المسئلة وهذا هو اصل الاوجه
 واعملها نفعا لانها تجعله في ما يقبل القسمة وفي ما لا يقبلها كعدد ونحوه وان شئت
 فاقسم التركة على المسئلة واضرب ما ظهر بالقسمة في سهام كل وارث يخرج نصيبه من
 التركة وان شئت فاقسم المسئلة على التركة واقسم على خارج القسمة سهام كل وارث
 يخرج نصيبه وان شئت فاقسم المسئلة على سهام كل وارث منها ثم قسم التركة على
 خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث مثال ذلك لو ان وزوج وابنتان
 والتركة ثمان مائة وعشرين دينارا فالزوج الاول ضرب لكل واحد من الابوين
 اثنتي عشرة مائة وعشرين واقسم الحاصل وهو ستة وخمسون على خمسة وعشرين
 يحصل له ثلاثة مائة دينار وثلاث مائة وخمسة وعشرون دينارا واضرب الزوج بثلاثة
 في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على خمسة وعشرين يحصل له
 خمسة مائة وثلاثين دينارا ثم اضرب لكل بنت اربعة وعشرين مائة وعشرين
 واقسم الحاصل وهو مائة واثنان على خمسة وعشرين يحصل لها سبعة مائة وثلاث

دينار وثلثا خمس دينا وبالوجه الثاني وهو النسبة ان سب سبهي كل واحد من الابوين
الى الخمسة عشر تكون ثلثي خمس وحذله ثلثي خمسة الثمانية والعشرين وانسب ثلاثة
الزوج الى الخمسة عشر تكون حسا وحذله خمس الثمانية والعشرين وانسب اربعة كل
بنت الى خمسة عشر تكون حسا وثلث خمس وحذله اربعة الثمانية والعشرين وثلث
حسا يكن للجمع ما سبق وبالوجه الثالث اقسم الثمانية والعشرين على خمسة عشر
واضرب الخارج وهو واحد وثلثان وخمس في سبهي الاب وفي سبهي الام وفي
ثلاثة الزوج وفي اربعة كل بنت يحصل لكل واحد منهم ما تقدم وبالوجه الرابع
اقسم الخمسة عشر على الثمانية والعشرين واقسم على الخارج وهو نصف وربع ووجه
سبع سبهي كل واحد من الابوين وثلاثة الزوج واربعة كل بنت يخرج لكل واحد
كما وان عملت بالوجه الخامس فاقسم الخمسة عشر على سبهي كل واحد من الابوين
يخرج سبعة ونصف ثم اقسمة الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل منهما كما تقدم
واقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج يخرج خمسة ثم اقسمة الثمانية والعشرين
عليها يخرج له كما سبق واقسم الخمسة عشر على اربعة كل بنت يخرج ثلاثة وثلاثة
ارباع ثم اقسمة الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل واحد كما وان شئت فاسمها
بطريق الخطان وذلك بان تعتبر احد الانصبا اصلا وتفرضه ما شئت من العدد
وتبين عليه سائر الانصبا بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل بمجموعها التركة فان
ساواها فالانصبا المطلوبة هي ما فرضت والا فهو زيدا وتاقصر عنها فقدر
الزيادة او النقصان هو الخط الاول فاحفظه ثم غير الفرض في النصيب
الذي اعترضه اصلا وان عليه سائر الانصبا بالنسبة وقابل بمجموعها التركة
فان ساواها فالانصبا المطلوبة هي ما فرضت ثانيا والا فهو الخط الثاني فاحفظه
ثم ضرب بالفرضه او في الخط الثاني وما فرضت ثانيا في الخط الاول واقسم الفضل بين
الحاصلين على الفضل بين الخطان ان اتفق الخطان في الزيادة او النقصان وان
تخالفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطان فما خرج بالقسمة فهو المطلوب مثال
ذلك في المسئلة المتقدمة ارض لام ثلاثة ولان ستة ويجب ان يكون
للزوج والبنات بنسبة ثلاثة وثلاثون ومجموع ذلك خمسة واربعون

وتبين

وهي

وهي تزيد من الثمانية والعشرين لسبعة عشر فسميها بخطا الاول ثم اوضح للام مثلا
 اربعة وللا ان كذلك ويجب ان يكون للزوج والبنات اثنان وعشرون و
 مجموع ذلك ثلاثون وذلك زيد من الثمانية والعشرين باثنين وهما الخطا الثاني
 فاضرب الذي فرضته ثانيا وهو اربعة في الخطا الاول وهو سبعة عشر يحصل ثمانية
 وستون ثم اقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة وخمسون على الفضل بين
 الخطان وهو خمسة عشر يخرج ثلاثة وثلاثان وثلاث خمس وهي مال الام وللا ان مثلها
 ويجب ان يكون للزوج بتلك النسبة خمسة دنانير وثلاثة اجناس دينار ولكل بنت تلك
 النسبة سبعة دنانير وتلك دينار وثلاثا خمس دينار ومجموع هذه
 الدنانير وكسورها هو التركة وهذه صورتها لكفالات ^{٢٣١٢} (ع)
 وفائدة معرفة الاوجه معرفة الاقرب والاسهل فاذا تعسر وجه عمل باخر سما
 يتعسر وجه النسبة فيما اذا كان المصحح عددا صم كزوج وابوين و بنت والتركة
 عشرون دينارا فالمسئلة بعولها من ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة ولكل
 واحد من الابوين اثنان و للبنات ستة فالوجه الاول اضرب كل حقا
 كل واحد في العشرين واقسم الحاصل على ثلاثة عشر يخرج للزوج اربعة دنانير
 وثمانية جراما من ثلاثة عشر جزءا من دينار ولكل واحد من الابوين ثلاثة
 دنانير وجزء من ثلاثة عشر جزءا من دينار و للبنات تسعة دنانير وثلاثة
 اجراما من ثلاثة عشر جزءا من دينار وان عملت ببقية الاوجه خرج كذلك
 الا ان العمل بوجه النسبة فيه عسر لانه يحتاج الى ضرب التركة في ثلاثة عشر
 ثم تاخذ مثل نسبة الخطا الى الثلاثة عشر من الحاصل ثم تقسم الماخوذ على
 ثلاثة عشر فاحصل فهو نصيب ذلك الوارث وان كانت التركة متعددة و
 كانت قيمتها مختلفة كالهوانات والسياب وغيرها جعلت مجموع القيم
 مكان الاعيان المختلفة وان كانت التركة مختلفة مقدارا واحدها او كانت
 منفردة مثل العقارات والرقاب والانعام المختلفة ونحوها فان شئت

او اوضح ستة في الخطا
 الثاني وهو اثنان يحصل
 اثنا عشر واضرب الذي
 فرضته صحح

او اوضح

ان تقسم ما بينهم بالقرابوا وتعلم كم لكل وارث من القرابوا فمخرج القيراط من اربعة وعشرين فاجعله كتركة مقدارها اربعة وعشرون فاصطلاح اهل الحرمين ومصر والامم من وافقهم جعل القيراط جزء من اربعة وعشرين جزء من الواحد يثلث ثمند وكحة ثلث قيراط في جزء من اثنين وسبعين جزء من الواحد يثلث تسعة والدائق نصف كحة اي سدس قيراط وهو كبر النون وفتحها وهو جزء من مائة واربعة واربعين جزء من الواحد يثلث تسعة وفي اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم مخرج القيراط عشرون والقيراط على الاصطلاحين ثلثان بحيات او ستة دنانير وكحة دنانير وكحة في الاصل اسم للشعيرة التي قطع من طرفها حادق وظار ولم تقشر واذا قسمة التركة وحصل معك في بعض الاضبا او في جميعها اقل من قيراط او دينار ونحوه ووردت النعير عند قانت بالخيار ان شئت فعبر بالكسور المشهور كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقه والصم مفردة وغير مفردة وان شئت فبالكحة والدائق والاولى مراعات عرف ذلك البلد وحال السائل في الفهم فاضرب في مخرج القيراط نصيب كل وارث وقسم الحاصل على النصحيح فمخرج فهو نصيب ذلك العارث **فائدة** اذا اردت معرفة قيراط المسألة وتحويلها الى سهم الورثة الى انتم القيراط فظريف ان تقسم ما صحت منه المسألة على اربعة وعشرين فمخرج بالقسمة من جميع او كسر او صحيح وكسرها هو قيراط المسألة فاقسم عليها كل وارث فمخرج بقدر ما يخصه من قيراط التركة قالو خلفت زوجا وثلث جلات وحمس خوان شقيقات اولاد والتركه عقار ونحوه فاصلها ستة وتحويل الى ثمانية وتصح من مائة وعشرين فاذا قسمها على اربعة والعشرين خرج قيراط المسألة خمسة اسهم اقسمة عليها سهام الزوج وخمسة واربعون فمخرج له تسعة قيراط وهم لكل حبة نصيبها وهو خمسة على قيراطها فمخرج لها قيراط واحد واقسم لكل اخت نصيبها وهو اثنا عشر على قيراطها فمخرج لها قيراطان وحمس قيراط

مقدار

وهذه

وهذه صورتها

ولو كان في المسئلة ام لصحت من اربعين وكان قيراطها
سهما وثلاثي سهم اقسم عليه سهام الام وهي خمسة يخرج
لها ثلاثة قراريط واقسم سهام الزوج وهي خمسة عشر يخرج له
اقتعة قراريط واقسم سهام كل اخت وهي اربعة
يخرج لكل واحدة قيراطان وخمسا قيراط ولو كانت
الاخوات ربعا مع الزوج والام لصحت من ثمانية وكان
قيراطها ثلث سهم فاقسم عليه سهام كل وارث يخرج
لكل اخت ثلاثة قراريط وللزوج والام كما تقدم لانه
اذا قسم صحيح على كسر بسط الصحيح من جنس

ع	٤٥	٩
جد	١٠٥	٢١
جد	١٠٥	٢١
جد	١٠٥	٢١
ق	١٢	٣
ق	١٢	٣
ق	١٢	٣
ق	١٢	٣

الكسرة ثم قسم كما حصل على بسط الكسر ففي هذا المثال بسط نصيب الزوج وهو
ثلاثة اثنان اقسما على البسط وهو واحد يكون له تسعة قراريط لانه
الاشد للقسمة على الواحد والام لها واحد بسطها اثنان اقسما كما حصل على البسط وهو
واحد يكون لها ثلاثة قراريط لما علمت وكذلك الاخوات وان شئت فانسب سهم
كل وارث الى الصحيح وخذله بقدر تلك النسبة من مقام القيراط وهو اربعة وعشرون
يحصل نصيبه من قراريط ال تركه ففي المثال الاول نسبة سهام الزوج الى
الصحيح وهو مائة وعشرون ربع وثمان فله ثلاثة اثنان الاربعة والعشرين
فله تسعة قراريط ونسبة سهام كل حدة وهي خمسة الى الصحيح ثلث ثمن فلها
ثلث ثمن الاربعة والعشرين وذلك قيراط واحد ونسبة سهام كل اخت الى الصحيح
عشر فلها عشر الاربعة والعشرين وذلك قيراطا وخمسا قيراطا وفي المثال
الثاني نسبة سهام الام وهي خمسة الى الصحيح وهو اربعون ثمن فلها ثمن
الاربعة والعشرين وذلك ثلاثة قراريط وفسر على هذا باقي الامثلة وقد ظهر
من هذان نسبة حضا كل وارث من المصحح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط

الغيرا الى المربعة والعشرين في اربعة اعداد متتالية هندسية منفصلة كما تقدم
 فلذلك تعمل فيها بما شئت من الطرق التي تقدم ذكرها والله اعلم **قائمة**
 اذا كان بين التركة وصح المسئلة اشتراك بجزء ما لا يخصرك تزد كلا منهما الى
 وفقه وتعتبر راجع كل من صح المسئلة والتركة كما صلح وتترك سهام كل وارث بما لها
 وتكمل العمل باحد الوجهين السابقين كل لو خلف ابوين وزوجتين وبنيتين وترك
 ستة وثلاثين دينارا فالمسئلة من سبعة وعشرين بالعدل ونص من اربعة وخمسين
 لكل واحد من الابوين ثمانية ولكل زوجة ثلاثة ولكل بنت ستة عشر وبين التصحيح
 والتركة موافقة بنصف التسع في صح المسئلة الى نصف تسعة ثلاثة واقه مقامه
 ورد التركة الى نصف تسعا اثنين واقه مقامها وكل العمل فان عملت بالوجه فاضرب
 لكل واحد من الابوين ثمانية وفي التركة واقم الحاصل وهو ستة عشر على وفق
 المسئلة وهو ثلاثة يحصل له خمسة دنانير وثلاث دنانير واكثر لكل زوجة ثلاثة
 في وفق التركة واقم الحاصل وهو ستة عشر على وفق المسئلة يحصل لها دنانيران وواحد
 لكل بنت ستة عشر في وفق التركة واقم الحاصل وهو ثمان وثلاثون على وفق
 المسئلة يحصل لها عشرة دنانير وثلاث دنانير وهذه الصور

٣	٣٦	٥٤	
١	٣	١٣	ج
١	٣	١٣	ج
٢	١٠	٥٦	بنت
٢	١٠	١٦	بنت
١	٥	٨	اب
١	٥	٨	ام

وان عملتها باحد الوجه المتقدم ذكره كذلك واخذت
 تحت العمل بجمع الانصبا سوا كان صحيحا فقط او كسورا فقط
 او صحيحا وكسورا ومقابلة مجموعها بالتركة فان ساواها
 صح العمل والا فهو غلط فاعده **فائدة**
 في بيان وضع التركة في الحدود بعد التصحيح و
 هذا مثال لبقا على غير وطريقه في الدائم والذائبر
 ونحوها وفي قسمة العقار ونحوه بالقرار بجان تقسيم
 التصحيح على عدد التركة او على اربعة وعشرين في القسمة بالقرار بجان كان المقسوم
 عقارا كاملا او افعلى عدد الغير اثم حل الخارج الى اصلاعه التي تتركب منها وينبغي

تعظيمها

تعيها لانهم وان تكون من العشرة فما دونها ان يمكن ثم صل بلخر الجداول جدول مواز بالها
وارسهم باعلاه عدد التركة او الاربعة والعشرين ان كان المقسوم عقارا كاملا والافدق
القراريط لتقبل باعدها متى اصبحت بالجمع ثم يتم جداول بعدد اضلاع الخارج او بعدد اضلاع قيراط
المسئلة وضع باعلاها وان شئت باسفلها الاضلاع مقدما الاكبر فالاكبر اختار ثم قسم كل نصيب من
المسئلة على تلك الاضلاع من خرها واحدا بعد واحدا الى اخر الاضلاع او الى ما تنتهي القسمة اليه و
حيث صحت القسمة على ضلع ثابت بازائه صغرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث
يبقى اقل من الضلع فاقبض بازائه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي قسمة فلخرج من القسمة على الضلع
الاول من صحيح فهو عدد النقدا والقراريط وما على الاضلاع فهو كسور من النقدا والقراريط وهو كسر
منتسب ومجموع الصحيح والكسر هو نصيب ذلك العارضا والنصيب قد يكون صحيحا فقط وقد يكون
كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمة متخفا بالجمع بان يجمع ما في الجدول الاخير
فاجمع ما في الجدول الذي يليه وقسم المجموع على ضلعه وقوم ما تحت الجدول او فوقه كما سيأتي فاجرح
وقسم المجموع على ضلعه وهكذا الى اخرها فاجرح فهو من الصحيح فاجمع الى النقدا والقراريط
الصالح وقابل بالمجموع عدد النقدا والاربعة والعشرين مخرج القيراط فان طابو صح العمل
والافادع مثال ذلك لو ماتت امرأة عن زوج وام واختين شقيقتين واختين لام وتركته
خمسة وسبعين دينارا فقبل القسمة ماتت الام عن ابوين ومن في المسئلة ثم ماتت جدتي الشقيقتين
عن زوج واختين اب ومن في المسئلة ثم ماتت جدتي الاختين من الام وهما شقيقتان عن
زوج ومن في المسئلة ثم ماتت الزوج الذي في الاول عن زوجة وابوين ثم ماتت الام التي في
الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج ومن في المسئلة الاولى من عشرة وهي ام الزوج
ومسئلة الثانية من ستة وحظه من الاولى واحدناينها ومسئلة الثالث من عشرين
ولها مائة ثلاثة عشر فهما متباينان ومسئلة الرابع من ثمانية وسها مائة وستة
وسنون وهما متوافقان بالنصف ومسئلة الخامس من اربعة وهي جدتي الغراوين
وسها مائة الف واربع مائة واربعون وهي منقسمة على مسئلة ومسئلة السادس من
اربعة وسها مائة مائتان وسبعة وستون وهما متباينان فصح المناجحة من تسعة عشر
الفاو مائتان فاقسمها على اربعة والسبعين عدد التركة يكون كالأربع مائتين وستة وستين
فخذ اضلاعه التي يتركها منها جدها ثمانية وعشرون واربعه وصل باخر الجدول جدول
وابت في اعلاه خمسة والسبعين ثم ثلاثة جداول ابنت باعلاها اضلاع الخارج اعني

٢٥٠

٦٢

وللاب في الثانية ثلاث مائة وعشرون سهما فله دينار وسبع دنانير وللزوج في
 الثالثة الف ومائتان وثمانين واربعون سهما فله اربعة دنانير وسبعة اثمان
 دينار ولكل واحد من الإختين اربا في الثالثة مائتان وثمانون سهما فله
 ثلاثة ارباع دينار ونصف دينار وللزوج في الرابعة تسع مائة وستة وستون
 سهما فله ثلاثة دنانير وسبعة اثمان دينار وثمانون سهما وللزوجة في الخامسة
 الف واربع مائة واربعون سهما وللأم في الخامسة مائة وثلثون سهما فله
 من خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار وللأب في الخامسة الفان وثمان مائة وثمانون
 سهما فله خمسة دنانير واربعة دنانير وللزوج في السادسة مائتان وسبعة وستون
 سهما فله دينار واربعة دنانير وثلاثة ارباع ثمن دينار وللأب في السادسة
 ثمان مائة سهم وسهم فله ثلاثة دنانير وثمان دنانير واربعة دنانير فإذا
 ماتت الصلح الأخر وهو ربعة حصل ربعة وهي ارباع ثمن ثمن فاقسمها على الربعة بحمل
 واحد وهو ثمن ثمن فاجمعها الى ماتت الثمانية يجتمع ثمانية عشر
 وهي اثمان ثمن فاقسمها على الثمانية عدد الصلح الثاني يخرج اثنان وهما ثمان
 فاجمعها الى ماتت الثمانية الأولى يكن المجتمع ثمانية واربعين ثمن فاقسمها
 على الثمانية يخرج ستة وهي ثمانية فاجمعها الى الدنانير يجتمع خمسة وسبعون
 دينار فالعمل صحيح واذا جمعت ماتت صلح منها فلم يقسم مجموعها عليه قسمة
 صحيحة كان ذلك على ما حلل فقس على هذا المثال ما يرد من ارباب
 ولو كانت المسئلة بحالها والتركة مختلفة في القدر او القيمة كالعقار
 والرقاب والانعام ونحوها او كانت مما لا يقبل عينه التجرية كالكتاب والسيف
 ونحوها فاقسم التسعة عشر الالف والمائتين على اربعة والعشرين
 يخرج القدر اخرج قيراط المسئلة ثمان مائة واصلاعه الذي تركيب
 منها عشرون وعشرون ثمانية اقسام عليها نصيب كل وارث وثمان العمل

كما سبق وهذه صورتها في الجدول

		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٣	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٤	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٦	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٧	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٨	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٩	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

فالتالي هي سقيفة في الاول والثالثة وبنيت في الثانية واخت ام في الرابعة سبعة قارات وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر قيراط وللتي هي اخت ام في الاولى والثالثة وبنيت في

الثانية وسقيفة في الرابعة قيراط ونصف قيراط وثلثة اعشار قيراط ونصف عشر قيراط وثلث في الثانية خمس قيراط والزواج في الثالثة قيراط ونصف قيراط وثلثة عشر قيراط لكل واحد

من الغنية

عشر

من الاختين اب في الثالثة خمس قيراط وثلاثة اجمال قيراط وللزوج في الرابعة قيراط
 وخمس قيراط وخمسة عشر قيراط ونصف عشر قيراط وللزوجة في الخامسة
 قيراط واربعه اجمال قيراط وللاب في الخامسة ثلاثة قيراط وثلاثة اجمال قيراط
 وللأم في الخامسة قيراط واربعه اجمال قيراط وللزوج في السادسة ثلاثة عشر
 قيراط وثلاثة اجمال عشر قيراط وثلاثة اجمال عشر قيراط وللاب في السادسة
 قيراط وثلاثة عشر قيراط فاذا جمعت ما تحت الصلح الثالث وهو ثمانية
 حصل ستة عشر وهو اثنان عشر فاقسمها على الثمانية عدد الصلح يحصل
 اثنان وهما عشر عشر فاجمعها الى ما تحت العدة الثانية يجمع اربعون وهي اعشار
 عشر فاقسمها على العشرة عدد الصلح الثاني يخرج اربعة وهي اعشار فاجمعها
 الى ما تحت العدة الاولى يكن المجموع خمسين عشر اقسما على العدة الاولى يخرج
 خمسة وهي قيراط فاجمعها الى القيراط يجمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح
 واذا جمعت ما تحت صلح منها فلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة
 العاط فاعد العمل وقس على هذا المثال ما يرد من اشتباهه ايضا واعلم انه قد لا يكون
 للعدد الذي يقسم منه المسائل قيراط صحيح اولا ينقسم على عدد التركة اقسمة صحيحة
 فحينئذ ان شئت فاضرب المسئلة في مخارج الكسر الذي يظهر في القيراط او في مخارج
 الكسر الذي يظهر في عدد التركة فالحاصل فاجعل كانه العدد الذي صحت عنه المسائل
 فاقسمه على مخارج القيراط او على عدد التركة وراع ما سبق من القسمة على الاصلاح
 والتفصيل وجميع ما تقدم الا انك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخارج الكسر الذي ضربته
 في المسئلة وان شئت وكان بين ما نصح منه المسائل ومخارج القيراط او عدد
 التركة موافقة فرد كلا منها الى وفقد ثم اضرب نصيب كل وارث مما صح منه
 المسائل في وفو التركة او في وفو مخارج القيراط واقسم الحاصل على وفو العدد
 الذي صحت منه المسائل ان كان ذلك من العدة فانقل والا فقله ان لم يكن واسم على اصلا

فأبديه إذا حدثت
 تفصيل ما حصل
 لكل وارث من القاربت
 من كل مسئلة فاضرب
 لكل وارث سهمها
 من كل مسئلة ليست
 بجماعة فمما على قوتها
 والحاصل فيما على
 قوتين اجمع مع الذي
 بعد ما حصل ثم
 من تلك المسئلة
 فاقسم على اضلاع
 قوتها العدد
 الذي صحت منه
 الى مع الاخير
 يخرج نصيب ذلك
 القاربت من تلك
 المسئلة

وراع جميع ما تقدم يحصل المطلوب وان كان غير حاط المسئلة والعدد الذي تقسم التركة
 عليه عددا اولاد فلا يخل وتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزء به
 ولا تخفى الا مسئلة على من اتفق ما مر وان كان في التركة كسر فلنكران تقسمها كما هي
 كخمس بنين والتركة سبعة دنانير ونصف دينار او ثمانية دنانير و
 ثلث فلنكران ابن من السبعة والنصف دينار ونصف ومن الثمانية والثلث دينار
 وثلثان ففي هذه الصورة وامثالها يظهر الجواب بالبدية غالبا من غير بسط
 ولكنه قد يعسر في غالب الصور فجعل الفرصتين لذكر طريقين تسهيلات للقسمة
 سواء كان الكسر منطوقا واصم احدهما بسط التركة فقط من جنس كسرها او
 كسورها وذلك بان تعرف مقام الكسر مغزدا كاف او مكررا او معطوفا او مصنفا او
 تضرب جملة التركة في المقام يحصل بسط التركة وما حصل بعد البسط اقره مقام التركة
 وكل العمل باحد الاوجه الى بقوتها قسم ما يخرج لكل وارث على مخرج الكسر والمخرج
 اجمع للكسور لان الخارج اولاد انما كان كسورا فما يخرج بعد فهو المطلوب كما لو
 مات عن ام واختين لام واختين لغيرها فانها صلهما ستة وتقول
 سبعة وتررب ستة ديارا وثلاثة دنانير وثلثي دينار بسطها اثنان
 يحصل ما تقو واحد وتسعون فاضرب بهم الورثة في البسط واقسم الحاصل على
 المسئلة بعولها واخرج بعد القسمة اقسمة على ثلاثة مقام الكسر وما يخرج فهو
 نصيب ذلك الوارث ففي المثال ان علمت الاول من الاوجه انما يخرج
 فاضرب الام واحد من السبعة في المائة والواحد والسبعين عدد البسط يخرج
 العدد بعينه لانه لا اثر للضرب في الواحد فاقسمها على السبعة عدد
 المسئلة بعولها يخرج سبعة وعشرون وسبعان واعمل لكل واحد
 من الاختين من الام كذلك واضرب لكل واحدة من الاختين لغيرها
 اثنين في مائة واحد وتسعين يخرج ثلاث مائة وثمانان وثمانون قسمها

على السبعة

على السبعة يخرج اربعة وخمسون واربعة ارباع فلو كانت التركة مائة واحدا
 وتسعين لكان لجواب لكل منهم ما يخرج له لكنها ليست كذلك بل هي
 ثلاثة وستون وثلاثان فلذلك يحتاج ان تقسم ما يخرج لكل منهم على الثلاثة يخرج
 الثلثين فاقسم ما يخرج لكل من الام وبنيتها وهو سبعة وعشرون وسبعان على
 الثلاثة يخرج تسعة دنانير وثلاث ارباع وذكرا حصته الواحدة من
 التركة واقسم ما يخرج لكل واحدة من الاختين لغير ام وهو اربعة و
 خمسون واربعة ارباع على الثلاثة يخرج لكل واحدة منها ثمانية عشر دينار
 وسبع ديار وثلاث ارباع دينار فاجمع الحصص بما علمت في جمع ما فيه كسر يجمع
 ثلاثة وستون وثلاثان وهو التركة والعمل صحيح والطريق الذي لك بتسط ايضا
 ما تصح منه المسئلة من جنس الكسر والكسور للتركة واقسم بسط المسئلة مقام
 المسئلة كما قلت بسط التركة مقام التركة من غير احتياج الى القسمة بعد
 ذلك على مقام كسر التركة فلو كانت التركة في المثال المذكور وهو ام واختان
 لام واختان لغيرها ان يعين دينار ونصفا وثلاثا وعلمت بهذا الطريق
 فابسط التركة واصلا المسئلة بعولها من جنس الكسر وذلك بان تضرب كل منهما
 في مقام النصف والثلث وهو ستة يكون بسط التركة مائتين وخمسة
 واربعين وبسط المسئلة اثنان واربعون وبين البسطين موافقة بالسبع
 فردكلامهما الى وفقة واعتبر وفوق كل منهما كاصله وكحل العمل باحد الاوجه السابقة
 من غير ان تبسط سهام الورثة فما حصل فهو مال لكل وارث من غير قسمة اخرى
 على مخرج الكسر لانك لما بسطت السبعة وانتقلت الى الاثنين والاربعين
 اعني ذلك عن القسمة على مقام الكسر فان علمت بالوجه الاول فاضرب
 نصيب كل وارث من المسئلة في وفوق بسط التركة وهو خمسة وثلاثون
 واقسم حاصله على وفوق بسط المسئلة وهو ستة يحصل لكل واحدة من الام وبنيتها
 خمسة دنانير وخمسة ارباع دينار ولكل واحدة من الاختين لغير ام احد عشر دينار

وثلاثا دينار فاجمع الحاصل الخمس مجتمع اربعون ونصف وثلاث فالعالم صحيح فقس عليه
فائدة وان كانت التركة جزء من عقار ونحوه كجزء من عبد مفرط كان الجزء او متعلدا
 متحد النوع كالثلاثة احوال او مختلف النوع كالثلاث وربع فالطريق في قسمة
 ان تحصل مخرج الكسر والمخرج العام للكسور وتجعله كانه اصل المسئلة وتاخذه
 بسط ذلك الكسر بحسبه فاكان فاقسمه على العدد الذي تقسم منه ورثة مسئلة الورثة
 فان صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب الذي تقسم منه التركة وان لم يصح فاما
 ان يوافق واما ان يباين فان وافق صح الغرضية واما المصحح الى الوفاة واضرب في
 ذلك المخرج وان يباين فاضرب كل المصحح في المخرج فاكان في الحالين فمنه تصح المسئلة
 وما ضربته في المخرج من المصحح عن المباينة او ووفقه عند اللوفاة فهو جزء السهم
 للمخرج فان ضربته في البسط كان كاصل حصته جميع الورثة وان ضربته في
 الباقي من المخرج بعد البسط كان الخارج حصته الشريك ان كان واذا عرفت
 حصته جميع الورثة فاقسمها على التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح فاضرب في
 حصته كل ورتبة من التصحيح يظهر لك نصيبه من العقار ونحوه واذا عرفت
 حصته الشريك فان كان واحدا او جماعة وانقسم على علمهم فذات
 والاحتجت الى عمل كالاكسار على الرؤس وقد تقدم فلو خلف شخص من
 دار ونصف سدسها وترك ابنتين وبنات فخرج الثمن ونصف السدس
 اربعة وعشرون وبسطها خمسة منها والخمسة منقصة على المسئلة فللكل ابن
 قيراطان وللبنت قيراط وللشريك تسعة عشر قيراطا فتصح المسئلة كلها
 من مقام القيراط ولو تركت ثلثا وربعاً من عبد وزوجاً واختين
 شقيقتين اولاد فالمسئلة بعولها من سبعة والمقام اثنان عشر كانه
 الاصل والبسط من سبعة وهي منقصة على المسئلة للزوج منها ثلاثة ولكل
 اخت اثنان والباقي وهو خمسة للشريك وهو ربع وسدس فهذان المثالان

من امثلة

من امثلة الانقسام ومثال الموافقة زوج وام و بنت وعم والتركة تلك
 وخمس من فرس فالمخرج خمسة عشر والبسط ثمانية والفريضة من اثني عشر
 لا ينقسم البسط عليها بل يوافقها بالربع فاصرب ربع اثني عشر في المخرج
 وهو خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين فتكون الفرس مجزدة من ذلك
 فاصرب للورثة ثمانية منهم في الثلثة جزء سهم المخرج يحصل لهم اربعة وعشرون
 فاقسمها على الاثني عشر عددهم فبعضهم يحصل جزء سهمها سهمان اثنان في نصيب كل
 واحد من الورثة يحصل للزوج ستة وللام اربعة وللبنت اثنا عشر وللموتان
 واحد للشريك السبعة الباقية من المخرج في الثلثة يحصل له احد وعشرون فان
 كانوا جماعة وانكرت على عددهم فتحاج الى التصحيح بحسب ذلك ومثال المباينة زوج
 وام واخ لام والتركة خمسة اشباع من حمام فالمقام سبعة والبسط خمسة و
 الفريضة من ستة فالبسط لا ينقسم على الستة ويباينها فاضرب الستة في السبعة
 يحصل اثنان واربعون منها تصح ويجزء الحمام من ذلك وجزء سهم المقام ستة
 فالورثة خمسة في ستة بثلاثين فاذا قسمتها على المسئلة خرج خمسة هي
 جزء سهم الفريضة فالزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام اثنان في خمسة
 بعشرة وللأخ واحد في خمسة بخمسة ومجموع هذه الخمسة ثلاثون واصرب
 للشريك الاثنان الباقي من المخرج في الستة يحصل اثنا عشر فلو كانوا جماعة
 ولم تقسم عليهم حجت الى التصحيح بحسب ذلك فلو كان الشريك خمسة مثلاً
 لكانت الاثنا عشر بتاين عددهم فاضرب الخمسة في الاثنان والاربعين تبلغ
 مائتين وعشرة منها تصح وجزء سهمها خمسة فكل من له شيء من الورثة في
 الاثنان والاربعين حظه مصر و باقي خمسة وللشريك اثنا عشر في خمسة
 بسبع لكل واحد اثنا عشر ولو كان الشريك ثمانية لكانت الاثنا عشر توافق
 عددهم بالربع فاصرب ربعهم وهو اثنان في الاثنان والاربعين تبلغ اربعة
 وثمانين ومنها تصح وجزء سهمها اثنان فكل من له شيء من الورثة في الاثنان

والاربعين اخذ مصر وباني اثنين وللشركا اثنا عشر في اثنين باربعة وعشرين
لكل واحد ثلثه ومن حكم ما سبق من حساب التاصيل والتصحیح وسوايقها
ولو احتما لم يخف عليه حساب هذا النوع والله اعلم **باب**
الرد والرد ضد العول لانه زيادة في مقادير السهام ونقص من عددها وعرف المصنف
الرد بقوله **والرد نقص هو في عدد السهام وزيادة في النصيب** جمع نصيب
اي انصبا الورثة **والاقسام** مرادف للنصيب مرادفة للنصيب وقال بالرد الامام
ابو حنيفة والامام احمد رحمهما الله لولا وقال به الامام الشافعي رحمه الله تعالى
ان لم ينظم بيت المال وعليه الفتوى لانهم قد يسوا من انتظام بيت المال قال
العلامة لسبب المارد بنى رحمه الله تعالى في كشف الغواصم وقال يسا من انتظام
الى ان ينزل السيد المسيح صلى الله عليه وسلم تايد النبيين انتهى وعند المالكية اذا لم يخلف
ورثة من المجمع على ارضهم وخلف ذافر ولا يستغرق فماله او الفاضل بعد
الفرض لبيت المال سواء انتظم ام لا **فان رد الفاضل بعد الفروض على ذوي**
الفروض دون حيين ان كذب اي رد ما فضل عن الفروض على اهل الفروض انما لا
المال مصر وفالهم ولبيت المال اتفاقا فاذا تعذر حدها بقى الاخر والتوقف عرضة
للعوات وذلك الرد يكون لكل من اهل الفروض **بقدر** **فرصة** اي بنسبة فرضه
ففي بنت وام للبنت المصنف وللأم السدس فالثلاثة من ستة للام سهم ولبنت
ثلاثة يتبعي سهامان يقسمان عليهما بنسبة فرضيهما وحاصله انك تجعل جملة
سهامهما اصلا لما لهما الى اربعة للام سهم وقد علمت ان جملة سهامهما
اربعة فتقول تعود ما لهما الى اربعة للام سهم وهو ربع ولبنت ثلاثة و
هي ثلاثة ارباع وعلى هذا القياس **سوى الزوجين** فلا يرد عليهما بالاجماع
وذلك لان الرد انما يستحق بالرحم والرحم للزوجين من حيث الزوجية
وان كان لاحد الزوجين رحم كبنت عم او بنت خال هي زوجة وكزوج هو ابن
عمة او ابن خال فلا يردن لهما بغير الزوجية وياخذان الباقي بالرحم لا بالرد
لانها من ذوى الارحام وليس لهما فرض بالنسب وروى عن عثمان رضي الله عنهما

عنه النذر على الزوج قال في المعنى ولعله كان عصبية او ذر رحم فاعطاه لذلك واعطاه
 من قال بيت المال لا على تسبيل الميراث انتهى واعلم ان مسائل الرد قسمان قسم
 لا يكون فيه زوج ولا زوجة وقسم يكون فيها احداهما ولكل قسم منها حكم فان لم
 يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرده عليه شخصاً واحداً كام او زوجة
 او بنت او بنت ابن او اخت او ولد ام فله كل التركة فرضا ورثا فاحذف مقدار
 فرضه بالفرض والباقي بالرد ولا عمل فيه لان تقدير الفروض انما شرع للكان المراجعة
 ولا مراجعة هنا وان كان المردود عليه صنفاً واحداً متعدد الجذات او بنات ابن
 او اخوات او اولاد ام فالل بينهم بالسوية فاصل المسئلة عددهم ومنه تصح
 كالعصبة وستواؤهم في موجب الميراث وان تعددت الفروض كصنفين او
 ثلاثة ولا يتجاوز من يرده عليه ثلاثة اصناف لانهم ان جاوزوا الثلاثة لم يكن في
 المسئلة رد بل تكون مستغرقة او زائدة فتقول ولان فرضهم اما سدسان
 كجدة واخ لام او سدس وثلث كام واخ لام او سدس ونصف كبنت وبنت ابن
 او سدس وثلثان كام وبنيتين او سدسان ونصف كثلاث حيوات مفترقات
 او نصف وثلث كام واخ غيرها وكل هذه الفروض ما خوزة مائة فاجمع
 سهام من يرده عليه منها واعبر مجموعها اصل المسئلة الرد فان اتفقت الصحاح المسئلة
 من ذلك الاصل والاقارب جزء السهم في مسلتهم وهي عدد السهام الماخوذة
 من الستة لاني الستة لان العدد الماخوذ منها صار اصل مسلتهم كما صارت
 السهام في المسئلة العاقلة هي المسئلة التي يضرب فيها جزء السهم
تنبيه انما اقتطعوا مسائل الرد اذا لم يكن فيها جد الزوجين من
 اصل ستة لان غيرها من الاصول لان اصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيهما
 اكثر من صنفين والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف وثلث
 وثلثان وهما مستغرقتان ولان اصل اربعة وثمانية واثنى عشر واربعة
 وعشرين لا بد فيها من جد الزوجين وفروض المسئلة خلافه ولا يتصور

الرد في الاصلين المختلف فيهما لوجود العاصب فيهما ولان الفروض كلها موجودة في
 الستة الربع والثلث ولا يكونان لغير الزوجين وليس من اهل الرد فاخصر
 الرد على الصنفين والثلاثة في اصل ستة وادعلم فاذا كان مع اهل الرد احد الزوجين
 استقل بفرصته فقط وهو اما نصف او ربع او ثمن فيقتطع فرصته من مخزجه
 والمخرج اثنان ان كان الفرص نصفان او ربعان كان ربعا وثمانية ان كان ثلثا
 وما يبقى بعد فرض احد الزوجين وهو اما واحد او ثلاثة او سبعة اقسمه على
 من يرد عليه فان كان شخصا واحدا او صنفا واحدا سوا انقسم الباقي عليه او
 لم ينقسم فمخرج فرض الزوجية هو اصل مسئله الرد كزوج وام او كزوجة وام
 او كزوجة وبنت اصل الاولى اثنان والثانية من اربعة والثالثة من ثمانية
 وكزوج وثلاث بنات وزوجة وسبع بنات الاولى من اربعة والثانية من ثمانية
 ومنها تصح وان لم ينقسم الباقي بعد فرض احد الزوجين على رول الصنف كزوجة
 وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة
 اسهم على ثلاث بنات ثمانية وعشرين بنتا ثمانية وعشرين بنتا ثمانية وعشرين بنتا
 فرد عددها الى سبعة ثلاثة هي جزء سهمها على التقديرين اثنان في اصلها
 تصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة اسهم وكذا لو تعددت
 الزوجات فصحة المسئلة كما سبق وان كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة فما بقي
 بعد فرض احد الزوجين اقسمة على اهل الرد وهي اما اثنان او ثلاثة او اربعة
 او خمسة فاعط الزوج او الزوجات حصته وهو واحد من مخزجه واقسم الباقي على
 مسئلة من يرد عليه فان لم ينقسم بان كان مماثلا لعدد مسئلة من يرد عليه
 صححت المسئلان من مسئلة الزوجية فلاحاجة الى علم في ذلك وهذا
 انما هو في مسئلة واحدة وهي ما اذا كان مع الزوجة من اهل الرد من فرصته
 ثلث وسدس فقط كزوجة وام وواحد او اثنين من اولاد الام واعلم
 ان الباقي قد ينقسم على مسئلة اهل الرد ولا ينقسم ما اصاب كل صنف
 كما لو تعددت الزوجات او كان مع العدد من اولاد الام بدل الام

عدد من الحدات فيخذ تحتاج الى الصرب والبصيح كما تقدم في باب فائدتان
 الاولى اصول مسائل اهل الرد اذا لم يكن معهم احد الزوجين اربعة اثنان
 وثلاثة واربعة وخمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدس لكل المال ومحتاج
 فرض الزوجين ثلاثة لان فرضها اما نصف او ربع او ثمن كما هو وما
 اذا كان اجتمع احد الزوجين مع من يرد عليه فاصول مسائلهم ستة وهي
 اثنان واربع وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون واربعون اذا عرفت
 هذا وحذفت المكر منها فعدة مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية
 اصول فقط وهي اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وثمانية وستة عشر
 واثنان وثلاثون واربعون وتنفرد المسائل التي ليس فيها احد الزوجين
 باصلين منها وهي الثلاثة والخمسة وتنفرد الاربعة الاخيرة اي الثمانية
 والستة عشر والاثنان والثلاثون والاربعون باجتماع احد الزوجين
 مع من يرد عليه واثنان منها يمكن وجود احد الزوجين وعدمه فيهما
 وهي الاثنان والاربعة والله اعلم **الفائدة الثانية**
 وجه هذا اصول المسائل التي فيها احد الزوجين مع اهل الرد في السنة
 الاصول هو الاستقرار لان مخزج فرض الزوجية هو اصل مسئلة الزوجية
 وهو اثنان واربعة وثمانية كما سبق فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
 او صنفا واحدا فالمخزج الثلاثة هي الاصول تبقى على حالها وان
 كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة فلان اصل اثنين للزوج ولا يجتمع
 مع شيء من اصول الرد الا مع الاثنين فقط لانه مع الثلاثة عدل
 ومع غيرها عول واصل اربعة يجتمع مع اصل اثنين واصل ثلاثة و
 اصل اربعة فقط ومع الخمسة عول واصل ثمانية يجتمع مع اصل اربعة
 واصل خمسة فقط فيخذ النصف للزوج مع ما يمكن اجتماعه معه من
 اربعة واصل اربعة الباقي منه بعد خراج الربع يصح على اصل ثلاثة فيبقى
 اصل الاربعة بحاله ومع اصل اثنين يكون الاصل من ثمانية ومع اصل

اربعة يكون الاصل من ستة عشر واصل ثمانية لا يجتمع مع اصل اثنين واصل اربع
 ثلاثة لانه ليس فيهما من يرد الزوجة الى الستم ومع اصل اربعة يكون الاصل
 اثنين وثلاثة واصل خمسة يكون الاصل اربعين فلماذا انحصر
 اصولهم في الاصول الستة وانما لم يجعل الاصل من ضرب عدد
 الصنف الواحد ووقفه في مخرج فرض الزوجة اصل ابل جعل تصحيا
 تشبها بما اذا كان في المسئلة ذو فرض وبقية من العصبه وان باينت
 سهام اهل الرد المتقطع من اصل ستة ما بقى بعد فرض احد الزوجين
 من مخرج ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجة فاحصل
 فهو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه وللمن لا يرد عليه كزوج ووجد
 والام مخرج فرض الزوج اثنان له نصفها سهم ويبقى لاهل الرد سهم
 ومسا لتهم من اثنين ايضا والواحد لا ينقسم عليها فاضربها في مخرج
 فرض الزوج يحصل اربعة هي اصل المسئلة ولو كان مكان الزوج زوجة مع
 اجدع والاخر من الام كان اصلها ثمانية لانها كاصلة من ضرب مسئلة الرد
 في مخرج فرض الزوج ولو كان مكان اجدع لا يولى مع الزوجة
 الاخر من الام كان اصلها ستة عشر لانها كاصلة من ضرب الاربعة مسئلة
 الرد في الاربعة مخرج فرض الزوجة وان كان مع الزوجة بنت وبنت بن فقط كان
 اصلها اثنين وثلاثين لانها كاصلة من ضرب الاربعة مسئلة الرد في الثمانية
 مخرج فرض الزوجة وان كان معهن ام كان اصلها من اربعين لانها
 كاصلة من ضرب خمسة مسئلة اهل الرد في الثمانية مخرج فرض
 الزوجة وبعد التاصيل فكل من له شئ من مسئلة الرد خذ منه حصرا
 في الباقي من مخرج فرض احد الزوجين لان حق كل من يرد عليه انما هو
 في الباقي بعد اخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرج ومن له شئ من مخرج
 فرض الزوجية اخذ منه حصرا في مسئلة الرد مثال ذلك
 اربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن اصل مسئلة الرد اربعة والسبعة

الباقية بعد فرض الزوجات بتاين الاربعة فاضرب الاربعة في الثمانية مخرج فرض
 الزوجية يحصل اثنان وثلاثون هو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن
 لا يرد عليه فللزوجة من الثمانية واحد مضروبا في الاربعة مسئلة اهل الرد
 باربعة لكل واحدة سهم وللبنت من مسئلة الرثلاثة اربعة السبعة الباقية
 من مخرج الثمن يحصل لها احد وعشرون ولبنات الابن من مسئلة الرد
 واحد اضربه في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل سبعة لكل واحدة سهم
 هذا هكذا اذ لم يحصل كرفان انكر على احد وبعض الفرق او على الجميع فصحيح
 كما مر في باب التصحيح وكما سياتي ان شاء الله تعالى وهذا الطريق هو المشهور
 وهناك طرق اخرى منها طريق ما فوق الكسر وطريق الاعداد المتناسبة وطريق
 الخطاين كما طرقت ما فوق الكسر في مسئلة من يرد عليه ما فوق فرض
 الزوج او الزوجة منها لفرض الزوجية فرد للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن
 سبعا فلو كانت الورثة جد وولداً وزوجاً فمسئلة اهل الرد من
 اثنين زد عليها لنصف الزوج مثلاً تصير اربعة وهي اصل المسئلة
 للزوج منها اثنان وللجدة واحد فرضا وردا ولو ولد الام كذلك واذا وقع
 كسر فبسطة الكل من جنس الكسر وهو هنا اما ثلث او سبع فقط وطريق
 البسط هو ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطة من نوع ذلك
 الكسر ثم زد عليه بسطة الكسر يحصل بسطة الجميع وهو اصل المسئلة
 الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه مثال ذكرا م وبنت وزوج
 مسئلة اهل الرد من اربعة زد عليها الربع الزوج ثلثها تصير خمسة
 وثلثا بسطة الكل ثلثا يمكن ستة عشر هي اصلها ومنها تصح للام
 منها ثلاثة فرضا وردا وللبنت تسعة كذلك وللزوج الربع اربعة

طريق ما فوق الكسر

طريق البسط

واذ كان بدل الزوجة زوجة مع الام والبنت فزود على اهل الرد مسألة اهل
 الرد لعموم الزوجية سبعة تصير اربعة واربعه سباع سهم اوسط الكل
 سباعا تكن اثنين وثلاثين هي اصلها وبها منه تصح للام منها سبعة فرضا
 وردا والبنت احد وعشرون فرضا وردا وللزوجة الثمن اربعة واما
 طريقا لاربعه المتناسبة كما ظهر فرض الزوجية من مقام فرض احد
 الزوجين والمقام اما اثنان او اربعة او ثمانية وما بقي من المقام وهو
 اما واحد او ثلاثة او سبعة اجعله اول الاعداد الاربعه والثاني كل مقام
 فرضا لزوجيه والثالث مسألة اهل الرد فقط والرابع هو المجهول مثال
 ذكر زوجة وام وبنت مقام فرض الزوجية ثمانية القمنه الثمن واحدا
 يبقى سبعة هي العدد الاول والثمانية هي العدد الثاني واصل مسألة اهل
 اهل الرد اربعة وهي العدد الثالث والرابع هو المجهول المطلوب وفي
 استخراج الطرق المشهورة في الاعداد المتناسبة اشهرها تسطيح
 الوسطين وقسم ما يحصل من مسطح الوسطين وهو في هذا المثال
 اثنان وثلاثون على اول الاعداد الاربعه وهو السبعة فاذا فعلت ذلك
 خرج المجهول المطلوب وهو هنا اربعة واربعه سباع اوسطها
 سباعا تكن اثنين وثلاثين هي اصل المسئلة اقسمها يكن للزوجة منها
 اربعة وللام سبعة فرضا وردا والبنت احد وعشرون فرضا وردا فرض
 على ذلك وان شئت فلاقسم مسطح الوسطين على الاول بل اجعل مسطحها
 هو اصل المسئلة وان كان مقتضى القاعدة قسمة لكن ترك القسمة هنا
 اخيرا كما هو ظاهر واما طريق الخطابين فثبت محزنها احد الزوجين
 بكفة بعد ان تصو ميزانا بكفتين هكذا > وتفضل ما شئت من

من العدد في حداهما ويجعله مخرباً فرض الزوجية سوا كان هو المخرج
 ام لا ثم اشرح من العدد الذي فرضته نصيب احد الزوجين ثم اسم
 مسألة اهل الرد فوق قبة الميزان وقابل بباقي الذي الكفة ما فوق قبة
 الميزان وذكر مسألة اهل الرد فقط فنقص بعد المقابلة او يساوي
 او يزيد عنه فان كان الباقي مثلاً على القبة فاثبت بالكفة هو اصل
 المسئلة اجماعاً للقبيلين فلومات او اة من زوج وام و بنت وو
 صنعت في الكفة الاولى خمسة وثلاثون وكتفت قد وضعت على قبة الميزان اربعة
 وقابلت بينها وبين خمسة والثلاث بعد ان طرحت ربعها ساوت الاربعة
 الباقية الاربعة التي على القبة فيكون ما وضعت اولاً في الكفة هو عدد
 المطلوب بعد البسط فلا تحتاج الى عمل اخر غير البسط وكذا لو وضعت
 في الكفة الثانية وصورتها هكذا **موسى** وان وضعت في الكفة الاولى
 عدد او طرحت من فرض الزوجية ثم قابلت بالباقي ما على القبة فنقص او
 زاد وضع الناقص تحت الكفة والزايد فوقها ثم صنع عدد غير الاول في
 الكفة الثانية وافعل به كما فعلت في الكفة الاولى من القابسط والمقابلة
 بالباقي ما على القبة فان ساوى ما على القبة فالعدد الذي وضعت في
 الكفة الثانية هو المطلوب وان لم يساوه فاثبت الخط الزايد فوق
 الكفة والنقص تحتها واضرب جميع ما اثبت في كل كفة في خطا اخرى
 واقسم ما بين الحاصلين على ما بين الخطين ان اتفقا زيادة او
 نقصاً وان اختلف الخطان فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطين
 يخرج اصل المسئلة اجماعاً لمن يراد عليه ومن لا يراد عليه مثاله زوجة
 وام و بنتان اصل مسئلة من يراد عليه خمسة اربعمائة فوق القبة
 و اثبت في الكفة الاولى ثمانية مقام فرض الزوجية ثم اشرح من البسط الذي هو

الثمن يصير الباقي سبعة قابل بها الخمسة التي فوق القيمة تجد الخطا اثنين زائدين فاشتبهما
 فوق الكفة فان سمت في الكفة الثانية اربعة وعشرين مثلا والقيمت منها البسيط
 الذي هو الثمن ثم قابلت الباقي بالخمس كان الخطا ستة عشر زائدا ايضا فاشتبهما فوق
 الكفة الثانية تكن هكذا **١٦** ثم اضرب الثانية في الستة عشر واضرب الاربعة
 والعشرين في الاثنين واقسم ما بين حاصلين وهو ثمانون عا مابين الخطاين
 وهو اربعة عشر يخرج خمسة وخمسة سباع ابسطها تجدها اربعين في اصل
 المسئلة الجامعة لمن يرده عليه ومن لا يرده عليه ولو كانت المسئلة بحالها وفرضت
 في الكفة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة لكان خطا الاولى خمسة اثمان وخطا
 الثانية واحد ونصف فافهما انا نقصان هكذا **١٧**
 فاضرب في الكفة الاولى في خطا الثانية وما في الثانية **١٨**
 في خطا الاولى واقسم ما بين حاصلين وهو خمسة **١٩**
 لا تقا قما نقصا عا مابين الخطاين وهو سبعة اثمان يخرج خمسة وخمسة سباع
 ابسطها سباعا تكن اربعين فهي اصل المسئلة كما سبق ولو فرضت في الكفة
 الاولى ثمانية وفي الثانية اربعة لاختلف الخطان بالزيادة والنقص كان خطا الاولى
 اثنين زائدين والثانية واحد ونصف بالنقصان هكذا **٢٠**
 ما في الاولى في خطا الثانية وما في الثانية في خطا الاولى **٢١**
 مجموع حاصلين وهو عشرون على مجموع الخطاين وهو ثلاثة ونصف يخرج
 خمسة وخمسة سباع ابسطها سباعا تكن اربعين كما في وتقدمت
 كيفية قسمتها امثلة توضح ما تقدم ام فقط اخذ جميع المال الثلث بالفرض
 والباقي بالرد واحد من اولاد الام ذكر اكان او انثى باخذ جميع التركة السدين
 بالفرض والباقي بالرد جدة مطلقا كذلك احدث لغرام لها النصف بالفرض
 والباقي بالرد بنت ابن او بنت صلب كذلك وان كان من يرده عليه اكثر

من شخص

من شخص وكان صنف واحد كما بنتين فكثر قلبن الثلثان فرضا والباقي ردا
 وكذا بنات الابن عند عدم البنات وكذا الاخوات الشقيقات والاخوات
 الاب عند عدم الشقيقات كذلك واولاد الام لهم الثلث فرضا والباقي ردا و
 هكذا الجدة باخذت جميع التركة السادسة بالفرض والباقي بالرد فاجعل
 الصنف من اصحاب الغروض كعاصب اذا تعدد واصل المسئلة عدد
 في سهم ومنه تضع فلو خلف جدتين فاصلها اثنان او عشر بنات او عشر
 شقيقات فاصلها من عشرة **تنبيهان** الاول اهل الرد سبعة
 اصناف البنات وبنات الابن وان سفل ابوهن والاخوات الشقيقات
 والاخوات من الاب واولاد الام والام والجدة مطلقا وان كان من يرد عليه
 صنفين تعدد كل منهما واحدهما ولم يتعدا وثلاثة اصناف فجمع سهام
 الصنفين او الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر كما جعل اصل
 المسئلة واقطع النظر عن الباقي واقسم على كل صنف نصيبه من صح عليه ولا يصح
 كما عرفت كحق وولدام فقط اصلها بتقدير عدم الرد ستة ولها منها اثنان
 فاجعل الاثني اصل المسئلة فللمدة الصنف فرضا واولاد الام كذلك ام وو
 لدام او اكثر اصلها ثلاثة لان مجموع السهام الماخوذة من ستة ثلاثة منها لأم اثنان
 وواحد لولدها او واحد للام واثنان لولدها فعلى كلا التقديرين اصلها
 ثلاثة بنت وام اصلها اربعة لان مجموع السهام الماخوذة من الستة اربعة للبنت
 منها ثلاثة فرضا وواحد للام واحد فرضا وواحد لأم وان كان معها بنت بن فهي من خمسة
 لانها هي مجموع السهام الماخوذة من الستة فالبنت ثلاثة اخماس من التركة
 فرضا وواحد لكل من الام وبنت الابن خمس التركة فرضا وواحدة لأم سدسها
 اهل الرد على الخمسة ابدالها لو زادت سدسها لکل المال ولا يقع الانكسار
 في هذا كله على اكثر من صنفين من اهل الرد للاستقرار فلو خلف جدتين واحدا
 لأم فاصلها اثنان وتضع من اربعة وان خلف اما وثلاثة خوة لأم فاصلها
 ثلاثة وتضع من تسعة وان كان الاخوة فيها اربعة صحت من ستة وان خلف جدتين

وثلاثة اخوة لام اوستة صحت فيهما من ثمانية عشر وان خلف بنتا وخمس بنات
ابن فاصلها اربعة وتصح من عشر منها وان خلف ثلاث جدات وثلاث بنات
اوست بنات او اثني عشرة بنتا فاصلها خمسة وتصح من خمسة عشر في الثلاث
الصورة هذاه ذالم يكن في المسئلة جد الزوجين فان كان فيها جدتها فادفع
اليه فرضه وهو سهم من مخزج واقيم الباقي على اهل الرد كالنقدم كزوج وجدتين صلها
اثنتان وتصح من اربعتهام وولداها ونزوجه اصل مسئلة الرد ثلاثة ومخزج فرض
الزوجية اربعة لها منها واحد والثلاثة الباقية من مخزج فرض الزوجية
منقسمة على مسئلة الرد لكل واحد من الام حوله بها سهم وكذا لو كان ولد
الام فيها واحدا وكان عدد اولاد الام اكثر من اثنين فالمخزج هو اصل المسئلة وانما
يحتاج في الصورة الاخيرة الى تصحيح كزوجة و جدة وولدام مخزج فرض الزوجية
اربعة للزوجة واحد والثلاثة الباقية بتاين مسئلة اهل الرد فاضرب
مسئلة اهل الرد وهي اثنتان في مخزج فرض الزوجية تبلغ ثمانية واضرب
سهم الزوجة في الاثنين مسئلة اهل الرد فلها سهمان من الثمانية واضرب
سهم كل واحد من اجدة وولدا الام في الثلاثة الباقية من مخزج فرض الزوجية
فلكل منهما ثلاثة بالفرض والرد بنت و بنت ابن وزوج مسئلة اهل الرد من
اربعة ومخزج فرض الزوج من اربعة والثلاثة الباقية بعد فرض الزوج لا تنقسم
على مسئلة اهل الرد فاضرب مسالتهم في مخزج فرض الزوج تبلغ ستة عشر
واضرب سهم الزوج في الاربعة مسئلة اهل الرد يحصل له اربعة هي فرضه و
للبنات ثلاثة مصر وبع في الباقي مخزج الزوج وهو ثلاثة بتسعة فرضا ورضا
واضرب لبنت الابن سهمها في الثلاثة ايضا بثلاثة فرضا ورضا فجميع ستة عشر
وان كان بدل الزوج زوجة كان مخزج فرضها ثمانية لها واحد والباقي
سبعة لا تنقسم على مسئلة اهل الرد وهي اربعة فاضرب ثمانية الثمانية يحصل اثنتان
وثلاثون هي اصلها فللزوجة واحد في اربعة اربعة وللبنت ثلاثة في سبعة

باحد عشر

باحد وعشرين فضا ورده او بنت الابن واحد في سبعة بسبعة فضا وردها
 وان كان مع من تقدم ام فالسبعة الباقية من مخارج الكفن لا تنقسم على مسألة اهل
 الرد وان كان هي خمسة فاصرها في الثمانية مخارج من الزوجة يحصل ربعون
 فللزوجة ثمانية وللبنات احدى وعشرون فضا وردها او لبنت الابن سبعة
 فضا وردها ولام كذلك هذا اذا لم يحصل كسرة فان حصل فصيح كما عرفت مثاله
 زوجة وام وثلاث بنات اوست بنات او ثنتي عشرة او احدى و
 عشرون او اثنتان واربعون او اربع وثمانون اصلها ربعون وجزء
 سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة بالنصف في الثانية وبالربع في
 الثالثة والسبع في الرابعة والنصف السبع في الخامسة وبالربع في
 السادسة وتصح في الكل من مائة وعشرين فللزوجة خمسة في ثلاثة خمسة
 عشر ولام سبعة في ثمانية باحد وعشرين فضا وردها او للبنات ثمانية
 وعشرون في ثمانية باربعة وثمانين فضا وردها لكل واحدة ثمانية وعشرون
 ان كثر ثلثا واربعه عشر ان كثر ستا وسبعة ان كثر اثنتي عشرة واربعه
 ان كثر احدى وعشرين وثلثا واثنتان ان كثر اثنتين واربعين
 وواحدان كثر اربعون ثمانين وقد علم ذلك وانما كررت بعض
 الامثلة لزيادة الايضاح فما تقرروا علم انه لا يحصل توافق بين
 ما بقي من مخارج فضا الزوجية وبين مسألة اهل الرد لان الباقي بعد فضا
 الزوجية ما واحد او ثلاثة او سبعة واصل مسألة من نزل عليه
 اما اثنتان او ثلاثة او اربعة وخمسة كما مر وكلها يتاين السبعة
 الباقية بعد الكفن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنتين وكل عدد
 بعد ولا يقع معه اصول الرد غير الاثنتين واما الثلاثة الباقية بعد
 الربع فانه كان الربع للزوج فيلزم ان يكون للميتة فرع وارث ولا
 يمكن وقوع مسألة اهل الرد مع الفروع الوارث من ثلاثة فالثلاثة

تباين الاثنين والاربعه ولا يمكن وقوع الخمسة معها لانها حينئذ تكون
عالمية لان الربع وخمسة الاسداس اكثر من المال وان كان الربع للزوج
فالثلثه الباقية بعد فرضها تنقسم على الثلثه كما تقدم وتباين الاثنين
والاربعه وتقدم الكلام على الخمسة انما **التنبيه الثاني**
في صفة الرد على المعتق بعضه على قاعدة المذهب قال في الاقناع وشرحه
وتروى على كل ذي فرض بعضه حر ويرد اليهم على كل عصبه بعضه حر ان لم
يصبه من التركة بقدر حرته من نفسه كمن اياه من العصبه وذو الفرض
استكمل بره ازيد من قدر حرته من نفسه منع من الزيادة على قدر
حرته من نفسه ورد على غيره ان امكن بان كان هناك من لم يصبه بقدر
حرته من المال والابان لم يمكن ذلك فلبت المال فلبت نصفها حر
النصف بفرض ورد ولان مكانها اي البنت النصف بعصوبه والباقي
لذي الرحم ان كان والا فهو لبنت المال ولبت وحدة نصفها حر المال
بينها نصفين بفرض ورد ولان هذا في هذه الصور وشبهها على
قدر فرضها مثلا ياخذ من نصفه حر فوق نصف التركة وهو ممنوع
انتهى بيان ذلك انهما لو كانت كاملتي الحرية لكانت المسئلة من اربعة
فرضا ورد البنت ثلثه وللجدة واحد فلما تبعضتا كان لهما نصف
ذلك ومخرج النصف من اثنين فاذا ضربت في الاربعه تبلغ ثمانية للبنت
منها ثلثه فرضا واحدا وردا ولا تزد عليه لثلاثه يرد على نصف المال
وللجدة واحد فرضا وثلثه بالرد ثم يرجع بالاختصار الى اثنين والله
اعلم **فائدة** اذا اردت ان تعرف ما خص من ير وعليه بالفرض
وما خص بالرد فخذ نصيبه من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد
ان كان صنفين او ثلثة ثم انسب سهام كل صنف لمجموع السهام
واعطه بمثل تلك النسبة من الباقي فيكون ذلك ما خص بالرد ففي ام

واخت لغيرها اصل مسئلتها بتقدري عدم الرد ستة وسبعين سهاها
 منها خمسة اثنان للام وثلاثة للاخت ومجموعها خمسة والباقي واحد
 فانسب سهمي الام للمخمس يكونان خمسين فلها حصة الواحد الباقي وانسب
 ثلاثة للاخت للمخمس تكون ثلثه خماس فلها ثلاثة اخماس الواحد الباقي
 فيكون للام الثلث فرضا وخمسا الكس ردا للاخت النصف فرضا وثلاثة
 اخماس الكس ردا وقدر على ذلك وان كان في المسئلة احد الزوجين
 في قسم المسئلة بتقدري عدم الرد ايضا ثم اعط من يرده عليه ما يخصه منها
 بذلك التقدير ثم جمع سهام من يرده عليه والنسب سهام كل واحد منهم الى مجموع
 تلك السهام واعطه من الباقي بمثل تلك النسبة حتى يزوج وام وبنت
 المسئلة بتقدري عدم الرد من اثني عشر للزوج والرابع ثلاثة وللأم الكس
 اثنان وللبنات النصف ستة يبقى واحدا جمع سهام الام والبنات يكون
 مجموعها ثمانية ثم النسب سهمي الام الى الثمانية عددها ربعا فلها من الواحد
 الباقي ربعا والنسب الستة التي للبنات الى الثمانية تكون نصفها ربعا فلها
 من الواحد الباقي ثلاثة ارباعه فاذا اردت اخراج المسئلة الى الصحيح
 فاضرب الاثني عشر فيخرج الارباع يحصل ثمانية واربعون ثم اضرب
 للزوج ثلاثة في اربعة يحصل له اثنا عشر واضرب للام اثنين في اربعة ثمانية
 وللبنات ستة في الاربعة باربعة وعشرين والاربعة الباقية للام ربعها
 واحد بالرد فيجتمع لها تسعة وللبنات ثلاثة ارباعها بالرد فيجتمع لها سبعة
 وعشرون والاربعون كلها مشتركة بالثلث فلزوج الثمانية والاربعون
 الى ثلثها ستة وعشرون نصيب الزوج الى ثلثه اربعة ونصيب الام الى ثلثه
 ثلاثة ونصيب البنات الى ثلثه تسعة فعلم من هذا ان للام سدس التركة
 فرضا وسدس ثمنها ردا للبنات نصفها فرضا ونصف ثمنها ردا والله اعلم

باب حكم ثور بيت ذوي الارحام

الارحام جمع رحم فار صاحب المطالع هي معنى من المعاصري وهو النسب والاتصال
 الذي يجمعه والد يسمى المعنى باسم ذلك المحل تزييلا لفهام ثم يطلق الرحم على
 كل قرابة وهم شرعا كل قريب وفي عرف الفرضية ما اشار اليه بقوله ثم **المراد**
بذوي الارحام غير ذوي التعصيب وغير ذوي السهام اي الفروض المقدره اي
 كل قريب غير الحنة والعشرين المجمع على انهم وتقدم الكلام عليهم اول الكتاب وقد
ان في اخره خلاف للعلماء فروى عن عمرو بن علي وبن مسعود وابي عبيد
 بن جراح ومعاذ بن جبل وابي الدرود وبن عباس في رواية عن رضي الله تعالى
 عنهم اجمعين ثورا ينهم عند عدم العصبه وذوي الفرض غير الزوجين وبه
 قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة وبن سيرين ومجاهد
 وسروق وجمهم الله تعالى وذهب اليه الامام ابو حنيفة والامام احمد والامام
 الشافعي اذ لم ينتظم بيت المال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يورثهم و
 يجعل المال او الباقي لبيت المال وهو رواية عن بن عباس رضي الله عنهما
 وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى وغيره ولنا قوله تعالى ولو للارحام بعضهم
 اولى ببعض في كتاب الله اي احق بالميراث في حكم الله تعالى وحدثنا سهل
 بن حنيف رضي الله عنه ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك الا خالا
 فكتب فيه ابو عبيدة لعمر فكتب اليه عمر رضي الله عنهما اني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لخال وارث من لا وارث له رواه الامام احمد قال
 الترمذي لهذا حديث حسن وروى المقداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه اخرج ابو داود
 وقال سعيد بن ابوشهاب عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حسن
 عن عمه واسع بن حبان قال توفي نابت بن الدحداح ولم يدع وارثا
 ولا عصبه فرفع شأنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاله الى ابن اخته ابي لبا بن عبد المنذر ورواه ابو عبيدة في الاموال
 الا انه قال ولم يخلف الابنة اخ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة
 اخيه ولانه ساور الناس في الاسلام و زاد عليهم بالقرابة للميت فكان اولي
 بالميراث من بقية الناس ولانه كان في الحياة حق لصدقة وصلته ووصيته
 بعد الموت واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدده اصناف ذوو الارحام
 فمنهم من عددهم اربعة اصناف ومنهم من عددهم عشرة اصناف ومنهم من
 عددهم احدى عشر صنفا قال في شرح الجعبرية ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود
 لا يختلف انتهى ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى **وهم اصناف اربعة**
 اجمالا فالاول من الاصناف الاربعة ما ذكره بقوله **كولد البنات** ولما
 اجمع ولم يستوعبهم اتي بكاف التشبيه وكذا اولاد بنات الابن وان نزلوا
 وذكر الثاني بقوله **وساقط الاجداد والجدات** وان علوا وذكر الثالث
 بقوله **وولد الاخت** وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
 لام ومن يدلي بهم وان نزلوا وذكر الرابع بقوله **والعمات وكينات العم**
 وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا **والنحلات**
 اي والنحولة وان تناعدوا واولادهم وان نزلوا هذا على قول من جعلهم
 اربعة اصناف واما على قول من فصلهم وجعلهم احدى عشر صنفا فالاول ولد
 البنت او ولد بنت الابن وقد علم ان الولد يعمل الذكر والانثى والثاني ولد
 الاخوات لابوين اولاد اولاد اولاد بنات الاخوة لابوين اولاد اولاد
 الرابع بنات الاعمام لابوين اولاد اولاد الخامس ولد ولد الام سوا كان ولد
 الام ذكر الام انثى ايس العم لام عم الميت ام عم ام عم جد عم ايس العمات
 من كل جهة سواء كن شعيقات اولاد اولاد وسوا عمات الميت ام عمات ابيه
 ام عمات جد الثامن لاهوال ونحلات ايس اخوة الام وبناتها سوا كانوا اشقا
 اولاد اولاد وكذا نحلات ابي الميت واهواله واهوال امه وخالاتها واهوال

وابعاد جدك من اهل البيت
والعاشق من اهل البيت
والعاشق من اهل البيت
والعاشق من اهل البيت

١٢٨

وخالته جد الناس لجد ابو الام وكل جده ادلت باب اعلا من اجد كما ام اي اي
اي الميت خلافا للحنيفة والشا فحين ادلت باب اعلا من اجد فانها عند
من اهل النزول كما تقدم احدى عشر من اول بصنف من هو لاء كعبة العمة
وخالته لخاله وعم الام واخ العم لام واخ الابي الام وابعه وعمه وخاله ونحو
ذلك **تنبيه** لا شريف بين الاصناف الاحد عشر وانما الترتيب اللمازم
في جعلهم اربعة اصناف عند اهل القرابة فقط **وقه** اي وفي تورث ذوي
الارحام مذاهب هي بعضها والذي لم يجر **مذهبا** احدهما مذهب اهل القرابة
والثاني مذهب اهل التنزيل وقوله **ياذا النجاة** لتام البيت قال في الصحاح
وجل نجيب اي كرم بين النجاة **والرائح** من المذهبيين مذهب اهل
التنزيل لا القرابة قال الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى
بالقرابة وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى وقطع البغوي والمتولي
رحمهما الله تعالى فقدم الامام ابو حنيفة الاقرب فالاقرب كما لعصبات واما
الامامان احمد والشافعي رحمهما الله تعالى فاحتا مذهب اهل التنزيل قال
في المغني مذهب اي عبد الله مذهب اهل التنزيل وقال في شرح الجمعية
لانه الاقرب على الاصول وزحوا هذا المذهب لان القايل به ممن
ورث ذوي الارحام من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم اكثر انتهى مثال
تنصيح به المذهبان بنت بنت وبنت بنت ابن فعلى مذهب اهل القرابة
المال لبنت البنت وخذها القرانها من الميت وعلى مذهب اهل التنزيل
المال بينهما على اربعة فرضا ورثا لثلاثة اربعة لبنت البنت وبعده
لبنت بنت الابن واعلم ان اهل التنزيل واهل القرابة متفقان
على ان من الفرد من ذوي الارحام ياخذ جميع التركة ذكر كان او انثى وانما
يظهر الاختلاف في اذ جمع منهم نوعان فاكثروا اهل التنزيل يجعلون
كل شخص من ذوي الارحام بمنزلة من يدي به فولد البنات وان نزل

وولد

وولد بنات الابن وولد الاخوات مطلقا كما مهلتهم وبنات الاخوة وبنات الاعمام
 لا يورثون اولاد وبنات بنينهم واولاد الاخوة من الام واولاد الاعمام لام
 كما باء لهم والاخوان والحالات ولومن الاب كالام على الاصح واولاد الام كالام
 والعم من الام كالاب على الاصح واولاد اب واولاد ام واولادها مطلقا
 واخذت اهلها كذلك وام ابى جد بمنزلتهم فان ادلى جماعة من ذوي
 الارحام بوارث واجد واستوت منزلتهم من اولاده وخوته فعند
 الامام احمد رحمه الله تعالى يكون للذكر مثل حظ الانثيين من ذوي
 الارحام نصيب نثى بلا تفضيل ووجه ذلك انهم يرثون بالرحم المجرى
 فاستوى ذكروهم وبناتهم كأولاد الام وعند الامام ابو حنيفة و
 الشافعي رحمهما الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين في بنت بنت وابن وبنت
 من بنت اخرى اذ ارفعتم درجة صا روافي منزلة بنتين فالتركة بينهما
 نصفين نصف الاولى لبنتها وحدها ونصف الثانية بين ابنتها وبناتها
 على اثنين عندنا فتصح من اربعة وعلى ثلاثة عند الشافعيه وتصح من ستة
 وعند اهل القرابة يقسم المال كله بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين
 واذا جمع الاخوات والحالات والعمات مطلقا والاعمام لام فالثلثان
 لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ويعتبر في قسمة كل واحد من النصيبين
 ما اعتبر في قسمة جميع المال لو انفردت احد النصيبين وان انفردت قرابة
 الاب او قرابة الام قسم المال بينهم على حسب ما اخذوا من تركة
 الاب او الام لكن هذا الذكر كما لا نثى عندنا ان استوت منزلتهم من الاب او الام
 وعند الشافعيه ان استوت منزلتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم
 الا اولاد وولد الام فانهم عند الجمهور المشاهير وذكرهم سوا كما صولهم مع ان
 ولد الام لو مات عن اولاده وكانوا ذكورا واناثا لكان للذكر مثل حظ
 الانثيين فلو مات شخص عن اولاد اخيه لامه ذكورا واناثا ورثوه الذكر

كالانثى عند جمهور من اهل التنزيل واهل القرابة وان ادلى جماعة بجماعة من المجمع على
 انهم غير محبوبين فقد ركان المدعيهم احياء واعطى نصيب كل وارث بفرض او
 تعصيب من ادلى به فان ادلى بعاصب اخذ تعصيب وان ادلى بذي فرض
 اخذ فرضا وردا ان لم يستغرق ففي ثلاث بنات بنت لابوين وثلاث بنات
 اختاب وثلاث بنات بنت عم وثلاث بنات عم لابوين اولاد فاذا
 رفعتم درجة صاروا بمنزلة ثلاث حوات مفرقات وعم فاذا قسمت
 المال بينهم كان للاخت من الابوين النصف وللمتوفى من الابوين
 تكملة الثلثين وللأخت من الام السدس بقى سهم من ستة للعم فاقسم نصيب
 كل وارث على ورثة فملاخت من الابوين ثلثة من ستة منقسمة على بناتها
 ونصيبه الباقيين بينهم والاعداد متماثلة فاكثف باحدها واصزبه في
 السنة تبلغ ثمانية عشر منها تصح لبنات الاخت من الابوين تسعة لكل
 واحدة ثلثة ولبنات الاخت من الابوين ثلثة لكل واحدة سهم ولبنات
 الاخت من الام كذلك ولبنات العم كذلك وعند اهل القرابة لا شيء لبنات العم
 مع بنات الاخوات فعند ابي يوسف رحمه الله المال لبنات الاخت
 من الابوين فقط على ثلثة وعند محمد رحمه الله ثلثا المال لبنات الاخت
 من الابوين وثلثة لبنات الاخت من الام ولا شيء لبنات الاخت من الاب
 لانه يعتبر عدد الزوج في الاصول فعند تصح فصلتهم من تسعة لبنات
 الاخت من الابوين سنة ولبنات الاخت من الام ثلثة وقول محمد هو شهر
 الربيعين عند الامام ابي حنيفة رحمه الله وهو المأخوذ للفتوى عند
 الحنفية وان حج بعض الورثة المدعي بهم بعضا ممن كان محجوا فلا شيء
 لمن لا يدلي به لا وكل منهم منزل منزلة من ادلى به فعمدة وابنة اخ شقيق
 عند اهل التنزيل المال للعمه وحقها لانها بمنزلة الاب وبنت الاخ
 بمنزلة الاخ والاب يحى الاضو عند اهل التنزيل القرابة المال بنت الاخ
 لانها من الصنف الثالث والعمه من الصنف الرابع وان سبق احد من ذوي

الارحام الى وارت قدم وسقط غير اذا كانوا من جهة واحدة عندنا و
 مطلقا عندنا فغير ولا شيء للمسبق من الميراث بحجبه بالاقرب كما في
 اذا خلف ولد بنت بن وولد ولد بنت فان المال للاول وحده بانفاق
 اهل التنزيل واهل القرابة اما اهل التنزيل فلان السابق الى الوارث
 هو المعتبر عندهم واهل القرابة فلان عندهم ولد الوارث اولى من
 ذوي الرحم في الاستوى في الدرجة وان استوت منزلتهم من الوارث
 فاجعل الميت كانه ذوات عن من يدعون به واجعل نصيب كل واحد
 من الورثة لمن ادل به لو كان هو الميت على حسب ميراثهم من كالمومات
 شخص عن ولد بنت وعمه وخالة فبانفاق اهل التنزيل تقدر
 ان الشخص مات عن بنت واب وام وتغطي نصيب ابنت وهو
 النصف لو لها وتغطي نصيب الاب لاخته وهو الثلث لان له
 السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وتغطي نصيب الام وهو
 السدس لاختها وعند اهل القرابة المال كله لو ولد البنت لانه من
 الصنف الاول ولا شيء للعمه وخالة لانها من الصنف الرابع
 ولما كان السابق الى الوارث مقدما على غيره عند الاماميين مطلقا
 وعندنا معسر كتابه بشرط اتحاد جهة فجهات الرحم عندنا ثلاث
 على الاصح **احدها** بنوعه ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات
 الابن وان نزلوا **الثانية** ابوة ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد
 ولجدات السواقة وبنات الاضوة واولاد الاحوات وبنات
 الاعمام والعمات واولادهن وعمات الاب وعمات الجد وان
علا **والثالثة** امومتهم ويدخل فيها فروع الام من الاضوال
 ونحوها واعمام الام واعمام ابيها واعمات الام وعمات ابيها

وانها واضوا ل الام واضوا ل ابها وانها وخاللت الام وخاللات ابها وانها
 واوراد او اداد الام يرتبون من جهة الام وورودهم كذلك وليس لنا جهة خروج
 ولا عمومة على المذهب ووجه انحصار اسماهم في هذه الجهات الثلاثة ان الواسطة
 بين الانسان وسائر اقرابه ابوه وامه وولده لان طرفه الاعلى ابوه لانته
 نشأ من بينهما وطرفه الاسفل ولاده لانته مبدؤهم ومنه نشؤ افكل قريب انما يبدؤ بواحد
 من هؤلاده وجعل ذوي الارحام ثلث جهات انما هو عند كماله فقط
 قال المحقق الشيخ براهيم بن عبد الله المدني الحنبلي رحمه الله تعالى
 في كتابه العذب الغالين تتشكل بعضهم الاجداد والحجرات السواقط من
 جهة الام هل هم من جهة الامومة لانهم ينسبون الى الام او هم من جهة الابوة
 لانهم ظاهرا عبا رتهم بسبب انهم لم يذكروا الاجداد والحجرات السواقط الا في
 جهة الابوة قال في اجاب عن الاشكال للعلامة الشيخ محمد بن فيروز الحنبلي
 بما نقله بعد كلامه قال في جهات ذوي الارحام على الاصح ثلاث ابوة واهل
 جهة الابوة كل من ادلى الى الميت بالاب وهو غير وارث بزمن ولا تعصيب
 ولهذا قد اجد ويجدة اللذان هما من ذوي الارحام من جهة الابوة بالسواقط
 كما يام الاب من الاجداد وكام ابي ام الاب من الحجرات وجهة الامومة ههنا
 كل من ادلى الى الميت بالام وهو غير وارث ايضا كما ذكرنا في الام معدود من
 اهل جهة الامومة حينئذ من غير شكل فلا يدخل في اهل جهة الابوة
 لانهم يحلوا ضمنا وجهة البنوة اهلا كل من ادلى الى الميت باولاده وهو
 غير وارث ايضا كما ذكرنا انتهى ما اوردته من كلام شيخنا دامت افاضته
 واطال الله في طاعته بقاءه فاذا اتحدت اجهة وكان بعضهم اقرب
 من بعض فالميراث لاقرهم ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد
 من العصبات بقربهم كولد بنت وولد ولد بنت اخر من المال كالميراث الاول
 لقربهم اتفاق المذهب عند اهل القرابة واهل التنزيل اما اهل
 اهل القرابة فلقربهم من الميت واما اهل التنزيل فلقربهم من الوارث ولو
 مات شخص من بنت بنت ابي لفرام وعن بنت عم الاب فعند اهل التنزيل

المال كله لبنت العم لانها تلتقي الوارث في ثمانى درجة ولا شئ لبنت بنت
 الاب لانها تلتقي الوارث بثالث درجة وعند اهل القرابة المال كله لبنت بنت
 الاب لانها من الصنف الثالث ولا شئ لبنت العم لانها من الصنف الرابع
 وكان بن خالة وبن خال مطلقا لمال كله لابن خال لقربه ولا شئ لابن
 ابن خالة لبعده با تفاق المذهبين لان بن خال اقرب الى الوارث
 والى الميت واجهة واحدة وان كانوا من جهتين فاكثر فينزل
 البعيد حتى يصل الوارث فيأخذ نصيبه سواء سقط به القربى ولا
 كبت بنت بنت بنت المبت في الدرجة الخامسة وبنت بنت اخ
 لغير ام فبنت بنت بنت بنت المبت بمنزلة البنت وبنت بنت الاب
 بمنزلة الاب فلاولى النصف والثانية الباقى عند اختلفة لا اختلاف
 لجهة وعند اختلف فعبه المال كله للثانية لقربها من الوارث ولا شئ
 للاولى لبعدها وعند اهل القرابة المال كله للاولى لانها من الصنف
 الاول ولا شئ للثانية لانها من الصنف الثالث وكان بن خالة
 مطلقا وبنت عم لغير ام فبنت العم بمنزلة العم وبن خالة اذا رفع درجة
 صار بمنزلة الام ولا يصير بعد ابن خالة عن بنت العم بزيادة درجة
 لا اختلاف لجهة قابين الخالة بمنزلة الام وبنت العم بمنزلة العم فكانه
 مات عن ام وعم لغير ام فلا بن خالة الثلث ولبنت العم الثلثا عند
 الامام احمد رحمه الله تعالى وعند اهل القرابة ايضا كذلك واما الامام
 الشافعى رحمه الله تعالى فيقدم الاقرب الى الوارث مطلقا ويعطى
 المال كله لبنت العم لقربها من الوارث واعلم انه قد يجتمع في الشخص
 الواحد من ذوى الارحام قرابتان بالرحم كان ينكح ابن بنت زيد
 بنت بنته الاخرى فنلد ابنا فهو ابن بنت زيد وابن بنت
 بنته او ينكح خوزيد لامه اخته لايه فنلد ابنا فهو ابن اخي
 زيد لامه وابن اخته لايه او ينكح خال زيد عمته فاذا كان ذلك

فالنزول ينزلون وجوب القرابة فان سبق بعضها الى بعض قدم به مطلقا
عندك فعليه وعند الخابلة كذلك استواء في الجهة كما تقدم وان استويا
في القرب الى الوارث قدرها لوجوب الشئ صا وورثوا بها على ما يقتضيه
احتمال فيورثون بالرحم بالجهتين لانه يخص له قرابتان لا يرحح بهما فوارث
بهما كزوج وهو بن عم فلو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت

اخرى ومعه بنت بنت بنت اخرى كذا الصورة هي

فبعد العمل التنزيل للابن الثلثان نصيب جدته واللبنت بنت بنت بنت
الثلاث نصيب جدتها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى بين بنت بنت بنت
تقسم التركة اخماسا لانه يعتبر الجهات في ابدان الفروع **بن بنت بنت**
فللابن اربعة اخماسها واللبنت خمسة وعند محمد رحمه الله يقيم المال
على اول بطن خلف من الاصول فتصح عنده من اثني عشر للابن عشرة
اسهم ستة من قبل ابيه واربعة من قبل امه واللبنت اثنان وبين العشرة
والاثنين اشتراك بالانصاف فتراجع بالاختصاص الى نصفها ستة
للابن خمسة واللبنت واحد فلو كانت ام الابن واللبنت واحد
كل لو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت اخرى ومع هذا الابن

اخره لانه كذا الصورة هي

فبعد الخابلة لابن ابن البنت بالجهتين ثلاثة اربع **بنت بنت بنت**
المال لان له جميع ما كان لجدته من ابيه وهو النصف وله من ابنته **بنت**
نصف ما كان لجدته من امه وهو الربع ولا حصة من امه نصف **بن بنت بنت**
ما كان لجدتها من امها وهو الربع وتصح من اربعة وعندك فعليه لابن
ابن البنت نصف وثلاث لان له جميع ما كان لام ابيه وهو النصف وله
ثلث ما كان لام امه وهو ثلث المال واللبنت بنت البنت ثلث
ما كان لام امها وهو سدس المال وتصح من ستة وعند ابي يوسف
رحمه الله تصح من حصة كانت الميت ترك ابنتين وبنتا اربعة

للابن

للابن وواحد للبنت وعند محمد رحمه الله تقسم المال على البطن الثاني
 لانه اول بطن خلف من الاصول وفيه بن وبنت وهو يعتبر العدد
 في الاصول من الفروع فاذا عتبرت في البنت عدد ذريتها صارت كبنين
 فاصلها من اثنين للابن سهم هو لابنه وللبنت سهم هو لولديها وهما
 بن وبنت وراوسها ثلاثة والواحد يابنها كما ضرب الثلاثة في اصلها
 فصح من ستة فللابن من جهة ابيه ومن جهة امه اثنتان فله خمسة
 وللبنت من جهة امها فقط واحد لو خلف بنتي اخت لام جداهما بنت
 اخ لاب وبنت اخت شقيقة فعند اهل التنزيل اصل المسئلة من ستة
 لبنت الشقيقة المصنف ثلاثة نصيب امها وللبنت الاخ من الاب اثنتان
 نصيب ابها ولبنتي الاخت من الام السدس واحد نصيب امها و
 تصح من اثني عشر لبنت الشقيقة نصفها ستة ولذات القرابتين خمسة
 اربعة من جهة ابها وواحد من جهة امها ولبنت الاخت من الام
 فقط سهم واحد وعند ابي يوسف المال كله لبنت الشقيقة لكونها
 اقوى في القرابة وعند محمد اصل المسئلة من ستة ومنها تصح لبنت
 الشقيقة المصنف ثلاثة والثالث تقسم بين بنتي الاخت من الام المقدس
 باختين والباقي وهو واحد لبنت الاخ من الام وكابن عمه هو من
 حال ابيه فيرث كل المال بالقرابتين باتفاق اهل المذهبين
 الثلثين لكونه ابن عم والثالث لكونه بن خال وكعتين من اب
 جداهما خالة من ام ومعاها خالة له بونين فتصح عند اهل التنزيل من
 اثني عشر لذات القرابتين منها خمسة اربعة لكونها عمه وواحد لكونها
 خالة وللعمه الاخرى اربعة وللخالة من الابوين ثلاثة وعند اهل القرابة
 الثلثان للعتين والثالث للخالة الشقيقة ولا يشي الخالة من الام فتصح
 من اصلها ثلاثة لكل واحدة سهم ولو خلف شخص ولد ولد لبنته

ثلاثة

وولد بنت ابن ابنه بهذه الصورة هييت — فعند اهل القرابة
 المال كله لولد ولدا لبنت لفر من الميت بنت بن وعند اهل التنزيل
 المال كله لولد بنت الابن الابن لانه اقرب ولد ولد الى الوارث وان
 استويا في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام باتفاق المذهبين
 فلو مات شخص عن ابي ام او عن ام ابي ام بهذه الصورة فعند اهل القرابة
 المال كله لام ابي الام لقربها من الميت وكذلك عند هييت
 انما بله لانها تنزل منزلة الام لاختلاف اجتهاد ابوام ام ام
 اب الاب بمنزلة ام ام الاب ومعلوم ان الام تحب لجدتها وعند ام اب ام
 الش فبعض المال كله لاب ام ام الاب لقربها من الوارث ولو مات شخص عن بنت
 اخ لام و بنت ابن اخ شقيق فعند اهل القرابة المال كله لبنت الاخ
 من الام لقربها من الميت وعند اهل التنزيل اذا ماتت كلاهما درجة
 صار بمنزلة اخ لام و بنت اخ شقيق فلبنت الاخ من الام السدس نصيب
 ابيها و لبنت ابن الاخ الشقيق الباقي نصيب ابيها فان استويا في القرب
 وكان بعضهم ولدا العصبية وبعضهم ولد ذوي الرحم فولد العصبية وان
 كان ذا قرابة واحدة اولى بالميراث من ولد ذوي الرحم وان كان ذا قرابتين
 كبنت ابن اخ وابن بنت تحت كلاهما اب وام اولاد او احدهما
 اب وام والاخر اب فالمال كله لبنته من الاخ لغير ام باتفاق
 المذهبين ولو ترك بنت ابن اخ وابن بنت تحت كلاهما الام فعند ابي
 يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالابدان
 وعند محمد واهل التنزيل يقسم المال بينهما ايضا فا اعتبارا
 بالاصول ولو ترك ثلث بنات بنتي اخوة مفرقتين فالمال كله
 لبنت بن الام الشقيق باتفاق اهل المذهبين لانها ولد العصبية
 فتكون مقدمة على بنت بن الاخ لام لانها ولد ذوي الرحم ولها ايضا

فقوة


قوّة في القرابة فتكون مقدمة على بنت صلاح الاب كما ان ابن الاب الشقيق يجب
 ابن الاب بالاجماع ثلاث مفرقات وعم لام عند اهل القرابة
 المال كله للعمة من الابوين لقوّة قرابتها وعند اهل التنزيل المسئلة من
 ستة للعمة الشقيقة النصف ثلاثة وللعمة من الاب السدس ~~وهي~~
 واخذ للعم والعمة من الام الثلث اضافة عندنا وتصح من اصلها وانثلاثا
 عندنا فتصح من ثمانية عشر ثلاثة حوال مفرقين عند اهل القرابة
 المال للحال من الابوين وعند اهل التنزيل للحال من الام السدس و
 الباقي للحال من الابوين ولا شيء للحال من الابوين ثلاث حالات
 مفرقات عند اهل القرابة المال كله للحالة من الابوين لقوّة القرابة و
 عند اهل التنزيل يقسم المال على خمسة لانهن يرثن الام كذلك
 فللمخالة من الابوين ثلاثة اخماس المال وللحالة من الاب خمسة
 وللحالة من الام كذلك وعند اهل القرابة ان كان القوي مفردا حاز
 جميع المال وان كان متعدد افاقا كما لو اذكونه فقط وانثلاثا فقط
 فالمال بينهم بالسوية وان اختلفوا فللمذكر مثل حظ الانثيين كالثلاثة
 احوال مفرقين وثلاث حالات كذلك عند اهل القرابة يقسم المال
 بين الحال والحالة من الابوين للمذكر مثل حظ الانثيين وعند اهل
 التنزيل للحال والحالة من الام الثلث والباقي للحال والحالة
 من الابوين ولا شيء للحال والحالة من الاب والعم عندنا
 اضافة فتصح من ستة وعندنا فتصح القسمة اثلاثا فتصح من تسعة
 ولو عدم اخاك والحالة من الابوين كان المال عند اهل القرابة
 للحال والحالة من الاب للمذكر مثل حظ الانثيين ولو عدم ما كان
 المال بين الحال والحالة من الام للمذكر مثل حظ الانثيين ايضا
 ولو خلف عمه لابوين والحالة لام او حالة لابوين وعمه لام ففي

للصورتين للعممة الثلث والخالة الثلث باتفاق المذهبين فيها واذا تعددت العمات
 ونحو ذلك الوارثات والاحوال الوارثون قسم الثلث بين العمات بالسوية
 والثلث بين الخالات والاحوال كذلك وان احتلظ الاحوال والخالات و
 سوت فنزلتهم واحتلظ الامام لام والعمات لها فلذلك مثل حظ الانثيين
 فلوتر كعمامة لام وخالة لابوين فباتفاق اهل المذهبين
 يقسم المال — اولاد الثلثة القرابة الاب الثلثان والقرابة الام الثلث
 ثم عند الحنفية والثمانية يقسم الثلث بين العم والعممة للذكر مثل حظ
 الانثيين والثلث بين الخال وخالة كذلك فصح حينئذ من تسعة
 وعندنا يقسم الثلثان بين العم والعممة ايضا والثلث بين الخال والخالة
 كذلك وتصح من ستة ولو ترك ثلاث عمات مفترقات وولدان خالات
 كذلك فعند اهل القرابة ثلثا المال للعممة من الابوين وحدها وثلثه
 للخالة من الابوين وحدها لان قرابتهما اقوى وعندنا العقل التنزيل
 يقسم الثلث بين الخالات على حدة والثلثان بين العمات
 على حدة ايضا وتصح من خمسة عشر للخالة الشقيقة ثلاثة وللخالة من
 الاب واحد وللخالة من الام كذلك وللعممة من الابوين ستة وللمتي من
 قبل الاب سمان وللمتي من قبل الام كذلك ولدعمه مطلقا وولد بنت
 عم مطلقا وولد دعمه مطلقا المال كله لولد العممة باتفاق
 المذهبين اما على القرابة فلان السبق للميت هو المعتبر وقد
 حصل واما على التنزيل فلان السبق للوارث هو المعتبر وقد حصل
 بالنسبة الى ولد وولد العممة وكذا بالنسبة الى ولد بنت العم ان كان العم
 لام وان كان شقيقا اولاد فالاب بحجة وتوترك ولد خالة مطلقا
 وولد ولد خالة مطلقا وولد ولد خالة مطلقا لتركه كلها لولد الخالة باتفاق
 المذهبين ايضا لانما سبب الميت والوارث ايضا وكذا الحكم مع اختلاف

المذهب

الحمد

جهة عند الحنفية والثالثة عندهم ولد العمة مطلقا اولى بالميراث من ولد
 ولد الخال او خالة مطلقا اولى من ولد ولد العمة مطلقا واما
 اختلفة ففي خلاف ينزلون البعيد حتى يصل بالوارث ~~مطلقا~~
 كما تقدم في الصور ثمن الاخيرتين عند الحنفية لقراءة الابن الثلثان و
 لقراءة الام الثلث واما عند اهل القرابة ولد الخالة مطلقا اولى بالميراث
 من ولد بنت العم لغرام القرية من الميت وعند اهل التنزيل اذ ارفعمت
 كلامها وحقين صار بمنزلة الام والعم لغرام محمد لو ولد الخالة
 نصيب الام وهو الثلث ولو ولد بنت العم نصيب العم وهو الباقي وان
 استوفوا في القرب وقوة القرابة وكان حين قرابتهم متحدان يكون الكل
 من جهة ابي الميت ومن جهة امه وكان بعضهم ولدا لعصبة دون البعض
 فولد لعصبة اولى بالميراث ممن لا يكون ولدا لعصبة كبنت العم وولد
 العمة كلاهما لا يورثان اولاد فالما كل ولد لبنت العم فيهما با اتفاق المذهبين
 اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلان
 المعتبر عند استوفى الدرجة وان استوفوا في القرب وقوة القرابة ايضا وكان
 حين قرابتهم متحدان وكان الكل ولدا لعصبة كبنت عم لا يورثان وبنت عم اخر
 لا يورثان فالما بينهما تصفية باتفاق المذهبين مثال لتعدد الفروع و
 لكلمات لومات عن ابني بنت عمه لاب وبنتي بنت عمه لاب هما ايضا بنتا
 بنت عمه لان بنتي بنت خالة لام وابني ابن خالة لام هما ايضا ابنتان حال لام بهذه الصورة
 هي



بنات ابنتان من جهة ابنا العمدة وابنتان من جهة بنت العم لكن يختصر عدد الرؤس
ويجعل البنات الاربع كابنتين فلهذا كان قرابة الاب اربعة والسهمان
ثلاثا اصل المسئلة لا ينقسم عليهم وبنيها توافق بالنصف فرد عدد الرؤس الى
نصفه اثنان وقرابة الام واحد ثلث الاصل وعدد هم اذا اعتبرت اجهات
في الفروع خمسة لان الابنين في هذا الفرع عن اربعة بنين ابنتان من
قبل بنت اجمال وابنتان من قبل ابن اجماله وحب باختصار بنى بنت اجماله
ابنا واحد حينئذ تكون قرابة الام عن خمسة والواحد لا يستقيم عليها شتم
الفرع بين الاثنين اللذين هما وقرابة الاب وبين هذه الخمسة بخدهما
متباينين فاضرب خدهما في الاخر يحصل عشرة هي جزء السهم اضربه في
اصل المسئلة يحصل ثلاثون منها تصح ثلثاها عشرون لقرابة الاب عشرة
منها لابني بنت العم لكل واحد خمسة وعشرة لبنتي ابن العم اللتين
هوا ابنتا بنت العم لكل واحدة خمسة وثلاثا وهو عشرة لقرابة الام ابنتان منها
لبنتي بنت اجماله لكل واحد سهم وثمانية لابني ابن اجماله اللذين هما
ابنتا بنت اجماله لكل واحد اربعة وعند محمد صحيح هذه المسئلة من ستة و
ثلاثين لانه يقسم المال على اول بطن ويجمع وقع فيه الاختلاف ويعتبر
فيهم عدد الفروع واجهات فاذا اعتبرت في العم عدد فروع صار كعمان
واذا اعتبرت في كل عمة عدد فروعها صارت الواحدة كعمدة فاختصر
الرؤس واجعل العات كعمدة فحينئذ عدد قرابة الاب اربعة وثلثا اصل
المسئلة لا ينقسمان على الاربعة ويوافقانها بالنصف فرد عدد رؤسهم
الى نصفه اثنان واذا اعتبرت في اجماله عدد فروعها صار كخالين واذا اعتبرت
في كل اجماله عدد فروعها صارت الواحدة كخالين وبعد الاختصار على قياس
ما وتكون قرابة الام اربعة ايضا وثلث المسئلة وهو واحد يباينها
وبين هذه الاربعة والاثنين وفق قرابة الاب مداخلة فالنصف بالاربعة
واضربها في اصل المسئلة تبلغ اثني عشر لقرابة الاب منها ثمانية حصص

العم

العم منها اربعة وهو طائفة على حدة فخصته لبنتي بنته والاربعة الباقية من
 الثمانية للعمتين وهما طائفة براسها ثم انظر الى من هو اسفل من العمتين تجد
 ابنا كابين وبنات كبتين لاحتزها العدد من فروعها فاختار الراس
 واجعل البنين كابين فالجموع كثلثة بنين والاربعة التي هي نصيب
 العمتين يتاين الثلاثة فترسك الثلاثة بجالها ونصيب قرابة الام ثلث الاثني
 عشر اربعة لكالم منها اثنان وهو طائفة براسه فنصيب لابني بنته وادفع
 الاثني الاخيرين لكالم لثين واجعلها طائفة ابقا ثم انظر الى من هو
 اسفل كالم لثين تجد ابنا كابين وبنات كبتين وبعد الاختصار كما
 تقدم يكون المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للاثني على الثلاثة وبين
 هذه الثلاثة والثلاثة التي هي عدد فروع العمتين مماثلة فلكل واحد
 واجعله جزء السهم واضربه في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون ومنها
 تصح تصحها ثانيا فكل من له شيء من الاثني عشر احداهم صنو باثني ثلاثة
فليجزي فلبنتي بنت العم اربعة في ثلثة باثني عشر لكل واحدة ستة و
 لفروع العمية اربعة في ثلثة باثني عشر لابني بنت العم منها اربعة لكل
 واحد اثنان وللبنتي ابن العم الاخرى ثمانية لكل واحدة اربعة فيحصل
 لكل واحدة من هاتين البنين عشرة اسهم ستة مما جهت ابي امها
 واربعة من جهة ابيها وقرابة الام من الاثني عشر اربعة اضربها في
 الثلاثة يحصل لهم اثنا عشر ادفع لكل واحد من ابني بنت احمال خمسة
 ثلثة من جهة ابي امه واثنان من جهة ام ابيد وللبنتي بنت احمال
 الاخرى اثنان لكل واحدة سهم واما اهل التنزيل فعندنا ثلثة ثلثة انا
 لبنتي بنت العم فقط ولا شيء لفروع العمية لبعدهم عن الوارث وثلث
 المال لقرابة الام ولو بعد واعى الوارث للاختلاف الجهة وتصح هذه
 المسئلة عندنا من ثمانية عشر لكل واحدة من بنتي بنت العم ستة ولكل

واحدة من بنتي بنت خالة سهم ولكل واحد من ابني بنت لخال للذين هما ابنا ابن
 خالة سهمان واحد من جهة ام ابيه وواحد من جهة ابي امه وعند الشافعيه
 المال كله لبنتي بنت العم لقرابتهما من الوارث لان القرب من الوارث هو المعبر عندهم
 سواء اتحدت اجهة ام اختلفت ثم ينتقل هذا الحكم المذكور الى جهة عمومة
 ابوي الميت وحق لهما ثم الى اولادهم فان انفردوا واحد منهم اخذ المال
 كله لعدم المزاحم وان جمعوا واخذ حينئذ قرابتهم فعند اهل القرابة القوي
 منهم اولي بالميراث ذكر اكان او انثى وعند الاستوا للذكر مثل حظ الانثيين
 وان خلف حينئذ قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كما سبق
 فلورثه عمه ابيه وخاله وترث ايضا عم امه وخالتها بهذا الصور

فبعد اهل القرابة اصلا ثلاثة وتصح لمن تسعة لعمه
 الابن اربعة وخالة اثنان ولعم الام اثنان وخالتها
 واحد وعند اهل التنزيل عمه الاب بمنزلة لجد ابي الاب
 وخال الاب بمنزلة لجد ام الاب وعم الام بمنزلة ابي الام وخالة الام بمنزلة
 لجد ام الام فحينئذ لخال الاب وخالة الام السدس بينهما نصفين والباقي
 لعمه الاب لانها بمنزلة ابي الاب ويسقط عم الام لانه بمنزلة ابي الام وهو غير
 وارث فاصلا عند المنزلة تسعة وتصح من اثني عشر لخال الاب منها واحد وخالة
 الام واحد والباقي عشرة لعمه الاب ولو خلف بنت عمه ابيه وبنت خال ابيه وخلف
 ايضا بنت عم ابيه وبنت خاله امه فالحكم فيها كالتي قبلها وتصح مما صح من عند
 اهل القرابة ومما صح من عند اهل التنزيل وما كان لعمه الاب هو لبنتها كما مر
 وما كان لعم الام عند اهل القرابة هو لبنتها ثم ينتقل هذا الحكم ايضا الى جهة عمومة
 ابوي الميت وحق لهما ثم الى اولادهم وهكذا الى ما يتناهى كافي العصبان
 واذا وجد زوج او زوجة مع ذي رحم اخذ فرضه ناسا فلا يحج الزوج من
 النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى النصف باحد من ذوي الارحام وما بقي

وما كان لخال الاب هو لبنتها
 وما كان لخال الام هو لبنتها

بعد فرض احد الزوجين ولذوي الارحام يقسم عليهم كما يقسم الجميع لو انفردوا وكان
لم تكن زوجية فنحو زوج وبنت اخت واخيه للزوج النصف والباقي بينهما
بالسوية عندنا واثلاثا عند الشافعية ولومات امرأة عن زوج وبنت بنت
وخالة وبنت عم لغيرهم فعند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت
وحدها وعند اهل التنزيل للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة
سدس الباقي ولبنت العم الباقي وتصح من اثني عشر زوج او زوجة وبنت ابنت
وبنت اخ الغيرام فعند اهل التنزيل يقسم بينهما الباقي بعد فرض الزوج
الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية وعند اهل القرابة الباقي بعد فرض الزوجية
بالسوية لبنت البنت فقط ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وعمه فعند اهل
القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها وعند اهل التنزيل للزوج
النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي وللعم ثلث الباقي و
تصح من اثني عشر ولو كان بدل الزوج زوجة فللمزوجة الربع والباقي عند
اهل القرابة لبنت البنت وحدها فرضا وروا والباقي عند اهل التنزيل لبنت
البنت نصفه وللخالة سدس وللعمه باقية وتصح من ثمانية وكزوج مع بنتي
شقيقتين اولاد للزوج النصف كامله والباقي لبنتي الشقيقتين بالتعاقب
اهل المذهبين وتصح من اربعة ولو خلفت زوجا ومن خال ابها وبنتي اخها
لايهما فعند اهل القرابة والشافعية للزوج النصف والباقي لبنتي الاخ وراشيخي
لايهما ~~في حال~~ ايها لانه محبوب ببنتي الاخ اما عند اهل القرابة فلان
صنف بنتي الاخ مقدم على صنف ابن الخال واما عند الشافعية فلانهما اقرب
الى الوارث فتصح عندهم من اربعة واما عند الخالفة فلما تجب بنت الارحمة
خال الاب لانه من جهة الامومة وبنت الاخ من جهة الابوة فيكون
للزوج النصف والباقي بين ذوي الارحام فابن خال الاب يبدل بالجد
ام الاب فدرجات ميراثها وهو السدس فله سدس الباقي بعد فرض
الزوج ولبنتي الاخ من الاب الباقي وهو خمسة اسداس النصف بينهما

نصفية فلا تقسم عليها فنصحه مسئلتهم من اربعة وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر
 واثنا عشر فالاب سدس الباقي سهان ولكل واحدة من بنى الاخ خمسة
تنبيه سبق ان عندنا كتابا اذا خلت اجرات لا يسقط البعد
 بادنى وقد يسقط ادى با بعد مع اختلاف اجرات نحو بنت بنت بنت بنت
 اخ لام فالام كملد للاولى كما لو مات هذا عن من ادلت به وهما بنته واخوه
 لام فلا يكون لولد الام شئ لسقوطه بالولد **فائدة** لا يعول في باب
 ذوى الارحام من اصول المسائل الاصل ستة يعول الى سبعة فقط
 مثاله ابوام وبنت اخ لام وثلاث بنات لثلاث حوات مفترقات فعند
 اهل التنزيل لبنت الاحت ابوين المصنف ثلاثة مولدات الاحت للاب
 السدس تكلمة الثلثين واحد ولبنت الاحت لام وبنت الاخ لام الثلث
 اثنان لكل واحدة واحد لابي الام السدس واحد ومجموع ذلك سبعة
 وعند اهل القرابة المال كله لابي الام لان من الصنف الثاني وبنات الاخ
 من الصنف الثالث يعول لسبعة ايضا كما لو ست بنات من ست حوات
 مفترقات عند اهل التنزيل للمائة السدس واحد ولبنتي الاختين من ابوين
 الثلثان ربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ومجموع ذلك
 سبعة ولا شئ لبنتي الاختية من الاب كما انه لا شئ للاختية من الاب مع
 الاختية الشقيقتين واما اهل القرابة فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
 المال كله لبنتي الشقيقتين ولا شئ للباقيات وعند محمد رحمه
 الله تعالى المسئلة من ستة لبنتي الاختين الشقيقتين الثلثان
 اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ولا شئ للباقيات فعلم من
 هذا ان العول في مسائل ذوى الارحام المأهولة عند اهل التنزيل
 فقط ومال من لا وارث له او ما فضل بعد جد الزوجين لبنت
 المال وليس بجوارث وانما يحفظ المال الفنايع وغيره فهو جهة

ومصلح

ومصلحة وفاقا للحنفية وعليه الفتوى عند الشافعية ان لم ينتظم ومال اليه
 بعض متأخري المالكية وذلك لان كل ميت لا يخلو عن بني عم اعلا اذ الناس
 كلام بنو ادم فمن كان سبق الى الاجتماع مع الميت في اب من ابائه فهو وارث
 لكنه مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله في المصالح ولذا لو كان له معتق
 لورثه في هذا الحال ولم يثبت الى هذا المجهول ويشهد له ايضاً ان الذي عند
 غير الاقارب ماله من ماله اذ لم يكن وارث يوضع ماله في بيت المال
 ولا ميراث للمسلم من الكافر والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
ميراث المفقود والحنفي الشكل والحمل وكل مفقود وحنفي اشكلا
وعمل اليقين فيه عملاً اجمل المصنف رحمه الله تعالى الثلاثة
 وجعلهم في بيت واحد رعاية للاختصار فاما المفقود فهو من القاص
 خبره وجهل حاله ولا يدرك حي هو ام ميت سواء كان سبب ذلك
 سفره او حصونه قتالاً او انكسار سفينة او اسرع عند اهل الحرب و
 المراد حكم ايرث المفقود من غيره وارث من معه وفي ايرث غيره منه
 فالاول ان فقد الوارث وليس للميت وارث غيره وقف جميع ماله الى
 بيان حاله بمحييه او قيام بنية حياته او موته قبل موته او معه او
 بعده فيعمل بحسبه وان وجد له وارث او اكثر غير المفقود فاحواله
 ثلاثة - لانه اما ان يرث بتقدير موت المفقود او حياته ويختلف مقدار
 ارثه فيها او يرث بتقدير موته تقدير ميراث بتقدير موت المفقود و
 لا يرث بتقدير حياته او بالعكس او يرث بتقدير موته وبتقدير
 حياته ويحدد مقدار ارثه فيها فاذا مات شخص وبعض ورثته مفقود
 وابقبهم حاضر فيعامل الوارث الحاضر بالاضر في حقه من موت المفقود
 وحياته فيعطي اقل النصيبين عمل باليقين ويوقف الباقي حتى يظهر الحال
 بموته او حياته كما لو خلفت زوجاً واما واختين لابي حصنوا واما اب

مفقودا فالارض في حق الزوج والام موت الاخر فيعطى الزوج النصف عما يلاي
 رجا ونحوها وتعطى الام السدس على ابي ثمن والارض في حق الاختين ~~حياة~~
 ويدفع لكل واحدة نصف السدس ويوقف الباقي وهو ثلث المال وان ورث
 الحاضر بتقدير دون تقدير كان يرث بتقدير موت المفقود ولا يرث
 بتقدير حياته وبالعكس لم يعط شيئا للشك في استحقاقه لان حياته
 المفقود وموته محتملان فقال الارث بتقدير موت المفقود لو خلفت زوجا
 واما واخا لاب حصورا واخا شقيقا مفقودا فللزوج النصف في الحالين
 وللأم السدس ولا شيء للاخر من الاب لان الارض في حقها حياة الشقيق
 وهي محتملة فيوقف الباقي بعد النصف والسدس حتى يظهر حال المفقود في
 فالمسئلة على كلا التقديرين من ستة ومنها تصح للزوج منها ثلاثة وللأم
 واحد ويوقف اثنان فان ظهر الشقيق حيا فماله وان ظهر ميتا كمل للام ثلثها
 والباقي وهو واحد للاخر من الارث وهذا المثار جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوج
 ومن يختلف نصيبه وهي الام ومن يرث باحد التقديرين ولا يرث بالآخر
 هو الاخ من الاب ومثال الارث بتقدير حياة المفقود بنتان وبنت ابن
 حاضرات وابن ابن مفقود فللبنتين الثلثان على كل من تقديرين موت
 ابن الابن وحياته في دفع لهما الثلثان واما بنت الابن فتسقط بتقدير موت
 ابن الابن لاستعراق البنتين الثلثين وتبقي حياة نصيبها في الباقي فلا
 يدفع لبنت الابن شيء لان الارض في حقها موت ابن الابن فان ظهر حيا فالثلث
 الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يلحق الوارث كما صرر
 بحياة المفقود والاموتة بل يرث بكل حال ولا يختلف مقدارها بهتد بكل
 تقدير فيعطى نصيبه في الحال كما لو خلفت زوجا واخوين ام حاضرين
 واخا لاب مفقودا فيعطى الزوج النصف والاخوين من الام الثلث لان النصف
 للزوج والثلث لولدي الام مع وجود الاخ المفقود وعدمه ويوقف الباقي

وهو السدس حتى يتبين حال المفقود بالجملة او بقيام بيته بجائته او موته
 او تقضي مدة الانتظار لانه مال لا يعلم الا ان مستحقه وطريق معرفة اليقين
 لكل وارث ان تعمل المسئلة على ان المفقود حي وتصححها ان لم تصح من أصلها
 ثم اعلم ايضاً مسألة على انه ميت وصححها ان احتاجت اليه ثم تفرق جدهما
 في الاخرى ان تبانينا اولى وفيها ان توافقتا وتجزى باحدهما ان تماثلتا
 وبالكثرة ان تداخلتا وفاقدة هذا العمل تحصيل اقل عدد ينقسم على المسائلتين
 ليعلم اليقين فاي مسألة قسمتها جامعة عليها كان الخارج هو جزء سهما
 فاضربه في سهام كل وارث من تلك المسئلة يحصل نصيبه منها ومن حرم
 في بعضها لم يدفع اليه شيء ومن ورث في جميعها على السواد دفع اليه ذلك
 النصيب في كمال ومن تفاوت وقت نصيبه باختلاف التقاير دفع اليه
 الاقل لانه المستيقن اذا علم هذا ففي الصورة الاولى وهي زوج وام واختان
 اب حضور واج اب مفقود فمسألة الحياة تصح من اثني عشر للزوج
 ستة وللأم اثنتان وللأختان ولكل اخت واحد ومسئلة الموت
 اصلها ستة وتقول الى ثمانية ومنها تصح للزوج منها ثلاثة وللأم واحد
 مسألة الموت اصلها ستة وتقول الى ثمانية ومنها تصح للزوج منها ثلاثة
 للام واحد وللأختين اربعة لكل واحدة اثنتان واقل عدد ينقسم على المسلتين
 اربعة وعشرون لتوافقها بالربع وهو الجامعة فاقسمها على مسألة الحياة
 يخرج جزء سهما اثنتان اضربه في سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر
 وللأم اربعة ولكل اخت اثنتان ثم اقسمة الجامعة ايضا على مسألة الموت يخرج
 جزء سهما ثلاثة اضربه فيما لكل منها يحصل للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل
 اخت ستة فالأخت في حق الزوج والام موت المفقود وفي حق الأختين
 حياته يدفع للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل اخت اثنتان لان ذلك اقل
 النصيبين ويوقوف ثمانية حتى يتبين المفقود فان ظهر حيا فله من الموقوف اربعة ويدفع

للزوج ثلاثة وللام واحد وترجع لجامعة بالاختصار الى نصفها اثني عشر اتفاق الانصاف
بالنصف وان ظهر المفقود ميتا دفع المفقود الموقوف كله للاختين لكل واحد
اربعة ولا شيء للزوج والام وترجع بالاختصار الى ثلثها ثمانية لاتفاق الانصاف
بالثك وهذه صورتها ومفقودان فاكثر كخاتمي في التنزيل بعد دحوالهم

ج	١٢	٨	٤
ج	١٢	٣	١
٢١	١٢	١	٣
حنب	١	حنب	٢
حنب	١	حنب	٢
حنب	٢	١	٣
حنب	٢	١	٣
مفقود			

فالمفقودين ثلاث حالات وهي حال حياتها وحال
مما تمها وحال حياة واحد وموت الاخر والثلاثة
اربعة احوال اولها كالنوار اربعة فلام خمسة احوال
وعلى هذا كما نص عليه العلامة الشيخ منصور
البهوتي رحمه الله تعالى وغيره والله اعلم **تنبيهان**
الاول اذا قدم المفقود وحذ نصيبه وهو ما وقف
له لا يمانه المستحق له والباقي ان كان فلمستحقه من الورثة فان لم تعلم حياته

بقدر وعدا وعرض حين موت مورثه ولم يعلم موته ايضا حين ذلك ففي المسئلة
وجها للمذهب من ان لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه في حكمه
ما وقف له كبقية ماله فيورث عنه ويقضى له دينه في عدة ترصده لانه لا يحكم بموت
الا عند انقضاء زمن ترصده صح في الانصاف والمحرر والنظم وقطعه به في
الكافي والوجيز وشرح ابن منجا والمنتهى والوجه الثاني ان الموقوف الاجل
المفقود يرد الى الورثة الموجوبين حال موت قريبهم له قال الحكم بموت
المفقود ويد قال الحنفية وانما لكيفية والسافعية وهو وجه عندنا ايضا وبه قطع
في المغني وقدم في الدرعايتين وجزم به في الاقناع لاحتمال موت المفقود
قبل قريبه وقياسا على الحمل لانه ان انفصلت حتى استحق نصيبه الموقوف له وان

انفصل ميتا اخذت الورثة ما كان موقوفا له والله اعلم **التنبيه الثاني**
يجوز الباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسمونه
على حسب ما يتفقون عليه لان الحق لا يعدوهم كزوج واخوة لام واخت شقيقة
حاضرين واح شقيق ومفقود مسئلة بحياة تصح من ثمانية عشر للزوج النصف

تسعة ولاخوين من الام الثلث سنة وللشقيق اثنان وللشقيقة واحد
ومسئلة الموت اصلها سنة وتقول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة و
للأخوين من الام اثنان وللشقيقة ثلاثة وللجماعة اثنان وسبعون
للموافقة بالنصف والاصري في حق الزوج والاخوين من الام موت المفقود
وفي حق الشقيقة حياته فيعطي الزوج سبعة وعشرين والاخوان من
الام ثمانية عشر وتعطي الشقيقة اربعة ويوقف ثلاثة وعشرون للمفقود
منها بتقدير حياته ثمانية لان له مثلها للشقيقة ويبقى خمسة عشر زائدة عن
نصيب المفقود دائر بين الورثة احق للمفقود فيها فانهم ان يسطلموا
عليها لانها لا يخرج عنهم ولاهم ايضا ان يسطلموا على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود
فيه حق على كلا التقديرين كابوين واح حاضرين واح مفقود فان كان الاخ
حيا فالمسئلة من ستة للام السبع والباقي للاب وان كان ميتا فالمسئلة من
ثلاثة للام الثلث والباقي للاب فيقدر في حق الام حياته وفي حق الاب موته
والجماعة ستة للمداخلة في دفع اللام منها واحد وللاب اربعة ويوقف سهم
بين الام والاب ولا شيء للمفقود فيه فللاب والام ان يسطلموا على السهم الموقوف
وجميع ما تقدم ان كان المفقود وارثا واما ان كان موروثا فنظيره تسعين
سنة منذ ولد عند الامام احمد رحمه الله ان كان الغالب على سقوط
السلافة كتجارة لان التاجر قد يشغل بتجارته عن العود الى اهله واسر
فان الاسير غير متمكن من الرجوع الى اهله او سياحة فان الساج قد يختار
المقام ببعض البلدان النائية عن بلده فان الذي يلجأ على الظن في هذه
الاحوال وكونها سلامة وفي ذلك عن الامام احمد رحمه الله تعاروا بيان
احداها انه ينتظر به حتى يتيقن موته او تمضي عليه مدة لا يعيش لمثلها
وذكر دود الى اجتهاد الحكم والرواية الثانية وهي القوة المفتى بها ينتظر
به تمام تسعين سنة منذ ولد قال في الانصاف نص عليه وصح في المذهب
وغيره قال بن نجاشي شرحه هذا المذهب وقال في الهداية وغيرها هذا الشهر

مما تم

الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجوب وقدمه في المحرر والعاينين والحكاوي الصغير
 والزرع والغايق انتهى وان فقد ابن تسعين اجتهد لهما في تقدير مدة انتظام
 وان كان غالبه المهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت وعرق قوم ونجا قوم او فقد
 في مغارة مهتكة او بين الصفيحة حال التمام القتال او قدم من بين اهله
 كمن خرج الى الصلاة او الى حاجة قريبة فلم يجد فيستظنه اربع سنين على الاصح
 منذ فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطع خبره عن اهله
 مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن المهلاك ولو كان باقيا لم ينقطع خبره الى
 هذه المدة فلذلك حكم بموته في الظاهر فيجعل ماله لورثته قال في شرح منتهى
 الارادات ولان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امراته بعد ثبوتها
 هذه المدة وحلها للزوج بعد ذلك واذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط
 للابضاع ففي المال اولى انتهى وبعد لترتب المذكور يقسم المال على امرئ
 من ورثة المفقود ولا يرثه الا الاحياء منهم وقت قسم ماله وهو عند تمام
 المدية من التسعين او الاربعة ان هذا الوقت بمنزلة وقت موته ولا يرث
 المفقود من مات من ورثته قبل ذلك الوقت الذي يقسم ماله فيه لانه بمنزلة
 من مات في حياته لانها الاصل وان قدم المفقود وبعد قسم ماله حينما وجد
 منه بعينه لانه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من اخذ الباقي بعد
 الموجود بمثل مثلي وقيمة منقوم لتعذر رده بعينه والصحيح عند المالكية تمام
 سبعين سنة والمعتبر عندك فيها انه لا تقسم تركته المفقود دبل توقف الثبوت
 موته ببينة او الى ان يحكم قاض بموته اجتهاد عند مضي مدة لا يثبت ثبوتها
 غالباً لان الاجتهاد يعيد غلبة الظن كما ان البينة لا تفيد الاغلبة الظن واذا ثبت
 موته بالبينة او بحكم الحاكم بعد المدة المعتبرة قسم ماله على من كان وارثاً للمفقود عند
 احكام دون من مات قبله ولو لم يحفظه او مات مع احكامه او كان موجوداً وقد قام به
 مانع كالرق ونحوه هذا ان اطلق الحكم فان استند الى ما قبله لكون المدة زائداً
 على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فانه يرثه من كان موجوداً في ذلك الوقت وان كان

موتة

مودة سابقا على الحكم وعن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات مائة سنة او
 مائة وعشرون واشهرها تسعون سنة وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في
 شرح الكنز والمنية انه يفوض الى الراي الامام انتهى ومما قيل من المدة فمن ولادته
فصل واما الخنثى وهو ما حوذا من الانثى وهو التثني
 والتكسر ومن قولهم خنثت الطعام اذا شتبه امره فلم يخلص طعمه وهو من له فرجا
 ذكر وانثى اوله ثقب فقط والمقصود بالمشكل وارث من معه فالمشكل
 لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا تصح ما كونه
 مادام مشكلا وهو مخفر في اربع جهات من جهات الورثة وهي البنوة و
 الاحوة والعمومة والولادة وكذا الادلا بواحد منها واعلم ان الائمة رحمه الله
 كما اختلفوا في ارثه وارث من معه فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعامل
 الخنثى وحدة باضر حاله حتى لو كان يرث باحد التقديرين ولا يرث بالآخر لا يعطى
 شيئا ويقسم المال او الباقي على باقي الورثة ولا يوقف شيء لان سب
 استحقاقهم ثابت فلا ينقصون ولا يجزون باشكل حال الخنثى ويعطى اقل
 النصيبين ان ورث بالذكورة او الانوثة متفادلا كولد اب خنثى مع شقيقته
 وعم فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى للتشقيقة النصف والخنثى السدس
 تكلمة الثلثين والباقي للعم وان لم يكن فيها عاصب فالتشقيقة ثلاثة ارباع
 المال فرضا ورثا والخنثى الربع فرضا ورثا في الصورتين للخنثى نصيب
 هانئ لانه اطميقن وان جتمع مع زوج وام ولدا اب خنثى فاعط الزوج النصف
 والام الثلث والخنثى يابقي وهو اقل النصيبين وهو السدس لان المسئلة
 من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام اثنان والخنثى واحد نصيب ذكر
 ولو جعلت للخنثى نصيب انثى لعالت المسئلة الى ثمانية ثلاثة منها للزوج
 وللام اثنان وثلاثة للخنثى ومعلوم ان الواحد من ستة اقل من الثلاثة
 من الثمانية فللخنثى نصيب ذكر لانه اطميقن وعند الامام الكشافى رحمه الله
 تعالى قسم التركة بين الورثة والخنثى على تقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى

ان وريث بتقديرين المذكورة او الاقرب منه متفاضلا كما به خنتي مع ابن واضح فالأقل
 نصيب الاثني للخنثي وللواضح كون الخنثي ذكر فيعطي الخنثي الثلث والواضح
 النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثي شقيق فالأصغر في حق الخنثي
 ذكورية في حق الزوج والام ابنته فيعطي المستيقن الذي لا شك فيه وهو الأقل
 فيما سبق والعدم ان وريث بأحدهما فقط كولد عم خنثي مع معتق فلا يشي له
 بتقدير الاقرب ولا يعطي المعتق شيئا لاحتمال ذكورية وكزوج وام وولد
 ام وخنثي لان فلا يعطي شيئا في كمال الاحتمال ذكورية فيسقط باستغراق
 المفروض والأصغر في حق الزوج والام وولدها انفقته لعمولها اذ ذكر التسعة
 واذ علمت الخنثي ومن معه بالأصغر في حقنا لمشكوك فيه الى الأختان
 والصلح بتساوي وتفاضل ولا بد من جريان التواهب وينتقل الحمل للمصروع
 هنا وهذا كله اذا وريث بتقديرين المذكورة والاقرب منه متفاضلا او بأحدهما
 فقط كما تقدم فان وريث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وكابوين
 وبنت وولد بن خنثي فللاب السدس والام السدس واللبنت النصف و
 للخنثي واحد من ستة فان كان ذكرا اخذ به بالتعصيب وان كان انثى اخذت
 بالفرص تكمل الثلثين للخنثي ومن معه لا يختلف جيرانهم بذكورية ولا بانوثة
 بالاجتماع ففي هذا المثال وشبهه يعطى كل نصيبه من غير توقف وعند
 المالكية له نصف نصيبين ذكر وانثى ان وريث بهما متفاضلا وذلك بان
 يكون الخنثي من الاولاد او اولاد الابن او الاخوة لغيرهم وان وريث
 بأحدهما فقط كولد اخ خنثي مع عم فتقدير ذكورية يرث المال كله وبتقدير
 انثى لا يرث شيئا مع العم وكولد اب خنثي مع زوج واخت شقيقة
 فتقدير انثى يرث سبع المال وبتقدير ذكورية لا يرث شيئا مع الزوج
 والشقيقة فيعطي نصف الذي كان له بذلك التقدير وهو في المثال
 الاول نصف المال وفي الثاني نصف سبعة وان وريث بهما متساويا فالأقل

واضح وفرق الامام احمد رحمه الله تعالى واصحابه رحمهم الله تعالى فلو ان رزقي كشف
اشكال حال اخنثى لكونه صغيرا اعطى هو ومن معه اليقين من التركة وهو
ما يرسد بكل تقدير ومن يسقط به في حدس كما التين لم يعط شيئا ويوقف الباقي
حتى يبلغ فنظير في علامات الرجال او علامات النساء ان مات او علمت
العلامات بعد بلوغه كان ورث لكونه ذكر كولد اخ الميت او عمه فله نصف
ميراث ذكر فقط وان ورث بكونه انثى كابوين وزوج وبنت وولد ابن خنثى
فله نصف ميراث انثى فقط وان ورث بهما متساويا كولد ام خنثى او
معتق فالام واضح وان ورث بهما متفاضلا كولد خنثى مع بن واضح و
كزوج وام وخنثى شقيق فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
فالامام احمد رحمه الله تعالى كالامام الشافعي رحمه الله تعالى ان رزقي اتفاحه
وكالملكية ان لم ير في التفاحه حكم قسمة التركة حينئذ حكمها في مذهب
المالكية وتقدم وما خالف الامام احمد الامام الشافعي رحمه الله تعالى اذا
ورث اخنثى بحالة دونه خيرا وكان برزقي اتفاحه فان ابسوا من الاتفاح
فالامام احمد يورث الخنثى نصف الحالة التي يورثها والامام الشافعي يمنع
الارث بالكلية عن اخنثى الذكر يورث باحد التقديرين ويوقف نصيبه
المشكوك فيه الى البيان او الصلح كما مر امثلة في نوح ما تقدم اذا ما
يتخص عن ولد اخ شقيق اولاد احد هاذ ذكر والاه خنثى مشكل
فعند الخابلة والمالكية للخنثى ربع المال لان له نصف المال لو كان ذكرا فله
نصف النصف يكون خنثى والثلاثة الارباع الباقية لاهل الذكر وعند
الشافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى خنثى شيئا بل يوقف النصف
الاخر الى البيان او الصلح وعند الحنفية المال كله لابن الاخ ولا شيء للخنثى
ولو مات عن ولد اخ خنثى لا يرزقي اتفاحه وعم فعند الخابلة والمالكية
للخنثى النصف وللم النصف وعند الحنفية المال كله للعم ولا شيء للخنثى وعند

الشافعيه يوقف المال كله الى البيان او الصلح ولو ماتت عن ولد ابن خنثى وزوج وخت
 شقيقة فعند كتابه ان ربحي القناحه وعندك فعيه مطلقا يعطى كل من الزوج
 والشقيقة ثلاثة ارباع المال ويوقف السبع الى القناحه فان ظهر انثى فالسبع لها
 وان ظهر ذكر فلا شيء له والسبع للزوج والاخت وان ايسوا من القناحه
 فعند كتابه يعطى الخنثى نصف السبع الموقوف والمضف الاخر للزوج والاخت
 فيكون لكل من الزوج والاخت ثلاثة ارباع المال وربع سبعة وعند الشافعيه
 يوقف كل السبع الى الصلح واما الاقناحه فقد ايسوا منه وعند المالكيه مطلقا
 وعند كتابه ان لم يربح القناحه تصح مثلهم من ثمانية وعشرين لكل من
 الزوج والاخت ثلاثة عشر والخنثى اثنان وعند احنفيهم للزوج النصف و
 للاخت النصف ولا شيء للخنثى ولو مات شخص عن ولديه عم حدهما خنثى و
 الثاني ذكر فعند كتابه ما دم يربح القناحه وعندك فعيه مطلقا يعطى
 ابن العم النصف ويوقف النصف فان ظهر فكله فهو له وان ظهر انثى ورجل على
 الذكر ولا شيء للخنثى وان ايس من القناحه فعند كتابه يعطى الخنثى نصف
 السهم الموقوف ونصف ابن العم فيكون مع الذكر ثلاثة ارباع المال ومع
 الخنثى ربعه وعند الشافعيه يوقف النصف الى ان يصطحا وعند المالكيه
 مطلقا وعند كتابه ان لم يربح القناحه مثلهم من اربعة ارباع المال
 والخنثى واحد وعند احنفيهم المال كله للذكر ولا شيء للخنثى **فائدة فان**
 الاولى علم مما تقدم ان الخنثى خمسة احوال الاولى ان يرث بتقدير
 الذكورة والاثوية على السوا كما هو من لام واخت شقيقة وولد ابن خنثى
 الثاني ان يرث بتقدير الذكورة الشركية وولد ابن خنثى الثالث عكس
 الثاني كزوجته وامه وولد ابن خنثى الرابع ان يرث بتقدير الذكورة
 فقط كولد معتق خنثى الخامس عكس الرابع كزوج وابوين وبنات وولد
 ابن خنثى والله اعلم **الفائدة الثانية** قيل اول من حكم بغيره
 الخنثى عامر العدي واني وكان حاكما في جاهلية واستمر عليه حكم في الاسلام قال

في النكاح
 كان عا وحكم العوب فانها في ميراث الخنثى فاقوا عندك اربعين يوما وهو يذبح لهم كل
 يوم وكان له امة يقال لها خصيله فقالت له ان مقام هو ولد عندك قد اسرع
 في عنك فارق ويحك لم يكمل على حكمه فطاعه هذه قالت اتبع حكم المال قال
 فرجتها با خصيله فصارت مثلا قال الاذرع عي رحمه الله تعالى في ذلك جرة ومن دجر
 لجملة قضاء الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف في حكمه اربعة اربعين يوما
 ولاقوة الاباسه وطريق العمان ورث الخنثى بالذكورة والانوثة متفاضلا هو
 ان تعمل المسئلة على انه ذكر ثم تعمل المسئلة ايضا على انه انثى قال في الافق ومنه
 ويسمى هذا المذهب مذهب المنزل وهو اختيار الاصحاب وهذه الاحوال
 لا تكون عند كنفية ثم اضر بحداهما في الاخرى ان اتفقتا واجتز باحدهما
 ان غائلتا وبالكبرهما ان تداخلتا في مثال التباين ابن وبنت وولد خنثى مسألة
 الذكورة من خمسة ومسئلة الانوثة من اربعة فاضرب حداهما في الاخرى
 تكن الجامعة عشرين ومثال الموافقة زوج وام وولد اب خنثى مسألة
 الذكورة من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولو ولد الاب الباقي و
 مسألة الانوثة من ثمانية بالمول للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولو ولد
 الاب ثلاثة وبين المسئلتين موافقة بالنصف فاضرب نصف حداهما في
 الاخرى تكن الجامعة اربعة وعشرين ومثال التماثل زوجة وولد
 خنثى وعم مسألة الذكورة من ثمانية للزوج خمسة والباقي للولد ولا شيء
 للعم ومسئلة الانوثة من ثمانية ايضا للزوج واحد وللولد اربعة وللعم
 الباقي ثمانية هي الجامعة ومثال التداخل ام وبنت وولد خنثى وعم
 مسألة الذكورة اصلها ستة ونص من ثمانية عشر للام ثلاثة وللبن
 خمسة وللولد الخنثى عشرة ومسئلة الانوثة من ستة ومنها نصح للام
 واحد وللبن اثنان وللولد الخنثى اثنان وللعم واحد فالثمانية عشر هي
 الجامعة هذا ان كان الخنثى واحدا فان له حاله لانه اما ذكر وانثى و
 لا شيء اربع حالات لانها اما ذكران او اثنيان او الاكبر ذكر والا صغر
 انثى او بالعكس وهكذا كثير وافضعف حالتي الخنثى بقدر زيادة الخنثى

فانما في ميراث الخنثى فاقوا عندك اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكان له امة يقال لها خصيله فقالت له ان مقام هو ولد عندك قد اسرع في عنك فارق ويحك لم يكمل على حكمه فطاعه هذه قالت اتبع حكم المال قال فرجتها با خصيله فصارت مثلا قال الاذرع عي رحمه الله تعالى في ذلك جرة ومن دجر لجملة قضاء الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف في حكمه اربعة اربعين يوما ولاقوة الاباسه وطريق العمان ورث الخنثى بالذكورة والانوثة متفاضلا هو ان تعمل المسئلة على انه ذكر ثم تعمل المسئلة ايضا على انه انثى قال في الافق ومنه ويسمى هذا المذهب مذهب المنزل وهو اختيار الاصحاب وهذه الاحوال لا تكون عند كنفية ثم اضر بحداهما في الاخرى ان اتفقتا واجتز باحدهما ان غائلتا وبالكبرهما ان تداخلتا في مثال التباين ابن وبنت وولد خنثى مسألة الذكورة من خمسة ومسئلة الانوثة من اربعة فاضرب حداهما في الاخرى تكن الجامعة عشرين ومثال الموافقة زوج وام وولد اب خنثى مسألة الذكورة من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولو ولد الاب الباقي و مسألة الانوثة من ثمانية بالمول للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولو ولد الاب ثلاثة وبين المسئلتين موافقة بالنصف فاضرب نصف حداهما في الاخرى تكن الجامعة اربعة وعشرين ومثال التماثل زوجة وولد خنثى وعم مسألة الذكورة من ثمانية للزوج خمسة والباقي للولد ولا شيء للعم ومسئلة الانوثة من ثمانية ايضا للزوج واحد وللولد اربعة وللعم الباقي ثمانية هي الجامعة ومثال التداخل ام وبنت وولد خنثى وعم مسألة الذكورة اصلها ستة ونص من ثمانية عشر للام ثلاثة وللبن خمسة وللولد الخنثى عشرة ومسئلة الانوثة من ستة ومنها نصح للام واحد وللبن اثنان وللولد الخنثى اثنان وللعم واحد فالثمانية عشر هي الجامعة هذا ان كان الخنثى واحدا فان له حاله لانه اما ذكر وانثى و لا شيء اربع حالات لانها اما ذكران او اثنيان او الاكبر ذكر والا صغر انثى او بالعكس وهكذا كثير وافضعف حالتي الخنثى بقدر زيادة الخنثى

مسئلة الذكورة من ثمانية للزوج خمسة والباقي للولد ولا شيء للعم ومسئلة الانوثة من ثمانية ايضا للزوج واحد وللولد اربعة وللعم الباقي ثمانية هي الجامعة ومثال التداخل ام وبنت وولد خنثى وعم مسألة الذكورة اصلها ستة ونص من ثمانية عشر للام ثلاثة وللبن خمسة وللولد الخنثى عشرة ومسئلة الانوثة من ستة ومنها نصح للام واحد وللبن اثنان وللولد الخنثى اثنان وللعم واحد فالثمانية عشر هي الجامعة هذا ان كان الخنثى واحدا فان له حاله لانه اما ذكر وانثى و لا شيء اربع حالات لانها اما ذكران او اثنيان او الاكبر ذكر والا صغر انثى او بالعكس وهكذا كثير وافضعف حالتي الخنثى بقدر زيادة الخنثى

فلذا لا بد من ثمانية احوال فان تعددوا فانظر بين مسايل احتمال احوالهم بالنسب
 الاربعة واقبل عدد ينقسم على تلك المسايل خمسة صحيحة هو الجامعة ولا يحتاج الى
 علم غير هذا عند الشافعي مطلقا وعندنا ان رحيما تقاضاه فكذلك وان لم يرج
 التقاضاه بان مات او بلغ بلا امانة في اخذ نصف ارثه بالذكورة ونصف ارثه
 بالانثوية ان ورث بهما متفادلا كزوج وراثة لام وولد ابوين حتى فعند
 الحنفية المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثه وللراثة من الام السدس
 واحد والباقي للخنثى وعند الائمة الثلاثة رجمهم الله كما مسئلة الذكورة من
 ستة ومسئلة الانثوية من سبعة وهو بالعول والجامعة لهما اثنا عشر
 اربعون للمباينة فعندنا نفعه مطلقا وكنا بله ان رحيما تقاضاه منها
 نصيب والاخر في حق الخنثى ذكورة وفي حق الزوج والراثة من الام انثوية
 فاضرب للزوج ثلثه من السبعة في ستة وستة واضرب للخنثى اثنين من
 الستة في سبعة باربعة عشر والموقوف اربعة فان ظهر ولد الابوين المني
 فمير له وان ظهر ذكر اقل للزوج ثلثه وللراثة واحد وعند المالكية مطلقا و
 كتابه ان لم يرج التقاضاه تقرب لجامعة في عدد حالتي الخنثى فنص المسئلة
 من اربعة وثم اثنين للخنثى بتقدير الذكورة ثمانية وعشرون وله بتقدير الانثوية
 ستة وثلثون ومجموع حصتيه اربعة وستون فله نصفها اثنان وثلثون
 وثلثون وللزوج بتقدير ذكورة الخنثى اثنان واربعون وله بتقدير انثوية
 ستة وثلثون ومجموع ذلك ثمانية وسبعون نصفها تسعة وثلثون
 فمير له وللراثة من الام بتقدير ذكورة اربعة عشر وبتقدير انثوية
 اثنا عشر ومجموعها ستة وعشرون فلها نصفها ثلثة عشر وان ورث
 الخنثى في حالة دون حالة كبتين وولدين حتى لم يرج التقاضاه وعم
 فبالاتفاق للبتين الثلثان واما الثلث الباقي فعند كتابه واما المالكية للخنثى
 نصفه وللمن نصفه وعند الحنفية الباقي كله للمن ولا شيء للخنثى وعند
 الشافعي يوقف كل الباقي حتى يصطلى عليه وان زادت الخنثى فاضرب
 الجامعة في عدد احوالهم وتقدم ان للخنثى حالتين وللثنين اربع حالات

والثلاثة

في ضرب اربعه احوال حال ذكوره اصلها اثنان وحال انوثة واصلها ثلاثة مسئلة ثالثة ولد خنثى وولد اخ
 خنثى وعلم مسئلة ذكوره الخناث
 من واحد ومسئلة انوثته من
 اثنين ومسئلة ذكوره الخناث
 من اربعة
 في حالين ١٦ والنصف في حالين
 يكون اربعة وعشرون اقسما
 على عدد الاحوال يخرج لمكة
 من الثمانية وولود الاخ النصون
 اربعة في حال فقط اقسما على
 الاحوال يخرج له واحد
 وللعلم النصون اربعة في حال
 فقط اقسما على الاحوال يخرج
 له واحد يكون المجتمع لهم
 ثمانية والجمع صححت منها
 فهذه كيفية العمل والاعلم

وللثلاثة في حالات واقسم الخارج على مسايل الاحوال فخرج بالقسمة على كل مسئلة
 فهو جزء سهمها فاضرب في سهام كل دارت فيها فاذا ضربت كما في في عدد
 الخناثي ثم قسمت كما حصل على كل حالة فاجمع ٨٩
 ما حصل لكل شخص واعطه من ذلك بنسبة الواحد الى الخنثى او ثلثه في اربعة احوال
 حالات الخناثي مثالها في الاثنين ويقاس عليه غير خنثيان شقيقان واح ١٩
 في اربعة احوال حال ذكوره اصلها اثنان وحال انوثة واصلها ثلاثة مسئلة ثالثة ولد خنثى وولد اخ
 خنثى وعلم مسئلة ذكوره الخناث
 من واحد ومسئلة انوثته من
 اثنين ومسئلة ذكوره الخناث
 من اربعة
 في حالين ١٦ والنصف في حالين
 يكون اربعة وعشرون اقسما
 على عدد الاحوال يخرج لمكة
 من الثمانية وولود الاخ النصون
 اربعة في حال فقط اقسما على
 الاحوال يخرج له واحد
 وللعلم النصون اربعة في حال
 فقط اقسما على الاحوال يخرج
 له واحد يكون المجتمع لهم
 ثمانية والجمع صححت منها
 فهذه كيفية العمل والاعلم

٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق
ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق
ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق
ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق
ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق

ذكورة الصغير ذكورة الكبير

انوثة الجميع

وهنا طريق اخر من الاول وهو ان تقسم كل جامعة الاول على قس المال كغيره ولكن ابله
ان لم يبرح زوال الاشكال على السائل واحدة بعد واحدة وخارج القسمة هو
جزء سهم المسئلة التي قسمت الجامعة الاولى عليها فاضرب فيه نصيب كل من
بها مثاله لو كانت امرأة وتركت زوجها وامه ابنا وولد اخفى مكال فاصل
المسئلة على كلا التقديرين اثنا عشر ونصف مسئلة الذكور من اربعة وعشرين
والانثى من ستة وثلاثين وجامعة لها اثنا وسبعون لا تقاوما بنصف
الدين ثم اضرب الجامعة في كمال بين تكزاية واربعة واربعين ومنها
تصح فاقسم الجامعة الاولى على مسئلة الذكور يخرج جزء سهمها ثلاثة ثم
اقسمها على مسئلة الانثى يخرج جزء سهمها اثنان فاضرب سهم كل وارث
في الثلاثة ثم في الاثنين واجمع احوصل للزوج من مسئلة الذكور ستة في
ثلاثة ثمانية عشر وله من مسئلة الانثى ثمانية عشر ايضا ولللم من
مسئلة الذكور اربعة في ثلاثة اثني عشر ولها من مسئلة الانثى ستة في
اثني عشر اثني عشر ايضا وللابن من مسئلة الذكور سبعة في ثلاثة باحد وعشرين
وله من مسئلة الانثى اربعة عشر في اثني عشر ثمانية وعشرين وللخني من مسئلة
الذكور سبعة في ثلاثة باحد وعشرين وله من مسئلة الانثى سبعة في
اثني عشر اربعة عشر فاجمع للزوج ثمانية عشر الى ثمانية عشر يكون له ستة وثلاثون
واجمع للام اثني عشر الى اثني عشر يكون لها اربعة وعشرون واجمع لابن واحد
وعشرين الى ثمانية وعشرين يكون له تسعة واربعون واجمع للخني واحد او
عشرين الى اربعة عشر يكون له خمسة وثلاثون والله اعلم **فصل**
في ارث الحمل وارث من معه واما الحمل فيفتح اي فالمراد به حمل يرث
او يحجب بكل تقدير او يرث او يحجب ببعض التقادير اذا انفصل
حياتيا فان مات ان كان عن حمل يرث او يحجب ومع الحمل من يرث ايضا و
رضي بان يوقف الامر الى الوضع فهو اولي حرجا من الخلاف وتكون القسمة
من واحدة وان طلب بقية الورثة او بعضهم القسمة لم يجبروا على الصبر

ولم يعطوا

9
119
ولم يعطوا كل الميراث ووقف الحمل الاكثر من اربث ذكرين او انثيين لان
ولادة التوأمين كثيرة معتادة وما زاد عليها نادر فلا ينبغي الحكم عليه
بل على ما يعتاد في اجملة والقاعدة في ذلك انه متى زادت الزوجة عن الثلث
فميراث الاناث اكثر لانه يرضى لهن الثلثان ويدخل النقص على الكل بالمعنى
وان نقصت عنه كان ميراث الذكور اكثر وان استوت كما بين وعمل فقط
استوى ميراث الذكور والانثيين وغير الحمل يعطى الاقل واليقين فيعامل
كل من يرث مع الحمل بكل تقديران مختلف نصيبه عما هو الاخر من تقدير
عدم الحمل ووجودة وذكورية وانوثة وانفراجه وتعدده لانه المتيقن
ويوقف المشكوك فيه الى ظهور الحمل بالوضع لاحتمال انه اذا خذ غير الاقل
يتلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض ما اخذه فلا يوجد مع شيء
فيقول على مستحقه وسأتم امثله وكيفية حسابها عن قرب ان شاء الله تعالى وان
كان نصيب من يرث مع الحمل لا يختلف باختلاف التقادير دفع اليه نصيبه كله
في الحال كما لو خلف زوجة ابية حاملا منه واخا لام فان هذا الاخير منه
السدس على كل تقدير لان اولاد الاب لا يحبون ولد الام احريانا ولا
نقصا ويدفع لولد الام السدس ويوقف الباقي الى ظهور الحمل ثم لا يخفى الحكم
وان كان من يرث مع الحمل ويرث في بعض التقادير ويرث في بعضها فلا يعنى
شيئا لاحتمال ان يظهر ذلك التقديم الذي يرث فيه ولو خلف زوجة حاملا
واخا مطلقا فانه يدفع للزوجة الثمن لاحتمال انفصال الحمل حيا ووقوف
الباقي ويعطى الاخر شيئا في الحال لانه ان كان لام فالحمل بحجة اذا انفصل حيا
بكل تقدير وان كان شقيقا او اب حجة الحمل اذا انفصل حيا بتقدير
ذكورية ولا يحجب بتقدير انوثة فاذا انفصل حيا ذكر او اواحدة او متعددا
فالوقوف له كله ولا شيء للاخر شقيقا كان او اب وان كان انثى او اناثا

فلما انصف اولهن الثلثان والباقي بعد احداهما وبعد الثلث الاثالث العاصب او يرد
ان لم يكن الاخي عاصبا ولا شيئا للام من الام وهذا الذي ذكره ائمة الامام احمد
رحمه الله تعالى وعند الحنفية في الموقوف للكل قولان جدها وهو المفتي به يوقف
حظ واحد ذكر كان او انثى ايها اكثر ويؤخذ الكفيل من الورثة للزاهد
والقول الثاني يوقف للكل نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايها اكثر
ويعطى بقية الورثة اقل الانصاف والامام مالك رحمه الله تعالى يوقف كل المال
فلم يعط احد من شيئا وان كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير
تكون العسمة واحدة ولو طلب الورثة او بعضهم العسمة قال العلامة
الذري رحمه الله تعالى المشهور من مذهب المالكية ان جميع التركة توقف
الى وضع الكل والامام الشافعي رحمه الله تعالى يقدر لكل عددا يعبر باخي الورثة
ثم يعاملهم بالاضمن تقديري ذكورية وانثوية ويعامل شركاء الكل
ايضا بالاضمن تقادير عدم اكمل وجوده واوارده وتعدده فمن كان
ارثا ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا وان كان نصيبه لا يختلف
دفع اليه كاملا وان كان مختلف دفع اليه الاقل ان كان مقدرا وان كان غير
مقدر فلا يعطى شيئا ويوقف المال ان لم يرث غير الكل ولو ببعض
التقادير او ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدس او الباقي ان ورث
غيره معه وكان نصيبه مقدرا الى الوضع او بيان الحال والمعتمد من
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا ضبط لعدد اكمل فلا يعطى شركاء في
الكل في نسبة شيئا الى الوضع لان ارثه غير مقدس يختلف بقلة اكمل
كثرتة كما يختلف بذكورية وانثوية وانما قال الشافعية لا ضبط لعدد
الكل لانه قد حكى عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال رايت في بعض البوادي
شيئا ذالدية فحسرت لا استفيد منه فاذا بنحستة كهول جاوا فقبلاوا

براسه و دخلوا اجناسهم خمسة شبان فعلوا كذلك ثم خمسة من خطين ثم
 خمسة احداث فالت عنهم فقال كلام اولادي وكل خمسة منهم في
 بطن وامهم واحدة فجيئون كل يوم وسكون علي ويرورونها وخمسة
 اخر في المهد ويقال ان امراة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع امرها
 للسلطان فطلبها واولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت
 من القصر فعملت به فصاحت صيحة ارنج منها حيطان القصر فقبلها
 اليس لذي هو لاء الا احد عشر كفاية فقالت ما صحت وانما صاحت
 الاحشا التي رجا فيها وقال الما وردني رحمه الله تعالى جبري رجل ورد علي
 من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امراة باليمن وضعت حملا كالكرسي
 فظن ان اولاديه فالت في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي ونحر كفتق
 فخرج منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه
 كان في اعضائهم قصر فصارعني رجل منهم فصرعني فالت اعير باليمن بانه صرع
 سبع رجل وقال العلاء سبط الما رديني رحمه الله تعالى شرح الفصول
 بلغنا في سني نيف وثلاثين وثمان مائة ان امراة بارض الطبالة من
 القاهرة وضعت كسافيه سبعة عشر ولدا وماتوا في يومهم وحكي القاصي
 حين رحمه الله تعالى ان واحدا من السلاطين ببغداد كانت له امراة
 تلد الاناث فجلت مرة فقال لها ان ولدت انثى لاقتلك فخرجت
 وتفرغت الى الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل واحد منهم مثل الاصبع
 فكبروا وركبوا فرسانا مع ابيهم في سوق بغداد **تنبيه**
 لا يرث الحمل ولا يرث عن الا بشرطين احدهما ان يعلم انه كان موجودا
 في بطن امه عند موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما اذا
 اتت به حيا لا قبل من ستمه اشهر فما ساكنته الا لانه اقل مدة الحمل ستة اشهر

بالاجماع فحياته دليل على انه كان موجودا قبل الموت وان انت به لاكثر من سنة
 اشهر بالاجماع فحياته دليل على انه كان موجودا قبل الموت من موت مورثة ودون
 اربع سنين وليست فراشا زوج او سيد فان الظاهر وجوده عند موت
 مورثة والاصل عدم حدوثه فيرث ابيهم وان كانت فراشا فالظاهر حدوثه بعد
 فلا يرث لان الافتراض سبب ظاهر في حدوثه وان انت به لاكثر من ربع
 سنين فهو تحقق الحدوث لان الاربع السنين هي اكثر مدة الحمل عندنا وعند
 اثنا عشرية وعلى حد القولين عند المالكية والقول الثاني عندهم اكثر مدة الحمل
 خمس سنين وعند الحنفية اكثر مدة الحمل سنتان قال في منتهى الارادات
 ومن خلف امامنا ورجح من غير ابيهم ورثته لا تحجب ولدها لم توطأ حتى تستبرأ
 يعلم احامل ام لا انتهى وظاهره ان الاستبراء واجب كما بينه عليه بعض العلماء
 المحققين وبعينها يقال اذ عرجة بنكاح صحيح وهي غير مظاهر منها و
 لا مالك لاحتمال وقوع ذلك عزم عليه وطاها واعل المراد بالاستبراء ما مضى
 مدة يتبين فيها كونها حاملا ام لا كما يدل عليه قول المصنف يعلم احامل ام لا **الشرط**
الثاني ان ينفصل كده حياة مستقرة فلومات بعد انفصاله حياة
 مستقرة فنصيب لورثته ويعلم استقراره حياة عندنا وعند اثنا عشرية اذا سهل
 صارها او عظم او ثنائب او معد الكندي او تنفس وطال زمن التنفس
 او وجد من ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها فلو لم تكن مستقرة كحركة
 اليسيرة والاختلاج والتنفس اليسير لم يرث لانه لا يعلم استقرارها الاحتمال
 كونها كحركة المذبح او يقع للانتشار من صيقا واستوى المثلوى وكذا ان
 ظهر اكثره فاستهل ثم انفصل ميتا فانه لا يرث قال الامام ابو حنيفة رحمه
 الله تعالى و ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى كل ذلك بمنزلة الاستهلال
 قال في شرح السراجية وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يولد منه
 ما يعلم به حياة كعصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عصبوا انتهى فاذا وجد

من ذلك

من ذلك شيء بعد تمام انفصاله وبعد انفصال أكثره ومات قبل تمام
 انفصاله ورث فأكفئ لاثرت تمام انفصاله حيا قال في شرح السيراجية
 وان خرج أكثره ثم مات رث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا انتهى
 وعند المالكية اذا استهل المولود صار خا ورث وان لم يستهل صار خا لم يرث
 فلو مات انسان عن امته الحامل فم وعن اولاد كنفه كانوا فعندنا يوقف
 نصيب ابنين لانه اكثر من نصيب البنات ويقسم الباقي على الاولاد وعند
 الحنفية يوقف نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الاولاد ويؤخذ منهم كليل
 لاحتمال ان تضع اكثر وعند المالكية والشافعية لا تقسم الوضوع وكذلك
 مات عن زوجة حاملا منه وله اعمام يساؤون لكل في القوة والضعف
 فانه يوقف عندنا نصيب عمين ويقسم الباقي ويوقف نصيب عم عند
 الحنفية ويقسم الباقي ويؤخذ من الاعمام كليل وعند المالكية والشافعية
 لا تقسم الى الوضوع ويؤخذ من زوجة حاملا واخا الغرام فلا تقسم عند
 المالكية الى الوضوع وتعطى الزوجة الثلث عند الاية الثلاثة رحمهم الله تعالى لانه
 المستيقن ويوقف الباقي ولا يدفع للاخ منه شيء لاحتمال ذكورة لكل وبعد
 الوضوع يعطى بمقتضاه ولو خلف احملا واما فعندنا وعند الشافعية
 تعطى الام السدس والاب الثلثين ويوقف سدس بين الام والاب وعند
 الحنفية تعطى الام الثلث والاب الثلثين ويؤخذ من الام كليل لاحتمال
 ان تلد عددا وعند المالكية لا تقسم الى الوضوع **فان** في حارسا بل
 لكل وهو ان يعمل لكل تقدير من تقاديرها لكل مسألة على حدة ثم تحصل اقل
 عدد ينقسم على كل مسألة فما حصل فهو الجامعة للمسايل كلها فاقسمه على
 كل مسألة منها يخرج جزء سها فاقض ب نصيب كل وارث من كل مسألة
 في جزء سها يحصل نصيب منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة فمن
 لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه يعطى الاقل لانه المستيقن ومن

بحجب ولو بعض القادير لا يعطى شيئا ومن حكم ما سبق من حساب الناصيل
 والصحيح لم يخف عليه طريق التصحيح مسابله لكل ففي زوجة حامل وابوين يتقدرا نفصا
 لكل ميتا اصلها من اربعة لانها حينئذ جزء الغزاوين للزوجات الربع سهم وللأم ثلث
 الباقي سهم وللأب الباقي سهمان ويتقدرا انفصا لحيها اصلها من اربعة وعشرين
 للزوجات الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس وللأب اربعة والباقي لكل المنفصل
 ان كان ذكرا او عددا من الذكور او من الذكور والامات وتصح بحسب عدد
 اوتامه وان كان لكل بنت واحدة فلها النصف وللأبوين السدسان وللزوجات
 الثمن والباقي سهم للأب بالتعصيب وتصح من اصلها وان كان لكل عددا من الامات
 بنيتين فكلتاهما اولاد الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجات الثلث وتعود
 الى سبعة وعشرين ولا طريق لتحقق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد لكل قبل انفصا
 لكنها باعتبار الناصيل لها ثلاث احتمالات اما اربعة فقط او اربعة وعشرين
 بلا عول او عاملة الى سبعة وعشرين واقل عدد ينقسم على كل منها باثنيان وستة
 عشر وهي الجامعة تقسمها على اربعة يخرج جزءا ستمها اربعة وخمسون فاذا
 ضربت نصيب كل وارث في حصل لكل من الزوجات الام اربعة وخمسون وللأب
 مائة وثمانين واقسمها على اربعة والعشرين يخرج جزءا ستمها تسعة فاذا ضربت
 نصيب كل وارث في حصل للزوجات سبعة وعشرون ولكل من الابوين ستة وثلاثون
 واقسمها على السبعة والعشرين يخرج جزءا ثمانية فاضرب نصيب كل واحد
 فيه يحصل للزوجات اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون اذ علم هذا
 فعلا وعند الشافعية تعطى الزوجة اربعة وعشرين ولكل من الابوين اثنيان
 وثلاثين وهو مائة وثمانين وعشرون فان ظهر لكل عددا من الامات فهو له
 وان ظهر واحد اذ كان اوانثى دفع للزوجات من الموقوف ثلاثة وللأم اربعة
 وللأب اربعة اذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين الحظيين فان كان ابنا
 فله الباقي وهو مائة وسبعة عشرون وان كانت بنتا فلها النصف وهو مائة

وثمانية

وثمانية لفضل تسعة ياخذها الاب بالتعصيب وان ظهر عدد اقتصح بها بحسب
 بحسب وعند الحنفية بتقدير انفصاله اكمل ميتا اصلا من اربعة و
 بتقديره حيا اصلا من اربعة وعشرين كما مر فيها واول عدد ينقسم على كل منهما
 اربعة وعشرون له فوالس الاربعة فيها وهو جماعة فتعطي الزوجة الثلثة
 والام السادسة اربعة والاب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلثة
 عشر الباقية ويؤخذ من الجميع كقول الاحمال ان تلد عددا من الاناث وان ولدت
 بنتا واحدة فلها النصف اثنا عشر لفضل سهم اخذ الاب بالتعصيب وان
 وضعت لكل ميتا عاد الموقوف للموجودين عند الجميع وكان الحمل لم يكن وان كان
 انفصاله ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف
 لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كما لعدم بالنسبة لذلك الموقوف ايضا وتقدم
 الكلام على ارث الغرة في شروط الارث ويقاس على ما ذكر غيره وان كان الحمل
 اكثر مما وقف له كالوقوف له نصيب ذكرين فوضعت ثلاثة رجع على من هو في يده
 بباقي ميراثه **فروع** من مسائل استهلال الجنين اوقات شخص من
 ترك ابنا وزوجته حيا فوضعت ابنا وبناتا فاستهل جدها ولم يعرف
 المستهل بعينه ثم وجد ميتين فعندنا معشر اختلفة يفرع بينهما من حيث القرعة
 عليه جعل المستهل حكما كالوطوق شخص حكم سائده ولم تعلم عينها ثم مات
 قال العلامة الخبزي رحمه الله تعالى ليس في هذا عن السلف نص وقال بعض
 الفرصيين من ان فعليه تحمل المسئلة على كماله ويعطى كل وارث اليقين
 ويوقف الباقي حتى يعطى عليه او تشهد بنية بتعيب المستهل فيعمل عقنضا
 والله اعلم **باب ميراث الغرق ونحوهم** اي و
 من عمي موته **وان عمت** جمع متوارثون من ذكور اوثاث او منها بشي **مع**
كالغرق في الماء او نحو كونه هدم او حرق او موت في معركة قتال او طاعون
 او في بلاد غريبة وغير ذلك فان علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد

الاخر معنا ولم ينسها امر واضح ان المتأخر يورث المتقدم اجماعا وان علم موت
 المتوارثين معا في آن واحد لم يتوارثا بالاجماع ايضا لان شرط الارث حياة الـ
 الوارث بعد موت المورث وان جهل سبق المتوارثين كما قال **ولم يكن**
يعلم عين من سبق منها او علم اسبقها ثم نسي او علم موت جدها او لا
 وجهل السابق منها وهذه الثلاثة الاحوال الاخرى تمت حوال الغرقي ونحوهم
 خمسة احوال فعند الائمة الثلاثة ابي حنيفة وماك والشافعي رحمهم الله
 توارثوا في هذا الباب بين المورثين بغرض واحد فكانهم لا قرابة بينهم ولا غيرها
 مما يقتضي الارث كما قال **فلا يورث بعضهم من بعض** لفقد الشرط وهو
 عدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما سبق في شرح الارث **و**
حينئذ وبالشرائط لسواهم فاقض وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله
 عنه قال اب وابن حنفي موتها وخلف كل منهما بنتا وتلك ثلث دينار فللكل من
 البنتين فرضا من ابيها فقط وهو خمسة عشر دينارا مثال اخر
 زوجان حتى موتها وخلف كل منهما ابنا واربعين دينارا يخص كل من
 الابنين بما تركه مورثه وعند الشافعية اذا علم موت المتوارثين مرتبا
 وعين السابق تم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح لان المتذكر غير ما يقوس
 منه وعند الامام احمد رحمه الله تعالى في الصور الثلاثة الاخرى سرت كل ميت
 من صاحبه اذا لم تدع ورثة كل ميت سبق موت الاخر وهو قول عمر وعلي
 وابن مسعود وشريح وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى رضي الله تعالى عنهم قال
 الشعبي رحمه الله تعالى وقع الطاعون في الشام عام عمواس فجعل اهل
 البيت يموتون عن اخرهم فكتب في ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر و
 امرهم ان يرتوا بعضهم من بعض قال الامام احمد رحمه الله تعالى اذهب
 الى قول عمر رضي الله عنه وروي عن ابي اس المزي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال يورث بعضهم بعضا قال الامام احمد

رحمهم الله

رحمه الله تعالى وربك كلا منهما من تلاد الاخر والتلاد بكسر التاء القديم الذي
 مات وهو يملكه وهو صدق كادت الطرفين دون المتحد له ما ورثه
 من الميت الذي معه لثلا يدخله الدور ويرث حينئذ كل واحد من
 مال نفسه وهو باطل والوجه في التوريث من تلاد المال دون طرفه
 هو ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحب هو حياته
 بعد موت صاحبه وقد عرفنا حكمة بيقية فيجب ان يتمسك به وسبب
 الحكم ان مونة قبل مونة وهو مشكور فيه فلا يثبت الحكم بالمثل الا
 فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث حدهما
 من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث
 صاحبه من كثر ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك
 من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالمثل كما يتيقن
 الطهارة وشك في كذب او بالعكس فاذا مات متقاربان فاكثر يخدم
 ونحوه وجهل السابق ولم يدع ورثة كل سبق الاخر وارثت قسمه
 تلاد ما لاحدهم على كل الورثة وطريق الاخر على احياء ورثته فافرض تقدم
 موت واحد منهم واقم ماله الاصل على جميع من يرثه من الاحياء ومن
 مات بعده فاقسمه على الاحياء من ورثته واجعل ماتهم من مسئلة كالفرق
 وسهامه من تلك المسئلة كنصيب ذلك الفرق واسلك مسلك تصحيح
 المسائل وما آل الاموال لغيره فهو صحيح مسئلة واحد من الموتى وقد علم
 به قسمة ماله على جميع ورثته وقسمة ما ورثه الموتى مع احياء من
 ورثتهم ثم انقل الى ميت آخر وافرض انه مات اولاد وعمل فيه كملك
 في الاول وهكذا الى اخر الموت فيكون الحكم في حوائج اكبر واصغر
 ما نأ وجهل سبقهما او علم ثم نسي ولم يدع ورثة واحد سبق الاخر
 وخلف الاكبر بنتا وستة دنائير والاصغر خلف بنتين وستة دراهم

ولها عم ان تعد موت الاكبر قبل الاصغر فلبنته ثلاثة دنانير وواحدة لابنته
 وعه ثم تعد موت الاصغر قبل الاكبر فلبنته اربعة دراهم والاكبر درهمان
 لبنته وعه اذ علم هذا فلبنت الاكبر ثلاثة دنانير ودرهم ولكل واحدة
 من بنتي الاصغر دينار ودرهمان فلعهما دينار مما ورثه الاصغر من
 الاكبر ودرهم مما ورثه الاكبر من الاصغر وليس له من تلاكها شي لان
 محبوب بالاخر وعند الامة الثلاثة رحمهم الله لبنت الاكبر ثلاثة دنانير
 والباقي للعم ولكل واحدة من بنتي الاصغر درهمان والباقي للعم فاكما اصل لعمها
 ثلاثة دنانير ودرهمان مثال خز زيد وعمرو وخوالا بن مائة درهم
 وهما عتيقان جدهما عتيق بكر والاخر عتيق خالد وجهل السابق منهما و
 لم يدع معتق كل واحد منهما سبق الاخر وليس لكل منهما وارث حتى غير
 معتق فارت عتيق بكر خالد وارث عتيق خالد لبكر لان ارث كل واحد
 لاحيم فوريته معتق حيمه عن عتيقه وان وقع خلاف فيمن سبق منهما
 بالموت ولا بينة او تعا رضتا فوريته مال كل عتيق لمن اعتقه بعد
 نذاع وتحالف ولم يتوازا والفرق بين هذه المسئلة واللتين قبلها
 ان ورثة كل ميت في اللتين قبلها تتر سبق احدهما وجهل عينه فلا
 دعوى فيها لسبق شخص معين ولا انكار من ورثة الاخر وهناك ورثة
 نذعي سبق موت صاحب مورثها وعريته الاخر يتكره فاذا تحالفا
 سقطت الدعوى فلم يثبت سبق لواحد منهما لا معلوما ولا مجهولا
 وكان كل من علم موتها معا كما اذا ماتت اواة وابنها يهدم او غرق و
 جهل الحال فقال زوجها ماتت اولادها فورا لها ثم ماتت ابنتي فوريته
 وقال الاخوان ماتت ابنتا فوريته ثم ماتت فوريتهما ولا بينة

مطلب
 اذا وقع خلاف

لواحد

لواحد منها بدعواه او كونه لكل واحد منهما بينة وتعارضنا خلف كل واحد
 منهما على ابطال دعوى صاحبه وكان مخالف الابن لابييه وحدث ومخلف
 المرأة لزوجها واجهها نصفين قال العلامة تقي الدين الطوسي رحمه الله
 تعا وهذه الصورة التي نقل النص فيها ويلحقها نظائرها انتهى وعدم التواتر
 هو قول الجمهور من العلماء منهم الائمة الثلاثة رحمهم الله تعا واما التواتر
 فمن مفردات المذهب والله اعلم **تمت** اذ عين ورثة كل من
 الميتة موت حدهما بوقت واتفقوا على تعيينه بان قالوا لو مات فلان
 يوم كذا من شهر كذا عند الزوال وشكوا اهل مات الاخر قلم او بعن وشك
 من شك في وقت موته من الميت الاخر الذي عينوا موته لان الاصل بقاء
 حياته ولو مات متواتران عند الزوال او الطلوع او الغروب في يوم
 واحد حدهما بالشرق والاخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي
 مات بالشرق ولو قبله لان الشمس وغيزها تزور وتطلع وتغرب في الشرق قبل
 المغرب وبلغت بها فيقال هوان ما ناعا عند الزوال وورث احدهما
 الاخر والله اعلم ولما انهي المصنف رحمه الله تعالى الكلام على ما اراد ابراه
 قال **هذا** اشارة الى ما تقدم وفي ما اورده **دته** في هذه المنطوقه
 منه الاحكام والصواب والاصول والقواعد **كفاية** عن غيره **لطاب**
الفن اي فمن علم الفرائض **وذي العناية** قال في الصحاح وعنت
 بجانك اعني بها عناية فانها بمعني وقد غلت ابياتها اي ابيات
 هذه المنظومه **اشئ عشر** يشامع مائة بيت مثل فلا يدل **الدرر**
 لما حنوت عليه من الاحكام النافعة الشرعية وبياناتها وتنقيحها ثم ختمها
 بحمد الله تعا والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كما اشدها
 بذلك جاقبول ما بينهما وعلى ان وفقد لا تمامها فقال **وتحمد الله على التمام**
 اي الاكمال ثم **صلاة مع السلام على النبي المصطفى** من الصفوة وهي

وهي مخصوصة فابدلت الناطق المختار من الخلق ليدعوههم الى دين الاسلام وعلى
 اله وصحبه الابرار جمع البر يقال برت فلان بالكسر ابره بفتح الاء وضم
 الميم فان ابربه وبارد وقال ابن الاثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار و
 جمعه برى وجمع البر برار وهو كثر ما يختص بالاولياء والزهاد والعباد
 انتهى واحمد الله على كل حال حمد يوفي نعمه ويكافي وزيد سبحانه لا احصي ثناء
 عليه هو كما اثنى على نفسه وهذا حرفا سير الله تعالى وضعه على كلام الناظم رحمه
 الله تعالى والنختم هذا الكتاب بخاتمة تشتمل على ما بين تنمى للفائدة

الباب الاول في الولا وفيه فصلان

الفصل الاول في سببه وهو نزول الملك عن

الرفيق يعتق او تعاطى سببه فمن اعتق عبدا او امة منجزا او معلقا
 بصفة كان شغى الله ترهني او قدم فلان فان تحرر ووجد المعلق عليه
 فيعتق او دبرها واستولدها فعتق عليه بالموت او اعتق عليه بالكتابة
 او مثل برقيقه فعتق والتمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه
 او اعتق نصيبه من مشترك فسرى العتق الى باقية او ملكه فرببه فعتق
 عليه او اعتقه بعوض نحو ان تحرر على ان يخدمه سنة او اشترى
 العبد نفسه من سيده بعوض حال او كان سبب وصيه كما لو و
 حتى يعتق عبده فاعتقه الورثة او اعتقه سيده سيده في زكاة او
 نذر او كفارة او اعتق شخص بقيقه عن غيره باوم او اعتقه على انه
 سائمة ثبته او بشرط ان لا يولد له عليه فله الولا في جميع هذه الصور
 ان يثبت له الولا عليه وان ختلف دينهما كما ثبتت علقه النكاح والنسب
 بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولا لحمه كلحمته النسب ولانه لا يورث
 نسب النساء ولا ولد عن فراس بشرط فلا يورث ولا عن عتق بذلك
 ولهذا لما اراد اهل بريمه اشتراطا ولا يها على عايشة رضي الله عنها وعن

ابيه

ايها قال صلى الله عليه وسلم شرطها وشرطي لهم الولاد فانما الولاد لمن
 اعتق يريد ان شرطها الخويلد الولاء عن العتق لا يفيد شيئا وكما ثبتت الولاد
 بما ذكر للواحد يثبت للآخرين فكثر بحسب العتق وكما ثبتت الولاد للمباشر
 العتق يثبت لعصبة المتعصبين بانفسهم سواء اتفق دينهما او اختلف
 فلو اعتق مسلم كافرا وعكسه يثبت الولاد للمعتق وقال الامام مالك
 رحمه الله تعالى اختلف الدين يمنع الولاد اذا كان العتق مسلما والمعتق
 كافرا ثبت ذوالولاد عند الامام احمد رحمه الله تعالى ولو بايند في دينه فلو
 اعتق كافرا مسلما اختلف المسلم العتق ابنا لسيد كافر او اخا
 شقيقا مسلما قال العتق لابن سيد لان اب من جنه ومخالفته
 له في الدين غير مانعة لارثه بالولاد كما تقدم وعند الامة الثلاثة رحمهم الله تعالى
 لا توارث بينهما مع اختلاف الدين مطلقا وتقدم الخلام عليه في اول الكتاب
فائدة الذين يعتقون على الانسان بدخولهم في ملكه هم كل فرع
 وان نزل وكل اصل وان علا ذكره كان او انثى وارث او غير وارث وهم
 عمود النسب هذا قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى وزاد الامام
 مالك رحمه الله تعالى الاخوة والاحوات مطلقا وعند الامام احمد والامام
 ابو حنيفة رحمهم الله تعالى كل من يدخل في ملكه من كل ذرية حرم محرم وهو الذي
 لو قدر احدهما ذكرا والآخر انثى حرم نكاحه عليه النسب لا محرم برضا
 كاحه واخته من او محرم بمصاهرة كاحه وزوجه وبنها فلا يعتقون بالملك
 والولا ضربان ولا مباشرة وولا اجرار ويسمى هذا وولا السراية ايضا
 فولاد المباشرة انما يثبت على من مسه رق وهو الذي سبق بيانه من وقوع
 العتق عليه بالقول او الفعل وولا الاجرار بخلافه وهو الذي يثبت
 على من لم يمسه رق فكما يثبت الولاد على العتق الذكر والانثى يثبت على اولاده
 واولادهم وان نزلوا لان ذرية نعيمهم وبسبب عتق اولادهم في عتقهم اعترقه

والفرع يتبع اصله شبه ما لو باشر عنتهم ويكون له الولاء ايضا على اعتقاد عتق
وعتق عتقائه وان بعدوا وكما ثبت الولاء على اولاد العتق وان سفلوا
يثبت ايضا عن من لهم ولادة كعتق اولادهم ومعتقهم ابدان سفلوا ولا فرق
بين كون ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب فلو اعتق حربي حريبا فله
عليه الولاء واعلم ان لثبوت التوابع على فرع العتق شرطان هما ان لا يكون
قد مس بزرق الغير كان يكون الفرع من زوجة مستترة للعتق فاذا مس
الفرع زرق الغير او غيره او سرية للعتق فاذا مس الفرع زرق الغير وعتق
فان ولادة لعتقه تخلف الشرط فان لم يكن له معتق هو حي ودليلات او قام
به ما ينفى لعتقات معتقه الاقرب فالاقرب على ما سبق فان لم يكن للمعتق
عصبة من النسب كان الميراث لمولى المعتق ثم لعصبة الاقرب فالاقرب
ايضا ثم لمولى المولى ثم لعصبة ابدان اتفاق الائمة الاربعة رحمهم
الله تعالى ولا وراثة عليه لمعتق الاصول حال لان ولادة المباشرة اقوى من
ولادة السرية والاصل في ذلك ما روينا لامام احمد رحمه الله تعالى باسناد
عنه زياد بن ابي ذرهم ان اواة اعتقت عبد الهائم فوفيت وشركت
ابناتها واخاتم توفى مولاهما من بعدها فاتي اخواتها وابنها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المرأة
فقال اخوها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا
قال صلى الله عليه وسلم نعم الشرط الثاني ان لا يكون جد الابوين احب من
الاصل فان كان الاب حرا الاصل والام عتيقة فلا وراثة عليه لمعتق امه
لان الولاحة كلمة النسب والانتساب انما هو للاب وهو حرا الاصل
لا وراثة عليه لاحد فكذا ولد له وان الولد يتبع ابيه فيما اذا كان عليه
ولا فان يتبعه في سقوط الولاحة او ولد ان كان الاب عتيقا والام حرة
الاصل فلا وراثة عليه ايضا لان الام اذا كانت حرة الاصل يتبعها ولدها فيما

اذ كان

اذا كان الاب رقيقا في انتفاء الرق والولاء ولو كان ابوه رقيقا فتم انتفاء الولاء
 وحده اولى وهذا عند الامامين احمد و ابي حنيفة رحمهما الله تعالى مغليبين
 جانب الحرية واما الامامان مالك و الشافعي رحمهما الله تعالى فغلبا جانب
 الرق اذا كان العتق باسوا كما نزلت الام عتيقة او حرة الاصل على الاصح وعلم
 من هذا ان الفرع اذا كان ابوه حرا الاصل و امه عتيقة لا ولاء عليه لاحد
 ما تنفق الامة الاربعة رحمهم الله تعالى وانه اذا كان ابوه عتيقا و امه حرة
 الاصل لا ولاء عليه ايضا عند الامام احمد و الامام ابي حنيفة رحمهما
 الله تعالى وانه ثبت عليه الولاء لمولى بيده اذا كان الاب عتيقا و الام حرة الاصل
 عند الامام مالك و الامام الشافعي رحمهما الله تعالى وقال علماءنا رحمهم الله تعالى
 اذا كان ابو الفرع مجهول النسب و امه عتيقة لا ولاء عليه لاحد وكذا ان
 كانت امه مجهولة النسب و ابوه عتيق لا ولاء عليه لا ايضا لان مجهول النسب
 محكوم بحريته ولان الاصل في الادمية الحرية وعدم الولاء وان كان الولد
 حرا الاصل و ابوان عتيقان فولاده لمول ابيه بغير خلاف فلو انقرض موال
 الاب عاد الولاء لبيت المال دون موال الام وان تزوج حرا الاصل
 امة فعتق ولده على سيدها بشيء مما سبق من مباشرة او سبب فليس لها
 ولاءه لانه المعتق وانما ثبت في الفرع الولاء لموالي امة اذا كان الاب حين
 عتق الام رقيقا فثبت ولاء فرعه لمعتق الام في شرط في ثبوت الولاء
 لموالي الام انه لا يكون الاب حرا مطلقا لانه ان كان حرا الاصل فلا ولاء
 عليه لاحد كما وانما وان كان عتيقا فولاد الفرع الذي لم يكسبه رقا لمول
 ابيه فان تزوج الرقيق ومثله المكاتب والمدبر والمعتق عتق بصفة
 معتقة لغير سيد الرقيق فاولد بينهما مطلقا فلاء لمول الام لانه ولي نعمته و
 بسبب عتق و ثبت له ارثه ايضا لانه لا يمكن ان يات الولاء من جهة الاب
 اذا لا ولاء له عليه ولمعتق الام على هذا الفرع نعمة فثبت له الولاء عليه وعلى اولاده

باب

واصفاده وعفائه لانه سب الانعام عليهم بعنق الام وان اعتنق الاب في حياة الولد
ابن الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الاب لما كان مملوكا لم يكن يصير وارثا
ولا وليا في نكاح فكان ولد كولد الملاء عنه ينقطع نسبه من ابيه فيثبت الوالا
لموالي امه وينسب اليها فاذا اعتنق الاب صلح الانتساب اليه وعاد وارثا وول
لي فعادت النسبة اليه والى مواليه وصار بمنزلة ماله مستحق للملاء عن ولد
لان الانتساب يكون للأب فكذلك الولد لولده لانه لو تزوج العتيق بعتيقة
كان ولدها لموالي ابيه فيثبت الوالا لموالي الام كان لضرورتها انه لا ولاد
على الاب فاذا اعتنق الاب وبنت الولد عليه زالت الضرورية فعاد النسب
اليه والولاد الى مواليه وبطل ما كان قد ثبت لموالي الام حتى انه لا يعود
الولا الذي جرحه مواليهم الاب اليهم بحال فلو انقضى موالي الاب عاد
الولا الى بيت المال دون موالي الام لان الولد يجري مجرى الكسب ولو
انقضى الاب واباه لم يعد النسب الى الام فلو ولدت بعد اعتنق الاب كان
ولا ولدها لموالي ابيه بخلافه واعلم ان حر الوالدة ثلاثة اشياء وواحدة ان
يكون الاب سقيفا حين ولادة اولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير
سيده فلو ولدت بعد اعتنق كان ولده لمواليه ادا من غير جسر
الاشياء ان تكون الام موراثة فان كانت حرة الاصل فإلا ولا على ولدها
بحال تكون حرة بينها وان كانت امه فولدها سقيفا فان
اعتنق فولده له مطلقا الا ينحر عنه بحال الثالث انه يعتنق العبد سيده
فان ملك على الرق لم ينحر الوالدة بحال فلو كان المعتنق بفتح الناهي وجد الولد
ابو ابية والاب حمر فقوله ينحر ولاء اولاد ولد من موالي امهم
الى مواليه وبه قال الامام ابو حنيفة واصحابه ~~محمد بن ابي بكر~~ وقال
الامام احمد رحمهما الله لا ينحر الوالدة ليس هو كالاب ولان الاصل بقاء الوالدة

لمتحفة

لمستحقه وانما خوف هذا الاصل لما ورد في الاب واجد ايسا وبه لانه لو اسلم لجد
لم يتبعه ولد له ولان اجد يدلي بغيره فلم يجر الوالا كالا في وسوا اعتق لجد
في حياة الاب او بعد موته على الاصح عندنا ومقابل الاصح من مذهب الشافعي
ثم يجر الوالا الى الاب ان اعتق بعد لجد لان مولد لجد انما جاز الوالا لكون
الاب رقيقا فاذا اعتق كان مولد الاب اولى بالانحياز اليه عند العام الشافعي
رحمه الله تعالى على الاصح وعند الامام مالك كذلك والله اعلم **الفصل**
الثاني في احكام الوالا فيها ولاية التزويج وتحمل الدية والنقد
في صلوة الجنان وحنها الارث وهو المقصود بالذات لانه وليس يورث
الاولاد كما يورث المال لانه لو كان مورثا لا يشتركون في استحقاقه الرجال
والنساء كما يورثون حقوقا ولا يبيع الوالا ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به
لانه كالنسي ولا يصح الظن ان ياذن لعتيقه في امواله من ثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته وقال **الولاية كلمة النسب** ولان الوالا معنى
يورث به فلا ينتقل كالقرابة فعلى هذا لا ينتقل الوالا عن المعتق بموته فاذا
مات المولى قبل عبده لم ينتقل الوالا لعصبة بل هو سبب يورث به فهو صفة
ثابتة تثبت للمعتق ولعصبة في احوال مجرد العتق الا ان بعضهم
مقدم على بعض كالنسي فاذا مات العتيق ولا وارث له بسبب ولا
نكاح فانه لمعتقه فان كان له صاحب زوجه لا يتفرق قالوا في لمعتقه
فان لم يكن المعتق حيا في الصورة ورث العتيق اذ غصبت
المعتق بالنفس ابا لغيره ولا مع الغير فان لم يكن المعتق عصبة بالنسب
فلمعتق المعتق فان لم يكن فللعصبات معتق المعتق فان لم يوجد
فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبة وهكذا كرتيب عصبات النسب كما
تقدم في ابيه ويقدم الابن ثم ابنه وان نزل الاقرب فالاقرب ثم الاب الى اخر
ما تقدم الا ان احوال المعتق لغير ام وابنة يقدمان على اجد عند الامام مالك

رحمه الله تعالى وعلى الاظهر عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وايضا الاصح عند الشافعي
 تقديم بن عم هو ابي لام علي بن عم ليس كذلك **فتنب يجهان الاول**
 اترت النساء لولا الامن اعتقن او اعتق من اعتقن او كانت او كانت من
 كاتبن روى ذكر عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لما روى عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده وفوقه قال ميراث الوالد للكبر من الذكور ولا يرث
 النساء من الولد الا اولاد من اعتقن ولان الولد مشبه بالنسب والمولى العتيق
 من المولى المنعم بمنزلة ابيه او عمه فولد من العتيق بمنزلة ولد ابيه او ولد
 عمه ولا يرث منهم الا الذكور خاصة ويقدم منهم الاثرب فالاثرب للمعتق يوم
 موت العتيق فلو اعتق شخص عبدا فمات العتيق عن ابنتين فماتت العتيق
 فولاده لهما فان مات جداهما قبل موت العتيق وخلف ابن فولد العتيق
 لابن المعتق ويرثه دون ابن ابنة وهو المراد بالكبر المذكور في الحديث
 وهم بضم الكاف وسكون الموحدة من الكبر في الدرجة والتراب دون
 الكس والله اعلم **التنبيه الثاني** اعلم انه لا ميراث لعصبة
 عصبة المعتق اذ لم يكونوا عصبة للمعتق كما لو تزوجت امرأة من غير
 قبيلتها فولدت ابنا واعتقت عبدا وماتت ومات الابن ثم مات
 عتيقها عن ابن عم ابنتها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها
 وان كان عصبة لابنتها وانما يرثه ائرب عصبتها كما خيرا او ابن عمها
 فان لم يكن للمعتق عصبة بنسب او سبب فماله لبيت المال
 والعصبة ابنتها الا ان يكون عصبة الابن عصبة لها فيرثه بكون عصبتها لا يكون
 عصبة الابن وهكذا قال الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى فلو اعتق شخص عبدا
 ونزك المعتق ثلاثة بنين وكلام ما نوا قبل موت العتيق وماتت الاو اعرض
 ابن فقط ومات الثاني عن اربعة بنين ومات الثالث عن خمسة بنين ومات
 العتيق المذكور عن بني المعتق فميراثه لهن لانه العشرة بالسوية لانه لو ما

المعتق يومئذ وربوه كذلك فملك واحد عشر التركة باتفاق الائمة الاربعة رحيم
 الله تعالى والانتساب في ولاء العتق قد يكونه بمحض اعتاق كعتق معتق و
 معتق المعتق وهكذا فينسب الولاء اليه ويكتبه الولاء من الاعتاق ومن
 الا نسب الالمعتق بالعصوبة ويعبر عنه بولاء المباشرة وولاء السراية
 هي اي المعتق ومعتق الاب واذا برزكها من الاعتاق والانتساب الى
 المعتق فقد يثبت حكم الولاء ويغالط به فيقال اذا جمع ابو المعتق
 ومعتق الاب فايهما اولاه الميراث مثاله كما ذكر عن معتق ابيه وعن ابي
 معتق قال يرث لابي معتق لان ابا المعتق عاصب بسبب عتق ابنه فاذا
 تاملنا بادنى تامل لم نجد لمقابلة حدهما بالاحر وطلب الاولوية معنى وبيان
 ذلك انه اذا كان الميت ابو معتق كان له معتق وكان قد مسه الرق وحقق العتق
 وحينئذ لا ولاء عليه لمعتق ابيه اصل لان الولاء بالمباشرة مقدم على الولاء
 بالسراية كما تقدم ولو اجمع معتق اي المعتق ومعتق المعتق فالولاء للمعتق
 المعتق لان ولاءه بجهة المباشرة ومعتق اي المعتق يستحق الولاء بالسراية
 والمباشرة اقوى وقد سئل الامام الشافعي رحمه الله تعالى عن هاتين
 المسئلتين بحضرة الخليفة فاجاب السائل بما ذكر **فائدة** في دور الولاء
 واسوق فيها عبارة الافناع وشرح كل ساوقها الهى فوق الشيخ ابراهيم الفريسي
 رحمه الله تعالى عنها ووصوحها وتبركا بالعلامة الشيخ موسى الحجاوي
 مؤلف المتن والشيخ منصور البهوتي مؤلف الشرح رحمهما الله تعالى
 نفعنا والمسلمين بتركتهما وملكة علومهما امين قال في فصول في دور الولاء
 ومعناه اي معنى دور الولاء ان يخرج من مال ميت قسط الى ميت
 اخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الآخر بحكم الولاء
 فيكون هذا الجزء الراجع من مال حدهما الى حال الآخر بحكم الولاء قد دار
 بينهما واعلم انه لا يقع الدور بالمعنى المذكور في مسألة حق بجمع فيها

ثلاثة شروط احدها ان يكون المعتق اثنين فصاعدا الثاني ان يكون في المسئلة
اثنا عشر فصاعدا الثالث ان يكون الباقي منها يجوز ان يرث الميت قبله مثاله انبت
عليها وولد لموالي ايها اشترى اباهما نصفين فعتق عليهما لانه ذورحم محرم وو
لاعه بينهما نصفين بحسب الملك فلكل واحد منهما نصف وولد ابها
لانها معتقة لنصفه ولكل واحد منهما نصف وولد حتمها اختها الاخرى
بحر ذلك ايها ابوها لان ولاء الولد تابع لولاء الوالد وبعي نصف وولد كل واحد
منها لموالي امه لان كل واحد لا يجر وولد نفسها كما لا يترث نفسها فان مات
الكبرى من البنيتين ثم مات الاب بعدها فلاخت الباقية تسعة اشياء
المال نصفه بالنسب لانها بنت وربعه بكونها مولودة نصفه اي الاب والربع
الباقي لموالي الميتة وهم اختها الباقية وموالي امها فيكون ذلك الربع بينهما
للاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال والتمن الباقي لموالي الام فيبقى اي
يصير للاخت الباقية سبعة اشياء المال وموالي امها ثمنه فاذا ماتت الصغرى
بعد ذلك ان بعد موت الكبرى والاب كان مالها لمواليها وهم اختها الكبرى
وموالي امها بينهما نصفين بحسب مالها من الوالد جعل النصف الذي
اصاب الكبرى من الصغرى بالولاد لمواليها وهم اختها الصغرى وموالي
امها مقسوم ما بينهما نصفين لموالي الام نصفه وهو ربع وللصغرى نصفه
وهو الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى الى موالى اختها الكبرى
ثم عكس ايها لا تها مولودة نصف اختها وهذا الجرد الدائر فيكون
لموالي الام ولو اشترت جدى البنيتين اباهما وحدها عتق عليهما وجر اليها
ولاختها فاذا مات الابن فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقه بالولاد
فان ماتت التي لم تشتره بعد ذلك فلاختها نصفه بالنسب ونصفه
بالولاد كونها مولودة ابها ولو ماتت التي اشترت فلاختها النصف والباقي
لمواليها ولو اشترى ابن معتقه وبنت معتقة اباهما نصفين عتق

عليها

عليها لأنه رحم محرم وبنت وولاده لها نصفين لكل واحد نصفه حسب ما اعتق و
 خبر كل واحد منهما نصف ولا صاحبان ولا الولد تابع لولا الوالد ويبقى
 نصفه أي نصف ولاد كل واحد منهما لموالي أمه أي أم كل واحد من الابن و
 البنت لأن كل واحد منهما لا يجر ولا نصفه فإن مات الأب ورثته أي ابنته و
 بنته بالنسبة لثلاثين لأن عقبة النسب مودعة على عصبة الولا وحديث النسب
 للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ماتت البنت بعد أي بعد الأب ورثتها
 أحقها بالنسب لأنه مقدم على الولا فإذا ماتت حوها بعدها ولم يتزوج وارثا
 من النسب فما له لمواليه وهم أي مواليم ختم وموالي أمه فلموالي أمه بالنسب
 ولموالي أخته بالنسب لأن الولا بينهما نصفين وهم أي موالي الأخت الأرحم
 وموالي الأم فلموالي أمها نصفه أي نصف بالنسب وهو الرابع أي رابع التركة
 لأن ولاد الأخت بين الأرحم وموالي الأم نصفين يعني التركة من التركة الربع
 وهو الجزء الدائر من الولا لأنه خرج من تركة الأرحم وعاد إليه فيكون لموالي أمه
 ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أي يدور في كل دورة يصير لموالي الأم نصفه ولا
 يزال كذلك حتى ينفذ كله إلى موالي الأم انتهى **الباب**

الثاني وفيه ثلاثة فصول **الفصل الأول**

في المسائل الملقبات وهي كثيرة حتى قال بعضهم لا حصر
 لها وتقدم منها الغراوان وتسميان بالعمرتين أيضا والنصفين
 والمباهلة والمشرية والأكدرية والدياربية الصغرى والدياربية الكبرى
 وتسمى بالكشاكيه والركابية والعامرية وأم الفروع والغاوت تسمى أيضا
 بالمروانية والمنبرية والمامونية ومثله الامتجان والصاواخرقاو
 الزبيديات الأربع ومثله العقناة ومنها الناقضة وهي زوج وأم وولادها
 والمرتجة ومنها أم البنات وهي ثلاث زوجات وأربع حوات لام و
 ثمان حوات لابن ابن أولاد أصلها اثنا عشر وتقول خمسة عشر ومنها

الدفاقة وسناتي في المعاري ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية و
 شبه المالكية وعقوب تحت طوبة فالمالكية زوج وام وحدوا حنيفة لام وحنيفة
 لاب فلا شيء للاخوة الجميع ط عند المالكية والباقي بعد فرض الزوجة والام للجد
 وحده واما عندنا وعند الشافعية وابي يوسف ومحمد رحم الله الجميع فملازوم
 المصنف وللأم والجد الكدر وللجد الكدر والباقي للاولاد والاخوة لاب
 ولا شيء للاخوة الابن م اتفاقا وشبه المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة
 لاب حنيفة اشقا وعقوب تحت طوبة هي زوج وام واخت من ام اقرب الا
 لام بنت فهي عند المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت
 منها ستة وللعصبة واحد والجموع سبعة فتقسم عليها نصيب الاخت لام
 وهو واحد فلا يصح تقسيم السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج
 احد وعشرون وللأم اربعة عشر وللبنات القرىها ستة وللعصبة واحد ولا
 شيء للاخت للام وانما لقيت بذلك لغفلة من تليق عليه عما اقرب به للعصبة

الفصل الثاني في مشابه النسب من ذلك

شخص فالآخر باعني باخا في صورتها انما خازيد من امه تزوج باخت زيد
 من ابيه او بالعكس فالولدها ابنان زيدا وعمه وخاله ولها صورة خري و
 هي ان تزوج ابو ابي زيد بام امه فتلد ابنان وبنو زوج ابو امه بام ابيه
 فتلد ابنان فهذا الابن عم زيد وخاله لانه في الصورة الاولي حوا بيه لابه واخو
 امه لانها وفي الثانية اخو امه لانها واخو بيه لاه ومن ذلك رجلان
 كل منهما عم الآخر صورتهما رجلان تزوج كل منهما امه ام الآخر فالولدها
 ابنان فكل من بينهما عم الآخر لانهما رجلان كل منهما ابن لكل من الابنين خال
 الآخر رجلان كل منهما ابي خال الآخر صورتهما ان يتكح كل من الرجلين بنت الاخر
 فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الآخر رجلان كل منهما ابن خال الآخر
 صورتهما ان يتكح كل من الرجلين اخا الاخر فيولد لكل منهما ابن رجلان جدتهما

عم الرجل

عم الأخر والأخر خالة صورها رجل تزوج بأولادها وتزوج ابنه أمها فولد لها لكل
 واحد منها ابن فابن العم الأب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الأب وقد ذكر
 هذه الصورة الحريزي في المقامة الخامسة عشر ملغزاً بها إذا كان للرجل أخ شقيق
 وناتى في الغار ولها صورتان أيضاً جداها ان يتزوج بعوابي زيد باخته من
 أمه فتلد ابناً فهو عم زيد وزيد خاله والثانية ان يتزوج اخو زيد من
 ابنة أم أمه فتلد ابناً فهو خال زيد وزيد عمه ويلغز في الميراث بها كما سيأتي
 قريباً ان شاء الله تعالى فقال تلخص لي عمه وناعمها ولي خالة وانا خالها فانا
 قولك لي عمه وانا عمها فان جاءه من أمه تزوج أم ابنة فاولدها بنتاً فهذه
 البنت هي بنت أبي عمه وهي بنت خيمه فهو عمها واما قوله ولي خالة وانا
 خالها فان أباهم تزوج اخته من ابنة فاولدها بنتاً فهذه البنت هي اخت
 أمه فهي خالته وهي بنت اخته فهو خالها ونظماً بعضهم وسأل عنها
 الشافعي رحمه الله تعالى فقال

بنتي عمي وناعمها ولي خالة وانا خالها
 فاما التي انا عمها فان ابني أمه أمها
 ابوها أخي واخوها ابني ولي خالة وكذا حكمها
 فابن العم الذي عنده فهو الغرض مع علمها
 وبين لنا ناساً صالحاً ويلتفت للنفس عن غيرها

فاجابه الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال

ابو سألني عن عمه وهو عمها وعن خالته يدعي شفاها بخالها
 الا فاستمع مني جواباً محققاً واصنع الى ما نلت في شرح حالها
 اخ لك من ام وام لوالد تزوجها من قومه او خالها
 فجادت ببنت فهي عمك التي تناديك عمي في صحيحها
 ووالد ام ثم اخ لك لوالد تزوجها من تحت لجمها

في اريد بنت وهي التي هـ تناديك حالي في فصيح مقالها
 هذا هو الافصاح على سئله وكشف لغتها اشكلت في سوالها
 ولو كان الولد في صورتين فكر لكان المولود مع التكلم كل منهما عم الاخر والصورة
 الولد خال الاخر في الصورة الثانية وان شدد في الصورة الاولى
 ان ابن اخي وابن ابني ارضي ليد العثيرة عمي
وانشد في الثاني

ابا عالم العولص خالي ناداني بين العثيرة خال
 فان قال خال هو ابن عمي فصورته ان يتزوج عمه بام امه فلد ابنها فالولد
 ابن عمه وخاله فان قال عمي هو ابن خالي فهو ان يتزوج خاله بام ابيه
 فلد ابنها فالولد عمه وبن خاله فان قال لي خال وانا ابن خاله فهو ان يتزوج
 ابو امه بعمة فلد ابنها فالابن خاله والرجل ابن خال الولد فان قيل رجل
 خلف خال بن عمته وعمه ابن خاله فقل لها ابوه وقيد ان رجلا رفع رقعته
 الى الشافعي **رحمه الله تعالى في**

رجل مات وخلي رجلا ابن عم ابن اخي عم ابيه
فكتب الامام الشافعي رحمه الله تعالى في اسفلها

صاروا اب المتوفى كملاد باجتماع القول لاوية فيه
 الذي حبرت عنه آتة ابن عم ابن اخي عم ابيه

وذلك لان ابن اخ عم الاب هو الاب فان عمه هو ابن عم الاب وترب من هذا قول
 القائل ورث من الميت خال بن عمته دون خيم من الابوين لان خال ابن
 العمه هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب كما وانفا وقول القائل ورث
 الميت عمه ابن خاله دون لجد لانها هي الام كما وانفا وانما ان المتقاربين
 مرجبا ابينا وزوجينا وابني زوجينا صورتهما رجلا تزوج كل منهما
 ام الاخر وهي من المسائل التي سأل عنها ابو يوسف ومحمد الكوفي في مجلس الرشيد

لش
الفصل الثاني
 رحيم الله تعالى فاجابها بذلك رحم الله الجميع
 في بئذ من الغار الغرايين وهي كتابه فمن ذكر حلقام لقوم يقسمون تركته
 لا يتخلوا فان له زوجة غايته فان كانت حية ورثت هي ولم يرث وان كانت
 ميتة ورثت انا مع صورتها امرأة خلقت اما واختين شقيقتين واخا
 لاب متزوجا باختها لاما وهي الغايبة ولو قال ان كانت حية ورثت انا
 دونها وان كانت ميتة فلا شيء لنا هذا حوا اراء لا يها متزوج باختها لاما
 وقد ماتت المرأة عن زوج وام وجد وهذين ولو قال ان كان حية ورثت
 وورثت وان كانت ميتة لم يرث فهذا ابن عم الميتة متزوج ابنتها
 الغايبة والورثة زوج وام واج من ام ومن ذلك لو قالت اراء لقوم يقسمون
 ما لا يتخلوا فانني حبل ان ولدت ذكر ورث وان ولدت انثى لم ترث وان
 ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى فلهذا زوجة عاصب سوى الاب
 والابن وابن الابن ولو قالت ان ولدت ذكرا ورثت وان ولدت انثى لم ترث
 وان ولدت ذكرا وانثى ورثا فلهذا زوجة الاب ومعها شقيقتان او زوجة
 الابن ومعها بنتان ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى لم
 ترث وان ولدت لها ورثا فلهذا زوجة ابي الميت وقدمات ابوه قبله و
 الورثة ام وجد وشقيقة ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت
 انثى ورثت وان ولدتها لم يرثا فلهذا زوجة ابي الميت والورثة زوج وام
 واصوان لام او هي زوجة ابي الميت وقد تركت زوجها وابوين وبتا ولو
 قالت ان ولدت ذكرا ورثت وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولم يرث فهي
 بنت ابن الميت وزوجة ابن بن له اخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان
 ولدت ذكرا لم يرث ولم يرث وان ولدت انثى ورثت وان سقطت ميتا ورثت
 فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر وقدمات والورثة الظاهرون

زوجه وابوان و بنت و لوقالت ان ولدت ذكر افلى اليمن والباقي لدوان ولدت انثى
 قالته كنه بيني وبينها سواد وان اسقطه ميتا قالته كنه كلبا ل فخذ اعنت عبد
 ثم من وجه فحلت من ثلمات عنها ولا ورث لغيرها وغيرهما ومن ذكر رجل في
 شقيق فورا خول وجته من امها دون اخيه الشقيق وهي التي ذكرها محمد بن محمد
 بقوله **ايه الفقير العالم الذي** فاق ذكاه خاله من شبيهه
افشا في قضيه حاد عنها كل قاض و حار كل فقير
رجل مات عن اخ مسلم حررتني من امه و ابيه
ولله زوجه لها يد كبر اخ خالص بلا تمويه
فحوت ورضها و حاز خوها ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجوارع سالنا فهو نص لا خلف يوجد فيه

واجاب بقوله

قل لمن بلغز المسائل اي كما شق سرها الذي تخفيه
ان ذاك الميت الذي قدم الثمن احاعرسه على ابن ابيه
رجل زوجه ابنه عن كفاه حياه له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علفت منه فحارت بابن يسر ذويه
فهو بن ابنه بغير مراد واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادى الى ال جد و اول بارث من اخيه
فلذا حرمات اوجب للزوجه حته فمن التران تتوفيه
وهوى ابن ابنه الذي هو في الحكم اخوها من امها باقيه
كوتخلى الاخ الشقيق من الارس شوق لنا يكفك ان تكليه
ها كمنى الفتى التي عيذها كل قاض يقضي وكل فقير

وتقريب هذا اللغزان نقول رجل وابنه وامرأة وبنتها فتزوج الرجل البنت
 وابن
 والوجه

والابن الام حاتم الابن والام حامله فوضعت علاما فهو ابن بن الرجل واخو
الزوجة لامها ثم مات الرجل وترك اخا شقيقا فورا ثم تزوجت الزوجة الثمن وحولها
من امها الباقي لانه ابن ابن الميت وهو يحجب الاخ كما كان يحجب الابن لو كان
حيا ومنه قول الشافعي

وقال في وصي العدة فاني ارى الموت قد حطت عليه كما يبه
فقلت وقد راع العواد معالها وصانته به خوف احكام مذهب
لكل الثمن ان كانت وقاتي وصية وسابرا ما يبقى فصنو كما صاحبه

جواب

حليلة هذا ما تزوجت ابنة فذكر الانفا زحم عجايبه
تعلم فان العلم الشرف ملبس لمن شرفت اخلاقه ومذاهبه
فابن ابنة صلتها وزوجته ومن يعز العلم تعلوا امر ابته
فمراة شافعي وللصنوم ما يعي كذا كذا يعني من تعالت مناقبه
والمقدم في هذا السؤال في هذه المسئلة عبد الملك بن مروان وذكر انه وقف
رجل فقال يا امير المؤمنين ابي تزوجت امرأة وزوجت ابني من امها فمدنا
بشيء فتعيب به فقال ان انت اجبرتني كيف يدعوا ابن كل واحد منكما ابن
صاحبه فان ارفدك والا لا اعطيك شيئا فقال له الرجل سل قبل ذلك كما تنكر
صاحب شرطتك فان اجابا بما تعطيه لي ادفعه اليها وانا اعد رفسا لها
فلم يعرف ذلك فابتدر رجل من اخر الصفوف فقال له ان اجبرتني اعطين ما ذكرت
للسايل فقال له نعم فقال له ابن الاب عم ابن الاب وابن الابن خال
ابن الاب فوصله فهذا خفا وان في الظاهر من التوارث الذي فرضوا الشكل
في المعنى ومن ذكر رجل له عم وخال فورا لخال دون العم هو ان يكون الخا
ابن اخ الميت لا بيه كما تقدم بقصير في منشا به النسب في رجلين احدهما عم
الاخر والاخر خاله فلوضف الميت مع هذا الخال الذي هو ابن اخه عمه وبنه خاله
لان ابن اخه دون عمه وان شذ في هذه المسئلة ابو بكر العلامة في رحمه الله

ايه الفارصون ممن نسميه **لسترشد** ومن لم نسميه **لسترشد**
 هل معتم بيت او علمتم **وجوار او على قد رعلمه**
 ما عن مسلمين عم وخال **فجور المال خاله دون عمته**
 قد سالناكم فهل من محيب **مستوحله دون ذمه**
 العمي اجواب حين يوق ربه **الذي السؤال اذ لم يعمله**
 واذا افهم المحيب جواب **دل انهامه على حسن فهمه**
 وشفاؤه من العمي بحوب **كان شفي من الدوا السقمه**
 فاكتفوا ذال السؤال منكم **واعلموا انهمه كشف همته**

واجاب بقوله

قل لمن جرد السؤال ومن قد **حسن في وصفه وتفصيل نظمه**
 قدر دونا الجوار فليندبر **حكيم بعقله وبعلمه**
 وحكنا في حكم عزيز **ليس من شاننا تجاوز حكمه**
 ان من خاله اكلف من العم **بميرته واولى بسهمه**
 رجل مات وخلف ابن اخيه **لا يبدو كان من ام امه**
 فهو ~~خال~~ خال له وخلف عما **فمنعناه ارثه لا الظلمه**
 وحكنا لخاله وتركنا **عمه خاليا فباء كهمه**
 واذا كان خاله ابن اخيه **لا يبه ورثته دون عمته**
 واذا مات ميت مثل هذا **فاستقيموا على الصواب**
 وادفعوا ماله الى ابن اخيه **واشركوا معه بموت بعتمه**

ولو قيل اخوان شقيقا ورثاها لكما فاحذ جد هما **ارباع التركة والاخر الربع**
 الباقي فقل هذه اداة تركت ابني عمها **احد هما زوجها ولو قيل رجلان ورثاها لك**
 فاحذ جد هما الثالثين والاخر الثلث **فقل هذه اداة تركت ابني عمها احد هما زوجها**
 والاخر اخوها لهما ولو قيل اداة وزوجها **احذ الثلاثة اربع التركة واخرى وزوجها**
 احذ الربع فقل الميت اخذ اب واخذ ام **وابن عم جد هما في لام والديه هو**

لام والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والآخر زوج الاخت للام فللاخت من الاب
 النصف وللآخر من الام السدس وللأخت للام السدس والباقي بين ابني العم ولوقيل
 رجل وزوجته اقتسما ميراثا فاصاب المرأة ثلثته ارباعه والرجل ربعه فقل هو
 رجل زوج اخاه لامه باخته لابيه ثم ماتت عنهما فالتركة بينهما على اربعة بالعرض
 والرد للاخت ثلثه ولاخيه واحد رجل وبنته وراثا لركة نصفين صورها ماتت عن
 زوج هو بن عم وبنت عم امرأة وابنها وراثا لميت نصفين فقل رجل مات
 عن بنته فلها النصف وابن ابن اخيه وهو ابنا فله النصف الباقي بالعصوة
 وبهذا المسألة عن الشافعي يقول

سالت الفارسية بكل ارض بما يفتون في ذكر وامسألة

قد اقتسما بحق مال ميت على نصفين وانفعنا بقسمه
 له نصف وحق الام نصف فناخذ اتمه سهما كسهمي

ولو قيل رجل ورث ابنة من تركته الغني دينار ولو كان بدل الابن ابن عم لو ورث
 عشر الف دينار فقل هذا رجل ترك ابنا وثمان وخمسين بنتا والتركة ستون
 الف دينار ومن ذلك صحيح قال للمريض اوص فقال انما يرثني زوجتي ووجدناك و
 اختاك وعمتاك وخالتك ابواب كل واحد منهما تزوج جدتي الاخرام اتمه
 وام ابية وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فولدها بنتين فهما اختا
 الصحيح اتمه واختا المريض لابيه وقد ولد المريض كل واحدة من جدتي الصحيح
 بنتين فاللثان مع ام ابى الصحيح عماتو اللثان من ام امه خالناه فالحاصل زوجاته
 وجدناه واربع بنات واختان لاب ولوقال انما يرثني انت وابواك وخواك
 وعمي قال صحيح اخو المريض لامه وابن عمه قابواه عم المريض وامه واخوه اخو
 المريض لامه وعماه عم المريض والحاصل ثلثة خوة لام وام وثلثة اعمام ولوقال
 انما يرثني جدناك واختاك وزوجتك وبنتك فجدنا الصحيح وجدنا المريض وخاتاه
 من الام اختا المريض من الاب وزوجتا الصحيح جداهما ام المريض والاخرى اخته

من ابيه و بنتا الصبي اختا المريض من الام واحاصل زوجتان وثلاث حوات لاب وختان
 لام وام ولوقال انما يرثني ابواي وعماي وخالاك فالصحيح ابن اخ المريض لابيه وابن
 اخته لامه وله حوان لاب وحوان خزان لام وكاصل ثلاثة حوة لاب وخت لام
 ولوقال انما يرثني زوجتي وبناتي واختا كد وعمتا كد وخالتا كد وختا الصحيح
 ام المريض واخته لابيه و بنتا الصبي اختا المريض لامه واختا الصبي لامه اختا
 المريض لابيه وعمتا الصبي جداهما لاب والآخرى لام وخالتا كذا كذا واربعين زوجا
 المريض فلما حصل ربع زوجات وام واختان لام وثلاث حوات لاب ومن ذلك
 لو قيل اداة تزوجت خمسة ازواج فورثت من كل واحد ربع ماله فصار لها
 نصف موالهم كل مال كل واحد منهم اجوار هم حوة اشقا اولاب ومال الاول ستة
 عشر والثاني ثلاثة عشر والثالث تسعة والرابع ثلاثة والخامس سبعة فلما مات
 الاول اصابها من اربعة والباقي لاختوته فصار للثاني ستة عشر والثالث اثنا عشر
 والرابع ستة والخامس عشرة ثم مات الثاني عن ستة عشر ايضا واصابها من
 اربعة والباقي لاختوته فصار للثالث ستة عشر وللرابع عشرة وللخامس اربعة
 عشر ثم مات الثالث عن ستة عشر ايضا واصابها من اربعة والباقي لاختوته
 فصار للرابع ستة عشر وللخامس عشرة ثم مات الرابع عن ستة عشر ايضا فاصابها
 من اربعة والباقي لاختوته فصار له اثنان وثلاثون فلما مات عنها اصابها من ثمانية فصار
 لها اربعة وعشرون وهي نصف مجموع موالهم لان مجموعها ثمانية واربعون ونصف
 بصورت اخرى وهي ان يكون مال الاول ستة عشر والثاني خمسة والثالث ثلاثة
 والرابع ثمانية والخامس اربعة ومن فهم تفصيل الاول يعرف تفصيل هذا وجلة
 ما حصل لها منهم ثمانية عشر وهي النصف لان مجموع موالهم ستة وثلاثون وفيها ثمانية
 عشر ما حصة كل واحد ثلثي ثلثها كل امرء ربع ما ورثه او ما تركه
 فكان ما ورثها نصف ما لهم اذا تى كل ملاك بما ملكه

فان قيل

فان قيل امرأة تزوجت اربعة ازواج فورثت عن كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف
 اموالهم كمال كل واحد منهم اربعون اشقا اولاد و مال الاول عشرون
 والثاني ثلثة والثالث اربعة والرابع ثلثة فلما مات الاول اصابها منه خمسة وكل اخ
 خمسة فصار للثاني ثمانية وللثالث تسعة وللرابع ثمانية ثم مات الثاني عن ثمانية
 فاصابها منه اثنان وكل اخ ثلثة فصار للثالث اثناعشر وللرابع احد عشر ثم
 مات الثالث عن اثنى عشر فاصابها منه ثلثة والباقي اربعة فصار له عشرون فلما
 مات عنها اصابها منه خمسة فصار لها خمسة عشر وهي نصف اموالهم لان
 مجموعها ثلثون وتصور بصورة اخرى وهي ان يكون ماله الاول ستة
 عشر والثاني اربعة والثالث واحد والرابع ثلثة والقيمة واضحة كما عرفت فجملة
 ما حصل لها منهم اثناعشر وهي نصف اموالهم لان مجموعها اربعة وعشرون وتصور
 بصورة ايضا بصورة اخرى وهي ان يكون للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث
 ثلثة وللرابع واحد فجملة اموالهم ثمانية عشر فصار لها نصفها تسعة و
 لعبت هذه الصورة بالجعفرية وبالدفان لانها دفنت جميع ازواجها وورثت
 نصف مجموع اموالهم بالفرض ونظمها بعضهم فقال

١ ووارثه بعلا وبعلين بعد ٢ وبعلا ابوهم ذولجنا حين جعفر ٣
 ٤ فكان لها من قسمة المال نصف ٥ بذلك يقضي الحاكم المنفكر ٦
 ٧ وولجا وورث في المال بعد سهاها ٨ اذ مات ربعا في الورثة بغير

وقيل فيها نظما ايضا

٩ رايه سعاد اخت زريد تزوجت ١٠ بربعة كانوا لها خير ازواج
 ١١ فكان لها من جملة المال نصف ١٢ به حاكم في الناس نوح بن دراج
 واجاب عليها العلامة ابن الشحنة رحمه الله تعالى بقوله
 ١٣ الاول منهم كان يحوي ثانيا ١٤ وسأحوى الثاني وما ذاك بكثر ١٥

واثم يحوي ثلاثا ورابع له واحد فالمال بالنصف يحصر
 فان قيد تزوجها ثلاثة فوريثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف مجموع اموالهم
 ما صورتهما وكل مال كل واحد منهم فقلهم خوة اشقا اولاد مال الاول ستة
 وخمسون والثاني ثلاثة والثالث واحد فجملة اموالهم ستون فللمات الاول
 اصابها ثمن اربعة عشر وكل واحد واحد وعشرون فصار للثاني اربعة وعشرون
 وللثالث اثني وعشرون فللمات الثاني اصابها من ستة والباقي لاجنه فصار له
 اربعون فللمات الثالث اصابها من عشرة فحصل لها منهم ثلاثون وهب
 نصف اموالهم لانها ستون كما سبق وبصور بصورة اخرى وهي خوان
 لاب وام والثالث لاب فقط وما للاول وهو جد الشقيقين اربعة
 ومال الثاني وهو الشقيق الاخر واحد ومال الثالث الذي هو لاب واحد
 ايضا فللمات الاول اصابها من واحد والباقي لاجنه الشقيق فصار له
 اربعة فللمات اصابها من واحد ايضا والباقي لاجنه من ابيه فصار له اربعة
 ايضا فللمات اصابها من واحد ايضا فصار لها منهم ثلاثة وهي نصف مجموع
 اموالهم لانها ستة كما مر في كل صورة من هذه الصور السبع وستة الزوجات
 نصف مجموع اموال الزوجات بالقرص فقط كما تقدم فان قيد امراة تزوجت
 اربعة ازواج فوريثت نصف مال كل واحد منهم فقل هذه امراة وريثت هي
 واحوا اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم بعد ذلك واحدا بعد واحد
 على التعاقب وما نوا جميعا فلها من كل واحد الربع بالنكاح وثلاث الباقي بالطلاق
 فيجتمع لها نصف المال فيها بقول الشاعر

وما ذرت صبري على النابيات
 فتز من مال كل امراة
 وما طلقت واحدا منهم
 فقير ولا ركب مقطعه
 تزوجها نساء اربعة
 لعمر كسفر الذي جمعه

ومن ذلك

ومن ذلك في التركة المجهولة والورثة المجهولين رجل ترك بنين ودناير وقال
اعطوا الاول دينارا ونصف عشر الباقي والثاني دينارين ونصف عشر
الباقي وهكذا الى اخره فكم عدد البنين وكم عدد الدناير وكم نصيب كل ابن
طريقه ان تاخذ مخرج نصف العشر وهو عشرون وتسقط نصف عشرة وهو واحد
فالباقي تسعة عشر وهي عدد البنين ونصيب كل ابن ثم ا ضرب التسعة
عشر في نفسها تبلغ ثلاث مائة وواحد وستين فهي عدد الدناير ولو
خلف بنين ودناير فاخذ الاكبر دينارا وعشر الباقي والثاني دينارين و
عشر الباقي والثالث ثلاثة وعشر الباقي والرابع اربعة وعشر الباقي واستمر
كذلك ثم اخذ الاصغر الباقي واستوت سهامهم فكم البنين والدناير فخذ
مخرج العشر وهو عشرة والفقر منه واحدا يدا الباقي عدد البنين فاضرب
عدد هم في مثله والمرجع هو عدد الدناير وهو واحد وثمانون وهذا هو
الطريق المذكور انفا ولوقيل اولاد اثنا عشر تركت ابيهم وكان
دناير فاخذ الاول دينار والثاني دينارين والثالث ثلاثة وهكذا
بتزايد واحد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسم بينهم بالسوية
فاصاب كل واحد منهم عشرة دناير فكم الاولاد والدناير فالطريق في معرفة
ذلك ان تصنف خارج القسمة فالحاصل الواحد عدد الاولاد اي
تسعة عشر فالتركة مائة وتسعون فمن هذه احيثية لا يكون الا فردا على
هذا التمثيل فلو فرضنا خارج القسمة خمسة فالاولاد تسعة او سبعة
فالاولاد احد عشر او سبعة فالاولاد ثلاثة عشر او ثمانية فالاولاد خمسة عشر
او تسعة فالاولاد سبعة عشر او عشرة فكم انما انفا وقد سالت عن
هذه المسئلة السيد عبد الرحمن الزاوي فعده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلا افراد الجنة بقوله

والاولاد تخص اثنا عشر تركت ابيهم فاولم قد حاز فرشا مجلا

وثانيهم اثنين وثلاثون فقد **ع** اصنافا ثلثا ثم زواحد و **ع**
 لباقر وداحاكم الكل منهم **ع** وقسمها قسما صحيحا معولا **ع**
 اصاب لكل عشرة عن نصيبه **ع** فاعدها ما عددهم بالحق العلاء **ع**
فاجاب **ع** رحمه الله تعالى بقوله **ع**

ع وعد ذور النبا عشر وتسعة **ع** ومنهونهم تسعون ما يد كمال **ع**
ع اذا بالترقي كان اصل ثلثها بهم **ع** بواحد والمخوذ واحد اول **ع**
ع يصيب لكل عشرة هي سهمه **ع** اذا حاكم ردها بها وبعدها **ع**
ع فيها كجوابا في حاجتك كلها **ع** يبين خافها وان كان مشكلا **ع**
ع واي لا جوان يكون مطابقا **ع** به فتح ما اقلت فيها وعصلا **ع**
ع واحمد ربي ولا ثم احسرا **ع** على ما به اولي علي وافضلا **ع**
ع واسئله من فضله ان يزدني **ع** ويمخني السر السني المكملا **ع**
ع ويلحقني والهي بشاع احمد **ع** على سنن الهدى وغيره من تلام **ع**
ع على هديهم احيا وانقل راجيا **ع** رضاء الهى منة وتطولا **ع**
ع وصل الي كل وقت وساعة **ع** على حبه في الانام وافضلا **ع**
ع والواصحاب كرام احلة **ع** هم قد قام الدين زي **ع**

اللهم اني استنكروا توسل اليك باحب اسمائك اليك واكرم داع الى حضرتك ليد
 ان تحقق له ما سال ولنا والدينا ومشايعنا وذوينا ومرح حسن الينا ثم الشرع
 المباركر او شاء الله تعالى بمن الله تعالى وعونه وكهده على فكر وعلى كل حال
 واستغفر الله تعالى مما وقع فيه من الزلل والخطا والتمس من وقف عليه من الفضلا
 ان سيد بساد فضله ما عثر عليه من كلال فاني فكثير الباع فليد الاطلاع و
 لله در بعض الفضلا الاكياس حيث قال من صنف فقد وضع عقله في طبق
 وعرضه على الناس مع انه من الكراس لا من الراس فليس لي فيه الا الزيتب واصفا
 المكابد الى ترحم التويب فوظيفتي وابنا جنسي الاقدا باللسف واتباع
 اثارهم والاقباس من صنوعنا هم ولم يدري في خلدي ولا سنج ببالي اي اقدم

على هذا الاثر العسري وعلى امثالي وانما حرك ساكن العزم الفاسر وشيخ الفهم
الكليل الفاسر ورواد مولانا الشيخ وشيخنا المعظم الذي له في كل علم اكل حظ
واعلا برور الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن فيروز فحين ورد على هذه الناحية
قوي عزمي الاستضافة باسعة الف سنة والاستفادة من مذاكرته
اجلية قال الله تعالى ببقية البقا اجمل ويجعله زينة لهذا المصير بل اهل العصر
واجمل ولم ابرز الا بعد عريضة عليه وشيخنا له وتقر بيه عليه والله
اسأل باسمه الحسنى وكلماته الثامان يجعل خيرا عمرا اخره وخيرا علمنا خواتمه
وخيرا ايامنا يوم نلقاه فيه ووالدينا ومشايقنا واخواننا وذوينا ومن
حسن الينا وانه يجعله وسيلة الى رضاه ولجنته ويجعل بيننا وبين النار
والمكاره باوثقته ووجهه فراغ من جمعه يوم الجمعة سابع اوثامن محرم
سنة الف وما شيد وثلاث عشرة هجرية حسن لنا التمام وصلى الله وسلم على من كان
للسلخاتام وعلى وصحبه الكرام ما سيج تمام وفاض التمام من القدوس السلام
قاله الفقير الى الله تعالى محمد بن علي بن سلوم عفا الله عنهما وعن ولديهما وشايعيه و
اخوانه في الله وحبه ولن دعاهم بالمعروف لغفرة واحمد الله رب العالمين

وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة ليلة
الجمعة ١١١١ واحد وعشرون من جمادى
الف وما بين وخمس وسبعين من
الهجرة النبوية النبوية على صاحبها افضل
الصلوة والسلام التسليم وذكر على يد ابي
عقوبة الفقير سليمان بن
عبد العزيز بن داود غفر
الله له ولوالديه جميعا
المسلمين

هذه تقييد الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن فيروز وفتح الله عليه في هذا الشرح
حين عرض بسبب الله الرحمن الرحيم عليه

ع ٥ الحمد لله استم الحمد ع
ع ٥ ثم الصلاة والسلام تنقل ع
ع ٥ محمد وال اول والاصحاب ع
ع ٥ وبعد فالعلم علا وشرفا ع
ع ٥ فلا عظيم مثله في الناس ع
ع ٥ لكونه من وارثين الانبياء ع
ع ٥ لاسما العلم بالفرايض ع
ع ٥ كمثل ما حرر من حساب ع
ع ٥ وان ممن ربه له قسم ع
ع ٥ مع ما اليها ضم من علوم ع
ع ٥ كلوم جهل نوجب الهلاك ع
ع ٥ اعني بما ذكرته محمدا ع
ع ٥ اي بن علوم الاما الكاشم ع
ع ٥ ان شئنا ان تعرف كنه قدره ع
ع ٥ مما له علق من تبيان ع
ع ٥ من در علقها في عنق ع
ع ٥ فضاء منها صدرها وكبد ع
ع ٥ فبين لما علق قد نظرا ع
ع ٥ البصر ما يغيب عما بسطا ع
ع ٥ صحت فكر وثقوب فاهم ع
ع ٥ لفهمه كمثل ذي التعليق ع
ع ٥ فيزعايق عين الحاسب ع

حمد عن اكد على والعدد ع
ع ٥ على النبي المصطفى خاتم الرسل ع
ع ٥ ما قدرت فواعد الحساب ع
ع ٥ وكل من غدا به متصفا ع
ع ٥ لما به قد فاز من نبراس ع
ع ٥ الحائري اعلام مقام الاصفيا ع
ع ٥ وما به يرتاض كل رايض ع
ع ٥ وشبهه في غيره ما كساب ع
ع ٥ من هذه العلوم او القسم ع
ع ٥ شرعية في من العلوم ع
ع ٥ ان لم تكن تتدرجا ع
ع ٥ الولد للكريم اللقود ع
ع ٥ لازال بالعلم اتم قاشه ع
ع ٥ فانظر لما ابدك صحيح فكرم ع
ع ٥ موثقا بساطع البرها ع
ع ٥ مانظم البرهان ذو التحقيق ع
ع ٥ وسهل الامر لمن يفيد ع
ع ٥ بعين فليدققن محضرا ع
ع ٥ لكن لا در اكد ذا قد شرط ع
ع ٥ وشرط ذلك تصعب العلم ع
ع ٥ فانجامه التحقيق ع
ع ٥ الباذل الجهد المداعب ع

فالله يحزي من له قد ابرز **ع** من فضله العظيم فضل الجزا **ع**
 وان يكون رافعا له المقام **ع** في هذه الدنيا وفي دار السلام **ع**
 والله لما على عرض **ع** او احب ان اقول حين ما **ع**
 احمد مولاي العظيم حيث **ع** كان من الامنة في هذا الزمان **ع**
 مبرز لا يبرز مثل ذي الدر **ع** من فخر لحي كسارت بالفكر **ع**
 لا سيما وهو الينب **ع** في السنن العظمى وما يحسب **ع**
 فيا الهى يا عظيم اجعله في **ع** مقعد صدق مع من قد **ع**
 واطل العجلة في نغم **ع** كاملة رهنه هنية **ع**
 وصل بارك السما **ع** على سواد الله ما وبل هما **ع**
 محمد والى والصحاب **ع** وكل تابع له محب **ع**
 واحمد الله العظيم او **ع** واخر اصنافا متصلا **ع**
 املا ده ذوالبايع القصير **ع** محمد اعني بن فيروز الاقل **ع**
 من كثرت ذنوبه لكنه **ع** احسن في الرب الكريم **ع**

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكلان على سيد المرسلين
 محمد وعلى اله وصحبا بته واستاعه الى يوم الدين اما بعد فقد نظرت في
 هذا التعليق الفائق والرويق الرائق الذي ابرز محمته هذه الاثر جودت
 وحلاها بدر من هذا الفن مجوز للشيخ الفاضل والحبر الكامل في محمد بن علي
 بن سلوم فتح الله عليهم معارف العلوم ونفع به كل قلب من اجهد
 مكلوم وفتح الله تعالى في حياته واعاد علي وعلى المسلمين من صالح
 دعواته امير وانا الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد العدساني الشامي
 ساجدها الله تعالى بفضله وكرمه امير نوري الكشي محمد العدساني في ربيع الثاني ١٢٣٨

وهذا تقرير شرح المشيخ العزيم الشيخ صاحب كتاب ملوك الاحياء المالك اعفاه الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

المحمدية الذي شرح قلبه محمد عليه السلام لناصيل الغر ايفر والسنن وندبه الى دعوق الخلق
للمدين القديم والطريق المحن وهدانا الى موافقة وقبول قبيله ومباينة من عاين ~~العلم~~
عن سبيله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الوارث الباقي شهادة تكون
لنا ذريعة اذ بلغت الروح النراقي واشهد ان سيدنا محمد عبده وسوله وحبيب
وصفيه وخليفه الذي حجج الانبياء عن الشريك في ربوبته ونسخت شر ايعهم
بشريعة صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما لا يحيط بها حاد اثنين مثلا زيدا
الى يوم الحساب وعلى له واصحابه الذي وانزروه وفروه وحفظوا اما اورثوا
من علمه ونشروه وبعده فلما كان علم الغر ايفر من اجل العلوم قدس
واشهرها بين الصحابة ذكرها وافحها لديهم اول ما ورد فيهم من الفضائل المشهورة
في الاحاديث المتفق عليها وكان اعتقادهم به من بين سائر العلوم من
الامر المتواتر المعلوم لما ورد في ان اول العلوم انزلها الله سبحانه
تنا ولا واقتباسا كان الاقبال عليه حري وتعليمه وتدوينهم اتم مقفا
واعظم اجرا وقد يقض الله له في كل عصر عصابة ايديهم بالنصر ايقا موا به
اتم قياتا و اجروا في جمعه وتدوينه سوابق الاقلام فكم صنفوا في
من كتاب فاخر تناسد عليه المدارس والمحاظرة من انظم ينزري
بالدروس ومن نثر نخل موشحات الحبر ولم اسرفها على اختلاف
مصنفها مثل هذا الشرح الذي انشروحت له القلوب والالباب
والصريح الذي تبوت به مخدرات الفوائد من كل باب فاني سرحت طرف
الطرف في ابوابه وفصوله واجلت الفكر في ترتيبه فروع واصوله
فرايته شرحا لم يسبق على منواله ولا سميت في حجة بمثاله قد حقى على
اختصاصه وبتدريج تقاصره على نكت لم يحويها كتابا وشملها في ابوابه تراعى لها
الالباب والبرية على اطلاق حجمه وصرحه قد جمع من المسائل ما غنى كل سائل وحوى من اللطائف
ما الف من المؤلف والمخالف وكل ما لم يطالب الامم الهدى المذهب فهو البحر العذب الموار للكل صا دس
كل من استسقى ومن دعه يتقى ولا بدع في ذكره واعجاب مؤلفه محظوظ ان من طلب الجهد الجرام

الفصل

الفاضل الذي جمع على فضله الامام المحقق الذي تحقق بحقايق العلوم الملقب الذي ابرز لنا دقايق
المستطوع والمفهوم مولانا اجل المبجل الشيخ محمد باقر سلوم ادام الله سلامته ووال عليا
افادته وفتحنا ببقائه نستضي بضيائه وادركنا سجا جوده وادام بده في
مطالع سعوده هذا ولما رأيت بهذه الصفة التي تعجز عن ان تصفه قدرت حيد
بغزة الفريدة تنوبها بذكره وتبنيها على جلالة قدره علمابان التزيين اولى
في التزيين لانه علق بالقلوب واشهر من مناجاة المحبوب واسرى الى الافاق من
المحبوب ولما انتهى الساجود المقام سابقته بمرآة الاستمداد فقال

حدثني ابي حسين ايد العلم **جها بده من كل متقد الفهم**
نصروا له بالجمع والحفظ **بأظها حوقا من الاثم بالكتهم**
وحسن رجائي التوار ونيل **اعد اهل العلم من وافق العلم**
عليك به فالعلم خير تجارة **ير مشتريه لا يترجى في حالة العدم**
ثراء لذي فقر حال لذي غنا **جليس لذي هم ليس لذي علم**
بري مبتغيه في تعاطيه لذي **تسل عن اللذات حتى عن الطعم**
معي افنضي ايكار المسائل يسلون **معانقة الايكار والظم والاشم**
ولكن جبال العلم تقوى ونية **تخلص من يبغيه من رقيقة الاشم**
فلا خير في علم اذ لم يكن تعي **كالم يكن حيرا بنسك بلا علم**
وقد سبقت افنا وتزعت **فنوننا فخذ من الهم لذي احسام**
واسما علم الشريعة انه **هو النهج المبني من الرب والوهم**
هو المنهل الصافي هو النور والهدى **هو المهرم الشافي الفلوس السقم**
عليك به فاحفظ واعلم به تغر **من الله وبالاحسان والنايل بحجم**
وحافظ على اسماحه وستماعه **وتقييد والصنيط بالشكل في الرسم**
فان لم يتدبه ولم تتقل به **يفر فرار الوحش ممن له يرمي**
واسما علم الغرائب انه **لعزة من يد ربه بالظلم**
فاول ما يحبوا من العلم توريه **ونفقد حتى ليس يعرف بالاسم**
وقد كثرت في التصانيف وانى **به علماء الدين وبالعلم الشر والظلم**

فكم فيه من متن وشرح ينبره **ك** كتوبره صنو الصبح للظلم الدهم
ولم فيها مثل شرح يحرس **ل** سيدا ذى الفضل والعلم والحلم
محمد كبر من علوم الذي **س** سما سما العلي والعز بالعزم
فتى نال بالتحقيق من كل غاية **م** من العلم ما فاق فتى قلم
علم باسرار العلوم فدابه **ب** بيت ما يخفى على كل ذي فهم
له فكرة يبدو لها كل شكل كالا **ع** ضوء البدر فيه ليلة الشم
لو قل من طول المعارف والعل **ا** الى رتبة من دونها مفرق النجم
فقيه اذا فتى فليس لغيره **م** معارضة فيما يراه من الحكم
ولا سيما في قسم كل فية اذ **ع** الغرض فيها عن القسم
فاه له البراير في اقسامه **م** من العلم في تحقيقها او القسم
وبغيره هذا الشرح في شرح **ف** دليل على ما خص من اوز العلم
كتاب عظيم القدر عند ذوى النهى **و** وان حاله ذو اجمل مستصغرا بحجم
وجز به ما لم يكن في طول **م** من البسط والتقريب والقسم والاسم
وتدقيقه لورا من هالم **ا** او البسط قال اخر عنه من الحكم
فالكرم من شرح بدع مذهب **ع** عبارة جعل من الشهدى لطمع
رشيقة الفاظ تمارجاشته **م** ما رجة الورا اللطيفة للجسم
تاملت في ابوابه وفصوله **ع** فالغنية بحر عجل عن الليم
احاط باقوال المذاهب وحق **ع** على نكت غر و اسالة عقم
واجوبة عنها باجل عبا **م** من ههنا لفاظ عن سمة الوصم
سالمه متروكة بلابل مسلمة **ب** بين العائد واخصم
في طالب التحقيق لا تعدونه **ا** اذا كنت محتاجا لاورق ما يقم
فترتبه اى وفصولا **م** كفاية مغرا بالزاهن ماسم
وقرعة عن تحفة قد **م** لمن رام تقبها على كل ذي سمام
جزا الله من انت خير فانه **ا** انزال به عن نازل الفل ما يعم
لعمرى لقد اضحى بحد من طوى **م** ومحيى باسمى من العلم كالاسم

القلب

لقد انصف

ك نصا ليفه في الشرق والغرب قد مرنا ، وسارت بها الكريما في العرب والعجم
 ك جابه اله العرش خير حباته ، واولاه فضلا جوده دايا ياهم
 ك وابقاه في نور من العيش ناعم ، مصل من الاكدار والغم والتم
 ك وصلى الهى كل حبه **مسلم** ، على المعصطفى والار في البدر والختم

قاله بلسانه ورفقه ببنانه منشم الفقيه الى سدس عبد العزيز بن صالح حسين بن موسى المالكى الا
 نزيل الزبا في المحرم سنة ١٢١٣ هـ **العنى كجلى عفر الله لهم**

وهذا تقريرا للشيخ صالح بن مرحوم سيف كجلى عفر الله لهم
 الحمد لله الذي فرض على العالم بيان العلوم الشرعية ورفع قدرهم فلذا كانت تتبهم بين فخلاف
 رتبة عليه وجعله ورثة الانبياء وحلمة الشرع وقدره البرية وخص منهم من يات بما
 من العلوم الفاضلة والصلوة والسلام على سيدنا محمد القابل افركم زيد بن عبد الوصلى
 الذي فضلهم بين كذا ايقظا ههنا بت فرجهم فبذل كجلى قلبه مات ومن الغلام نوحى
 والاعمال بالنسبة صلاة وسلاما لا يجابها عند العادين وحسبها كجلى سبت وعلى جميع
 النابحين ومن تبعهم على الطريقة المصنعة ما تركت عبادة الاوثان وسميت عطيا بالرحم
 وغرت وحب المكديان النفوس العلية وما تبا بين الليل والنهار وتوافق السرو
 اجبار وتداخلت احوال الاستتار وتناست العطايا السردية وبعد فقد وقفت
 على هذا الشرع المفيد على التحقيق وسرحت طرف طرفى في رياض روضة الايق فوجدت
 عبارات متمتظلم كالدرر وتذيقاته بحججنا صحيح الفكر مطابقة للمقصود انهم مطابقة و
 موافقة للمراد حسن موافقة وجامعة كل صحيح العاني ودانية قطوفها حسن تذييل وحده
 الله الذين يسر في هذا الزمان المسجون بثوران البدع وسعال الفتنة اذ بذلك كجلى الفكره ونوال
 اللوم عسبة وبكرة من اجل عوطف المشكلات ويوضح ما خفي منها بواضح الدلائل فلقد
 احكت ايدى مؤلفه برود الفوائد واتى فيه ما يعجز عنه حله اجمهذ لنا قد فيا له من شرح لطف
 اعترافه امتزاج الروح بالبدن وصحت بلا بل القبوله على فنن وفيه اقوال

شرح لطيف جامع لمقادير وفرايد مقرونة بسوا الهدى
 ك فاذ نظرت به رايت عجائبا ك وغرابيا مشحونا بفضا يد

واذا تأملت لتفاسم السني **جمعته** بعد دلت باعظم شاهد
 ان لا ميل ولا شيب له اذا **بلطائف ومحاسن وزوايد**
 فاعيد منشاه العديم بما تلا **بحر العلوم بسيد كل معاني**
 ذالكرمات وصاحب الفضل الذي **ما مثله في الال اعظم ما جدي**
 علي الزمان اخ الصفا بحر الوفا **طلق الحيا كل خير حل عابدي**
 الشيخ ذا المجد الايد محمد **اعني بسنوم المعيد لقا صد**
 من شر كل اذية او فتنة **او ملكا او كايده او عاصدي**
 لازار ونوع الكتاب يظهر **محمود افعال واثروها عدي**
 فلقد اجاد بما اتى في شرحه **ولقد افاض لغايب او شاهد**
 فاسد يعلى قدره وحمله **وسطا لكان نفعنا بنواهد**
 قد قال في ذكر مخلص بوداده **ما شاكر به كدر وليس يحاقد**
 وهو بن سيف صالح من وده **ارث له فيما مضى من والد**
 بذكر العتيق اكنبى بلا حفا **يرحمه يظهر الغيب دعوة ماجد**
 ثم الصلاة مع الادم بكر را **يهدى لافضل رايه او ساجد**
 طه الحبيب والروحا به **اهل الفضائل والعلو ومحاهد**

نشر علم الشريعة ودينها تمت ما قلدهم به الكلام السديد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعبدنا والروحه وجنده
 وبعد فقد وفقت على هذا المؤلف الجامع والمستصفي انافع للبحر الهام والعلامة
 الامام الشيخ محمد الشيرازي بسنوم امتع الله بالانام وفرادة علواني المقام ولقد
 هذا المؤلف على غزيرة علم وضبطه في مائة سنة في حله ويطهر حررت هذه الكلام والذ
 متبلد وتخلت في كل سنة ووالفقيه في زعمه بن عبد الله بن الحسين بن علي بن محمد بن
 عشر من شعبان العظيم ١٢٣٠ وثنوي صاحب هذا التقرير في الام في حدود سنة ١٢٣٤

العبد

1
کے کتاب الفول والکشمیر

فی شرح المنظومہ البرہانیت

تالیف الشیخ الامام والخبیر

العلامة الہدی

عبد الرزاق محار

عبد علی بن

الحسن بن

محمد بن

ابن

اتبني بناءاً للوالدين وانما مقامك فيها لو عقلت قليل
 لقد كان في ظل الاراك كفاية لمن كان يوماً يقضيه رحيل
فهرست هذا الكتاب

مقدمة فيما يقدم على الميراث ٦	باب انساب الميراث ٧	باب موانع الارث ٨	فايدق هل الكفر ملة واحدة ام مئل ٨
باب اركان الارث ٨	باب شروط الارث ٩	باب من يرث من الذكور ٩	باب من يرث من الا ثامث ٩
باب الفروض ١٠	باب من يرث النصف ١٠	باب من يرث الربح ١١	باب من يرث الغن ١١
باب من يرث الثلثين ١١	باب من يرث الثلث ١١	باب من يرث السدس ١٢	فايدق القريب المبارك ١٢
فايدق تستوي الا نثي الواحدة والا ثات المتعد دات ١٣	باب التعصيب ١٤	فايدق ان كل اق لغرام كما بيد الا في مسا ئل ١٤	تس في مسألة القضاة ١٥



باب مرات الحد والاضوة ١٩	باب المتشكك ١٨	باب الحجب ١٦	فائدة اربعة من الذكور يقصرون اضواتهم ١٦
باب الاكدرية «	فائدة مسائل العارة ثمان وستون مسئلة «	المزيديات الاربع «١	فصل في المعارة «١
باب تصحيح بيل «٧	فوائد في ضوابط العول «٥	باب الحساب واصول المسائل والعول «٣	فروع الورث اربعة اقسام «٤
المقدمة الاولى «٩	المثالثه حصص الموافقة في اشي عشر جزء وهو للاستغناء «٩	المثانته تكون المدافعة في اصل اثنين و تكون في غير «٨	فوائد الاولى في بيان الا جزء التي تتألف فيها الموافقة «٨
المقدمة الثالثه «١	التميم الثانية «١	تتمتان الاولى «٠	المقدمة الثانية «٩
فائدتان الاولى الانكسار على اربع فرق الاخر «٤	تتميم الباقي بين بين الاضوة بالسوية «٣	فائدة النصيب قد يكون متعددا الى اخر «٣	اذا كان الكسر على اكثر من صنف فاقسامه اربعة «٣

فوائد الاولى في عمل المنا سخنة بالمجدول ٣٧	فائدة اقسام الاختصار ثلاثة ٣٥	باب المناسخ ٣٥	الثانية في قسمة المسائل بعد التصحيح ٣٤
باب قسم الترخا ٤٣	الفائدة الرابعة اذا اردت ان تعلم هل الانصبا متوا فقمة ام لا ٤٣	الفائدة الثالثة في الاختصار بعد العمل ٤٢	الفائدة الثانية في اختصار بعض الالفاظ ٤١
باب الرد ٥٠	فائدة وان كانت التركة حرة من عقار ونحوه ٤٩	فائدة في بيان وضع التركة في المجدول ٤٦	فائدة اذا اردت معرفة قيراط المسئلة ٤٥
باب ذوي الارحام ٥٤	الثاني في صفة الرد على المعتق بعضه ٥٤	تنهايات اهل الرد سبعة اصناف ٥٣	تتم انما اقتطعوا مسا يل الرد من ستة ٥٠
فائدة لا يقول الا اصل ستة في باب ذوي الارحام فيقول الا سبعة نقط ٦١	تتم قد يسقط ٦١	جهات الارحام ثلاث عندنا على الاصح ٥٦	تتم لا ترتيب بين الاصناف الا احد عشده ٥٥

<p>فائدتان الاولى للمختم خمسة احوال ٦٤</p>	<p>فصل في احكام الختم ٦٥</p>	<p>باب ميراث الفقور ٦٦</p>
<p>تبدل ميراث الحمل ولا تورث عنه الا بشرطين ٦٦</p>	<p>فصل في ارث الحمل ومنعه ٦٦</p>	<p>الثانية اول من حكم بميراث الختم عام العدراني ٦٤</p>
<p>الباب الاول في الولا الفصل الاول في سببه ٧٠</p>	<p>باب ميراث الغرقى وتخريم ٦٨</p>	<p>فائدة في حساب مايل الحمل ٦٧</p>
<p>فائدة في دور الولا ٧٤</p>	<p>الفصل الثاني في احكام الولاء ٧١</p>	<p>فائدة الذين يعتقدون على الانسان بدخولهم في ملكه ٧٠</p>
<p>الفصل الثالث في الغازاة يض ٧٤</p>	<p>الفصل الثاني في تشابه النسب ٧٣</p>	<p>فصل في المسائل الملقبات ٧٤</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله الملك العالم القدوس السلام شارح الاحكام ومبين فرائض الاسلام ^{حمد}
 على نعمه الجسام حمدا اجوابه حسن الختام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال
 والاكرام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الى جميع الانام صل الله عليه وعلى اله الكرام وصحبه الفخام
 ما وقعت فريضة في الاسلام وحررت بين المقتسمين السهام وسلم تسليما **وبعد** فيقول العبد الضارع
 الى مولاه في العفو عما جناه فقير رحمة الحي القيوم العلي محمد ابن علي ابن سلوم الخليلي هذا تعليق
 لطيف بين الطويل الممل والقصير المختل قصد به حل الاجزوة السما بالقلادة البرهانية في الفرائض
 للشيخ محمد البرهاني الشافعي نعمه الله برحمته ورضوانه واكتمه فيسبح جنانه دعاني الى ذلك رغبة
 بسدين في حفظها لايجازها وحسن نظرها وكوني له افضلها على شرح فاستحيت الله تعالى وسئلته
 لاعانة والتوفيق والقبول ووضعت هذا الشرح لنفسه ولاينا جنسي لا للمنتهين الفحول وتعرضت فيه
 لخواص بين الائمة لينتفع به كل من قصد من مقلديهم وامة رجاء الثواب من الكريم الوهاب وسيمته بالفوا
 الشهية محل المنزلة السما بالقلادة البرهانية ومن راي فيها خلا فليبادر باصلاحه باحسان فانى لست من
 فرسان هذا الميدان والله المستعان وعليه التكلان وهو حبيب ونعم الوكيل قال الناظم رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم**
 ابتدئ واولى منه اولف ليكون خاصا بالمقام **قال محمد البرهاني رضي الله عنه** هو الثنا بالسما على الجميل سواء
 تعلق بالفضائل او بالفواضل وحذف الناظم الالف واللام من الحمد مع ان ذكرها اتمل لضرورة النظم عوض عنهما في
 التنوين وهو ال على التعظيم ويدا بالبسملة ثم بالحمد كما يفعله المصنفون اقتداء بالكتاب العزيز وعلا بقوله
 ط امردي بال لا يبداه فيه بل الحمد لله فهو اقسط وفي رواية فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابري داهب البركة في جمع بين
 لايتين جعلها شيئا واحدا فاتحة الكلام وكفى بالقران العظيم اماما ومعنى ذي بال اي ذي جلالهم به وقوله
 كرى الرب من الفاظ المشتركة يقال للمالك والربي والسيد والصلح وعند الاطلاق المراد به الله فلا يقل الغيبة
 الا بقيد كرب الدار وقوله **منزل القران** اي الكتاب العزيز قال الله تعالى بارك الذي نزل الفرقا على عبده سماه
 فرقا نال انه فرق بين الحق والباطل والحلال والحرام **الحد** الفرد المتحد بما يليق بجلاله **القيم** بلا ابتداء والقديم
 ضد الحادث **الاول** الاضواء عليها الباقى بعد فناء خلقه **شاه** اي مبين وموضح **الاجماع** حكم هو في اللغة القضا والحكمة
 وفي الاصطلاح خطأ الله المفيد فائدة شرعية **وشارع** الموارث ايضا والموارث جمع ميراث واصلم موارث نقلت
 ووراث والارث ايضا انتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين ومنه سمي بالالميت ارثا **بعد** ما نقله من حمد
 والشاعلية **الصلوة** وهي من الله تبارك وتعالى **رحمة** مفسرونة

بالحكام

الباقي

بالتعظيم

بتعظيم ومنها الملايكة استغفر من غيرهم تضرع ودعا والسلام هو التحية وعطا الله
 اي التعري من الافات والمرد التحية من ربنا عليه وقرن الصلاة بالسلم خروجاً
 من كراهية افراد احداهما عن الآخر وامثالاً لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
 وسلموا تسليماً واختار اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والديموم
 اي اي دائماً والابد عالانها يتله **على رسول** الى الملائكة من كافة والرسول انسانيات
 اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه اخص من النبي وقوله **القرشي** نسبة الى
 قريش واسمه فهر بن مالك **احمد** احد من اشهر اسماء نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
 واحمد يحتمل معنيين احدهما انه مبالغة من الفاعل ومعناه ان الانبياء حامدوه
 الله عز وجل وهو اكثر حمد الله من غيره والثاني انه مبالغة من المفعول ومعناه ان النبي
 كلهم محمودون لما فيهم من الخصال الحميدة وهو اكثر مبالغة واجمع للفضائل والمحاسن
 والادخالف التي يحبها من غير **آله** هم اتباعه على دينه وقيل مؤمنوا بنبيها ثم
 وبنو المطلب وقيل آله وقيل غير ذلك واختار الامام احمد رحمه الله **الاول** **صحبته**
 بقع الصاد على النصح ويجوز كسرهما جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
 مؤمناً ولو لحظة ومات على ذلك وفي الجمع بين الآل والصحب ردة على المبتدعة الذين
 يولون الآل دون الصحب واهل السنة يولونها وقوله **الاعيان** اي الاشرف قال في
 الصحاح واعيان القوم اشرفهم وعين الشيء خيارة انتهى وتابعهم اي تابعوا
 الصحب يقال تبعه اذا مشى خلفه وامر به فمضى معه **على الاحسان**
 اي في الاعتقاد والاقوال والافعال **وبعد** اي بعد البسملة والجملة والصلاة
 والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليهم **فا العلم** بهدي **الفرائض**
 علم الفرائض فقه الموارث وعلم الحساب المصالح فقه ما يخص كل ذي حق من الزكاة والفرائض

على رسول الى الملائكة من كافة والرسول انسانيات

احمد من اشهر اسماء نبينا محمد صلي الله عليه وسلم

علم الفرائض فقه الموارث وعلم الحساب المصالح فقه ما يخص كل ذي حق من الزكاة والفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
 فقلت على التعصيب وجعلت لقباً لهذا العلم **افضل العلم بالاعمال من**
 اي من غير ممانع ومدافع لما ورد فيه من القرآن الكريم وتنصيب
 الشارع صلى الله عليه وسلم بالخصوص عليه ولكثرته اعتناء الصحابة
 رضي الله عنهم به ولعموم الحاجة الداعية اليه اذ لا ينفك الزمان عن
 الاحتياج اليه فمن الاخبار الواردة في فضله قوله صلى الله عليه وسلم
 العلم ثلاثة اية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما سوى
 ذلك فضل رواه ابن ماجه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاني امرت مقبوض
 وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا
 يجدان من يفصل بينهما رواه الامام احمد والترمذي والحاكم وعنه صلى الله
 عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يكمل قسم مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك
 مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها اربعين قسم اي بين نصيب كل واحد من
 النصف والرابع والثلث والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر
 الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها جملة كقوله
 تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
 سبيلاً وانما السنة بينها قاله العلامة العيني **اذ هو نصف العلم فيما**
وراه في خير رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسنداً انه قال تعلموا الفرائض وعلوها فانها نصف العلم وهو ينسب وهو
 اول ينزع من امتي واختلف في قوله فانها نصف العلم فقيل ان الناس حالين
 حالة حياة وحالة وفات فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي الطوامم بالاول
 وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب لانه بتعليم مسئلة واحدة من الفرائض

اذ هو نصف العلم فيما رواه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

مائة حسنة ومن غيرها من العلوم وغيرها حكمة غير واحد منهم العلامة الفوسحي رحمه الله
 تعالى في شرحه على فتاوى الازهار والعلامة الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في شرح الا
 فتاوى **وانه اول ما يرفع من العلوم في الوري** بالقصدي الخلق **ويندع** كما تقدم
 قريبا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال العلامة الشيخ زين الدين الدري لما ذكر رحمه الله تعالى واعلم
 ان علم الفرائض من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا اذ هو من العلوم القرآنية والفضا
 عة الديانية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم فريضة سكن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا
 قطع الله ميراثه من الجنة انتهى وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مثل الذي يعرف القرآن ولا يحسن
 الفرائض كمثل بئر نسيان للرأس له وسكانه الفرائض من اجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضي الله
 عنهم فاستبان بهذا انها من العلوم الدقيقة والامور المهمة والاصل فيها الكتاب والسنة وقال العلامة
 القرافي رحمه الله تعالى اجمعت الامة على انه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر فيهم
 وكثير مناظرتهم واجوبتهم وفروغهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهدى به اهداهم رضي الله عنهم
 اجمعين انتهى وحكي ان الوليد بن مسلم رحمه الله تعالى روى في منامة دخل بيتا فاكل من جميع ثمره الرغب
 الابيض فقصر رويان على شجرة الازراعي رحمه الله تعالى فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض فانها جود
 ظهر العلم كما ان لعنبا الابيض جوهر كعب الى غير ذلك في الاحاديث والاشارة الواردة في ذلك وفيه اي في
 علم الفرائض **الصحابة** رضي الله عنهم **الاعلام** المقدي بهم جمع علم وهو الجبل الطويل شبيههم بالجبالي
 عظمها وارتفاعها بل اعظم وارتفاع من ذلك رضي الله تعالى عنهم **مذاهب مشهورة** اي بيعة وافضة
الاحكام اي مشهورة عند الفرضيين احكامها **ومذهب** قال العلامة السنوسي مفعول يصلح للمصداق
 والمكان والزمان بمعنى المذهب وهو المذهب او محله او زمانه واصطلاحا ما تفرخ عند
 المجتهد متا بعد الاجتهاد فصلا له معتقدا ومذهبا وهو المذهب انتهى وقوله **الامام** اي الذي
 يعتقد به ويلب غير ذلك وابدل من الامام **سرايل** اثبات ابن الضعاع الصعالي الانصاري الحرزي
 رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين
 قاله السنوسي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روي الامام احمد والترمذي والنسائي
 وابن ماجه باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجمع من الصحابة ارضكم زيد وفوروا به للحاكم
 وصحها ارض امي زيد وروى السنوسي في جامعته باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم النبي بالفرائض

في شرحه على فتاوى الازهار والعلامة الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في شرح الا فتاوى
 الفرائض من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا اذ هو من العلوم القرآنية والفضا
 عة الديانية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم فريضة سكن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا
 قطع الله ميراثه من الجنة انتهى وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مثل الذي يعرف القرآن ولا يحسن
 الفرائض كمثل بئر نسيان للرأس له وسكانه الفرائض من اجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضي الله
 عنهم فاستبان بهذا انها من العلوم الدقيقة والامور المهمة والاصل فيها الكتاب والسنة وقال العلامة
 القرافي رحمه الله تعالى اجمعت الامة على انه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر فيهم
 وكثير مناظرتهم واجوبتهم وفروغهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهدى به اهداهم رضي الله عنهم
 اجمعين انتهى وحكي ان الوليد بن مسلم رحمه الله تعالى روى في منامة دخل بيتا فاكل من جميع ثمره الرغب
 الابيض فقصر رويان على شجرة الازراعي رحمه الله تعالى فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض فانها جود
 ظهر العلم كما ان لعنبا الابيض جوهر كعب الى غير ذلك في الاحاديث والاشارة الواردة في ذلك وفيه اي في
 علم الفرائض **الصحابة** رضي الله عنهم **الاعلام** المقدي بهم جمع علم وهو الجبل الطويل شبيههم بالجبالي
 عظمها وارتفاعها بل اعظم وارتفاع من ذلك رضي الله تعالى عنهم **مذاهب مشهورة** اي بيعة وافضة
الاحكام اي مشهورة عند الفرضيين احكامها **ومذهب** قال العلامة السنوسي مفعول يصلح للمصداق
 والمكان والزمان بمعنى المذهب وهو المذهب او محله او زمانه واصطلاحا ما تفرخ عند
 المجتهد متا بعد الاجتهاد فصلا له معتقدا ومذهبا وهو المذهب انتهى وقوله **الامام** اي الذي
 يعتقد به ويلب غير ذلك وابدل من الامام **سرايل** اثبات ابن الضعاع الصعالي الانصاري الحرزي
 رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين
 قاله السنوسي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روي الامام احمد والترمذي والنسائي
 وابن ماجه باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجمع من الصحابة ارضكم زيد وفوروا به للحاكم
 وصحها ارض امي زيد وروى السنوسي في جامعته باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم النبي بالفرائض

زريدي بن ثابت وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زريد اليوم مات عالم المدينة وخطب
 عمر رضي الله عنه بلجاجة فقال من يسأل عن كفايته فليأت زريدي بن ثابت وقال مصرقي
 دخلت المدينة فوجدت فيها من الراسخين في العلم زريدي بن ثابت وقوله **اجل اي اوضح واحق**
لذا اي لاجل ما ذكر فهو بالاتباع اي اتباع التابع وتعليل المتكلم كان **اولي** من غيره **لا سيما**
 يجوز فيها التخييف والتشديد وهو كلمة منبهة على ان ما بعد ها **اولي** بالحكم ما قبلها **والايمان**
 محمد بن ادريس **الشافعي** نسبة الى جده شافع وهو رضي الله عنه قرشي مطلي مات سنة اربع
 ومائتين **موافق له** اي لزريدي بن ثابت رضي الله عنه **وفي اجتهاده له مطابق** اي وافق
 اجتهاده الشافعي اجتهاد زريدي وليس ذلك تعليدا من الشافعي لزريدي **وهذه منظومة**
 في الفرائض **مختوية** اي جامعة مستقلة **على اصوله** اي اصول علم الفرائض **الجمع** اصل وهو
 اسفل الشيء بخلاف فروعها كثيرة منتشرة فالاصول **بها** اي بهذا المنظومة **منظومة**
مخرجة بالفتن ولم اقصر يقال بالغ فلان في امره اذ لم يقصر فيه قاله في الصحاح اي اجتهاد في
اختصاصها اي ايجازها والمختصر ما قل لفظه وكثر معانيه قال علي رضي الله عنه خير الكلام
 ما قل ودل ولم يطل فيمل **موضوعا** اي مبينا **محررا** امهزيا **اقوالها منقيا** اي منقيا
 مصفيا اقوالها من العبارات المعترضة والحشو والتكرار **سميتها** اي سميت هذه
المنظومة الفلايد البرهانية لما عدت اي حين عدت **لطاليتها** اذ ابرق
 المأخذ سهلة التناول **والله ارجو** بفضل وكرمه واسم بجلاله منصوب على التعليل و
 تقدم الاسم الكريم للاختصاص اي لا ارجو سواه **النتفع بها** **للمشغل بها** والله ارجو ان
يخلص لي في العمل سال الله الكريم سبحانه وتعالى ان اشتغل بهذه المنظومة النفع العام
 من العلم والخير ليعود اليه نفعه وترغيبا للطلبة في الاستفادة منها وان يجعل عمله صوابا
 خالصا لوجهه الكريم فان كره تبارك وتعالى لا يقبل من عمل الا ما كان خالصا لله لا لغيره له
 تحقيق ذلك بمنه ورحمة **مقدمة** بكسر اللام من قدم اللزم بمعنى تقدم اوضح من
 تقصير من قدم لتعديي تشمل على ما ينبغي تقديمه **امام المقصود** مما يتوقف عليه
 معرفة غالبها قاله النجم الغزي رحمه الله تعالى وقد ذكر فيها ههنا بيان ما يقدم من الحقوق
 على غيرها فقال **يبدؤ** من التركة **اولا** **ما تعلقا** بالاولا **بغير تركته** وهو ما يخلف

في مسائل الشافعي موافق
 على اصوله
 في الفرائض
 مختوية
 على اصوله

والاصول
 في الفرائض
 مختوية
 على اصوله
 في الفرائض
 مختوية
 على اصوله

كليت

بلغ

الميت من مال اوردية توخذ من قائله لدخولها في ملكه تقدير او حق تخيار او نفعية
 وقصاص وخذقذني واختصاص كالسراجين النجس والخزعة المحترمة واكثر ما يتعلق
 بركة الميت خمسة النوع للاستقرار من مؤثر الشريعة مرتبة فالاول الحقوق
 المتعلقة بعين التركة فتقدم على مؤثر التجهيز عند الامام الثاني في حق القضاة
 وهي صور كثيرة فلذلك نثار اليها بكاف التشبيه فقال **كرهن ونقاسيه**
 بان رهن عينا بدين عليه او على غيره **و كعبه جان** كما اذا قتل نفسا او قطع طرفا
 خطأ او شبه عمدا او عملا لا قصاصا صنفيا او فيه قصاصا كمن عفا مستحق
 القصاص على حال او اتلف مال انسان بغير تسليط فانه يقدم حق المجني
 عليه في جميع هذه الصور على مؤثر التجهيز وغيرها من الدبوع المرسل في
 الذمعة والوصايا فلما اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه على الرهن لاخصاره
 في عين الجاني وكما يبيع اذا مات المشتري مفسا وكان قد اشتراه بثمن في ذمته ولم
 يؤده ووجد البايع المبيع فله الفسخ واخذ المبيع وتقدم به بشرط ان لا يتعلق
 به حو لازم كما اذا كان المبيع عبدا وكاتبه المشتري قبل موته **و زكاة تلفي**
 اي توجد كما لو ملك نصا با من الماشي او النقود او الحبوب وحال عليه الحول
 ثم اتلفه ولم يبق الا قدر الواجب الذي يستحقه اهل الزكاة ولا مال له غيره
 فيقدم اهل الزكاة على مؤثر التجهيز وعندنا ما اجد محمد بن قيس مؤثر التجهيز تقدم
 على جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة **ثم تجهيز يبيع عرفا** لا باسراف
 ولا تقدير على حسب يسر الميت واعساره **ولجهان الزوجه الزوج**
ياجان كان مؤسرا لان عليه نفقتها في حال حياتها فاشبهته العريب والعبد وان
 كانت مؤسرة فان كانت ناشزا او الزوج مفسا فتكفيها في مالها وعند الامام
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى مؤثره تجهيز الزوجه على الزوج مؤسرا كان او معسرا وعند
 الامام احمد والامام مالك رحمه الله تعالى لا يلزم الزوج كفن امراته ولا مؤثره تجهيزها
 بل كل ذلك من مالها سواء كان الزوج مؤسرا او معسرا وسواء كانت الزوجه غنية او فقيرة

الميت من مال اوردية
 توخذ من قائله لدخولها
 في ملكه تقدير او حق
 تخيار او نفعية وقصاص
 وخذقذني واختصاص
 كالسراجين النجس والخزعة
 المحترمة واكثر ما يتعلق
 بركة الميت خمسة النوع
 للاستقرار من مؤثر الشريعة
 مرتبة فالاول الحقوق
 المتعلقة بعين التركة
 فتقدم على مؤثر التجهيز
 عند الامام الثاني في حق
 القضاة وهي صور كثيرة
 فلذلك نثار اليها بكاف
 التشبيه فقال كرهن ونقاسيه
 بان رهن عينا بدين عليه
 او على غيره و كعبه جان
 كما اذا قتل نفسا او قطع
 طرفا خطأ او شبه عمدا
 او عملا لا قصاصا صنفيا
 او فيه قصاصا كمن عفا
 مستحق القصاص على حال
 او اتلف مال انسان بغير
 تسليط فانه يقدم حق
 المجني عليه في جميع هذه
 الصور على مؤثر التجهيز
 وغيرها من الدبوع المرسل
 في الذمعة والوصايا فلما
 اجتمع رهن وجناية قدم
 المجني عليه على الرهن
 لاخصاره في عين الجاني
 وكما يبيع اذا مات المشتري
 مفسا وكان قد اشتراه
 بثمن في ذمته ولم يؤده
 ووجد البايع المبيع فله
 الفسخ واخذ المبيع وتقدم
 به بشرط ان لا يتعلق به
 حو لازم كما اذا كان
 المبيع عبدا وكاتبه
 المشتري قبل موته و زكاة
 تلفي اي توجد كما لو ملك
 نصا با من الماشي او النقود
 او الحبوب وحال عليه الحول
 ثم اتلفه ولم يبق الا قدر
 الواجب الذي يستحقه اهل
 الزكاة ولا مال له غيره
 فيقدم اهل الزكاة على
 مؤثر التجهيز وعندنا ما
 اجد محمد بن قيس مؤثر
 التجهيز تقدم على جميع
 الحقوق المتعلقة بعين
 التركة ثم تجهيز يبيع
 عرفا لا باسراف ولا تقدير
 على حسب يسر الميت واعساره
 ولجهان الزوجه الزوج
 ياجان كان مؤسرا لان
 عليه نفقتها في حال
 حياتها فاشبهته العريب
 والعبد وان كانت مؤسرة
 فان كانت ناشزا او
 الزوج مفسا فتكفيها في
 مالها وعند الامام ابو
 حنيفة رحمه الله تعالى
 مؤثره تجهيز الزوجه على
 الزوج مؤسرا كان او
 معسرا وعند الامام احمد
 والامام مالك رحمه الله
 تعالى لا يلزم الزوج كفن
 امراته ولا مؤثره تجهيزها
 بل كل ذلك من مالها
 سواء كان الزوج مؤسرا
 او معسرا وسواء كانت
 الزوجه غنية او فقيرة

و جان ذكاة تلفي
 و كعبه جان
 كما اذا قتل نفسا او قطع
 طرفا خطأ او شبه عمدا
 او عملا لا قصاصا صنفيا
 او فيه قصاصا كمن عفا
 مستحق القصاص على حال
 او اتلف مال انسان بغير
 تسليط فانه يقدم حق
 المجني عليه في جميع هذه
 الصور على مؤثر التجهيز
 وغيرها من الدبوع المرسل
 في الذمعة والوصايا فلما
 اجتمع رهن وجناية قدم
 المجني عليه على الرهن
 لاخصاره في عين الجاني
 وكما يبيع اذا مات المشتري
 مفسا وكان قد اشتراه
 بثمن في ذمته ولم يؤده
 ووجد البايع المبيع فله
 الفسخ واخذ المبيع وتقدم
 به بشرط ان لا يتعلق به
 حو لازم كما اذا كان
 المبيع عبدا وكاتبه
 المشتري قبل موته و زكاة
 تلفي اي توجد كما لو ملك
 نصا با من الماشي او النقود
 او الحبوب وحال عليه الحول
 ثم اتلفه ولم يبق الا قدر
 الواجب الذي يستحقه اهل
 الزكاة ولا مال له غيره
 فيقدم اهل الزكاة على
 مؤثر التجهيز وعندنا ما
 اجد محمد بن قيس مؤثر
 التجهيز تقدم على جميع
 الحقوق المتعلقة بعين
 التركة ثم تجهيز يبيع
 عرفا لا باسراف ولا تقدير
 على حسب يسر الميت واعساره
 ولجهان الزوجه الزوج
 ياجان كان مؤسرا لان
 عليه نفقتها في حال
 حياتها فاشبهته العريب
 والعبد وان كانت مؤسرة
 فان كانت ناشزا او
 الزوج مفسا فتكفيها في
 مالها وعند الامام ابو
 حنيفة رحمه الله تعالى
 مؤثره تجهيز الزوجه على
 الزوج مؤسرا كان او
 معسرا وعند الامام احمد
 والامام مالك رحمه الله
 تعالى لا يلزم الزوج كفن
 امراته ولا مؤثره تجهيزها
 بل كل ذلك من مالها
 سواء كان الزوج مؤسرا
 او معسرا وسواء كانت
 الزوجه غنية او فقيرة

و جان ذكاة تلفي
 و كعبه جان
 كما اذا قتل نفسا او قطع
 طرفا خطأ او شبه عمدا
 او عملا لا قصاصا صنفيا
 او فيه قصاصا كمن عفا
 مستحق القصاص على حال
 او اتلف مال انسان بغير
 تسليط فانه يقدم حق
 المجني عليه في جميع هذه
 الصور على مؤثر التجهيز
 وغيرها من الدبوع المرسل
 في الذمعة والوصايا فلما
 اجتمع رهن وجناية قدم
 المجني عليه على الرهن
 لاخصاره في عين الجاني
 وكما يبيع اذا مات المشتري
 مفسا وكان قد اشتراه
 بثمن في ذمته ولم يؤده
 ووجد البايع المبيع فله
 الفسخ واخذ المبيع وتقدم
 به بشرط ان لا يتعلق به
 حو لازم كما اذا كان
 المبيع عبدا وكاتبه
 المشتري قبل موته و زكاة
 تلفي اي توجد كما لو ملك
 نصا با من الماشي او النقود
 او الحبوب وحال عليه الحول
 ثم اتلفه ولم يبق الا قدر
 الواجب الذي يستحقه اهل
 الزكاة ولا مال له غيره
 فيقدم اهل الزكاة على
 مؤثر التجهيز وعندنا ما
 اجد محمد بن قيس مؤثر
 التجهيز تقدم على جميع
 الحقوق المتعلقة بعين
 التركة ثم تجهيز يبيع
 عرفا لا باسراف ولا تقدير
 على حسب يسر الميت واعساره
 ولجهان الزوجه الزوج
 ياجان كان مؤسرا لان
 عليه نفقتها في حال
 حياتها فاشبهته العريب
 والعبد وان كانت مؤسرة
 فان كانت ناشزا او
 الزوج مفسا فتكفيها في
 مالها وعند الامام ابو
 حنيفة رحمه الله تعالى
 مؤثره تجهيز الزوجه على
 الزوج مؤسرا كان او
 معسرا وعند الامام احمد
 والامام مالك رحمه الله
 تعالى لا يلزم الزوج كفن
 امراته ولا مؤثره تجهيزها
 بل كل ذلك من مالها
 سواء كان الزوج مؤسرا
 او معسرا وسواء كانت
 الزوجه غنية او فقيرة

تبيين مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة حقان من الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة ولا بد من الترتيب بينها فعندنا معشر الحنابلة مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة وعند الائمة الثلاثة الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز وهذا يعلم مما تقدم ثم **بدن مرسل** فالذمة فقط وهذا ثالث حقوق **فائدة** يتعلق حق الغرماء بالتركة بحكمها وان لم يستغروا الدين كتعلق ارض الجنانية برفقة الجاني سواء كان الدين لله تعالى كالزكات والمغارة والمخ الواجب او كان لآدمي كالغرض والتمن والاجر وغير ذلك فان زادت الديون على التركة ولم يبق بدن الله تعالى ودين لآدمي فعندنا معشر الحنابلة ينحصر صون على نسبة ديونهم كمال المغلس سواء كانت الديون لله تعالى او للآدميين او مختلفة وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الادمي لبنائه على المناهضة ودين الله تعالى على المساحة وعند الشافعية يقدم حوائج الله تعالى على حقوق الادميين على الصحيح لغو اصله علمه ولم ندين الله بحق بالقضاء ثم الرابع من الحقوق الخمسة **وصية** فهي مقدمة على الارث **بثلث** فاقول اذا كانت **لوجنبي** وهو ما ليس يوارث عند الموت فان كانت الوصية لوارث ولو ما قبل فلا بد من اجازة باقى الوارث **والارث ما فضل** اي ما بقى من مال بعد الحقوق الاربع المتقدمة وهو اي الارث الخامس من الحقوق وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اسباب وموانع وركان وشروط ذكرها بقوله **باب** ذكر اسباب الميراث **الباب** لغة المدخل الى الشيء واصطلاحاً اسم لجملة من العلم تحتها فصول ومسايل غالباً والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غير واصطلاحاً ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه عدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة **وهي** اي الاسباب **ثلاثة** احدها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى فان عنده باطل اذا كان في مرض الموت ويورث به من الجأ نبياً وقولنا الصحيح خرج به الفاسد فانه لا يورث فيه لان وجوده وعدمه وقدم النكاح لانه يورث به من الجانبين ولان صاحب الغرض مقدم على العاصب **وثانيها**

وان كانت الاجنبي فغايها يورثها على اجازة كل الورثة

مختصة

العقلاء

تبيين مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة حقان من الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة ولا بد من الترتيب بينها فعندنا معشر الحنابلة مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة وعند الائمة الثلاثة الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز وهذا يعلم مما تقدم ثم **بدن مرسل** فالذمة فقط وهذا ثالث حقوق **فائدة** يتعلق حق الغرماء بالتركة بحكمها وان لم يستغروا الدين كتعلق ارض الجنانية برفقة الجاني سواء كان الدين لله تعالى كالزكات والمغارة والمخ الواجب او كان لآدمي كالغرض والتمن والاجر وغير ذلك فان زادت الديون على التركة ولم يبق بدن الله تعالى ودين لآدمي فعندنا معشر الحنابلة ينحصر صون على نسبة ديونهم كمال المغلس سواء كانت الديون لله تعالى او للآدميين او مختلفة وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الادمي لبنائه على المناهضة ودين الله تعالى على المساحة وعند الشافعية يقدم حوائج الله تعالى على حقوق الادميين على الصحيح لغو اصله علمه ولم ندين الله بحق بالقضاء ثم الرابع من الحقوق الخمسة **وصية** فهي مقدمة على الارث **بثلث** فاقول اذا كانت **لوجنبي** وهو ما ليس يوارث عند الموت فان كانت الوصية لوارث ولو ما قبل فلا بد من اجازة باقى الوارث **والارث ما فضل** اي ما بقى من مال بعد الحقوق الاربع المتقدمة وهو اي الارث الخامس من الحقوق وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اسباب وموانع وركان وشروط ذكرها بقوله **باب** ذكر اسباب الميراث **الباب** لغة المدخل الى الشيء واصطلاحاً اسم لجملة من العلم تحتها فصول ومسايل غالباً والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غير واصطلاحاً ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه عدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة **وهي** اي الاسباب **ثلاثة** احدها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى فان عنده باطل اذا كان في مرض الموت ويورث به من الجأ نبياً وقولنا الصحيح خرج به الفاسد فانه لا يورث فيه لان وجوده وعدمه وقدم النكاح لانه يورث به من الجانبين ولان صاحب الغرض مقدم على العاصب **وثانيها**

نسب

نسب اي قرابة وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة او بعيدة
 فيرتبها الاقارب وهم الاصول والفروع والحوالي وحوادثها من الجانبين نارية كالابن
 مع ابيها والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كابن الاخ لغرام مع عمته وجدته
 ام الام فانها ترتب ولد بنتها ولو برثها وهذا على قول من لم يورث ذوي الارحام
 وسياقي بيانه انشاء الله تعالى **ثم** بعد النسب **ولاء** بفتح الواو وولد وهو يورث
 الحكم شرعي بعنق او تعاطي سببه والمراد باللاء العتاقة وهو عصوبة سببها العتاقة
 المعتق على رقيق سوى كان منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بايلاد او غيره ولو
 بعض فيرتب به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم
 ولا عكس واخر الولاية لانه لا يورث به الا من جانب واحد **ليس** دونها اي بعد
سبب اي متفق عليه والافرنهاك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرتب به
 بيت المال ان كان منتظما عند الساقية على الراجح وسواء كان منتظما ام لا على
 الراجح عند المالكية ولا يورث عندنا معر كخنايله ولا عند الحنفية **فايدة** قد تجتمع
 الاسباب كلها في شخص واحد وذلك بان يملك بنت عمه ثم يعقها ثم يتزوجها
 ثم تموت فهو ابن عمها وزوجها ومولاها فلو كان هو امام المسلمين لكان في السبب
 رابع مختلف فيه ايضا فينشد يورث بالزوجية وبنوة العم فقط ولما ذكر اسباب الارث
 ذكر موافقه فقال **باب** **ذكر موافق الارث** المعنى جمع مانع وهو في اللغة محال

الاشتراف والنسب
 فيكون من جهة
 الولى
 ١٦
 فيكون من جهة
 الولى
 ١٦
 فيكون من جهة
 الولى
 ١٦

واصطلاحا ما يلزم من وجود العلم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط **ويمنع**
الارث على اليقين اي الحكم الجازم **رق** وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالا
 نسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يورث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث
 لكان لسيدك وهو اجنبي في كيت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه لكن لبعض يورث
 ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عندنا ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
 لغير عندك فعية ولا يورث ولا يورث عند الحنفية والمالكية كالفقير الكامل رقة الذي
 لم يحصل فيه شيء من اسباب العتق ومقدامة **ويمنع** ايضا من الارث **قتل** وهو مانع القاتل
 فقط وليس به مانع للمقتول فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة ورثه بالاخلاف

سنة

نصايب

فمعد ناكل قتل اولاديه او كفارة يمنع من ميراث ومالا فلا وعند الشافعية لا يرث من له
 ما دخل في القتل ولو كان بحق او بغير قصد كمن نائم او مجنون او طفلا واللعن فيه نعمة الا
 سبغ في بعض الصور وسد الباب في الباقي وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث والاولاد
 فلا الاقتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند المالكية
 يرث قاتل الخط من ثلاثون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان وهذا باب واسع محله كتب الفقهاء
 ويمنع ايضا من الميراث **اختلاف دين** بالاسلام والكفر فلا يرث مبادئ الخبر الصحيحين الارث
 المسلم الكافر ولا الكافر المسلم بالنكاح والقرابة والولاة عند الاثنية الثلاثة رحمهم الله تعالى وما الامام احمد
 رحمه الله فانه ويرث المعتقد من عتيقه ولو كان المعتقد كافرا فاقبوت من عتيقه المسلم على
 الوجود وكذا اذا سلم الكافر قبل قسمة التركة ورث قريبه المسلم ترغيبا له في الاسلام ولو سلم
 الكافر قبل قسم بعض الميراث ورث مما بقي دون ما قسم لما تقدم واما اذا قسم الجميع وتعين
 حوكل وارث ثم اسلم فلا شيء له وان كان الورث واحدا فما اذا تصرف في التركة
 واحتارها كان ذلك بمنزلة قسمة فلا شيء لمن اسلم بعد **فائدة** هل الكفر
 كله ملة واحدة ام مثل فعند الامام ابن ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله القسمة الكفر بالقرابة
 كل ملة واحدة وعند الامام مالك رحمه الله الكفر ثلاث ملة والنصارى ملة واليهود ملة
 ومن عداهم ملة ونظيرها اثر اختلافهم في مجوسي مات عن اربعة بنين ابن مجوسي وابن ربيعة
 الاوثان وابن نصراني وابن يهودي وليس له ورثة سواهم فعند ابي حنيفة والشافعي
 جميع ما خلف بين البنين الاربعة بالسوية لان الكفر عندهم ملة واحدة كما تقدم
 والامام مالك رحمه الله جعل ما خلف للوثني والمجوسي لاتفاقهم مع الميت في ملة واحدة
 والامام احمد رحمه الله خص به ابن المجوسي وحده دون اخوته لاستقراره مع ابيه في
 ملة واحدة واذا مات ذمي لا يرث له من اهل الذمة كان ماله فيا وكذا ما فضل من ماله
 عن امرته كمن ليس له وارث الا احد الزوجين فانه في الاقتاع فان ورثة حرثي كان ماله ايضا ليرث
 ماله لانه مال حرثي قدرنا عليه بغير قتال كما نص عليه في شرح الاقتاع وليرث الارث ولا يرث
 وماله في الله اعلم ثم ذكر الاركان فقال **باب ذكر اركان الارث** الاركان جمع ركن وهو جانب
 الشيء الاقوى وفي الاصطلاح عبارة عن جزء انما هيية وصحبت اركاننا تشبها بركان البيت الذي
 لا يقوم الا به لانه الارث لا يتم الا بها وهو ثلاثة لحدوها **وارث** وهو الذي بعد للورث او
 للماتع بالاحياء ونائبها **مورث** وهو الميت او الملقح بالاموات وثالثها صق **مورث** من مال
 وما ثبت فيه الاختصاص من جلود كهيئة قبل الدبغ والسجين النجس والخمر المحرمة وغير ذلك

وما لو

وعند الامام احمد رحمه الله تعالى الكفر بالقرابة والاشياء التي تنصرف على الصحيح

وكانت مورثا ومورثا
 اركانه وارثا ومورثا
 19

لا ينفار

كالخيل والشفعة والعصاة فهذه الثلاثة هي **الركان** أي الأركان مادونها **توريت** أي فمن ما قبلها
 وأركان له أوله وأركان وإعماله فلا أركان ثم ذكر شروط الأركان فقال **باب** ذكر شروط الأركان
 الشروط لجمع شرط وهو لغة العلامة لأنه علامة على الشرط ولفظه قوله تعالى فقد جاء أمرها أي علامتها
 بها وأصطلاحا ما يلزم من عدمه لعدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلا ولا حصر لزمانها
 لأنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدمه وجود ولا حصر لزمانه سبب ومن مانع أيضا إما من سبب فانه يلزم من وجوده
 الوجود لذاته وإما مانع فانه يلزم من وجوده عدم والثالث وهو قولهم لغائه حصر لزمانه مقارنة لزمانها
 وجود سبب فانه يلزم من هذه الثمانية الوجود كوجود الحول الذي هو شرط الوجود للزكوات مع أنها ليست به
 سبب لوجوب الزكوات ومن مقارنة الشرط المانع كالدين من وجوب الزكوات فانه يلزم من هذه المقارنة
 عدم لكن لزوم الوجود وعدمه في ذلك لوجود سبب في الصورة الأولى والمانع في الصورة الثانية لذاته
 الشرط وهي أي الشروط الثلاثة أحدها **تحقق وجود الوارث** بعد موت مورثه أو الحاقه
 بالأحياء تقديرا كحل الفصل حياة مستقرة كما سيأتي إنشاء الله تعالى في الكلام على محل وثانيها
تحقق موت المورث أما بالمشاهدة أو شهادة عدلين أو بالحاقه بالموت حكما كالمفقود إذا
 مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم تقاضي بموته فبرئته من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل
 الحكم أو حدث أمره بعد بزوال مانع عنه بعتق أو إسلام كما لو كان للمفقود أم وزوجة
 وأخ لغير أم وأبنا من أحدهما حر ومات قبيل الحكم والثاني رقيق واعتق بعد الحكم فللام الثلث
 وللزوجة الربع والباقي للأولاد وأما لو كان موت المورث بعد الحكم أو الوارث رقيقا اعتقب الحكم ككان
 للام السدس وللزوجة الثمن وللأولاد الثلث والحاقه بالموت وهو الخبز المنفصل ميتا بجناية على أمه
 فوجب الفرة وهي عبدا أو أمة تقدر بخمس من الأجل تكون لمورثه الجنين لأنه تقدر حيا عرضة
 الموت بالنسبة إلى أرب الفرة عنه إذا لم يورث عنه غيرها ويلغزها فيقال لنا أمر يورث ولا يورث
 ويقال أيضا أي مسألة يستوي فيها الذكر والأنثى في الدية ولا تقدر حيا عرضة له الموت بلجناية بالية
 إلى الحاقه إذا لم يقدر ذلك لوجبه دية لنفسه كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلا الفرة لأنه
 قد لا يكون ففتح فيه الروح أو مات بسبب أمر ولم يهدده صلى الله عليه وسلم لأن الجناية سبب ظاهر في خروجه و
 ثالث الشرط قوله **انقضاء** بالقصر للزوجه مصدر بمعنى القاعل أي مقتضى **التوارث** أي تعلم بالجهة
 للمقتضى للوارث من زوجية أو ولادة أو قرابة وتعين جهة القرابة من بنوة وأبوة وأمومة وأخوة
 وعمومة والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها فلا يقبل القاصي الشهادته مطلقا بآراء
 شيوخنا الشاهداته وأركان الاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض كما في الجدة وفي الجدة

هذا هو المقصود من التوارث
 وهو الموت
 أو الحاقه بالموت
 أو الحاقه بالموت
 أو الحاقه بالموت

تقدرا

والاخوة وفي ذوي الارحام فر بما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا هذا ما يقتضيه
كلام الناطم رحمه الله تعالى وهو قول اكثر الفرضيين واما انصوص فقهاء سائرهم الله تعالى
فليست كذلك قال في المنتهى في كتاب الشهادات ومن ادعى ارث ميت فشهد انه وارثه
لا يعلم غير او قال في هذا البلد سواء كان من اهل الخيرة الباطنة او لا سلم اليه بغير كفيل
وبه ان شهد ابارثه فقط انتهى ولعل ما ذكر الناطم فيما اذا كان المتعب مع ووارث مخفوق والله
اعلم **باب** ذكر من يرث من الذكور بالاجماع **الورث ابن** بدرج الهمة لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الآية **ابنه** اي ابن الابن بعده وان سفل بمحض الذكور فخرج ابن البنت
واين ابنة الابن وكل من في نسبه للميت انتهى **واب** لقوله تعالى ولا يورثه كل واحد منهما
السلس **وجده** بفتح الجيم له اي للميت وهو ابو الاب وكذا جد الاب وجد الجد وجد جد
الجد وان علم بمحض الذكور فخرج بذلك ابو الام وابو ام الاب وكل من في نسبه الى الميت
انتهى **ورج** لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ومطلق **الرج** بعد اي سواء كان
شقيقا او لاب او لام فيرث من اخيه او اخته لقوله تعالى وهو بين يدي ان لم يكن لها ولد و
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت اي من ام كما قرء بمعنى
التسوية **فالتم** للميت وعم ابيه وعم جدته وهكذا شقيقا كان اولاد لاب لام فانه من ذوي
الاجرام **والبن لهما** اي ابن الرزق الشقيق والاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب وان
نزل بمحض الذكور وذكر معنى قوله **ان ادل بالاب** لاب الام **كل منهم** لقوله صلى الله عليه وسلم
الحق للزانية باهلها مما بقي فلأولى رجل ذكر واما التام لام وابنه فمن ذوي الارحام **ولمولى**
اي مولى العتاقة سواء كان عتقه مفعلا او معلقا او بكتابة او بالاستيلاء وعاصب
المعتق بنسب كالابن والعم **فقد** حاشا او شرعا بان قام به ما يقع فعاصبا بنفسه
لمعتق المعتق لا العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره لان كل من عاصب بغيره ومع غيره ليس بغيره شيئا لولا
قوله او عتقه بالاعتقاد او ابا بالسط خمسة عشر من ابنته وان سفل فالاب فالجد وان علا فالاخ الشقيق فالاخ
للاب فالاخ للام فابن الاخ الشقيق فابن عم الاب وان نزل الاقارب الشقيق فالعم للاب فابن العم الشقيق فابن
العم للاب وان نزل والزوج من الولاية وهو المعتق وعصبته التعصب لا بالنسب ومن عداه من ذكور من ذوي
الارحام كابن الميت والام والجد والعم والاب **فاشقة** اذا ماتت امرأة عن بنت واحدة او بنتين
الاولى والاب والزوج فقط ونسبها فابن الاب والجد والعم والاب والجد والعم والاب والجد والعم والاب
واذا ماتت امرأة عن بنت واحدة وابنته من غيرها من الولاية والجد والعم والاب والجد والعم والاب
الام والجد والعم والاب والجد والعم والاب والجد والعم والاب والجد والعم والاب والجد والعم والاب

هذا ما يقتضيه كلام الناطم رحمه الله تعالى وهو قول اكثر الفرضيين

والاخوة وفي ذوي الارحام فر بما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا هذا ما يقتضيه

سبب

ادرن

ووارث من الإناث بالإجماع سبع باختصار الأول الأم والثانية بنت والثالثة بنت ابن الميت لها البنت
 تؤم أي تتبع والرابعة النجدة بالثالثة باثباتها وهو الورث في الفرائض للمتميز وإن كان الفصح
 تركها والخامسة الجدة سوا كانت من الأم وإن علت بمحض الإناث أو من الأب أي أم الأب ولا علت
 بمحض الإناث بالجماع فان أدلت فانه أدلت الجدة بالجماع أي الأب فلو تركت عظماء الكنية وثرت عندنا
 فان أدلت بالجماع كما هو في الأب فلا ترك عندنا ولا عظماء الكنية أيضا وأما عند الحنفية وإن فية فوارث
 جميع من ذكرنا وكذلك جده نكح يحد وارث وأما الجدة التي تدعى بذكر بين اثنين ويعبر عنها بالجدة المدلية
 بذكر غير وارث فهي من ذرية الأرحام بالاتفاق إلا ثمة الأربعة والسابعة **الأخت مطلقا** سوا كانت شقيقة
 أو لأب أو أم والسابعة من **أهل الأولاد** بما شرته أو سلمته ولا مدخل لها في ولاء عتيق غيرها وإن كان أبها أو
 ابنها لأن ذلك يخص به الذكر وقوله **قد تحقق** أي ثبت وكذا عصبته المتصمون بأنفسهم فدخلت
 معتقة المعتقة ومعتقة معتقة المعتقة وهكذا فهذه عدة من الاختصاص سبع وأما باليسر
 فصور البنت وبنت الابن والوم والجرة من قبلها والجرة من قبل الأب والاخت الشقيقة والاخت لأب
 والاخت للوم والزوجة والمعتقة **فائدة** تان الأولى إذا مات رجل على الصغر المجمع على ثمنه ورثته من
 خضر بنت وبنت ابن وأم وزوجة وأخت شقيقة وحج الباقى لما استعملهم في باب الحجب وسئلهم
 حينئذ من أربعة وعشرين للام تسدي أربعة وللزوجة الثمن ثلاثون للبنت النصف اثنا عشر وبنت الابن تسدي
 تكلمة الثلثين أربعة وللأخت الشقيقة الباقي وهو واحد لأنها مائة عصبته مع الغير وإذا مات رجل عن جميع نزيل من المذكورين
 ورثه الأب والابن فقط والباقرن مجموعا بها أو ممن لم يجمع من الصنفين ولا يكونون إلا أربعة وعشرين من خمسة الأبوان
 ابوان والولدان واحد الزوجين فإن قيل كيف القسمة بين خمسة الورثة منهم فالجواب يمكن أن يكون طيب ذكر وأن
 يكون أنتى فإن كان أنتى فمسئلتهم من ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة ولكل واحد من الزوجين تسدي ستة وللبن
 عشرة وللبن بنته وإن كان الميت ذكر أصعب مسئلتهم من اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة ولكل واحد من الزوجين
 تسدي اثنا عشر وللبن ستة وعشرون وللبن بنته ثلاثون **الفائدة الثانية** كل من انفرد من الذكور بجميع
 المال الزوجي لأنه لا يراد عليه ومن لا يقول بالردة يستثنى الآخر للوم أيضا لأنه ليس بعاصب وكل من انفردت
 من النساء بجميع المال الزوجي لا يراد عليها وعند من لا يقول بالردة لا يجوز جميع المال من النساء إلا
 للمعتقة لأنها هي العاصبة بنفسها فقط ولما انزها الكلام على الورثة من الذكور والإناث شرع بيين ما يرث
 كل واحد منهم مقدما للآخر بالقرن لتقدمه على التعصيب اعتبارا وإن كان مورث بالتعصيب أقوى فقال
باب ذكر الفروض للمعدرة في كتاب الله تعالى وأثبت بالاجتهاد واستتقى بالفروض جمع فرض
 وهو اللفظة يقال لها ما أصلها الحزب والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للمورث
 خاتمه الذي لا يزداد إلا بالردة ولا ينقص إلا بالعول وقدم المصنف رحمه الله تعالى على ذكر الفروض تقسيم الورث الورثي و

صح للتمييز

منهم من كان يتردد بين الإناث والذكر

بأنفسهم مطلقا

بلغ

التعصبا فقال **بالفرض** اي ارث به **وبالتعصبا** اي ارث به **ثبتا** بالالف الاطلاق **فالفرض**
 في الكتاب اي القران العزيز **سنة** والسابع ثبت بالاجتهاد **اي** اي ورد والفرض الستة احدها
ربع وثانيتها **ثلث** وثالثتها **رابع** ونصفها **كل** اي نصفها الربع وهو الثمن ونصفها الثالث وهو السدس
 وخامسها وسادسها **ضعف** اي ضعف كل من الربع والثالث فضعف الربع النصف وضعف الثالث
 الثلثان ويعبر عنها بعبارة تدليا وترقيا فالاولى النصف والثالثان ونصفهما ونصف نصفهما
 والثانية الثمن والسادس وضعفهما وضعف ضعفهما واخصر ما يعبر عنها سا ذكر المص رحمه الله **والاجتهاد**
غير هذي الستة وهو السابع **مصرنه** اي طريقه الوجوه ياد من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وهو الثالث
 الباقي للدم في المسالين الغرورين وللمجد في بعض صور اجتماعها مع الاخوة وياتي مفصلا ان شاء الله
 اذا تقرر هذا فاعلم ان جملة اصحاب الفرض في حيث اخذوا من احوالهم كما سياتي في احد عشر **نظام**
 بعضهم في بيت فقال **ه** ضبط ذوي الفرض من هذه الرجز **ه** حذو مرتبا وتلها **بوز** فا
 لها بمائة عدد اصحاب النصف والباي باثنين عدد اصحاب الربع والالف بواحد عدد اصحاب الثمن
 والالف بالربعة عدد اصحاب الثلثين والباي الثانية باثنين عدد اصحاب الثلث بالالف بالربعة
 عدد اصحاب السدس وذكرهم المص رحمه الله على هذا الترتيب فقال **ب**

فالفرض الستة احدها ربع وثانيتها ثلث وثالثتها رابع ونصفها كل اي نصفها الربع وهو الثمن وخامسها وسادسها ضعف اي ضعف كل من الربع والثالث فضعف الربع النصف وضعف الثالث الثلثان ويعبر عنها بعبارة تدليا وترقيا فالاولى النصف والثالثان ونصفهما ونصف نصفهما والثانية الثمن والسادس وضعفهما وضعف ضعفهما واخصر ما يعبر عنها سا ذكر المص رحمه الله والاجتهاد غير هذي الستة وهو السابع مصرنه اي طريقه الوجوه ياد من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وهو الثالث الباقي للدم في المسالين الغرورين وللمجد في بعض صور اجتماعها مع الاخوة وياتي مفصلا ان شاء الله اذا تقرر هذا فاعلم ان جملة اصحاب الفرض في حيث اخذوا من احوالهم كما سياتي في احد عشر نظام بعضهم في بيت فقال ه ضبط ذوي الفرض من هذه الرجز ه حذو مرتبا وتلها بوز فا لها بمائة عدد اصحاب النصف والباي باثنين عدد اصحاب الربع والالف بواحد عدد اصحاب الثمن والالف بالربعة عدد اصحاب الثلثين والباي الثانية باثنين عدد اصحاب الثلث بالالف بالربعة عدد اصحاب السدس وذكرهم المص رحمه الله على هذا الترتيب فقال ب

ذكر من يرث النصف ولو يرثه الوفا انجلدق غيره فالنصف النمة الاول للزوج ان الفرض الورث فقد سوا كما يرفع منه او من غيره لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والفرع الورث هو الولد وولد الومن ذكر كان وانثى وان نزل ابوة بمحض الذكور والثانية للبت بنت الصلب عن افرادها عن مصبرها وهو احتواها لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وذكر الثالث بقوله ثم بنت الابن الواحدة وان نزل ابوها بمحض الذكور عنه فقد بنت صلبا وابن صلبا وولد ابن اعلم منها ذكر كان وانثى وقد مصعب لها من اخي وابن عم في درجتها ومن يساها من البنات سوا كانت اختها او بنت عمها قاسا على بنت الصلب لان ولد الابن كما لولد ارثا وحجبا الذكر كالمذكور وانثى كما وانثى فاعلم هذه الحكم فانه يجمع عليه وذكر الرابع بقوله **والشقيقة** واحدة عن افرادها عن مصعب لها من اخ شقيق بالاجماع او جده خذ فالابن حنيفة رحمه الله يورث عن الاولاد والاولاد لا يورثون والاناث والاب والخالس ما ذكره بقوله **واخت** واحدة لاب فانها ترث النصف عن افرادها عن مصعب لها من اخ لوب او جده وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقات ذكر وانثى وهو معنى قوله **اذا الفردين** اي عن كل واحدة منهم **مع فقد العصب** من ذكرنا في كل واحدة من الوريث والوصول في ارث كل من الاختين النصف قبل الوجاء قوله تعالى ان اولئك هم ابائهم ايسر له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لو لهم جموعا على الة الوية نزلت في الاخوة

ذكر من يرث النصف ولو يرثه الوفا انجلدق غيره **فالنصف** النمة الاول للزوج ان الفرض الورث فقد سوا كما يرفع منه او من غيره لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والفرع الورث هو الولد وولد الومن ذكر كان وانثى وان نزل ابوة بمحض الذكور والثانية للبت بنت الصلب عن افرادها عن مصبرها وهو احتواها لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وذكر الثالث بقوله ثم بنت الابن الواحدة وان نزل ابوها بمحض الذكور عنه فقد بنت صلبا وابن صلبا وولد ابن اعلم منها ذكر كان وانثى وقد مصعب لها من اخي وابن عم في درجتها ومن يساها من البنات سوا كانت اختها او بنت عمها قاسا على بنت الصلب لان ولد الابن كما لولد ارثا وحجبا الذكر كالمذكور وانثى كما وانثى فاعلم هذه الحكم فانه يجمع عليه وذكر الرابع بقوله **والشقيقة** واحدة عن افرادها عن مصعب لها من اخ شقيق بالاجماع او جده خذ فالابن حنيفة رحمه الله يورث عن الاولاد والاولاد لا يورثون والاناث والاب والخالس ما ذكره بقوله **واخت** واحدة لاب فانها ترث النصف عن افرادها عن مصعب لها من اخ لوب او جده وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقات ذكر وانثى وهو معنى قوله **اذا الفردين** اي عن كل واحدة منهم **مع فقد العصب** من ذكرنا في كل واحدة من الوريث والوصول في ارث كل من الاختين النصف قبل الوجاء قوله تعالى ان اولئك هم ابائهم ايسر له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لو لهم جموعا على الة الوية نزلت في الاخوة

للابين

للأبوين والاختوة للزوج دون الاختوة للزوج **فائدة** حاصل ما تقدم انه يشترط في إرث الزوج النصف عدم الفرع الوارث وفي إرث البنت له عدم الولد الوارث وفي إرث بنت الابن له عدم عدم من كان اعم منها ومن يحا ذبها من الفرع الوارث وفي إرث الوخت الشقيقة له عدم الفرع الوارث وعدم الأب والجد وعدم ولد الأبوين ذكر كان أو أنثى وفي إرث الوخت من الأب له ما يشترط في الشقيقة وزيادة عدم ولد الأب ذكر كان أو أنثى وهذا يعلم مما سبق المتامل وما سياتي وهذه القيود الزائدة على كلوم المصم حمداً لثبوت انما تركها كغيره من المصنفين اكتفاء بما سياتي ولو ذكر جميع ما يحتاج اليه في الفروض لادبي التكرار والتطويل والله اعلم ولما انتهى الكلام على من يرث النصف شرع في بيان من يرث الربع فقال

باب ذكر من يرث الربع والربع فرض انسان من الورثة الاول الزوج مع فرع وشرط ان لم يكن له فرع من غيرهم ولو كان الفرع منه او من غيره ولو من زنا لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكرا الثاني بقوله **فرض زوجة فصاعداً** الاربع اذا فرع وارث من الزوجة او غيرها **عدم** لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد ثم قال المصم

باب ذكر من يرث الثمن وهو فرض صنف واحد وهو قوله **والثمن فرض** زوجة واحدة **فائدة** فاكثراً لاف الاطلاق الى اربع مع فرع الزوج وارث منها او من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلها الثمن مما تركتم بقوله تعالى **فحصراً** با لاف الاطلاق اي وحدها لما انتهى الكلام على النوع الاول بعبارته التدي شرع يتكلم على النوع الثاني

فقال **باب** ذكر من يرث الثلثين وهو اول القسم الثاني في عبارة التدي وهو أربعة اصناف ذكرهم اجمالاً بقوله **والثلثان** فرض لاثنتين **استوتاً فصاعداً** اي ولو ذكرن من له النصف **اي** فخرج بقوله لاثنتين الزوج وبقوله استوتاً مثل بنت واخت لغيرهم ومثل بنت وبنت ابن لانهما ليستا متمسا ويتبين فالصنف الاول بنتا صلباً فاكثراً مع فقد ابن الصلب ودليل الوجاع فيما زاد على الثلثين قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان ما ترك وفي الثلثين القياس على الاختين ولانه صلى الله عليه وسلم امر باعطاء بنتي سعد ابى الربيع الثلثين والثاني بنت ابن فاكثراً قياساً على بنتي الصلب فاكثراً من ابوها

بمحصن الذكور وهو لاثنتان اثنتين او بنتي عم فقها ذبيبتين او اكثر اذ كن معاً ذبيبات وان نزل ابوهن بمحصن الذكور قياساً على بنت الصلب مع عدم ابن ابن من اعم او ابن عم في ذبيبتين او اعلا منهن ومع عدم بنت ابن الصلب او بنت ابن اعلا منهن **والثالث** شقيقتان فاكثراً فقد عاصب سواء كان خاصاً شقيقاً بالاجماع او جداً خلافاً للوامم ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد بنت صلب واحدة او اكثر وقد بنت ابن واحدة او اكثر **والاربع** اختان فاكثراً اب ويشترط في ارثهن ما يشترط في الشقيقات مع فقد شقيقه فاكثراً او شقيق والاصل في ارث الاختين

المدة التي فيها يرث الزوج النصف من تركته اذا اعدهم

والزوج فضل الزوج والنصف من تركته اذا اعدهم

والزوج فضل الزوج والنصف من تركته اذا اعدهم

والزوج فضل الزوج والنصف من تركته اذا اعدهم

لغيرهم الثلثين قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما تركت واماما زاد على الاختين فبها
 القياس على ما زاد على البنيتين واسم علم **باب** ذكر ميراث الثلث والثلث لصنفين
 او ثلاثة كليا في الاول فرض الام بشرطين عدلين وهو معنى قوله **حيث علمها** بالافعال اطلاق
 فرع الميت الوارث وهو الولد ولللايين وذكر الشرط الثاني بقوله **وجمع اخوة** اي وعدم جمع اخوة
 اثنين فصاعدا سواء كانوا ذكورا واناثا او ذكورا واناثا او خنثى منفردا او مع الذكور او مع الاناث
 ولا فرق في الاخوة بين كونهم اسقا اولاد او لام او مختلفين ولا بين كونهم ميراثين او محجوبين
 او بعضهم محجب شخص واما الميراث **بالمعنى** بالوصف من الاولاد والاخوة فوجده كعدهم والكل
 في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له
 اخوة فلامه السادس وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها في الثلث الا ثلاثة من الاخوة
 لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلثة وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها
 عن الثلث الا الاخوة الذكور والذكور مع الاناث واما الاخوات الصرحت فلا يردها للسنة
 عنها لان الاخوة جمع ذكور والاناث لخاص لا يجمعان في ذلك والجمهور على خلافهما وجوبهما
 بهما مذكورا في الكتب المطبوعات ولما كانت الام ولا يرث الثلث وليس هناك فرع وارث
 ولا عدد من الاخوة والاخوة في مسئلتين يسميا بالفردين والعريتين والغريبتين لغايتها
 ذكورها مقدهما لهما على الصنف الثاني من ميراث الثلث لان ذلك في جملة احوال الام مع عدم
 من ذكر فقال **ثلث ما اي ثلث الذي يعقلها اي للام في العريتين** لقبا به لثلاث الميراثين
 يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ من قضى فيهما للام بثلث الباقي ووافق جمهور
 الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ومنهم الاثني عشرية والاربعه رحمهما الله تعالى وخالف ابن عباس رضي الله
 عنهما وقال للام فيهما الثلث كما ملأ لها هرنس القران ووافق ابن سيرين الجمهور في مسألة
 الزوج وابنه عباس في مسألة الزوجة قال لعلامة موقوف الدين ابن قدامة في المغني والكج مع
 ابن عباس لولان عقا والجماع من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه فيهما **مع اب واحد**
الزوجين ففي اب وام وزوج للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأم ثلث الباقي واحد وللأ
 الباقين في اب وام وزوجة فالنصف الرابع للزوجة او ميراث الربع واحد من اربعة وللأم ثلث الباقي
 وللأب الباقي واما اخذ الام فيهما بالقرن وهو في الحقيقة في الاولى سدس وفي الثانية ربع و
 اي لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين تأديا مع القران العزيز ومحاظ لفظه على الظاهر والاول بان
 الأب والام اذا اجتمعا كان للأب الثلثان وللأم الثلث واذا انفردت الام في فرضها فبها الباقي
 بعد الفرض بينهما الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت وبيانها عند الزوجين في معنى ما
 تأخر من الملا ولما ذكر احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة ذكر الصنف الثاني في ميراث

والثلث في فرض الام
 جمع وجمع اضعف وثلث ما

في ميراث العريتين
 واحد الزوجين

وقدر من اضعف الام
 في فرض الام

ميراث الوارث

لم يتحققا

الحقيقة الواحدة فلا شقيقة النصف واللاخت والاخت من الاب السادس مكملة الثلثين اجماعا
قياسا على بنت الابن فالأكثر مع بنت الصلب ولا بد من الفرد الشقيقة فلو كانت الشقيقات
ثنتين فالأكثر سقطت الاخت من الاب الا اذا عصمت اخوهن وبسبب القربى المباركة **فان**
علاقة القربى المبارك هو من لولاه لسقطت الرثى التي يعصمها كبنين وبنت ابن وابن ابن
سواء كانا خاها او ابن عمها مساويا لها في الدرجة او انزل منها وكاختها شقيقة واخيها لاب
واخت لاب فلو لا ابن الاب في المسئلة الاولى لسقطت بنت الابن فهو قربى مبارك ولو لا الاخت من الاب في الثانية
لسقطت الاخت من الاب فهو اخ مبارك فباركوا القربى المشوم فهو الذي لولاه لورثتها الرثى التي يعصمها
ولا يكون ذلك الا مساويا للرثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن مثال ذلك ابوه وزوج وبنت و
بنت ابن وابن ابن اصلها اثنا عشر وتقول الى ثلاثة عشر للابوين منها اربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة
ويسقط ابن الابن وبنت الابن وكزوج واخت شقيقة واخت لاب واخت لاب فللزوجة النصف وللأخت الشقيقة
النصف ويسقط الزوج والاخت من لاب فلو لا وجود ابن الابن في المسئلة الاولى لورثت بنت الابن مكملة
الثلثين وعالت المسئلة الثانية عشر فهو قربى مشوم عليها ولو لا وجود الزوج من الاب في الثانية لورثت الاخت
من الاب الستة مكملة الثلثين وعالت المسئلة الرابعة فهو اخ مشوم على اخته والله اعلم والنصف السادس من ميراث
السدس ولد الام وقد ذكره بقوله **والسدس لابن الام** الذكر اذا انفرد **اولئها** اي بنت الام لانها اذا انفردت

عدا اي حصل وصار له اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل منكم باطلا فلن يتكلموا به الا قليلا ولا يجر
فيها السدس اجمع المفسرون على انها تنزل في اولد الام دون غيرها فان تعدد ولد الام من اثنية فالذكر كان
لهم الثلث كما مر آتفا وهو ما يع من ميراث السدس للجدة الوحيدة او الجدة او قد ذكره بقوله **والسدس لجدته وا**
حده سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام **فصاعدا** فعند الام مالك حلاله كما لا يرث الاجدات
اذ استوت ادرجية كما مر اب وان علت بمحض الزناوت وام ام وان علت بمحض الوفاة وكام ام اب وام
ام ام وهكذا فام ميراث الام مالك حلاله كما مر الجدة والابن فوقها من امهات الاجداد والام ام احمد
حلاله كما اقتصر على ثلاث جلدت ام الام وان علت بمحض الزناوت وام الاب وان علت بمحض
الوفاء وام ابى الاب وان علت بمحض الزناوت وام ابى الجدة وما فوقها من امهات الاجداد فهو عنده
من ذوى الوفاة فاذا اجتمعت الثلاث الجدات وكن في درجة واحدة كام ام الام وام ام اب
وام ابى الاب فالسدس بينهم بالسوية وهذه صورة فئات الوارثين وعلم هذا انه لا يرث في الدرجة
هند **نائب** حفصة الاولى الاجدات وهما ام الام وام الاب فقط

والامامان ابو حنيفة والشافعي رحما الله تعالى
قالا بتوريث الثلاث اللاتي تقدم الكلام عليهن
وتوريث كل جهة ادلت بجد مجمع على ارثه وهو الذي
لا يكون له في نسبه الى الميت انثى غير محجوب لانه اذا

والابن الامير والابن اعدا
والابن اعدا
والابن اعدا

كان الجدة محجوبا بجدا قرب منه كانت الجدة التي تدلي به محجوبة كذلك وهذا معنى قوله **مستركا**
 اي السدس بينهن بالسوية **ان كن وارثات** بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي
 التي تدلي بذكر بين اثنين ولا بد من التساوي وهو معنى قوله **وقد تساوين** اي كوني درجة واحدة
من الجهات سواء كن من جهة او جهتين فان ادلت احدهما واحداهن بجهتين واكثر
 فعند الامام الشافعي وابي يوسف هما الله تعالى السدس بينهما نصفين او بينهما سواء وهو قياس
 قول الامام مالك رحمه الله تعالى وعند الامام احمد والامام ابو حنيفة رحمهما الله تعالى يقسم السدس
 بينهما او بينهما بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة الواحدة ثلثه كما لو تزوج
 بنت عمته فانت بولد جدته ام ام ام ولدها وام ابي ابيه فترث معها ام ابيه ثلث السدس
 وهذه صورتها **حفصة** هندا او تزوج بنت خالته فولدت ولدا لجدته
 ام ام ام وام ام اب
 وقد تدلي جمة بثلاث
 جهات ترث بها كما
 لو تزوج هذا الولد بنت
 بنت خالته ابيه فانت
 بولد منه فالجدة المذكورة بالنسبة اليه ام ام ام ام و

ان كان
 من جهة
 من جهة
 من جهة



الواحدة لها اولين السدس ولا يزيد
 الاخت مع الاخوات من الاب اذا كانت اوكن مع الاخوات الشقيقة
 هندا

السدس نصفين بينهما على الذات لا على الجهات والله اعلم **فائدة**
 الواحدة والاثنتان تعدون في اربعة مواضع الورثة بنت الابن او
 اوكن مع بنت الصديق الواحد فغرضها او فرضهن السدس ولا يزيد الفرض
 عدد هن الثالث الزوجية الواحدة والزوجان لها اولين الربع فقط او الثمن فقط الرابع الجدة الواحدة
 او الجدة لها اولين السدس ولا يزيد من بلاد معدن والله اعلم ولما ذكر الكلام على الجدة المتساوية
 في الدرجة شرع في بيان ما اذا كانت احدهما اقرب من الاخرى فقال **واجب** جدة **قرب** من جهة
الام كام الام جدة **بعدي** الاب اي من جهة الاب كام ابى الاب وام ام الرب وهذا باتفاق
 الاثنتان الرابعة رحمهم الله تعالى ثم ذكر حكم ما اذا كانت القرية من جهة الرب وبعدي من جهة الام

تصا

قال ابو بكر بن عبد الله بن
القرظي في كتابه في معرفة
الاشجار والنباتات
القرظي

فقال **العكس** اي عكس الاول كما ان ام اب وام ام فلا تسقط البعدى من جهة الام بالقرظي من جهة الاب
بل يشتركان بالسدر وذلك هو **صحيح للذهب** اي مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد قال
الامام مالك رحمه الله تعالى وهو احد الروايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى لان من جهة الام
ان كانت ابعد فهي اقرب لكمي الام اصلا في ارض الجدة فعند قرب التي من جهة الاب قوة التي من جهة
الام قاعد الاقارن كما والقول الثاني انها تتجبرها جريا على الاصل من ان القرظي تجب البعد ويذكر الامام
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو لفتي به عند المناظرة ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى
وهما من جهة واحدة فقال **كذلك** اي تجب بالجدة من جهة الام للجدة البعدى من جهة الاب يكون تجب جدته
بعدى من جهة واحدة واحدة بالجدة **القرظي** من تلك الجهة سواء كانتا من جهة الام كما ام وامها اتفاقا
لانها التت بها او كانتا من جهة الاب والبعدى مدلية بالقرظي كما اجدهما اتفاقا ايضا لانها مدلية
بها او كانتا من جهة الاب والبعدى لمدلي بالقرظي كما ام اب وام ابى الاب على الاصح عندك فعية و
الوجه الثاني عند من لم يفرق بينهما بل يشتركان في السدر فلاجل هذا الاختلاف قال **تنال** بعدى
تلك الجهة بقربها **فيما رخصوه حجا** يعني في الرخ للفتي به في بعض هذه الصور واماني بعضها
فاتفقا كما تقدم فخر بيان الخلاف باعتبار المجموع لا باعتبار الجمع ولما كان في عبارته السابقة
وهي قوله ان كن وارثات ايمان الى ان من الجدات غير وارثه وهي للعبث عنها بالفاسدة بينها بقوله
وسل مدل من الجدات **لأبوارث** كما ان الامام فان اب الام غير وارث ويغير عنها بالقرظي
بذكر بين اثنين **فانه لا يرثه** بالقرظي لانه من ذوي الارحام **وقسم فرض** اي وقسم الفروض بين
مستحقها وبيان ما لكل منهم **كملا** اي تمل وانتهى **تنبيهان** الاول الجدات على اربعة اقسام القسم الاول
من ادلت بمحض الانثى كما ام الام وامها وان علت **فمنه** مجمع على ارثها والقسم الثاني من ادلت بمحض
الذكر كما ام الاب وام ابى الاب وان علت بمحض الذكر **القسم الثالث** من ادلت بمحض الانثى والمحض
الذكر كما ام الاب وام ام ابى الاب وهكذا وهذان القسمان من جهة الاب وفي البعض منهما ما تقدم
من الخلاف والقسم الرابع عكس الثالث وهو من ادلت بذكر الى انثى كما ام ابى الام وام ابى الام وهذا
القسم من ذوي الارحام عند الايشة الرابعة **رحمهم الله تعالى التنبيه الثاني** علم ما تقدم انه لا يرث عند
المالكية اكثر من جدتين وعند المناظرة لا يرث اكثر من ثلاث جدات وعند الحنفية والث فعية كل جهة
ادلت باناث خلفه او ذكر خلفه او اثاث الى ذكر فهو وارثه ويشتركن في السدر اذا كن في درجة
واحدة ولو اختلفت وعلم ايضا انه لا يرث من قبل الام الجدات واحدة والله اعلم **فايضا** علم ان
تقدم ان اصحاب الفروض اثنا عشر اربعة من الذكر وهم الزوج والابن من الام والجد وعثمان من
الاناث وهن البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت من الاموين والاخت من الاب

القرظي
تنال
فما رخصوه حجا

فانه لا يرثه
القسم الثالث

والاخر

الام فليسان العصبية فيما نقلوا بالحق الاطلاق اي غير انقله حمله لشيء المطهرة ثم ذكر من تقدم منهم فقال فايدى
 اولاد بني ابي بصاحب الجهة فهو المقدم وجهات المصوبية عندنا وعند ابي بصير وعند سائر اولادها البنوة
 ثم الابوة ثم الجدود مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولا وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى جهات فقط
 البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولا با دخلا الجدة وان علوا في الابوة وادخالا بنو الاخوة وان تعلق بمحض الذكور
 في الاخوة وعندنا في حقه الله تعالى والمالكية سبع جهات البنوة ثم الابوة ثم الجدود مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم
 العمومة ثم الولا ثم بيت المال على ما تقدم فاعتبر للجهة اولا فاذا اختلفت جهات العصبية تقدم صاحب الجهة القوية
 سوا قرب او بعد ادلى باصلين او باصل واحد فان اتحدت الجهة واختلفت في الرتبة تقدم الاقرب وان ادلى
 باصل واحد على البعيد وان ادلى باصلين كما قال **ثم بما الاقرب** فان استورا جهة وقربا واختلفوا قوة تقدم
 من قرابته توية وهو السيق على الذي اولى وهو قوله **وبعد** اي بعد الجهة والقرب فالقوة **فما**
حكم بهذا نصب من الصواب ضد الخطا لانه حكم بمحض عليه فاصطبر بهذا الظابط معرفة وان تقانا لانه
 اصل كبير في باب العجب ونريد ذلك ايضا وان كان فيه نوع تكرار ليس في الفهم فتقول اذا اجتمع عاصبان
 فاكثرت قسامة بصوربان او مستون في الجهة والدرجة والقوة فيجئد يشتركان او يشتركون في
 ذلك او في ما اقبلت الفروض وتارة يختلفان او يختلفون في شيء من ذلك فيجب بعضهم بعضا
 وذلك جيني على قاعدة ذكرهم للم كغيره الاولي اذا اجتمع عاصبان فاكثرت قدم من كانت جهة مقدم
 كما علم من ترتيب الجهات وان تراخي على من كان جهته مؤخره فان ابن الابن وان نزل بمحض الذكور تقدم
 على الاب فالولان له فضلا سقط وهذا مع قوله فايدى بيدى الجهة فان كانا او كانوا من جهة واحدة
 فالقرب فالقرب وان كان ضعيفا مقدا على البعيد وان كان قويا غابا بن الاخ لاب مقدم على ابن ابن
 الوخ السيق وهذا مع قوله ثم الاقرب فان تساويا او تساوي وفي القرب فالقوة مقدم على الضيف
 فالوخ للشيقي مقدم على الاقرب من الاب والقوى هو ذو القرابتين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة
 وهذا مع قوله وبعد بالقوة فاحكم نصب والقاعدة الثانية وتأتي ان شاء الله تعالى في كل من
 اخر الباب وهي ان كل من ادلى الى الميت بواسطة حجته تلك بواسطة الاولاد الام بالاتفاق والوجوه
 الابوية فانها تدر عندنا مع الاب ومع الجد ايضا والقول التفصيلي في ذلك انه يقدم الابن ثم ابنته وان
 سفل بمحض الذكور ويقدم منهم الاقرب على الابد لما ذكر ثم الاب فلا يدر مع واحد منهم بالتصويب بل بالفرض
 فقط كما تقدم ثم الجد وان علوا بمحض الذكور وفي درجته الاخوة لابوين او لاب فيرث الاخوة للاب مع الجد عند
 عدم التسبق على تفصيل سياتي ان شاء الله تعالى في باب الجد والاروة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي
 الجدة وان علوا مع الاخ كالجده مع الاخ فيقتسمان وان لم يكن لغيره فالقوة الجدة مع الوخ وان علوا وان لم يكن له
 فالاروة من الابوين ثم من الاب ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب وان نزلوا بمحض الذكور يقدم منهم الاقرب فان
 استورا في القرب قدم الاقرب كما تقدم في القاعدة الاولى **فايدى** ابن كل اخ لغيره كما به لجمعها وانفراد
 الاب

قال اول الذكور وانما نقلوا
 لان الزوج وانما نقلوا

فابو بنو كجنتهم
 وبعد بالتقوى فاحكم نصب


بلغ مقابلة

التي مسأله الاولى لا يردون الام عن الثلث الى الثلث والثانية لا يصبون اخوانهم لانهم من ذوي الارحام
 الثالثة لا يردون مع الجدا اجماعا الرابعة اولاد الاستفا يسقطون في الشركة اجماعا الخامسة ان ابن الخ
 الستيف لا ينجب الا من من الوي بخلاف ابيه السادسة ابن الخ من الاب لا ينجب ابن الستيف والنجب
 السابعة سقوط الجميع من بني الاخوة لا يورثون اولاد بالاخت مطلقا حيث صار تنصيه مع الغير بالبنت
 او بنت الابن ويعلم اكثرها ما سبق وما سياتي للمعامل ثم بعد بني الاخوة الم من الابوين ثم من الوي ثم بنوهما
 وان سفلوا كذلك ثم عم الوي من الابوين ثم من الوي ثم بنوهما وان سفلوا كذلك ثم عم الجدة الابوين ثم من الوي ثم
 بنوهما وان سفلوا كذلك وهكذا حيث ينتهي ولعلم انه لا يورث بنو اب اعلا من بنو اب اقرب منه وان نزلت من جهة
 ثم بعد العصبه النسبية للمعتق ذكر ان كان او انى ثم عصباته للمعتقون بانفسهم فقط الا العاصب بالغير ولا
 مع الغير واعلم ان الذين يورثون بالولاء من عصبان للمعتق يورثون بقرابة عصبان النسب كما تقدم ما عدا
 ان عصبان النسبية والاصح عند الشافعية يجب الجدا وان علا بالاخوة لغيرهم وبينهم وان نزلوا ثم بعد المعتق
 معتق للمعتق فيرث من عتيق عتيقه ان لم يوجد للمعتق عصبه من النسب فان لم يوجد معتق للمعتق
 فعصبته من النسب فان لم توجد فمعتق معتق للمعتق ثم عصبته وهكذا ولا يورث بالولاء وقدر غير
 الاب والجدة عندنا خلافا للاربعه الثلاثة رحمهم الله تعالى فيرث الواحد منهما السدر مع الابن وابنه كالنسب لان
 عصبته وارث فاستحق بالولاء كما حد الاخرين مع الاخر ولا يورث للمعتق عصبان للمعتق الابن ابية لوجود
 قال في شرح الجعبرية بعد ذكر هذه المساله حال الامام وهذا بعينه الذي ذكرناه في تعدد الولاء الى الاولاد والار
 حقاد ومعتقهم ووضحه بالمثل فقال نريد اعتق سالما فولد لسالم ابن اسمه عبد الله فاعتق عبد الله عبدا
 ومات عبد الله وابوه سالم وبقى معتق ابيه نريد ثم مات عتيق عبد الله ورثه زيد لانه لما مات له
 النعمة على سالم وانجس الو عبد الله ورثه بولائه انتهى **تنبيه** حيث كانت عصبته النسب مقدمه على الولاء كما في
 مسئله القضاة المشهورة لحببت ايرادها لزيادة الايضاح والتنبيه لها وما بمعناها وصورتها ان رثت ملكا
 اباهما فعتق بالملك ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فصار الابن والبنت عصبه للعتيق بكونها معتق للمعتق
 ومات العبد بعد موت الاب عن ابن من اعتقه وبنته فقط فارتد حينئذ للابن دون اخته لان الابن عصبه
 المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق ومعتق المعتق يخرج عن عصبه المعتق من النسب بل ولو كان الابن قد مات قبل
 موت ابيه وخلف ايضا او ابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو اول من البنت وكذا لو اعتقت
 البنت الاب وحدها لما تقدم من ان عصبته النسب مقدمه على معتق للمعتق قال العلامة بسط
 المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول غلط فيها من المتقدمين اربعاً فاض غير المتفق عليه و
 قال في الايضاح في روى عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا من فضلاء العراق عنها فخطوا
 فيها ولما فرغ من القسم الاول من اقسام العصبه شرع في بيان القسم الثاني وهو العصبه
 بغيره اي بسبب اجتماعه مع غيره قال بالاسباب فقال **والثاني** الذي يدبر الهرة من ذوا

بلغ

النصف او الثلثه وهن البنت الواحدة فاكثر وبنت الابن كذلك والاخت السقيقة والاخت
 للاب كذلك كل واحدة منهن **مع ذكر** وهو امرها الذي **ساوي لها في الوصف** اي في الجهة والدرجة
 والقوة فاستقط فرضها وتاسر باله ضعف مالها وكذا الحد يعصب السقيقة عند فقد
 السقيق ويعصب لخت الاب عند فقد اخ الاب كما سياتي **وتزيد بنت الابن** عليهن
 بانه يعصها ايضا **ابن الابن** الذي يملكه بالذال المعجمة واستقطا اليالفة في الذي نزل
 عنها وتعصيه لها ما لم تكن **اهلا لفرضه** **قد حصل** اي اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من
 نصفها وسدس او مشاركة فيه او في الثلثين ويعصها ايضا ابن عمها الذي في در
 جتها مطلقا كما مضى كما مات عن بنت ابن وعن ابن ابن اخر فقد عصب من ياتر ابيه و
 هي بنت عمه فان كانت بنت الابن انزل عنه كان المال له وتستقطا هي كبنت ابن ابن و
 بن ابن ونحوه انزل بدرجة فيجبها ونحوه بنت ابن ابن الستة وابن ابن الخمسة فيجبها لانه
 اعلو منها وكذا بنت ابن وبنت ابن ابن اخر الى الثلثة وابن ابن الثلاثة فلا ولتان لها
 الثلثان والباقي بين بنت **الاولى** من عمرها تعصيا له مثلا عاها وانما عصبها وهو انزل منها لانه
 ليس لها فرض لكون بنتي الابن قد استغرقتا الثلثين فلواتقى من المسئلة لم يكن لبنت
 الابن النازلة شيء لوان الاولتين قد استغرقتا الثلثين فيكون الباقي لها مردا اما لو كانت
 في درجةها كبنتي ابن وبنت ابن اخر فالثلثان بينهما فرضا لتعاضدهما في الدرجة والباقي
 لها مردا ولو كان لها اولها اخ عصب الثلث وكذا بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن
 وابن ابن ابن ابن ابن واخته وبنت عمه في درجته فبنات الابن خمس ثلثان في الدرجة الخامسة
 واحدة اخذ الذكر والاخر بنت عمه والثلث اعلم منه وبعضه اعلم من بعض فيعصب هذا الذكر
 جميعه فعصب لخته وبنت عمه التي في درجته وعمته وعمه ابيه وعمه جده وهذه صورتها
 فلم يكن في هذه المساله ذكر المال البني الصليب فرضا مردا وان
 كان فيها ذكر فلا حول خمسة بعد الدرجات فان كان الذكر في الاول
 فالمال بينه وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين ولاسوة لاولاد الابن و
 ان كان الذكر في الدرجة الثانية فقط وهي الاول من درجات اولاد
 الابن فلبنتي الصليب الثلثان والباقي بينه وبين اخته للذكر مثل
 حظ الانثيين ولتطعم بنتهم من تسعة وان كان الذكر في الدرجة
 الثالثة فقط فالثلث البنتي الصليب والباقي بينه وبين اخته وعمته للذكر مثل حظ الانثيين

والتثنية والثالثة والاربعية والاربعون
 في ساوي لها في الوصف
 طابع
 متاد ص
 اخر
 اللان
 في ساوي لها في الوصف
 طابع



وتصح مسئلتهم من اثني عشر وان كان الذكر في الرابعة فقط فلبنتي الصليبا الثلثان والباقي بينه وبين
أخته وعمته وعمته ابيه للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من خمسة عشر وان كان الذكر في الخامسة فقط
فالباقي بعد الثلثين بينه وبين بنات الابن الخمس أخته وبنت عمه وعمته وعمته ابيه وعمته جده للذكر مثل
حظ الانثيين وتصح من احد وعشرين للبنتين الثلثة اربعة عشر ولابن ابنة ابن ابنة ابن ابنة سهران ولكل
واحدة من الخمسهم وقد التفت في هذه المسئلة لبعض اصحابنا بقولي

- يا من نسأى بالعلوم الرجحة ◦◦◦ مع همة عليا ونفس ساجدة ◦◦◦
- هل في الذكور من يعصب عمه ◦◦◦ للاب والجد وان هي نار حية ◦◦◦
- مع بنت عم ابيه وجاهه ◦◦◦ جدد بالجواب لا تفعلك النابجة ◦◦◦

فاجاب بالصواب **فأبيلة** اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم وهم الابن وابن الابن والاب
التيق والابن من الاب وذلك لان تحت كل واحد منهم لو كانت وحدها الفرضها ولو فرض طامع
وجود اخيها لادى الى تفضيلها عليه او مساواتها له فكانت مقاسمة باعلي ما ذكر الله اعدل و
سنة من الذكور لا يعصبون اخواتهم وهم الاب والجد وابن الابن والعم وابن العم وذو الولد وذلك
لان اخت كل واحد منهم غير ذي الولد من ذوي الارحام والعصبة تقدم على ذوي الارحام واما اخف
ذبولاً فليسه بوارثة اصلا والله اعلم ووافق عن القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث
فقال **والقسم الثالث** العصبة مع الغير وهم **الاخت** والاخت **لغيرهم** اي الاخت السقيمة و
الاخت من الابن عصبة **مع بنت** صلب واحدة **او اكثر** **ياذا الفهم** اي العلم قال في الصطاح فهمت
الشي فهم اعلمه وفلان فهم وقد استفهمني الشيء فافهمته وفهمته تفهما **او** كانت الاخت
لغيرهم **مع بنت الابن** او مع البنت وبنت الابن فتحو بنت واخت لغيرهم للبنت النصف
رضاء والباقي للاخت تعصبا بنت ابن واخت كذلك ثلاث بنات ابن واختان طهر الثلثان رضاً
والباقي للاخت تعصبا بنتان واخت لها الثلثان رضاً وطها الباقي تعصبا بنتا ابن وثلاث اخوات
لها الثلثان رضاً وللأخوات الباقي تعصبا بنت وبنت ابن واخت للاولى النصف وللثانية
نصف السدس وللأخت الباقي تعصبا بنتان وبنت ابن واخت للبنتين الثلثان والباقي للاخت
تعصبا ولا شيء لبنت الابن لاستغراق الثلثين بنتان وبنت ابن واختها واخت لا شيء هنا للاخت
لحجبها بابن الابن وقد عصب اخته ولو اجتمعت الاخت مع البنت او مع بنت الابن وكان هناك من
يعصب الاخت كاخنها اذ البنت او بنت الابن رضاً وكان الباقي بين الاخت واختها والاخت
واختين للذكر مثل حظ الانثيين فكانت الاخت بدونه عصبة مع غيرها وصار معه عصبة
بغيرها فعلم ان التعصبا بالغير مانع التعصبا مع الغير لانه غير حكمه والاصل في ذلك ما رووه

والباقي بينه وبين
أخته وعمته وعمته ابيه
للذكر مثل حظ الانثيين
وتصح من خمسة عشر
وان كان الذكر في الخامسة
فقط فالباقي بعد الثلثين
بينه وبين بنات الابن
الخمس أخته وبنت عمه
وعمته وعمته ابيه
وعمته جده للذكر
مثل حظ الانثيين
وتصح من احد وعشرين
للبنتين الثلثة اربعة
عشر ولابن ابنة ابن
ابنة ابن ابنة سهران
ولكل واحدة من الخمسهم
وقد التفت في هذه
المسئلة لبعض اصحابنا
بقولي

مرضاة

2
 من تصنيف
 ابن قتيبة
 في معرفة
 العرب
 من تصنيف
 ابن قتيبة
 في معرفة
 العرب
 من تصنيف
 ابن قتيبة
 في معرفة
 العرب

صخر بن ابي شرحبيل قال سئل ابو موسى الرازي عن رجل رضى الله عنه عن بنت و بنت ابن ا و بنت ففقال للبنت
 النصف والراخت النصف و اثبت ابن مسعود فسيتا يعني فسل لعنى ابن مسعود عن رضى الله عنه
 واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المرشد من لا قضت فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم
 للبنت النصف و لبنت الابن السدس تكاليف الثلثين وما بقي فلا وخت فالتنا بما موسى فاختار
 بقوله ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما
 فعمل بها الباقى بعد فرض البنت و بنت الابن فاخذ من ذلك ان الرحمات مع البنات عصبية
تسمية التي كانت الواخت الحقيقية عصبية مع بنت و لهن فالكراة و بنت ابن فالكراة
 وان نزل ابوها بمحض النكاح فانها تتجرب كل من يجرب الشقيق فتجب الاخوة لرب ذكرها كقول
 ابي انا من يهدم من العصبية حيث صار بنت الواخت للرب عصبية مع الغير صار بنت
 كما لا يخفى لرب فتجب بنى الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبية و قوله **ثم العصب**
جميع من ادلى به منجب هذه هي القاعدة الثانية المذكورة اولها الباب اى كل من ادلى
 الى الميت بوسطه نجبته تلك الواسطة الاولاد اوم بالاتفاق والجدرة الابوية
 فانها تترتب عندنا مع الاب ومع الجد افظ كما تقدم والله اعلم ولما انتهى المصنف رحمه الله
 الكلام على العصبية اورد فيه باب الحج وان علم بعضه ما تقدم فقال **بالحجب**
 وهو من اعظم بواب الفرائض واهمها قال بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب اليه يغتني في الفرائض
 بالحجفة المنع يقال حجبته اذا منعه عن الحول ومنه الحجاب لما يستتر به الشيء
 واصطلاحا ما منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حصته
 وهو قسمان حجب بوصف فهو المعبر عنه بالمانع ونقد اول الكتاب و تياتى وخوله
 على جميع الوراث و حجب بشخص وهو المراد عند الاطلاق وهو ايضا قسمان حجب بقصبة
 وهو سبعة انواع على ما اختاره بعضهم فتارة يكون بانتقال من فرض الا فرض
 كرجل اوم من الثلث الا لسدس اذا كانت مع الولد مثلا وكره الزوج من النصف الى الربع والرجحة
 من الربع الى الثمن فقد انتقل كل من فرض الا فرض وتارة يكون بانتقال من تصيب الى تصيب
 كبنات وخت فالواخت هنا عصبية مع غيرها وهما البنات لها الثلث الباقي لتصبيا
 فلو كان معها اخ لها عصبية فيقسم الثلث الباقى بعد فرض البنات على ثلاثة له اثنتان
 ورا واحدة فصارت هنا عصبية بلغها وانتقلة من تصيب الاخر وردها اخرها
 من الثلث الى الثلث و تارة يكون الانتقال من فرض الى تصيب كالواخت فان

من تصنيف
 ابن قتيبة
 في معرفة
 العرب
 من تصنيف
 ابن قتيبة
 في معرفة
 العرب

رهنها

فرضها النصف واذا كانت مع البنات ورثة بالتخصيب لا بالفرض وتارة يكون
الانتقال من تصيب الوفاة كالاب اذا انفرد اخذ جميع المال تصيبا فان وجد معه ابن
للبيت كان له السدس فرضا فقد انتقل من التصيب الى الفرض وتارة يكون بمنزلة فرض
كسنت وبنات ابن بنت الوفاة هنا فرضها السدس وان كانت معها اخوة كان لها السدس
انظر فرضها فقد زاحمتها اختها في فرضها وتارة يكون بمنزلة فرض في تصيب كسنت وان
فرضها النصف وله الباقى تصيبا فلو كان معه اخ ثانيا في النصف وكان بينهما
بالسوية وتارة يكون بمنزلة فرض في عول كزوج وخت شقيقة فلما خت هنا النصف
فلما كان معها اختها لو اعيل لها بالسدس فانتقلت الشقيقة من النصف الى الفرض
من سبب العول ويعلم ذلك مما تقدم ومما سياتي ان شاء الله تعالى لما مل وما يجب
الحريان وهو المراد بالترجمة فقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى مقدمات يجب الوصول اليها
وكل جهة **باب** من يجب لونه ادلى به وكذلك جهة قريب يجب كل جده بعيد لونه به
وكل جهة من جهة الام او من جهة الاب **بام** يجب اجماعا ما التي من قبل الام فلا ولا غيرها
ما التي من قبل الاب فلو ان الجدات يرثن جهة الامومة والام اقرب من تلك الجهة
فوجب كل من يرث بالامومة كما ان الاب يجب كل من يرث بالابوة وتسقط الجهة البعد
بالجهة القربا وتقدم حكم الجدات والخلاف في الرثاين مستوفى في باب من يرث السدس
وكل ابن ابن **باب** بدرج الرتبة **فالجواب** لانه اعاد له او اقرب منه ويجب الوفاة ايضا
بنات الابن وكذلك كل ابن ابن اقرب يجب كل ولد ابن بعد من **باب** **الاجاب** مطلقا
والاخت مطلقا بدين اي بالابن وبنات الابن وان نزل بمحض الذكور **باب** **الاجاب** ايضا
بالاب وولد الام بنت **فالجواب** زاد على من تقدم في الجب بالبيت وبنات الابن فالكثير
وان نزل ابوها بمحض الذكور **باب** **الاجاب** وان علا وبين **باب** **الاجاب** ايضا
وبنت الابن **باب** **الاجاب** كما تحي بنت الابن بالابن كذلك بنت الابن فالكثير بالبيتين
لا مستفراهما الثلثين بخلاف ما اذا كانت بنت الابن فصاعدا منع البنت الواحدة
فان لها السدس تكملة الثلثين كما سبق الا اذا كانت **باب** **الاجاب** في درجتها او نزل منها فهو
لها **باب** ويكون له ضعف ما لهما نحو بنتين وبنات ابن ابن اخوة عصبيا

هذا هو المقصود
بالتصنيف
في بيان
الترتيب
والترتيب
في الرثاين
والترتيب
في النصف
والترتيب
في الفرض
والترتيب
في العول
والترتيب
في الجب
والترتيب
في البنت
والترتيب
في الابن
والترتيب
في الامومة
والترتيب
في الابوة
والترتيب
في الجدات
والترتيب
في الخلفاء
والترتيب
في الرتبة
والترتيب
في الدرجات
والترتيب
في العصبية

هنا لانه لا فرضط مع البنات كما علم وكذا الحكم في بنتي ابن و بنت ابن ابن آخر فللا ولين الثلثان
وتسقط تلك لانها انزل بدرجة عالم تعصب نحو بنتي ابن و بنت ابن ابن آخر معها اخوها فللا
يخبر الثلثان والباقي له ولاخته للذكر مثل حظ الانثيين وابن عمها كاخيهما في ذلك نحو بنتي
ابن و بنت ابن ابن آخر وابن ابن آخر وكذا الوتر للمعصب نحو ثلاث بنات ابن و بنت ابن ابن
الى ثلاثة وابن ابن ابن الى اربعة فانه يعصها ايضا لانه يعصب من هي اعلامته اذا لم يكن لها
فرض واما نحو بنت و بنت ابن و ابن ابن ابن اخر فلو سطر السدين ثملة الثلثين والباقي له تعصبا
ولم يعصها هنا لان لها فرضا وهو لا يعصب ذات فرض اعلامته كما علم واما نحو بنت و بنت ابن
و بنت ابن ابن آخر معها اخوها فللثانية السدين ثملة الثلثين والباقي للاخرى واخيها على
ثلاثة ولصلاها من ستة وتصح من ثمانية عشر ونحوها **بشقيقتين اخشاب** لاستغراب
الثلثين ويرد الثلث الباقي عليها ان لم يوجد صاحب فرض او عاصبو حجها بالشقيقتين اذا
كانت **مفردة عن الاخ للتعصب** واما اذا كان معها اخ من الاب فللشقيقتين الثلثان
والباقي للاخر واخذته له ضعف مالها سواء كان شقيقها ام من ابيها **شقيقتان واختان**
والا اختان وشقيقتان او اخوهما من الاب للشقيقتين الثلثان والباقي له ولاختيه له ضعف
مما للاختين وتصح من اثني عشر شقيقتان وام ولخ لام واختان من اب من ستة للشقيقتين
اسبعة وللارام واحد ولولاها واحد ولاسنة للاختين من الاب لاستكمال الشقيقتين الثلثين
فوقها لو كانت للسالة شقيقتين واختين لاب وابن اخ لغير ام فانه ياخذ الثلث الباقي
ولا يعص من بل علم زوج و بنت و ابوان و بنت ابن وان سفل من اثني عشر ولعول الو خمسة عشر
وترك الناظم لحج الاخ للاب بالشقيق وحب ابن الاخ للاب ابن الاخ الشقيق وحب ابن الاخ
الشقيق بالارام من الاب وكذا العماء وبناتهم لانه معروف بما ذكره في القاعدتين في باب التعصب
فلنصف ما تقدم ان اولاد الابوين بحجهم ستة **الاب** والجد والابن وابن الابن و بنت و
بنت الابن اجماعا وحب بن الاخ الشقيق ستة وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ
لشقيق والاخ للاب وحب بن الاخ من الاب سبعة طولا لاء الستة وبن الاخ الشقيق و
حب العم لغير ام ان كان شقيقا ثمانية وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ الشقيق
الاخ للاب وبناتها واما ان كان العم للاب فيحسبه تسعة هو اول الثمانية والعم الشقيق واما ابن
العم الشقيق فيحسبه عشرة هو الا تسعة والعم من الاب واما ابن العم من الاب فيحسبه احد عشر

والباقي له ولاخته للذكر مثل حظ الانثيين

بلغ

سألت عن رجل له بنتان وبنت ابن ابنته ...

هو

17

هو آء العشرة وابن العم الشقيق فلموات شخص عن ابن اغ شقيق وابن اغ شقيق
 وعم لغير ام فجهة بنتي الاخرة مقدمة على جهة العمومة فلا تارة للعم وابن الاخر الشقيق من الاب
 اقرب من ابني ابن الاخر الشقيق فلا تارة له ايضا وابن الاخر الشقيق اقرب من ابن الاخر من الاب فلا تارة له
 ايضا فيختص ابن الاخر الشقيق بالارث وعلو هذا النسق المتقدم تفصيله وكم لليت بقسميه
 عم ابيه وجدته وابي جده وجدته وهكذا ابناهم ولا يرد بنوا جدهم مع بنتي جدهم اقرب منهم ومن
 احكام ما سبق لم يخف عليه شيء من محبة الله اعلم وللحجوب بوصف من الموانع للتقدمة لا يجب احد امرانا
 ولا نقصانا والمبعض يجب بقدر ما فيه من الحرمة عندنا وللحجوب بسنخه قد يجب غيره فقانا
 وذلك في صور منها ام واب واخرة كيف كانوا فان الام محجوب بهم من الثلث الى السادس والباقي للاب
 لانهم محجوبون به ومنها ام وجد وعدد من اولاد الام فاولاد الام محجوبون بالجد وهم محجوبون
 الام من الثلث الى السادس والباقي للجد ومنها ام واخ شقيق واخ لاب فالاخر للاب محجوب بالثقيق
 وهما حاجبان للام من الثلث الى السادس ومنها ام وجد واخ من ام واخ لغير ام فالآخر من الام محجوب
 بالجد وهو مع الاخر لغير ام يردان الام الى السادس والباقي بين الجد والاخر لغير ام عند الائمة الثلاثة
 رحمهم الله تعالى وعند الامم ابني حنيفة رحمه الله تعالى كل الباقي للجد ومنها ام وزوج واخت شقيقة
 واخ من اب فالام وكل واحد من الزوج والثيقة النصف ونحوه مثلهم لسبعة ولا تارة للاخرين
 الاب لا يستغرق الفروض فحجبت الام من الثلث الى السادس في المسائل الثلاثة الاخيرة بوارث و
 محجوب ومنها مسائل للعادة التي لا يبقى لولد الاب فيها شيء من الجدة وجد وشقيقة واخ من اب
 فللمدة السادس وتعلق شقيقة الاخر من الاب على كذا ينقص بسبب العتق فيه فيكون
 مع الجدة واخ فالاحظ له المقاسمة نيا هذا اثنين من الخمسة الباقية بعد السادس
 الجدة ونحو الشقيقة الثلاثة الباقية ولا تارة للاخر من الاب فقد يجب الجدة نقصانا
 بالاخت وهي وارثة وبالاخر وهو محجوب والله اعلم **فانك** المحجوب بالوصف يتاخر
 دخوله على جميع الورثة والمحجوب بالشخص نقصانا كذلك واحا المحجوب بالشخص امرانا
 فلا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ونظمه بعضهم
 فقال **ه** وخمسة لا يسقطون بالعد **ه** اب ولم تزوجة من زوج وولد **ه** ومعلوم
 ان العار يشعل الابن والبنت وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة
 ولما انزل الكلام على المصبات فحجب وكان من احكام العاصب انه اذا استغرت الفرض
 التركة سقط الاخت لغيرهم في الاكدمية عند الائمة الثلاثة وتاخر الا الاخوان

قال السدي

بلغ

الاشقاء في المشتركة عند المالكية والشافعية كما تقدمت الاشارة الى ذلك في باب التعصيب
 ذكر هنا المشتركة وعقد لها بابا فقال **باب المشتركة** بفتح الراء المشددة اي
 المشترك فيها وبكسر هاء على نسبت الشريك اليها مجازا وتسمى بالحارية والحجر بها سياقي
وان مع الزوج وام او حدة واحدة فاكثر **نصب** اي تجدا واولاد ام اثنين فاكثر **مع شقيق**
 واحد فاكثر سواء كان من الذكور فقط او من الاكثرو والاناث وقوله **عص** صفة لشقيق
فاجعله اي الشقيق العاصب **اولاد ام سرکه** في الثلث كما قال **واقسم على الجميع** من
 اولاد الام والشقيق **ثلث التركة** فاصل المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم والجدة
 السادس واحد وللأخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيق
 شيئا فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه اولاد وهو مروى عن علي وابن عباس وابن مسعود والي ابن كعب وابي
 موسى الاشعري رضي الله عنهم وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد ابن حنبل
 الله تعالى واحد القولين عند الشافعي والجد الروايتين عند زيد رضي الله عنه وبه قال الشعبي وابي
 ابي ليلا والعنبري وشريك ويحيى بن ادم ونعيم ابن حماد وابو ثور وابي المنذر وداود رحمهم
 الله تعالى فلما كان من العام المقبل اتى عمر رضي الله عنه بمثلها فاراد ان يقضي فيها بما قضى به اولاد
 فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك
 احد الورثة وقيل قال بعض الاخوة هب ان ابانا كان حجرا ملقا في اليم فلذا سميت بما تقدم
 فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة من الام والاخوة الاشقا كما نهم اولاد ام بالنسبة
 لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه بعد ان اسقطهم في العام الماضي ووافق على ذلك
 جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عثمان واحمد الروايتين عن زيد وابي عباس وابن مسعود
 وهو قول ثور وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابي سيرين ومسروق وطاوس والثوري
 ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى **تنبيهات** انما قيل بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لثلاث
 لرب المال وكان معهم اجبت او اخوات لوب فانهم يحفظون بالعصبة الشقيق ولا يفرض
 الاخت لرب الشقيق ونقول التسعة او الارضات للرب الثلثان ونقول لعصبة كما قولهم
 من لو شهد وهو يورثهم باطل **التنبيه الثاني** هذه المسئلة عند القابلية بالتشريك اي بعز
 اركان احدها ان يكون فيها زوج الثاني ذورا او كان ولد الام فيها واحد يبقى فيها شيء
 للشقيق فلا تشريك حينئذ بالاجماع وكذا لو لم يكن فيها اولاد ام **التنبيه الثالث** لو قيل
 خلفت املة ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج وثلاثة اخوة مغنزين وجدتين فنقل هي

اولاد ام
 وان من الام والجد
 اولاد ام

فانما قيل بالنسبة
 لاقسام الثلث
 وانما قيل بالنسبة

كما
 انما قيل بالنسبة
 لاقسام الثلث

المشرك

المشركه لان فيها زوجا واخوين لام وجديتين واخا شقيقا فللمزوج النصف بالزوجية وللمجديتين الثلث بال
 لاجماع في الزوج والمجديتين وللأخوين من الام مع الاخ الشقيق الثلث عند المالكية والسافعية وتصح
 المسئلة عندهم من ستة وثلاثين للزوج ثمانية عشر وللمجديتين ستة لكل واحدة ثلاثه ولكل واحد
 من الاخوين من الام اربعة وللشقيق اربعة واما عندنا وعند الحنفية فتصح من اثني عشر للزوج النصف عند
 ستة وللمجديتين الثلث سهران وللأخوة للام فقط الثلث اربعة ولا يشي للخاخ الشقيق عندنا والحنفية عند
 كمالايشه للاخ من الاب وللزوج واحد الاخوين للام ببنوة العم بالاجماع والله اعلم بعدما
 فرغ المصنف رحمه الله تعالى من المحجب شرع في بيان حكم ميراث الجد والأخوة فقال **باب احكام**
ميراث الجد الصحيح وان علما وهو حقيقة في الود نجاز في غيره **والأخوة** يسكنون الخاوكس المهنه على
 الشهر وحكمهم هذا الباب خطر جدا فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا
 لانه لم يرد فيه شيء من الكتاب ولا السنة وانما ثبت باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاق كثير
 واجمعوا على ان الجد لا يجبه الا ذكر متوسطا بينه وبين ليلت كالاب وقال كثير من الصحابة رضي الله
 عنهم منهم ابو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة ابن الصامت وابي بن كعب
 وسعد ابن جبيل وابو الدرداء وابو موسى الأشعري وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان الجد يحجب الأخوة
 سلقا كالاب وبه قال عطاء وطاوس وقتاده وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد
 ابن جبير وابن سيرين واليه ذهب الامام ابو حنيفة وزفر والحسن ابن زياد وغيرهم ابن حماد وداود واسحق
 بن راهويته وهور وايد عن الامام احمد واختاره من الخنايلة ابو حفص البرقي والاجر بن وذكروه بن
 الجوزي عن ابو حفص العسكري واختاره ايضا الشيخ تقي الدين وابن بطه وصاحب الغايه وقال في الفرع
 وهو اظهر واختاره من ذلك نعية الزبي وبني سريج وبين اللبان وبين جرير الطبري رحم الله الجميع وقال كثير
 من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبن سعيد رضي الله تعالى عنهم انه لا يحجب
 الاخوة لغيرهم وانهم يرفون معه على تفصيل ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وبذلك قال الشعبي ومغيره القتيبي
 وبين ابي ليلى والحسن بن صالح الزهري وسريج ومسروق وعلقمة وبن شبرمة واهل المدينة واهل الشام
 وسفيان الثوري والاوزاعي والنخعي والحجاج بن ارطان والامام احمد في اصح الروايتين عند الامام
 مالك والامام الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري وابو عبيد وكنه اهل العلم والى ما ذهب
 اليه الاثمة الثلاثة ومن وافقهم اشار المصنف بقوله **احوال الجد من اب** وان علما بحذف الذكور **مع أخوة**
لغيرهم اي الوخوة من الابوين او من الاب لامن الام لانهم يحجبونهم بالجد كما تقدم وسواء كان بعد احد
 الصنفين منفردا عن الآخر او كانا مجتمعين والمراد واحد فالكثير من الذكور او من الاناث او منهما والمقصود
 حكمه معهم وحكمهم معه مجتمعين لانه قد تقدم حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه **خسة احوال**
بالعدة اثنتان مع غير اهل الفرض وثلاثة مع اهل الفرض قال اول الله **يقاسم الاخوة** كواحد منهم **ان فرض**
فقد من المسئلة وكانت المقاسمة اخطاه وذلك في خمس صور صوابها ان تكون الاخوة اقل من مثليه و
 هي جد واخ جد واخت جد واختان جد واللاتم اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث

هذا هو الصحيح
 في ميراث الجد
 والاصح ان
 ميراث الجد
 يحجب الاخوة
 سلقا كالاب

والاصح ان
 ميراث الجد
 يحجب الاخوة
 سلقا كالاب
 والاصح ان
 ميراث الجد
 يحجب الاخوة
 سلقا كالاب

سياتي وذلك في ثلاث صور جلد واخوان جلد واخ واختان جلد واربع خوات وحديث في التعبير
 بما يأخذ الجدة ثلاثه قول الاول فرضا كما ختاره العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى وقال الاول اعتبار
 الفرضية لان الفرضه اول من التعصيب ولون الثلث ثبت بالنظر لمن له على الميت ولادة وهي الام وكذلك الجدة
 له على الميت ولادة وهي الابوة انتهى والثاني معاسمة كما هو ظاهر كلام صاحب الفارضية والرحبية
 وحديث يكون بالتعصيب والثالث للمقتي بخير ان شأجاب بالثلث وان شأجاب بالمعاسمة وختاره
 العلامة رحمه الله تعالى في شرح للنهي ونظير اثر الخلاف في التاصيل كجد واربع اخوات فعلى الاول اصلها
 من ثلاثه وتصح من ستة وعلى الثاني اصلها ستة ومنه تصح وعلى الثالث يختلف باختلاف تعبير المقتي
 باحد هما ونظير فائدة الخلاف ايضا في الوصية بخير مما يبقى بعد اخراج الفرض كما لو خلت جد واهنة واوصى
 لزيد بثلث ما يبقى بعد اخراج الفرض فان قلنا بالجدة يأخذ الثلث فضا فالوصية بتسعي للملا وان قلنا
 بقاسمة بطلت الوصية اصلا لعدم تحقق ما أميط به بعديتها كما نص على ذلك العلامة بن الهائم و
 اقر عليه الشيخ زكريا والشيخ سبط المارديني رحمه الله تعالى واما لو كان في السئلة ذوفرض فانها صحيحة
 ويختلف قدرها باختلاف التعبير كما قاله العلامة الدرر المالك رحمه الله تعالى كزوجته وجد واخوين واو
 صي بثلث ما يبقى بعد اصحاب الفرض فعلى القول الاول اصل السئلة من اثني عشر لان يخرج الربع من اربعة
 للزوجين ربعها وللجد ثلث الباقي والباقي بعد ذلك اثنان لثلث لهما فتضرب ثلاثة في اربعة يحصل
 اثناعشر للزوجين ثلثه وللجد ثلث الباقي ثلثة للموصوله والباقي للاخوين وعلى
 القول الثاني اصلها من اربعة وتصح من اثني عشر لان يخرج الربع من اربعة للزوجية واحد للموصوله ثلث
 الباقي واحد يفضل اثنان على ثلاثة لا تقسم وتباين قاضين ثلاثة في اربعة يحصل اثناعشر للزوجية
 ثلاثة وللوصوله ثلاثة يفضل ستة للجد والاخوين لكل واحد اثنان فتكون الوصية على الاول
 بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب تعبير المقتي في القول الثالث **او يأخذ الجدة الثلث** كما سئل
ان كان الثلث بزد على المعاسمة وهذا هو الحال الثاني واعتبار الثلث للجد في صور لا تنحصر اقلها اذا
 كان مع الجدة ثلاثة اخوة او خمس اخوات او اخ وثلاث اخوات واخوان واخذت فانه يأخذ ثلث المال
 فضا والباقي للاخوة وان كثروا فلا ينقصون للجد عن الثلث لان الام والجد اذا اجتمعا وليس معهما
 غيرهما له مثلا ما لها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصون عن ضعفه ولان الاخوة
 لغيرهم لا ينقصون الاخوة من الام عن الثلث في الاول للجد لانه يحجبهم بالاجماع واما اذا كان
 معهم صاحب فرض فله الاحتفاظ من امور ثلاثة للمعاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وبها تتم
 الاحوال الخمسة واسرار اليها بقوله **وثلث ما يبقى عن الفرض** والزوجون من اصحاب الفرض مع الجدة والا
 خوة ستة الام والجدة والزوجان والبنات وبنات الابن فاذا **انقص الجدة بالقسمة عنه** اي عن ثلث
 الباقي بعد الفرض **اخذا** بالغا الاطلاق اي اخذ ثلث الباقي اذا كان اكثر من المعاسمة ومن سدد جميع
 المال قياسا على الام في الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذوفرض لاخذ ثلث المال
 فاذا اخذ صاحب الفرض فرضه اخذ للجد ثلث الباقي وما بقى للاخوة ولم يعط الجدة الثلث كاملا لو
 فزارع بالاخوة فان كانت المعاسمة احتفاله من ثلث الباقي ومن سدد جميع المال كما هو

الفتوح

وثلث ما يبقى عن الفرض
 بعض بالتعصية

مفهوم

مفهوم قوله اذا انفص بالقسمة فانه يقام الاخوة والاختوات كاخ فيما بيني بعد الفرض وذكر الثالث بقوله
او سدس المال اي ان المجدسده المال ولو عايله اذا كان هو الاحتفال له لانه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو
 اخوة فمع غيره اولو الباقي ان كان ثم باق للاخوة فيكون للمجد مع صاحب الفرض سبعة احوال اما
 ان يكون الاحتفال له للقاسمة كزوجة وجد وشقيقة او اب اصلها اربعة للزوجة حصة
 الربع واحد والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا مالها فللمجد سهمان من الاربعين والاخت
 سهم وتسمى هذه المسئلة بمربعة الجماعة وفيها عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثلاثه احوال
 احدها قول زيد رضي الله تعالى عنه وهو قول الجمهور وتقدم الثاني قول ابو بكر الصديق رضي الله
 تعالى عنه قال للزوجة الربع والباقي للمجد وهذا هو المعنى به عند الحنفية ولان الثالث قول
 عمر بن مسعود رضي الله تعالى عنهم اقال للزوجة الربع وللراخت النصيب والباقي للمجد
 فهي عند الجميع من اربعة فلذا سميت بمربعة الجماعة واما ان يتعين له ثلث الباقي
 في نحو ام وجد وخمسة اخوة ففي المسئلة سدس الباقي فقرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية
 عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وكل اخ اثنان واما ان يتعين له السدس في نحو
 زوج وام وجد واخوة في المسئلة من ستة ونصف من اثني عشر للزوج النصيب ستة واللام السدس اثنان
 وللجد كذلك ولكل اخ سهم واما ان يستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوة في المسئلة
 من ثمانية عشر لان فيها سدسا وثلث الباقي واما ان يستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجد
 وجد واخ المسئلة لثلاثة للزوج ثلثة وللجد واحد وللراخت واحد وكذا كل مسئلة فيها نصيب
 وسدس كبنات وام وجد واخ واختين واما ان يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو ام وجد وثلث
 اخوة فهي من ستة ايضا واما ان يستوي له للقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع في نحو زوج
 وجد واخوة في هذه السبعة الاحوال مع ذي الفرض وايضا مع عدمه الثلاثة السابقة وهي
 المقاسمة وثلث الجميع للمال واستواء الامرين ثم فيها الاحوال عشرة والله اعلم **فايد** هذا كله
 حيث ان يبقى بعد الفرض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبناتين وجد وام واخوة او دون
 السدس كزوج وبناتين وجد واخوة او لم يبقى شي كبناتين وزوج وام وجد واخوة فللمجد
 السدس ويعال او يزداد في العول ان احتيج وذلك ونسقط الاخوة الاوخت في الركزية و
 ستاتي ان شاء الله تعالى وحيث اخذ سدسا عايله او بعضه فالسدس حينئذ اسما لا حقيقة
 وعلم ان بافعول به المسئلة ليس هو لشكله حصة للمجد وحده بل ما عوايله لا يختص به وارث
 دون اخر كما صرح به غير واحد والله اعلم **وفي كون الاناث من الخوات مع المجد بعد كالراخت الذي**
الميراث من كونه له مثل حظ الانثيين وكبعضهن كما سبق في الاشارة الى ذلك في باب النصيب
 فلا يفرق بين عدة كمالا يفرق بينهن مع الراخت لوجوه من يجعلهن عصبة بالغير والاتصال المسئلة
 بسببهن وليس للمجد كالراخت في جميع الاحكام فلذا قال الراخت الام فلا تنجب به اي بانضمامه

عشرة
مربعة الجماعة

في مسئلة المال وفي الاناث
والجد والراخت

المجد واحد
سبعة

في مسئلة المال وفي الاناث
والجد والراخت

واحدة ولم يفضل عن نصها شيء فيسقط ولد الاب في الجميع لانه اما عصبة بنفسه او بالجد فليس
 له الا فضل فاذا لم يفضل شيء فلا شيء له لجد واخ شقيق واخ لاب او اخين لاب فيعد الشقيق الاخ
 او الاخين من الاب على الجد فيستوي للجد الثلث او المقاسمة فاذا اخذ الجد نصيبه بقى الثلثان
 فيأخذها الشقيق لانه لو لم يكن جده لا يستقل بالجميع فيستقل بالباقي بعد حفظ الجدة وولد واخ
 شقيق واخذت الاب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة والباقي للشقيق وتسقط الاخوة كما
 وكام وجد واخ لابوين واخذت الاب وكزوج جده وجد واخذت لابوين واخ لاب للام لسدر والاولى
 وللزوجة الربع في الثانية وللجد خمسة الباقي فيها ولا شيء بقية الولد اب لا تسقط لان كان مع
 ولد الاب شقيقة فانها تأخذ بعد العدة والنصف لانها الواقعة لم تأخذ بالعرض الكثر منه فان
 بقى بعد حصته الجدة والفرقة نصف لانا قل فهو للشقيقة ولا شيء لولد الاب لجد وشقيقة واخذت
 لاب القسمة على اربعة الجد سهمان وللشقيقة سهمان هما قدر النصف ورجع بالاختصاص الى الشقيق
 وتسقط الاخوة من الاب وكزوج جده وجد وشقيقة واخوين لاب للزوجة الربع والاحفظ للجد الثلث
 الباقي فيبقى بعد الربع وتلك الباقي النصف فتسقط به الشقيقة وكزوج وجد واخذت شقيقة و
 اخوين لاب فللزوجة ثلثا من ستة وللجد السدر او ثلث الباقي سهم منها يبقى ثمان هما اقل
 من نصف لانا فما للشقيقة ولا تزداد عليها ولا شيء للاخوين من الاب فيها فان فضل عثر نصفها
 وحصته الجدة والفرقة ان كان شيء كان لولد الاب ذكر اكان اواني واحدا كثر واعلم ان المسائل التي
 يبقى فيها لولد الاب شيء ستة مسائل بالنظر الى اسم الفرقة لا الى من ياخذ من ام او جده وثمان يا
 النظر الى من ياخذة وهي ان يكون مع الجدة والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختان او اخ وخت او ثلاث
 اخوات ولا فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخيرة سدس هذه ستة ولو تفتق ان يبقى لولد الاب بقية
 بعد نصيب الجدة ونصف الشقيقة في مسألة فيها فرض غير السدر واما تعيينية رضوان الله تعالى عليه
 فمن قبيل الاخيرة لانه يمكن الشقيقة ان تعاد الجدة باخ واخذت ويحصل الفرض اذا تقرر ذلك فمن
 الصور التي يبقى فيها لولد الاب شيء عشرة بية زيد رضوان الله عنه نسبة الرما صحت منه وهي شقيقة
 وجد واخ لاب فاصلها خمسة للجد منها سهمان لانه المقاسمة احفظ له يبقى ثلثة للشقيقة نصف
 ولا نصف للخمسة فتضرب الخمسة في اثنين فتصبح من عشرة للجد السهم ثمانية وللشقيقة خمسة
 وللأخ من الاب واحد وثانية الزيديات العشرية وهي العشرية لو كان فيها بدل الاخين
 لاب فاصلها من خمسة كالتى قبلها للجد منها سهمان يفضل ثلثة للشقيقة تنها نصف المال سهمان
 ونصفا سهم بين الاخين من الاب لكل واحدة ربع فمقام النصف داخل فمقام الربع فاقرب الاربعة
 مقام الربع في اصلها فتصبح من عشرين ثم اقرب الاربعة ايضا فكل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة
 عشرة ولكل اخذ من الاب سهم الثالث من الزيديات مختصة زيد رضوان الله عنه وهو ان يكون

مقتطاع

النصف

زيد

عشرية زيد

من الثلث

العشرية

يفضل نصف سهم

مختصة زيد

مقام النصف صح

مع الجد والسقيفة ام وثلاث اخوات لوب او اخ وخت لوب فسلكه طريق الا
 ختصار ابتداء هو الاحسن كما قاله الشيخ زكريا رحمه الله تعالى لانه المطلوب فاصلها
 ثمانية عشر على الاربع وللجد ثلث الباقي خمسة وللسقيفة النصف
 تسعة وللاولاد الاب سهم وراوسهم ثلاثة فاقرب الثلاثة في الثمانية عشر
 تبلغ اربعة وخمسين منها تصح واقرب الثلاثة ايضا في كل نصيب يحصل للام تسعة
 وللجد خمسة عشر وللسقيفة سبعة وعشرون وللاولاد الاب ثلاثة لكل رأس سهم
 ويعاينها فيقال امرأة جاءت الوارثة يقسمون مالها فقالت لو تجلو غاني جبلي ان
 ولدت ذكرا او انثى فقط الميراث وان ولدتها معا ورثنا الجواب هذا ميت تركه
 اما وجدا واختا سقيفة وامرأة اب حامله وهي الجبل والقرية العلام بن الهام فقال

ابا عشر الفراض اني سايل عن امرأة جاءت لقوم تجادل
 فقالت وكانو يبتغون تقاسما تاخر الى وضعي فاني حامل
 فان كان انثى لم تترك معكم وان يكن ذكرا يحرم وما عنده فاضل
 وان كان الفوق قارنت ذكرا يجب للكرات مالها فيه ما ظل
 فها توجبوا يا شافيا عن سؤالها ليعرفه من العويفين مجاول

وقال رحمه الله تعالى بحسب الله تعالى

سالت سؤالا لا يكاد يحمله وصورته ام وجد واخته
 وكان اخذ الليث قدما قبله فجات لورث ابنته وهي حامل
 فلما كنه جوابا للسؤال مطابقا وما كل من يلقي السؤال يقاويل

الرابعة تسعين زيد وهو اخوان واخذت من الاب مع الام والجد والسقيفة وكذلك لو كان
 وللاولاد خمس اخوات او خمس اخوة او اخ وثلاث اخوات فاصلها من ثمانية عشر ايضا
 على الاربع لان ثلث الباقي خير للجد فللام السدس الثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللسقيفة
 نصف المال تسعة الباقي سهم لا ينقسم على الخمسة عدد رؤس اولاد الاب فاقرب الخمسة
 في اصلها تصح من تسعة واقرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر وللجد خمسة
 وعشرون وللسقيفة خمسة واربعون وللاولاد الاب خمسة لكل واحد شهران وللرا
 حث سهم ويلغز بها فيقال رجل مات وخلق ثلاثة ذكور وثلاث اناث وترك
 تسعين دينارا فاخذت احد الاناث دينارين وليس فيها دين ولا وصية الجواب هذه

رضي
 تسعينه
 زيد

ثلث البا
 ح

تسعينه زيد

تسعينية زيرضة الله تعالى عنده وصاحبة الدنيا وهي الاخت من الاب والقرن بها انظما فقيل
 لقد مات من اشرف عجلون سيد^٧ وخلق وراثا من الناس احرا^٧
 بجبالا ونسوان بعدون ستة^٧ وقد خلق للقبور تسعين دينارا^٧
 فمن ذلك دينار العزة واحد^٧ به قضت للحكام جهر او سرارا^٧
 سألت سؤالا في الغر ايقظ فاسق^٧ هديت جوابا موثقا ليسف العار^٧
 تربت احد سدسا من الالكله^٧ وتلك الذي يبقى فللمجد قدما^٧
 فمن لعرب اربعون صحبحة^٧ ويبقى من المقدار خمسون دينارا^٧
 لزيت منها اربعون وخمسة^٧ شقيقته لا تستطيعون انكارا^٧
 وقد بقيت خمس لاولاد علة^٧ ساكنين لم يقضوا من الال او طارا^٧
 فاربعة منها الزيد وعاصم^٧ وعنة قد حازرة من الملاد دينارا^٧
 الخامسة مما يبقى فيها الولد الابي ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب وليس^٧
 فيها ام فيستوي للجد للقاسمة فللمجد الثلث سها وللشقيقة النصف ثلاث يبقى لهم^٧
 لا ينقسم على رؤس اولاد الاب فتصعق من ثمانية عشر السادسة مما يبقى فيها الولد الابي^٧
 ان يكون بدلا لالاخ اختان وهي كالتالي قبلها فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين ولا^٧
 يبقى بعد الثلثين وحصة الجد شي لا يبقى للاخوة للاب مع الشقيقتين بل كجد وشقيقتين^٧
 واخ لاب يستوي للجد القاسمة والثلث قبله الثلث المال والباقي للشقيقتين لانه^٧
 ثلثان ولا شيء للاخ للاب **قاعدة** مسائل للعادة ثمانية وستون مسألة كما ذكرها غير^٧
 واحد من الفرضين **حكم** الله تعالى ضابطها ان يكون ولد الابوين دون مثل الجد وذلك^٧
 خمسة اقسام شقيقة شقيق شقيقان شقيق وشقيقة ثلاث شقايق^٧
 وان يكون مع كل قسم من الاقسام الخمسة من ولد الاب ما يحل مثل اخ او دون ما يحل لكون^٧
 الزيادة على مثل اخ لا يحتاج اليها في تقسيم الجد وبحسب ذلك تكون للسائل ثلاثة^٧
 عشرة مسألة وهي ان يكون مع الشقيقة من ولد الاب اخت او اخ او اختان او اخ وا^٧
 خت او ثلاث اخوات فهذه خمسة صور وان يكون مع الاخ الشقيق اخ او اخت او اختان^٧
 لاب فهذه ثلاث صور وكذلك مع الشقيقتين فهذه ثلاث صور ايضا وان يكون مع^٧
 الشقيق والشقيقة او مع الثلاث الشقيقات اخت لاب فهذه ثلاثة عشرة مسألة ولو غلب^٧
 في كل منها اما ان لا يكون معهم صاحب فرض او يكون الفرض نصف الزوج او ربعا فقط او^٧
 سدسا او ربعا معا كزوجية وام او جدة فهذه خمسة احوال تقرب في الثلاثة عشرة تبلغ

قر ستة

والفرض
الثلثان

مقطر وسر مساج

خمساً وستين والثلاثون الباقية هي ان يكون مع الحد لخت شقيقة وخت لابي والفرز ثلثين
 كبتين او نصفاً وسدساً كزوج وام او نصفاً او ثلثاً كبنات وزوجته فهذه ثمان وستون مسألة
 وهذا باعتبار الفرض مع قطع النظر عن من يستحقه والا فزيد بالعدد المذكور والله اعلم ولما كان
 من الاحكام العاقبة في الجدة حيث بقي بعد الفرض في السدس اخذت الجدة سقط الوصية الا
 الاخت في الوكارية ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجدة في غير مسائل المعادة على نزع فيها الوالا
 خت في الوكارية كما قاله العلامة السنوسي رحمه الله تعالى وكان من احكام العاصبات
 اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا العصبية الوصية في الشقة في الشريعة عند المالكية والشافعية
 كما تقدم والالاخت في الوكارية اعقب باب الجدة والاخرة بباب عقده لها فقال **باب الوكارية**
 بحيث بذالك نسبتها الى الذكر وهو المسؤول عن المسئلة او لتذكر اقوال الصحابة رضوان
 الله تعالى عليهم لجمعها فيها اولونها كدرة على زيد اصله لانه لا يفرض للاخت مع الجدة
 ولا يعيل مسائل الجدة والاخرة وقد فعل ذلك هنا اولون زيد الذكر على الاخت ميراثها لونه
 اعطاهما النصف ثم استرجعه اقول وقيل غير ذلك **لا فرض مع جد لاخت** شقيقة كانت
 اولوب اولاً في غير مسائل المعادة الا اذا ام وزوج **حصول** في المسئلة مع الجدة والشقيقة
فأخض له اي للجد **السدس** وافرض **النصف** لها اي للاخت فاصلها ستة للزوج النصف
 ثلاثاً وللأم الثلث اثنان يبقى واحده هو قد السدس في اخذت الجدة فرضاً كما هو في المعص
 وغیره ولا ينافيه انه انما اخذت بالفرض اذا كان هناك فرع وارث لان باب الجدة
 والاخرة خارج عن القياس فخرج هذا الصورة منه لا يفرض كما ثبت على ذلك شيخ
 ابراهيم ابن عبد الله المدني الحنبلي رحمه الله تعالى وكان مقتضى الحكم السابق ان تصح الا
 خت وهو ذهب الحنفية وعند الاثنية الثلاثة ومن وافقهم لا يسقط الاخت في الوكارية
 بل يفرض لها النصف ثلاثاً لانها ترث بالفرض تاسعاً وبالنعيب اخبرني فلما تعذر النصف صيب
 وانقلب الجدة الوصية لنقصها عنه وهو السدس لو عصبها انقلب هي الى الفرض وهو النصف
 ولان الفريضة ليس فيها من يسقطها فتعبر اسئلةهم الى تسعة كما قال **حتى تسعة**
يكونها للزوج ثلاثاً وللأم اثنان وللجد واحد وللوصية ثلاثاً لكن لما كانت الاخت
 لو استغلت بما فرضها لارت على الجدة بعد الفرض والنعيب بالجدة حينئذ
 يضم حصته اليها ويقتصر به الاثنية الثلاثة مثلاً ما لها وذلك قوله **واعطاه**
بالفحة الشرعية كما مضى في باب الجدة والاخرة في قوله عن الجدة في الاثنا بعد كالاخ

الكا
 الازاد المور
 فافهم
 الفرضي

الازاد المور
 فافهم
 الفرضي

لدر الازاد المور

في اي المسئلة **الأكدرية** واذ قلنا يقتسمان الاربعه ثلاثا فافرض على ثلاثه
 ثانيا فافرض **الثلاثة** في التسعة يحصل سبعة وعشرون منها تصح للزوج **ثلاثة**
 في ثلاثة بقسمة وهي ثلث المال وللأم اثنتان في ثلاثة بقسمة وهي ثلث الباقي وللجد
 والاخت اربعة في ثلاثة ثلثا ثلث عشر للاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية
 وهو الباقي قل هذا يلغز بها فبقا اربعة وثم اولا فاخذ واحد منهم ثلثه والثاني ثلث الباقي
 والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقظم بعضهم ذلك فقال

بادكر ص

ما فرض اربعة فيهم بينهم **تيراث** منهم بغيره وقع **فلو جده ثلث الجميع** وثلث ما يؤول ثلثهم على جامع
 ولثالثه من بعدهم ثلث الذي **يبقى** وما يبقى نصيب الاب والابن من تميمها والحكم فيها من هذه
 الاركان **الاربعه** وهي زوج وام وجد واخت واحده لغيرهم فلو لم يكن فيها زوج فهي الحزقا وقد سدت
 ولو لم يكن فيها ام فللزوجة النصف والباقي بين الجد والاخت الثلثا ولو لم يكن فيها جد كانت المياهلة
 وسنأتي في باب الحساب انشا **الله تعالي** ولو لم يكن فيها اخت كان للزوج النصف وللأم الثلث
 والباقي وهو السدي للجد ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذا لا فرض له ينقلب اليه ولو كان
 بدلها اختان او اخ واخت او اخوة او اخوات **لحبيبة** الام من الثلث للسدي وكان السدي الذي
نحبت عنه الام للاخوة والله اعلم **فرع** الوارث باعتبار ارثهم بالفرض او بالتعصيب اربعة
 اقسام قسم يرث بالفرض وحده وهو سبعة الزوجان والجد مطلقا والام وولدها وقسم
 يرث بالتعصيب وحده وهو ثلث عشر وضابطهم كل عصبه **بنفسه** غير الاب والجد وهم الابن والجد
 والاخ **القيق** وابنه والاخ للاب وابنه والعم القيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولاء
 وذات الولاء وقسم يرث تامة بالفرض وتامة بالتعصيب ولا يجمع بينهما **البنات** وبنات
 الابن والاخت لا يرثن والاخ للاب اذا انفردت عن من يجعلهن عصبه ويرثن بالفرض وان كان
 معهن من يجعلهن عصبه بالغير او مع الغير ويرثن بالتعصيب وقسم يرث بالفرض مرة وبالعمو
 مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث يرث بالتعصيب وان
 كان معه ابن او ابن ابن وان نزل او كان معه من اصحاب الفروض مستغرق كبنات وام وزوج
 او سبق اقل من السدي كبناتين وزوج او سبق قدر السدي كبناتين وام فرض للاب السدي في الكل او الجد ص

وهن اربع

يرث

او الجد ص

السدي فرضا والباقي عصبية **يروي** ان الحجاج سأل الشعبي عن من مات عن اب وبنات فقال
 للبنات النصف وللاب الباقي فقال اصبت **للمعنى** ولخطأ في اللفظ هل لا قلت للاب السدي له الحجاج
 وللبنات النصف والباقي للاب فقال اخطات واصاب بالاب وان اجتمع في شخصهما تعصيب
 ويرث باقواهما والاخر معلوم من ترتيب العصبان مثاله لو تزوج شخص بنت عمه

فاولدها ابنا فهذا الابن عصبتها من جبهتين بالبنوة وبين العروة فارقت لها بالبنوة
 وكما لو اعتق شخص ابن عمه ورثه بيني العمومة لا بالولاء وان اجتمع في شخص جها فرض و
 نصيب كما بن عم هو اعم لام او زوج ورثها حيث اعلم وكذا لو اعتق رجل امته ثم تزوجها
 ثم ماتت او اعتقت امرأه عبدا ثم تزوجها ثم ماتت عنها حيث لا حاجب ولو ماتت امرأة عن
 بنت وتزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهما الثلثا وثلثا
 اخوة لا يورثن اصغرهم زوج لبيت عمهم الموروث له ثلثان ولها الثلث وقد نظمه بعضهم فقال
 ثلاثه لثمة لوب وام ووكلم الاضيق فقوله فحاز الاكبر ان هناك ثلثه ويا في المال احقره الصغير
 ولو تزوجت امرأة رجلا فولدت منه ثم تزوجت باخيه لابيها وله خمسة اولاد ذكور وولد له
 منه مثلهم ثم ماتت تزوجها ثم تزوجت باخيه فولدت منه خمسة اولاد ذكور وولد له
 بعد موت امه ورث منه خمسة نصفا وهم اخوة لاهل واولاد عمه وخمس سدس وهم
 اخوة لاهل من الاجنبي وخمس ثلثا وهم اولاد عمه من الاجنبية ويعاها ابها وقد نظمتها في
 اثنا عشر بقولي وعن بيت وراثته خمسة عشر رجالا فسدس من ثرائف خلا
 وخمسهم والثلث كان الخمسة ونصف من الميراث للباقي اعتلا
 ونصح من ثلاثين وان اجتمع في شخص جها فرض وذل الذي وطئ الشبهة او تكلم الجور واسلوا
 او ترفعوا اليها عند الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى ثورت بكل الجبهتين
 لانها سببان ثورت بكل منهما عند الافراد فاذا اجتمع عالم يسقط احدهما الاخر كما بن عم هو اعم
 لام وهو قول علي بن مسعود وبن عباس وهو رواية عن زيد بن رضى الله عنه وعمر بن الامامين
 مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا يورث الابا قولي الجبهة فقط وولد الزنا والمنفي يلعان
 عند الامام احمد رحمه الله تعالى عصبة بعد ابنته وابن ابنته هم عصبة امه بالنفس على الارواح
 ولقد قدم بعد الفرض اقربهم منها فان رمت الاب له شرعا عن ام وخال فالثلث للام والباقي للخلا
 ولو خلف امه واياها وخالها القيرام فلها الثلث والباقي لا يورثها الا قرب عصبتها وان كان
 مكان الاب جده فللأم الثلث والباقي بين جدها واخيها ولو خلف ابا وخاله وخاله الا فللام
 الثلث وللأخ للام سدس ورضا وابقى نصيبا ويسقط الخال لان الابن يسقط الاخ ويرث
 الاخ من الام مع بنت من الاب له شرعا بالعصرية فقط فاذا خلف بنتا وخالها وخالها
 فللبنت النصف والباقي للاخ نصيبا ولا شيء له ورضا لانه محجوب عنه بالبنت
 ولا يرث الاخت لانها محجوبة بالبنت ومذهب زيد بن رضى الله تعالى عنه والاربعه
 الثلاث رحمهم الله تعالى ليست عصبة امه عصبة له والله اعلم ولما انتهى
 الكلام على ثبوت المسائل الفقيرية شرع في المسائل الحسابية فقال **باب**
الحساب واصل المسائل والمعامل اي حساب الفرائض وهو تأصيل المسئلة

ولد اصح

من الاب له

وتصحيحها

وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفة لمن يسرده اتقان علم الفرض
والحساب اي حساب الفرائض المعهود ان ترم اي تطلب محصلا اي تحصيل معرفته فاستخرج
البيع الاصول التي فيها فرض فاكثر الائمة **اولا** واعلم ان للاصول اعتبارين احدهما ان
تنظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عن ما يات به ريس المنظر فيه هذا الا
عبار مسائل ويسمى طريقا ايضا **الثاني** ان تنظر فيه باعتبار من يات به ريس المنظر
بهذا الاعتبار صورا وكل منها محصور فمسائل الاصول التسعة عايلة وغير عايلة
تسع وخمسون وصورها تزيد على ست مائة واصل المسئلة هو اقل عدد يخرج منه فرضا
او فرضها وان لم يكن فيها فرض بل تحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم
اصل المسئلة مع فرض كل ذكر باثنين ان كان فيهم انثى وهذا في غير الاول اما فيه
فان تساوى في الاستحقاق فعدد رؤسهم ولو كان فيهم انثى اصلها وان اختلفوا
فاصلها يخرج كسورهم ففي اثنين او معتقين مستويين ذكرين او اثنين او ذكرين
وانثى اصلها من اثنين لكل واحد سهم وفي ثلاثة معتقين انثى لها النصف وذكر
له الثلث واخر له السدس اصلها ستة لذات النصف ثلاثة ولذات الثلث اثنان ولذات
السدس واحد والسبعة الاصول وهي المتفق عليها اثنان وثلاثة واربعة وستة
ثمانية واثنى عشر واربع وعشرون واصلان مختلفان هما الثمانية عشر والستة
والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والافوة وعند الخذاق انها اصلان لا يصح
فانها اعي الاصول السبعة **فما** ان قسم يعول وقوله **يا خليل** تمام البيت **ثلاثة**
منها اي من السبعة هي التي ان كثرت فرضها **فقول** والعول زيارة في السهام ويذكر
النفص في الانصاء **فما** من العدد اصل للسدس مفردا وما بقى كالب او ام وجد
او جدة مع ابن او ابن ابن كل واحد منهم له السدس وللابن او ابن الابن الباقي وكام واخو
لابن او لاب لها السدس ولها الباقي او السدسين وما بقى كابون او كاب وجد او
كام وجد وابن في الثلث الصور وكام واخ لام واخ لغيرها او مع السدس نصف
كجدة وبيت وعم وكاخت شقيقة واخت لاب وابن اخ وكزوجة وجد واخ لغير
ام وكزوجة وام واخو لغيرها وكبت واب وجد فاصلها من ستة في الكل للذكر
المخمين وكذا ان يقترن الثلث بالسدس وما بقى كام واخ لام وابن عم وكام واخو
لام ومعتق وكذا ان يقترن الثلثان بالسدس وما بقى كبتين او بنتين بن مع اب او جد

في كل واحد من هذه المسائل
 من حيث هو في نفسه
 او من حيث هو في غيره
 او من حيث هو في كليهما
 او من حيث هو في كليهما
 او من حيث هو في كليهما
 او من حيث هو في كليهما
 او من حيث هو في كليهما
 او من حيث هو في كليهما

لها الثلثان وللاب او الجدة السادسة ورضا والباقي نصفها وكما ختمت شقيقتين او اربع
 ام او جدة وعم طهما الثلثان وللأم او الجدة السادسة والباقي للعم او يقترن النصف بستين
 وما بقي كينت او بنت ابن وابوين وكثلاث اخوات مفترقات وعم وكزوج وام واخ لوم واخ
 لغيرها اصلها من ستة لتمام مثل مخزبي السدي ولد خول مخزبي النصف في احداهما وكذا ان
 يقترن الثلثان بالسديين كاهرين وبنتين او بنتي ابن وكما ختمت شقيقتين او لاب وام
 واخ لوم او يقترن النصف مع ثلاثه اسداس كينت و بنت ابن وابوين وكثلاث اخوات
 مفترقات وام او جدة او نصف وثلاث الباقي كاحد القارون فاصلها من ستة ايها وكذا
 اذا جمع النصف والثلاث كزوج وام وعم للمباينة بين مخزبي النصف والثلاث واصل
 اثنين وثلاثه ستة او نصف وثلاث وسدس كزوج وام واخ لوم وكما ختمت
 لغيدام واخوين لوم وام او جدة وكمسئلة الالزام والمنافضة وهو زوج وام و
 اختان لان ابن عباس رضي الله تعالى عنها لا يقول بالعول ولا يحجب الام عن الثلث
 الى السدس باقل من ثلاثه اخوة فان اعطى الام الثلث لكون الاخوة اقل
 من ثلاثه واعطى الاخوتين من الام الثلث والزواج النصف عالت المسئلة الى
 سبعة وهو لا يرى العول وان اعطى الام سدس كالجهور لزم حجبه باقل من ثلاثه اخوة وهو نزل الاصح
 لا يرى ذلك وجميع هذه الصور لا عول فيها بل هي امانا قصدة واما عادلة فالتى فيها العاصب
 ناقصة والتي لم يذكر فيها العاصب عادلة وسياقي ما فيه العول ان شأله فكل هذه المسائل وما
 شاكلها للسدس وما ذكره مخزبي ومسايل هذا الاصل بغير عول احدى عشرة مسئلة وصورها كثيرة
واما ضعفها اي ضعف الستة وهو الاثنا عشر فهو مخزبي للمربع اذا كان مع ثلث وما بقي جرى
 كزوج واخوين لوم وعم وكذا لو كان بدل الاخوين اعمالون الثلاثة مخزبي الثلث والاربعه مخزبي الربع
 متباينان ومسايلها اثنا عشر وكذا اذا كان فيها ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وعم وكزوج
 واخنتين شقيقتين او لاب وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكر او الربع مع سدس وما بقي كزوج وام وابن
 وكزوجة وجدة وعم لكون مخزبي الربع والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف احداهما في كامل
 الاخر اثنا عشر وكل مسئلة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن وكزوجة وام واخ لوم واخ
لغيرها او ربع وسدس ونصف وما بقي كزوج وام وبنت وعم وكزوجة واخذت شقيقة واخذت لاب وعم
 او ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وام وولديها وعم اصلها من اثني عشر في الجميع فلهذا الاصل غير
 عمدت مسائل ولا بد ان يكون احد الزوجين في اصل اثني عشر لانه لا بد فيه من ربع ولا يكون
 فيضا لغيرها وهي جميع هذه الصور ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وستاتي
 الصور التي فيها عادلة ان شاء الله تعالى ثم ذكر اصل اربعة وعشرين بقوله ضعف ضعفها اي و
 ضعف ضعف الستة ان يخرج سدس مع ثمن وما بقي كاحد الابوين وزوجة وابن
 لتوافق المخزبين بالاقصاف ونصف احداهما اذا ضرب في كامل الاخر حصل ما ذكره وكل مسئلة
 فيها ثمن

مسئلة الالزام

فان قلت للسدس مخزبي
 ضعفها للثمن

ان يخرج سدس مع ثمن
 ما بقي كاحد الابوين

بلغ نصفها

فيها ثمن وسدسان وما بقى كزوجته وابوين وابن ارثن ونصف وسدس وما بقى كزوجة وبنت وبنت ابنت
 رحم او ثمن ونصف وسدسان وما بقى كزوجة وبنت وابوين ارثن وثلثان كزوجة وبنت ابنت ابنت
 ابن واخ لغيرهم فما اصلها من اربعة وعشرين لتباين المخرجين وكذا كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدس
 وما بقى كزوجة وبنتين واب كزوجته ثلاثة وللبنين ستة عشر وللاب خمسة اربعة بالقرضا
 وواحد بالتعصيب فهنا الاصل بغير عولت مسائل ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع
 الربع لان الثمن لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث انما يكون فرض الام او اولادها او الجدة
 في بعض احواله والفرع الوارث يراد الام والجدة الى السدس ويجب اولاد الام وما احسن قول العلامة
 المحمود رحمه الله **هـ** وثلث وثمان لا يجازن مفرلا **هـ** واما امتناع الربع مع الثمن فلان الربع للزوج
 مع وجود الفرع الوارث وللزوجة مع عده واجتماع الزوجين في مسألة متعذر وقوله **يا فتى**
 تمام البهت والفتى في الاصل الشاب والسفي واعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور
 ناقصة ولا تكون عادلة وستاتي الصور التي هي فيها عايلة ولما انتهى الكلام على شي من صور هذه الاربعة
 الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال **هذه** الثلاثة الاصول **الاولى**
يدخل وذلك ان كثرت فروضها حتى تزلجت فيها وقوله **يا رجل** تمام البهت **فمنه** الستة فيه
 اي العول **تترا** اي متتابعة على التوالي **ثفعا الى عشرة** ووتر افتعول السبعة بمثل سدسها في الربع
 مسائل الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان كزوج واخوات لغيرهم فلا زوج النصف وللأختين الثلثان كما في
 ومجموعها من الستة سبعة وهذه اول فرضية عالت في الاسلام وقيل الباهلة الثانية اذا كان كما في
 فيها نصف وثلث وسدسان كام وثقيفة واخت لاب واولادها من الثلثة اذا
 كان فيها نصفان وسدس كزوج واخت لغيرهم واخ لها الاربعة اذا كان فيها ثلثان ومثلها
 وثلث كام واخوات لابوين اولاد واخوات لام وتصل الى ثمانية بمثل ثلثها في ثلاث مسائل
 الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس كزوج واخت لغيرهم وام فلا زوج النصف وللأختين الثلثان
 وللأم السدس ومجموعها من الستة ثمانية الثانية اذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج
 وثلث اخوات مفرقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وام واخت لغيرها
 فلا زوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وعند ابن عبيد
 رضي الله تعالى عنهما للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للوخت وتلقب هذه المسألة بالمباهلة
 لقوله رضي الله عنه من شاء باهله ان المسائل لا تقول ان الدنيا احصى رجل عليج عددا لم يجعل
 في مال نصفان ونصفا وثلثا هذان النصفان ذهبيا بالمال فانها موضع الثلث وقيل بالمباهلة
 لقب لكل عايلة قال في المعنى ولا تعلم اليوم قائل بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ولا تعلم
 عباس

هذا هو
 في مسائل
 النصف
 والثلث
 والسدس
 والاربعة
 والعشرين
 في جميع
 هذه الصور
 ناقصة
 ولا تكون
 عادلة
 وستاتي
 الصور التي
 هي فيها
 عايلة
 ولما انتهى
 الكلام على
 شي من
 صور هذه
 الاربعة
 الثلاثة
 بغير عول
 شرع في
 ذكر عولها
 وما يعول
 اليه كل
 منها فقال
هذه
 الثلاثة
 الاصول
الاولى
يدخل
 وذلك ان
 كثرت
 فروضها
 حتى تزلجت
 فيها
 وقوله
يا رجل
 تمام
 البهت
فمنه
 الستة
 فيه
 اي العول
تترا
 اي متتابعة
 على التوالي
ثفعا
 الى عشرة
 ووتر
 افتعول
 السبعة
 بمثل
 سدسها
 في الربع
 مسائل
 الاولى
 اذا كان
 فيها
 نصف
 وثلثان
 كزوج
 واخوات
 لغيرهم
 فلا زوج
 النصف
 وللأختين
 الثلثان
 كما في
 ومجموعها
 من الستة
 سبعة
 وهذه
 اول
 فرضية
 عالت
 في
 الاسلام
 وقيل
 الباهلة
 الثانية
 اذا كان
 كما في
 فيها
 نصف
 وثلث
 وسدسان
 كام
 وثقيفة
 واخت
 لاب
 واولادها
 من
 الثلثة
 اذا
 كان
 فيها
 نصفان
 وسدس
 كزوج
 واخت
 لغيرهم
 واخ
 لها
 الاربعة
 اذا
 كان
 فيها
 ثلثان
 ومثلها
 وثلث
 كام
 واخوات
 لابوين
 اولاد
 واخوات
 لام
 وتصل
 الى
 ثمانية
 بمثل
 ثلثها
 في
 ثلاث
 مسائل
 الاولى
 اذا
 كان
 فيها
 نصف
 وثلثان
 وسدس
 كزوج
 واخت
 لغيرهم
 وام
 فلا
 زوج
 النصف
 وللأختين
 الثلثان
 وللأم
 السدس
 ومجموعها
 من
 الستة
 ثمانية
 الثانية
 اذا
 كان
 فيها
 نصفان
 وسدسان
 كزوج
 وثلث
 اخوات
 مفرقات
 الثالثة
 اذا
 كان
 فيها
 نصفان
 وثلث
 كزوج
 وام
 واخت
 لغيرها
 فلا
 زوج
 النصف
 وللأم
 الثلث
 وللأخت
 النصف
 ومجموعها
 من
 الستة
 ثمانية
 وعند
 ابن
 عبيد
 رضي
 الله
 تعالى
 عنهما
 للزوج
 النصف
 وللأم
 الثلث
 والباقي
 للوخت
 وتلقب
 هذه
 المسألة
 بالمباهلة
 لقوله
 رضي
 الله
 عنه
 من
 شاء
 باهله
 ان
 المسائل
 لا
 تقول
 ان
 الدنيا
 احصى
 رجل
 عليج
 عددا
 لم
 يجعل
 في
 مال
 نصفان
 ونصفا
 وثلثا
 هذان
 النصفان
 ذهبيا
 بالمال
 فانها
 موضع
 الثلث
 وقيل
 بالمباهلة
 لقب
 لكل
 عايلة
 قال
 في
 المعنى
 ولا
 تعلم
 اليوم
 قائل
 بمذهب
 ابن
 عباس
 رضي
 الله
 عنهما
 ولا
 تعلم
 عباس

المباهلة

قوله رضي الله عنه
 من شاء باهله ان المسائل لا تقول ان الدنيا احصى رجل عليج عددا لم يجعل في مال نصفان ونصفا وثلثا هذان النصفان ذهبيا بالمال فانها موضع الثلث وقيل بالمباهلة لقب لكل عايلة قال في المعنى ولا تعلم اليوم قائل بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ولا تعلم عباس

فيها صح

بين فقهاء العصر في القول بالعدل بحمد الله ومنه انتهى وقولوا التسعة يمثل نصفها في أربع مساويا
 الاولى اذا كان نصف وثلثان وسدسان كزوج واختين لغرام وام وولدها فللزواج النصف
 وللأختين الثلثان وللأم السدس ولولدها السدس مجموع ذلك من السنة تسعة الثانية اذا كان
 فيها نصفان وثلثان اسدس كزوج وام وثلاث اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان
 وثلث وسدس كزوج وشقيقة وام وولدها وكالا كوريبة وقدمت الرابعة اذا كان فيها نصف
 وثلثان وثلث كزوج واختين لغرام واختين لها وتسمى هذه المسئلة الغرا لولدها حدثت
 في زمن بني امية فإراد الزوج النصف كاملا فقسا لولدها فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث
 المال بسبب العدل فشاع ذكرها واشتهر فسميت بذلك تشبيها لها بالوكب الاغر وقيل ان كنية
 كان اسمها الغرا وتسمى ايضا الشرعية لقضا شرع فيها وتسمى بالمروانية لانها وقعت في زمن مروان
 وقيل عبد الملك بن مروان وقيل كان الزوج من بني مروان وقيل ان الغرا لقب لكل عابدة التي تسعة وقول
 العشرة يمثل ثلثها في مسئين الاولى اذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث كزوج واخت
 شقيقة وام واخت لوب واخوة للام الثانية اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس وثلث
 فالمسئلة حينئذ زوج واختان لغرام وام واكثر من واحد من اولاد الام فللزواج النصف و
 للاختين لغرام ثلثان وللأم سدس واولاد الام الثلث ومجموع ذلك من الستة عشرة وتلقب
 هذه بام الفروض بالحق للمعجزة لكثرة السهام كما يلدن تشبهه بطائر وحرها اخوها وتلقب
 ايضا بالشرعية لو قوعها من القاضي شرح روي ان رجلا اتاه وهو قاض بالبصرة فسأله عنها
 فجعلها من عشرة كما تقدم فكان الزوج يلحق الفقيه فيستفتيه فيقول رجل مات امراته ولم
 تترك ولدا ولا ولداين فيقال له النصف فيقول والله ما عطيت نصفها ولا ثلثا فيقال له من
 اعطاك ذلك فيقول شرح فيلحق الرجل شرحا فيسئله عن ذلك فيجيب الخبر فكان شرح
 اذا قال الزوج يقول اذا رايتني ذكرت في حكما جابرا واذا رايتك ذكرت رجلا فاجرا بين
 لي جوارحه انك تذيب الشكوى وتكلم الفتوى **وقول نصفها** اي نصف السنة وهو الاثنان
وقر ثلاث عولات على توالي الافراد **السبعة عشر** في تسع مسائل فتشمل على ما يزيد على
 مائة صورة ومما عالته الى سبعة عشر لم يكن الميت فيها الا ذكر الفتول الى ثلاثة عشر
 يمثل نصف سدسها في ثلاث مسائل الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنتين
 للزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشر وكذا لو كان بدل
 الزوج زوجة مع ام واختين لغيرها الثانية اذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوج وابوين
 وبنت وكزوج وثلاث اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها ثلث وربع ونصف كزوج وام
 واخت لغيرها وقول الى خمسة عشر يمثل ربعا في أربع مسائل الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان
 كزوج وابوين وبنتين للزوج الربع وللأبوين السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر عشر

فيها صح

هذا هو الصحيح في المسئلة
 المذكورة في هذا الكتاب
 وهو ان النصف يمثل
 ثلثها في مسئين
 الاولى اذا كان فيها
 نصفان وسدسان وثلث
 كزوج واخت شقيقة
 وام واخت لوب واخوة
 للام الثانية اذا كان
 فيها نصف وثلثان
 وسدس وثلث فالمسئلة
 حينئذ زوج واختان
 لغرام وام واكثر من
 واحد من اولاد الام
 فللزواج النصف و
 للاختين لغرام ثلثان
 وللأم سدس واولاد
 الام الثلث ومجموع
 ذلك من الستة عشرة
 وتلقب هذه بام
 الفروض بالحق
 للمعجزة لكثرة
 السهام كما يلدن
 تشبهه بطائر
 وحرها اخوها
 وتلقب ايضا
 بالشرعية لو قوعها
 من القاضي شرح
 روي ان رجلا اتاه
 وهو قاض بالبصرة
 فسأله عنها فجعلها
 من عشرة كما تقدم
 فكان الزوج يلحق
 الفقيه فيستفتيه
 فيقول رجل مات
 امراته ولم تترك
 ولدا ولا ولداين
 فيقال له النصف
 فيقول والله ما
 عطيت نصفها
 ولا ثلثا فيقال له
 من اعطاك ذلك
 فيقول شرح فيلحق
 الرجل شرحا فيسئله
 عن ذلك فيجيب
 الخبر فكان شرح
 اذا قال الزوج
 يقول اذا رايتني
 ذكرت في حكما
 جابرا واذا رايتك
 ذكرت رجلا فاجرا
 بين لي جوارحه انك
 تذيب الشكوى
 وتكلم الفتوى
وقول نصفها
 اي نصف السنة
 وهو الاثنان
وقر ثلاث
 عولات على توالي
 الافراد **السبعة
 عشر** في تسع
 مسائل فتشمل على
 ما يزيد على مائة
 صورة ومما عالته
 الى سبعة عشر لم
 يكن الميت فيها
 الا ذكر الفتول الى
 ثلاثة عشر يمثل
 نصف سدسها في
 ثلاث مسائل
 الاولى اذا كان
 فيها ربع وسدس
 وثلثان كزوج
 وام وبنتين
 للزوج الربع
 وللأم السدس
 وللبنتين الثلثان
 ومجموعها من
 اثني عشر ثلاثة
 عشر وكذا لو كان
 بدل الزوج زوجة
 مع ام واختين
 لغيرها الثانية
 اذا كان فيها ربع
 وسدسان ونصف
 كزوج وابوين
 وبنت وكزوج
 وثلاث اخوات
 مفترقات الثالثة
 اذا كان فيها
 ثلث وربع ونصف
 كزوج وام واخت
 لغيرها وقول الى
 خمسة عشر
 يمثل ربعا في
 أربع مسائل
 الاولى اذا كان
 فيها ربع وسدس
 وثلثان كزوج
 وابوين وبنتين
 للزوج الربع
 وللأبوين السدس
 وللبنتين الثلثان
 ومجموعها من
 الاثني عشر عشر

وذكر وجهه

وكره وجهه وام وامخ لام واخذت لغيرام الثانية اذا كان فيها ثلث وثلثا وربع كولد من ام واخذت
 لغيرام وزوجه الثالثة اذا كان فيها ربع ونصف وثلثا سداس كزوج و بنت و بنت ابن و ابوين
 وكره وجهه وام و ثلاث اخوات مفترقات الرابعة اذا كان فيها ربع ونصف وثلث و سدس كزوجه
 واخذت شقيقة وام و لغير لام وتعمل لسبعة عشر بمثل ربعها و سدسها في مسئلتين الاولى اذا
 كان فيها ربع وثلث ونصف و سدس كزوجه وام و ولد لها واخذت لابوين واخذت لاب الثانية
 اذا كان فيها سدس وربع وثلثان كام وزوجه واخذت لام واخذت شقيقين او لاب وكتلا
 نروجات وهدتين واربع اخوات لوم و ثمان في اخوات شقيقات اولاب فمن سبع عشرة امرأة
 وعالت المسئلة لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا او ثلثا او نصف دينار
 فلها انقلب بام الفروج بالجيم وبام الازامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى و
 يعايرها فيعاقل سبعة عشر امرأة من اهناف مختلفة وخلف سبعة عشر دينارا فورا
 كل امرأة منهن دينارا ويقال ايضا رجل خلف سبع عشرة امرأة من اهناف مختلفة فورا فن حاله
 بالسوية وفي تسميتها صغرى اشارة الى ان ديناريتها كبرى وهي زوجة و بنتان وام
 واثناعشر اخا واخذت كلهم لابوين اولاب فاصلها اربعة وعشرون ونصف من ستايرت
 لا سياتي انك الله تعالى للزوجة الخمسة وسبعة والبنيتان الثلثان اربعماية ولللام كسرة
 مائة والباقي للاخرة والوخت وهو خمسة وعشرون لكل اخ سهران وللأخت سهم رفعت هذه
 المسئلة الى القاضي شرح حمد الله تعالى وكانت التركة ستايرت دينارا فاعطى للأخت دينارا و
 احد اقلم ترض به فمضت الى على ابنه ابي طالب رضي الله تعالى عنه لشكي شريحا فوجدته راكبا فا
 مكنت بركا به وقالت له يا امير المؤمنين ان اخي ترك مائة دينار فاعطاني شرح منها دينار
 واحدا فقال لها اعل اخاك تركه اما وزوجه و بنتين واثنى عشر اخا وانت قالت نعم قال الله جل
 ولم يظلمك شيئا وتلقب ايضا بالركابية والشاكية لما تقدم ثم ذكر عمول الاربعة والعشرين بقوله **ضعف**
ضعفها اي ضعف الستة بمثل ثمنه **انتشر** اي عمال امرأة واحدة في مسائلتين **مسئلة**
 على اكثر من عشر صور **الاولى** من المسلتين ان كان فيها ثمن **والثانية** مسئلة كزوجه و بنت و
 بنت ابن و ابوين الثانية اذا كان فيها ثمن وثلثان و سدسان كزوجه و بنتين و ابوين للزوجة الثمن
 والبنيتان الثلثان وللابوين السدسان ومجوعها من الاربعين والعشرين سبعة وعشرون وتلقب
 بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها
 تسعا ومضى في خطبته وذكر بعض اشياخ اليمز ان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا و
 يجزي كل نفس بما تسعى واليه المساب والرجع فسئل عنها فاجاب بقوله صد ثمنها تسعا
 ومضى في خطبته رضي الله تعالى عنه وتلقب ايضا بالخيلاء لقلة عمرها وتلقب ايضا بالخيرية

الدينارية
الصغرى

الدينارية
الكبرى

ضعف وثلثان
اسداس

ولما انتهى الكلام على ثلاثة الاصول التي تقول شمع في بيان الاربعية الاصول التي لا تقول فقال
واربع من الاصول لا يقول فيها يقفوا اي لا يتبعها عول وهي **ثمن وربع ثم** هو لترتيب الخبر
 ثلث نصف ثم بين مخارجها بقوله **فخرج النصف** والباقي كزوج او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة
 اولاد وعاصبا لا يحجب ذلك الفرض ولا يغير فرضه اصلها في الجميع اثنان لانه اقل عدله نصف صحيح
 وهو اذ ان كان ناقصة وكذا النصفان كزوج واخت شقيقة اولاد **عن اثنين** عدا لان مخرج النصف والنصف
 متاثلان فلان النصف وللراحت لغيرهم النصف وهي اذ كان عادله وتسمى هاتان المسئلتان **النصفيتين**
 والتميزتين تشبيها لهما بالدرج القيمة التي لا يظفر لها لانه ليس في الفرض مسئلة يورث فيها نصفان
 فقط بالفرض بعدها فلذا الاصل مسئلة وله صورتان **والثلث** مفردا كالم او اخوة لا يخرج عنهم وهو
 اذ كان ناقصة وكذا الثلثان مفردين كبنتين او بنتي ابن او اختين شقيقتين اولاد وعم اصلها
 من ثلاث في الجميع وهو اذ كان ناقصة او ثلثان وثلث كاختين لغيرهم واختين لها اصلها
من ثلاثة لان مخرج كل من الثلث والثلثان ثلاثة وهما متاثلان وتسمى هذه الاضرب عادله
 فلذا الاصل ثلاث مسائل وله تسع صور **وقد بدأ** اي ظهر وبان **من اربع رجب** وعده كزوج
 وابن او زوجة وعم لان الاربعية اقل عدله ربع صحيح قلل زوج الربع والباقي للابن
 في الاولى وللزوج الربع والباقي للعم في الثانية او مع الربع نصف وما بقي كزوج وبنت وعم
 وكزوج واخت لغيرهم وعم فاصلها من اربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتفي بالاكبر
 فللزوج الربع وللبنات النصف والباقي للعم وللزوج ربع الربع وللراحت لغيرهم النصف والباقي
 للعم في الثانية وكذا الله ان كان مع الربع ثلث الباقي في احد العريقتين وهي زوجة وابنة وتقدم
 الكلام عليها ويكون الربع وثلث الباقي ايضا في زوجة وجد من الاخوة اكثر من مثليه فا
 صلها من اربعة فيها لان الباقي من مخرج الربع بعد القاسمة منقسم على الثلاثة يخرج
 الثلث المضاف للباقي فلذا الاصل ثلاث مسائل وله ثمان صور **ومن ثمانية ثمن** وحده
 والباقي كزوجة وابن لونها اقل عدله ثمن صحيح ولان مخرج الكسر كغير سميته الى النصف فان
 مخرجها اثنان فالثلث مخرجها ثلاثة والربع اربعة وهكذا فالثمن مخرجها ثمانية او مع القر نصف
 كزوجة وبنت او بنت ابن واخ لغيرهم فاصلها ايضا من ثمانية لان مخرج النصف داخل في مخرج
 الثمن فللزوجة ثمن وللبنات او بنت الابنة اربعة وللراحت الثلاثة الباقية فلذا الاصل مسئلتان
 وله ثلاث صور **فهذه** اي الاثنان والثلاثة والاربعية والثمانية هي **الاصول الثمانية**
 في الذكر فاقسمان منها لا يغيرها النقص وهما الاربعية والثمانية واثنان منها امانا قصبة
 واما عادلة وهما الاثنان والثلاثة وبيان النقص انك اذا اخذت الفرض او الفروض المذكورة
 في المسئلة من جميع سهام ذلك الاصل يكون الماخوذ النقص من العدد الذي هو اصل المسئلة ولا
 تقول الاربعية للاصول ابدا لان مجموع اجزائها اعادة لوانا قصة عنها واما الاصلان المختلف

في مخرج النصف والنصف
 في مخرج الثلث والثلثان
 في مخرج الاربعية
 في مخرج الثمانية
 في مخرج النصف والنصف
 في مخرج الثلث والثلثان
 في مخرج الاربعية
 في مخرج الثمانية

ففيها اثنا عشر وستة وثلاثون فكل مسألة فيها سدس ^{ثلاثة} ما بقي وما بقي اصلها ثمانية عشر
 على الاربع لان ابياتي من مخرج السدس بعد لا ينقسم على مخرج الثلث ويباينهم وحاصل فردي
 ما ذكر كام وجد واخوة واخت لغريم فللام منها السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي ثمة ولكل
 اخ اربعة وللأخت ثمانية فللأصل مسألة واحدة وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي
 وما بقي اصلها ستة وثلاثون لان ابياتي من مخرج الربع والسدس بعد لا ينقسم على مخرج
 ثلث الباقي ويباينهم وحاصل فردي ستة وثلاثون كام اوجة وزوجة وجد وثلاثة
 اخوة واخت لغريم فللام او الجدة من الستة والثلاثين السدس ستة وللزوجة الربع
 تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل اخ اربعة وللأخت سهمان ولهذا الاصل فيها
 مسألة واحدة فقد تحت التسع والخمسة المسألة عائلته وغير عائلته في الاصول
 التسعة جميعا وعددها بلا عول خمس وثلاثون والباقي وهو اربعة وعشرون مع العول
 والله اعلم ثم اعلم ان المسألة قد تخرج من اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد اشار الله
 بقوله **وحفظ كل وارث** من المسألة ان حصلها بالطلاق **من اصلها** اي من اصل المسألة
 بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسألة عائلته او غير عائلته عليهم **فالتقصير** اي المطلوب
منه كمالا من غير تعب ولا تطويل حساب وذلك في جميع ما ذكر من الامثلة العائله
 وغير العائله ما عدى المثال الذي في اصل ثلاثة في اجماع الثلث والثلثين
السابق فوايد الاولى انما انحصرت مسائل العول في اصل ستة واثني عشر واربعة و
 عشر لان عددها تام ومعنى كونه تاما ان اجزائه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساو
 او زادت عليه فالسته لها نصف وثلث وسدس فساوت اجزاؤها والاشناع عشر لها
 نصف وثلث وربع وسدس فزادت والاربعة والعشرون لها نصف وثلث وربع وسدس
 وثمان فزادت وانما يدخل العول في الاربعة الباقية لان عددها ناقص لكونه لو جمعت اجزائه
 الصحيحة كانت اقل منه فاصل اثنين ليس له جزء صحيح الا النصف وهو اقل من ثلثه ليس
 جزء صحيح الا الثلث وهو اقل من ثلثه فثلثه ليس له الا النصف وثلثه ليس له الا النصف
 وربع وذلك ثلثة واصل ثمانية ليس له الا النصف والربع والثلث وذلك سبعة **الثانية**
 لا يعال لاحد من الرجال الا اربعة الاب والجد والزوج والاخ من الام ويعال جميع النساء
 الا المعتقة ولا يفرض للام الثلث في مسائل العول الا في خمس صور الاكدرية واذا كان معها
 احد الزوجين واخت من الابوين او من الاب وكل مسألة عائلته لا بد ان يكون فيها احد الزوجين
 الا في ستة مسائل ايضا بطرها ان يكون في المسألة من له سدس وثلث وثلثان او نصف

هذا الكلام
 انما انحصرت مسائل العول في اصل ستة واثني عشر واربعة وعشرون لان عددها تام ومعنى كونه تاما ان اجزائه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساو او زادت عليه فالسته لها نصف وثلث وسدس فساوت اجزاؤها والاشناع عشر لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت والاربعة والعشرون لها نصف وثلث وربع وسدس وثمان فزادت وانما يدخل العول في الاربعة الباقية لان عددها ناقص لكونه لو جمعت اجزائه الصحيحة كانت اقل منه فاصل اثنين ليس له جزء صحيح الا النصف وهو اقل من ثلثه ليس له جزء صحيح الا الثلث وهو اقل من ثلثه فثلثه ليس له الا النصف وثلثه ليس له الا النصف وربع وذلك ثلثة واصل ثمانية ليس له الا النصف والربع والثلث وذلك سبعة

حين

وسلمس يدل اثنتين وهي ام اوجدة وولداً واختان من الابوين او من الاب او من ابها والله اعلم
الثالث تقدم ان العول بلزقة النقص في الانصبا فاذا اردت ان تعرف ما نقصه العول من حصص كل واحد
 عايله وغير عايله فان نسب ما عالت به المسئلة اليها عايله وغير عايله فان نسبت ما عالت
 به المسئلة الى مجموع المسئلة بعولها كان اسم النسبة هو القدر الذي نقص على كل وارث من حصته
 الكاملة لولا العول وان نسبت ما عالت به المسئلة قبل العول كان اسم النسبة هو القدر **كان اسم**
 النسبة الذي نقص على كل وارث من حصته العايله بعد العول ففي زواج وام واخت لغيرها فاصلها الثلث
 وتقول الثمانية النسب الاثني الذي عالت به المسئلة اليها مع عولها يكونان ربعاً فقد نقص
 الكل من الزوج والام والاخت ربع حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت الاثني الى
 اصل المسئلة قبل العول كانا ثلثها فقد نقص لكل واحد ثلث حصته الاصلية **العايله الرابعة**
 اذ جمعت فرض المسئلة منها فان ما وراثتها سمي عادلة كزوج وام واخت منها وان نقصت
 فرض المسئلة عنها سمي ناقصة كزوج وبنت وان زادت عليها فعايلة كزوج واختها لغير
 ثم الاصول باعتبار العول وقسمها اقسام قسم تصور فيه العدة والزيادة والنقص
 وهو الستة وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والثمانية عشر وضعفها وقسم
 يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعايلا وهو الاثنا عشر والاربعة والعشر
 ثم الناقص ما كان نقصه لازما او غير لازم **ثلاثة اقسام** قسم لا يقو منه الا فردا **وهو الاثنان** و
 والثمانية والاثنا عشر وضعفها وقسم لا يقو منه الا زوج ابدا وهو **الثمانية عشر** وضعفها وقسم يقو منه
 الزوج تارة والفردا اخرى وهو **الثلاثة** وضعفها والاربعة والله اعلم **الخامسة** هذه الاصول فيها
 ما لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها ومنها ما قد ينفرد فيه
 الفرض وهو بقية التسعة وايضا فهذه الاصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض **خمس اقسام** قسم يشتمل
 على فرضين لا يزيد ولا ينقص وهو **الثمانية عشر** وقسم يشتمل على ثلاثة فرضا ابدا وهو **الستة** والثلاثون وقسم
 يشتمل على فرض مرة وعلا فرضين اخرين وهو **الاثنان** و**الثلاثة** والاربعة والثمانية وقسم يشتمل على خمسة فرض
 فحاديها الواحد وهو **الستة** وقسم يشتمل على خمسة فرضا دونها الاثني وهو **الاثنا عشر** وضعفها **السادس**
المسائل باعتبار الذكورة والاُنوثة في الميت **ثلاثة اقسام** قسم لا يكون فيه الميت الا ذكرا وهو
 الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرين مطلقا والستة والثلاثون وقسم لا يكون فيه
 الميت الا اناث وهو عول الستة لغير السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله اعلم **باب**
تصحيح المسائل اذا لم تصح المسائل من اصلها فتحتاج حينئذ الى تصحيح وعمل اخر والاكتسار حينئذ اما ان
 يكون على فرضين او فرضين او ثلاثة او اربعة ولا يتجاوزها لان اكثر مما يتصور في الفرضية اجتماع خمسة اصناف
 ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيب وهذا عند من يورث اكثر من جدين اما من لا يورث اكثر من جدين مثل كل

العايلة

للكائبة فلا يجاوز عند ثلاثة وأشار المص رحمه الله تعالى الى الانحسار على فريق واحد
 بقوله **ان الكسر على صنق واحد فقط يقع** ويتصور وقوعه في كل الاصول التسعة و
 الفرقي يعبر عنه تارة بالصنف وتارة بالحزب وتارة بالمجنس وتارة بالنوع وتارة
 بالرؤس وتارة بالفقرة وتارة بالطائفة والمراد جماعة اشتركوا في فرض او في ما يقع بعد
 الفرض وقد يطلق الفرقي على الواحد فاذا وقع الانحسار على فريق واحد وانقسم على غيره سهامه
 فانظر بين ذلك الفرقي وسهامه فان وافقت السهام الرؤس في جزء من الاجزاء او للعتبر
 اقل الاجزاء فان حصل التوافق بالنصف والثلث والسدس مثلا اعتبر ادقها وهو السدس
 وكذلك اذا حصل بالرابع والثلث ونصف الثلث اعتبر نصف الثلث وعلى هذا القياس لو كانت
 السهام دخلت في الرؤس فرد عدد الرؤس الوفقة واضرب الوفق بالاصل ان لم يعمل وفي مبلغه
 بالعدل ان عا كما قال **فوقه اضرب ان توافق وقع في الاصل ان لم يعمل او في عوله ان عا**
 مما يبلغ فمئة تصح كام وعشرة بنين اصلها ستة للام سدسها واحد البقر للبننة خمسة لا تنقسم
 عليهم وتوافق عددهم بالخمس فاضرب خمسة اثنين في اصلها تبلغ اثني عشر منها تصح وكزوج عثمان
 اخوات عثمان اخوات لام اصلها اثنا عشر وتقول الخمسة عشر اربعة منهن للاخوات للام لا تنقسم عليهن
 وتوافق عددهن بالرابع فاضرب ربع عددهن وهواثنتان فيها بعو لها تبلغ ثلاثين منها تصح وان باينت
 السهام الرؤس **فالكل اي كل الرؤس في ذلك** اي في اصل المسئلة ان لم تعمل او يبلغها بالعدل ان عا
لدي اي عند التباين اضرب والتفق بهذا العمل فانه على القواعد الصحيحة للعتبر **هي اذا**
تصح المسئلة كزوج وعمد اصلها اثنتان والواحد الباقي بعد فرض الزوج لا ينقسم على العميد ولا يوافق
 فاضرب عددها في الاثني عشر اصلها تبلغ اربعة منها تصح وكزوج وثلاث اخوات لابوين او للاب اصلها
 ستة وتقول السبعة وسهام الاخوات منها اربعة تباين عددهن فافرن بها فيها بعو لها يحصل
احص وعشرون منها تصح **فوائيل** الاولى في بيان الاجزاء التي تتأتى فيها الموافقة بين السهام
 والرؤس وهو اثنا عشر للاستقرار بالنصف والثلث والرابع والخمس والبيع والثلث والنصف
 الثلث وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر فهذه في الاصول السبعة المتفق عليها
 وتزيد الثمانية عشر بالعشر والستة والثلاثون بالسدس ونصف السبع وفائدة هذا
 للحصر تخفيف الكلفة عن الناظر لئلا يشق غيرها **الثانية** اعلم وفقه الله ان
 للوفقة لانكون في اصل اثنين لان كلا من الفرض الباقي واحد وهو لا يوافق عدد الاصل
 ولا تكون في غيره من الاصول وحيث وافق نقيض صنقي من الورثة عدد صنغه فان كانت
 الموافقة في اصل ثلاثة فهي بالنصف فقط كام واربع اعام وان كانت في اصل اربعة فهي

والاصول التسعة
 بالعدل ان عا
 فافرن بها فيها
 بعو لها يحصل
 احص وعشرون
 منها تصح فوائيل
 الاولى في بيان
 الاجزاء التي تتأتى
 فيها الموافقة
 بين السهام والرؤس
 وهو اثنا عشر
 للاستقرار بالنصف
 والثلث والرابع
 والخمس والبيع
 والثلث والنصف
 الثلث وجزء من
 ثلاثة عشر وجزء
 من سبعة عشر
 فهذه في الاصول
 السبعة المتفق
 عليها وتزيد
 الثمانية عشر
 بالعشر والستة
 والثلاثون
 بالسدس ونصف
 السبع وفائدة
 هذا للحصر
 تخفيف الكلفة
 عن الناظر لئلا
 يشق غيرها
 الثانية اعلم
 وفقه الله ان
 للوفقة لانكون
 في اصل اثنين
 لان كلا من
 الفرض الباقي
 واحد وهو لا
 يوافق عدد
 الاصل ولا تكون
 في غيره من
 الاصول وحيث
 وافق نقيض
 صنقي من الورثة
 عدد صنغه
 فان كانت
 الموافقة في
 اصل ثلاثة
 فهي بالنصف
 فقط كام
 واربع اعام
 وان كانت في
 اصل اربعة
 فهي

بالثلث كزوج وابنين وبنين وفي اصل ثمانية في السبع كزوجين اربعة عشر ابنا او بالثلث كزوجة
 وبنين وستة اعمام وفي اصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس فمثال النصف
 ام واربعة اخوة لوم وعم والثلث ام واخوة لوم وستة اعمام والربع ابوان وثمانية
 بنين والخمس ام وعشرة اخوة لاجونين اولاد لهذا ان لم يعمل فان عال فلا يتاتي فيه
 الموافقة بالثلث ولو بالخمس وفي اصل اثني عشر بجميع ما استنفذ اذ لم يعمل وبالسبع
 والتمن فمثال الموافقة بالنصف زوج وستة بنات وعم والثلث ام وزوجة و
 اخوان لوم وستة اعمام والربع زوجة وثمانية اخوة لوم وعم والخمس زوج
 وابوان وعشرة بنين والسبع اب وزوجة وخمسة بنين واربع بنات والتمن
 زوج وستة عشر بنتا وعم لهذا ان لم يعمل فان عال فبالنصف او الربع
 او الثمن وفي اصل اربعة وعشرين تكون بالنصف والربع والخمس والتمن و
 بنصف الثمن وبجزء من ثلاث عشرة جزء وبجزء من سبعة عشر فمثال
 الموافقة بالنصف اب وزوجة وست بنات ولو كانت البنات فيها اثني
 عشرة بنتا كانت مثلا للموافقة بالربع ومثال الخمس زوجة وبناتان وعشرة اعمام
 ومثال الثمن زوجة واربع وعشرون بنتا وعم ولو كانت البنات فيها اثنين وثلاث
 بنتا كانت مثلا للموافقة بنصف الثمن والموافقة بجزء من ثلثة عشر ابوان
 من زوجة وستة وعشرون ابنا وبجزء من سبعة عشر اب وزوجة واربعة وثلاث
 ابنا هذا ان لم يعمل فان عال فبالنصف او الربع او الثمن او نصف الثمن وفي اصل ثمانية عشر
 بالنصف او الثلث او الخمس او العشر فمثال النصف ام وجمدة واربعة اخوة اشقا اولاد والثلث
 جد وست جدات لاندلي واحدة منهن به وخمسة اخوة اشقا اولاد والخمس ام وجمدة وخمسة
 اخوة وخمس اخوات كلهم اشقا اولاد والعشر جد وام وعشرون اخا لاله وفي اصل
 ستة وثلاثين بالنصف الثلث والسدس او السبع او نصف السبع فمثال النصف ام وجمدة وزوجة
 واربعة اخوة اشقا اولاد والثلث جد وزوجة وتسع جدات وسبعة اخوة اشقا اولاد
 والسدس جد وزوجة واثنان عشر جدات واخوات وثلث اخوات كلهم اشقا اولاد والسبع
 ام وجمدة وزوجة وسبعة اخوة وسبع اخوات كلهم اشقا اولاد ولو كانت الاخوة فيها عشرة وال
 اخوات ثمانية كان مثال الموافقة بنصف السبع والله اعلم **الثالثة** حصر الموافقة

في التمام

في اثني عشر اجزا هو الاستقر التام لوز اصل اثنين لا موافقة في البتة كما تقدم واما
 اصل ثلاثة فالنصيب منه اما واحد فلا موافق غيره او اثنان فالموافقة بالنصف واما
 اصل اربعة فالنصيب منه اما واحد فلا موافقة او اثنان فرضا فقط فلا تعدد في صا
 حبهما فلا كسر ولا موافقة او ثلاثة تعصيا فقط فالموافقة بالثلث واما اصل ستة فا
 فالنصيب اما واحد فلا موافقة او اثنان فالموافقة بالنصف او ثلاثة فرضا فينقسم
 او تعصيا فالموافقة بالثلث او اربعة قبال ربع او النصف او خمسة تعصيا فقط فبالخمس
 واما اصل ثمانية فالنصيب اما واحد فرضا فقط فلا موافقة او اربعة كذلك فلا كسر ولا موافقة
 او ثلاثة تعصيا فقط فالموافقة بالثلث او سبعة كذلك فبالسبع واما اصل اثني عشر فا
 النصيب اما واحد تعصيا فقط فلا موافقة او اثنان فرضا فقط فالموافقة بالنصف او ثلاثة
 فرضا فلا موافقة او تعصيا فالموافقة بالثلث او اربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع او
 النصف او خمسة تعصيا فقط فالموافقة بالخمس او ستة فرضا فقط فلا كسر او سبعة تعصيا
 فقط فالموافقة بالسبع او ثمانية فرضا فقط فالموافقة بالثلث او اربعة او النصف واما اصل
 اربعة وعشرين فالنصيب اما واحد تعصيا فقط او ثلاثة فرضا فقط فلا موافقة فيهما
 او اربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع او النصف او خمسة تعصيا فقط فالموافقة بالخمس
 او ثلاثة عشر كذلك فالموافقة بجزء من ثلاثة عشر او ستة عشر فرضا فقط فالموافقة
 بنصف الثمن او الثمن او الربع او النصف او سبعة عشر تعصيا فقط فالموافقة بجزء من
 سبعة عشر جزء واما اصل ثمانية عشر فالنصيب اما ثلاثة فرضا فقط فالموافقة
 بالثلث او خمسة للجد فرضا فلا كسر او عشرة تعصيا فقط فالموافقة بالشر او الخمس او النصف
 او واحد فوصوة العادة فلا موافقة واما اصل ستة عشر فالنصيب اما ستة فرضا
 فقط فالموافقة بالسدس او الثلث او النصف او سبعة للجد فرضا فلا كسر او تسعة
 فرضا فقط فلا موافقة فيها او اربعة عشر تعصيا فالموافقة بنصف السبع او السبع
 او النصف والله اعلم ولما كان التصحيح والراضة على الفرق فسمي المسائل وعمل
 لنا نسخة والاختصار وقسمه التركات وغيرها مفتقرا الى ثلاث مقدمات ذكرها
 الشيخ المحقق ابراهيم بن الشيخ عبد الله بن سيبغ الذي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه العبد
 الفايض شرح عمدة الفارسي اجيبته ايرادها تقيما للفائدة وكذا الله غالب الومثلة
 في التصحيح مع ان كثرة استمدادي فهذا الشرح من كتابه المذكور اعظم الله لنا وطم
 والجميع للمكين الاجور **فالمقدمة الاولى** كل عدد من فرضا لا بد ان يكون بينهما نسبة

فقط

من نسب اربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين ويقال للمتماثلين ايضا المتساويين
والمتداخلين المتناسبان وللمتوافقين المشتركان وللمتباينين المتخالفان فان تساوى
العددان خمسة وخمسة او ثمانية وثمانية فمتماثلان ويكتفى باحدهما في اكثر الاعمال
الوكية وان قفا ضللا فلا يخلوا امرهما من خلافة احوال وهو اما ان يعنى اصغرهما الكبر
هما او الثاني اما ان يعنيهما عدد ثالث غير الواحد واما ان لا يعنيهما غير الواحد فان
افتر اصغرهما الكبرهما بطرح منه اكثر من مرة فتمتد اخلان كالثمن وستة وكثلاثة وكسرة
ويكتفى من المتداخلين بالكبرهما في اكثر الاعمال فان لم يعنى اصغرهما الكبرهما فان افترهما
عدد اخر غير الواحد فمتوافقان كاربعة وستة وكعشر وخمسة عشر ويضرب وفق
احدهما في كامل الاخر في اكثر الاعمال وان لم يعنيهما الا الواحد فمتباينان كثلاثة و
خمسة وكاربعة وخمسة ويضرب كامل احدهما في كامل الاخر في الاعمال الآتية واعلم
ان عند التباين مشتركان فاشتركة للمتماثلين بما لا يحد منها من الاجزاء واشتركة
المتماثلين بما لا يحد منها من الاجزاء واشتركة المتوافقين بما لا يحد منها من
عند الاجزاء والوقف يسمى رجعا وهو الحاصل من قسمته كل منها على العدد المعنى لهما
كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف فان كل منهما له نصف صحيحا وهو اثنان
من الاربعة وثلاثة من الستة وهو وفق كل منهما واربعة ايضا واذا اثنان
تفنى كل منهما وهو عدد ثالث والمعتبر في الاعمال من الاجزاء المتعددة اذ قد طلبا للا
للاختصار حيث أمكن **المقدمة الشافية** في معرفة استخراج النسبة الواقعة بين
عدد من مفر وضعف ومعرفة كبر عدد يعنى كل منهما العلم بتساوي العددين وتفاضلها
بديهي لا يحتاج الى طرقي في معرفته واما تداخلهما وتوقفهما وتباينهما فيعرف
باحدرا وجد منها الحل ومنها القسمة ومنها الطرح وهو المشهور وطريقها ان تطرح الاصغر
من الاكبر فان افتر في مرتين فما اكثر منهما متداخلان كثلاثة وتسعة فانك اذا طرحت
الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فبقيت وكاربعة واربع وعشرين فان الاربعة تفنى الاربعة
والعشرين في ستة مرات والافينتين تداخلها كما ينشئ تماثلها فان بقي من الاكبر واحد
فمتباينان كاربعة وخمسة وكاربعة وسبعة وان كان بقيت الاكبر اكثر من واحد فاطرحها
من الاصغر فان افترتها متوافقان بما بقيت الاكبر من الاجزاء الخاضعة للمقابلة لكل منهما
كالاربعة والستة وكالعشرة والخمسة والعشرين فان الباقية من الستة بعد طرح الاربعة
منها اثنان فسلطهما على الاربعة يفيناها فترهما متوافقان بالنصف اذا طرحت العشرة

في التماسك والعرض

من الخمسة والعشرين مرتين بقومته فاذا طرحت الخمسة من العشرة فنية فمهما متوافقان
 بالخمس فان لم يقف الاصغر بالباقي من الوكيل ويقف من الاصغر واحد فمتباينان كما في
 خمسة عشر فاطم الثمانية من الخمسة عشر يفضل سبعة فاطمها من الثمانية يفضل
 واحد فمهما متباينان وان فضل اكثر من واحد فسلطه على بقية الوكيل فان فنيت فمهما
 متوافقان كسعة واربعه وعشرين وان فضل واحد فمتباينان كعشرة وسبعة وعشرين
 وان فضل اكثر من واحد ايضا فسلطه على بقية الاصغر وهكذا يفعل في كلما كان مسلطا
 اذا فضل منه شيء يكون مسلطا عليه كعشرين واثنين وثلاثين فسلط الاول على
 الثاني يفضل اثنا عشر سلطها على العشرين يفضل ثمانية سلطها على الاثني عشر
 يفضل اربعة سلطها على الثمانية فنيها فمهما متوافقان بما للوربعه من الوجز
 وادقها الربع وكعشرين وثلاثين فافضل الثاني بطرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من
 العشرين يفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة يفضل
 حد فمهما متباينان ايضا الطريق الثاني في القسمة وهو ان تجعل الاصغر اماما
 وتقسيم عليه الوكيل فان انقسم بلكسر فتأخذون كائني عشر وستة وكائني وسبعين
 وثمانية فاقسم الاثني عشر على الستة والاثني عشر والسبعين على الثمانية يخرج في الولى
 اثنان وفي الثانية تسعة فمهما متداخلان وان لم ينقسم الاكبر على الاصغر فالمدخل
 منتف وبقى الامر دائر ابين التوافق والتباين فان انكسر واحد فمهما متباينان كاربعة
 وتسعة وكثمانية وخمسة وعشرين وان انكسر اكثر من واحد فاقخذ المنكسر اماما ثانيا
 انقسم عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فمهما متوافقان بما للمقسوم عليه من الوجز
 انكسر واحد فمتباينان وان نكسر اكثر من واحد فتأخذ اماما ثالثا وتقسيم عليه
 الامام الثاني وهكذا تفعل حتى تنتهي الى امام ينقسم عليه الامام الذي يليه قبله بلكسر
 فيكونان متوافقين بما للمقسوم عليه اجزا او تنتهي الى واحد فيكونان متباينين
 ولا يعتبر خارج القسمة في هذه اكله لان غير وارد لنفسه بل المعتبر هو الامام او
 المنكسر فلو كان القلان خمسة عشر وعشرة فاقبل العشرة اماما وتقسيم عليه خمسة
 عشر يبقا خمسة اجطها اماما ثانيا وتقسيم عليه الامام الاول اعني العشرة فيصح
 ان قسامة فمهما متوافقان بالخمسة والعشرة ابن الهيثم رحمه الله وينبغي
 ان يكون الوضع اذا استعملت بالهندية وغيره ليسهل العمل على هذه الصورة

ثلاثة

ثالث صح
٦

اول ثلثي **B** ١٠ **B** ولو كان العددان ثمانية عشر وثلثين فاجعل الثمانية عشر امام
 واقسم عليه الثلاثين يبقى اثنا عشر اجعلها اماما ثانيا وقسم عليه الثمانية عشر
 التي هي الامام الاول يبقى ستة فاجعلها اماما ثالثا وقسم عليه الامام الاول يبقى
 الثاني اعني الاثني عشر فينقسم ثمانية عشر اثنان بالانصاف والثالث والسادس وهما
 وهذه صورتها **٢٠** اول ثان ولو انقسم واحد كانا متباينين كما سبق في الوسيلة
 الاذني الطريق الثالث طريق الحاصل وهو ان العددين احدهما يكون اولين او مركبين او الكبر
 اول او الاصغر مركبا او بالعكس فان كانا اولين كخمسة واثني عشر او الكبرهما
 اول فقط كثمانية وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الالكبر مركبا والاصغر
 اول فدخل الالكبر الى اصغرهما الاول فان كان فيها مثل الاصغر فتمت اخذت
 كسبعة واحد عشر وان لم يكن فيها مثل الاصغر فهما متباينان كسبعة
 وخمسة عشر وان كانا مركبين فحل كلاهما الاضلاع الاول اعني ارضر فالما
 ان يكون لالكبر كما مثل جميع اضلاع اصغرهما او مثل بعضها او ليس له شي منها
 فان كان الاول فتمت اخذت كثمانية عشر واثنان وسبعين فاضرع الالكبر
 ثلثتان واثنان واضرع الثاني ثلثتان وثلثان اثنتان وهذه صور
 اضرع الاول اضرع الثاني **٣٣ ٣٣ ٣٣** فاضرع الاصغر جميعها للالكبر ويزيد الالكبر على الاصغر
 اثني عشر فهما متاخذا وان كان الثاني فتوافقان كسبعة وثلثان وثمانية واربعين فاضرع
 الاول ثلثتان واثنان واضرع الثاني ثلاثة واربع اثنتان وهذه صورتها
 اضرع الاول اضرع الثاني **٢٢ ٢٢ ٢٢** ثلاثة من اضرع الالكبر وهما الثلاثة واثنان تمام الثنان
 واحد واحد الثلاثة من اضرع الاصغر فهما متوافقان عما كمالا لسطح الاضلاع المشتركة
 من الاجزاء وهي النصف والثالث والرابع والسادس والاضلاع الستة وهما متوافقان
 الثالث فهما متباينان كما احد عشرين واثنان وثلثان فان اضرع الالكبر الالكبر
 سبعة وارضرع الثاني خمسة اثنتان وصورتها ههنا **٣٣** اضلاع الاول
 اضلاع الثاني فليس في اضلاع احدهما شي في اضلاع الاخر فهما متباينان
٢٢ ٢٢ ٢٢ الاول للثمة اخلين حوام منها ان اصغرهما يعني الكبرها كما علم من الطريق

وان يكون

وان اكبرهما يصح انقسامه على اصغرهما كما علم من القسمة وان اقتلاع اصغرهما موجود
 في اقتلاع اكبرهما كما علم من الكل ومنه خواصهما ايضا ان العدد المساوي لاصغرهما هو الكبر
 يقضي كل منهما وان الاستدراك بينهما باسم الواحد من اصفهما ومن اشارة انتفاء التداخل
 على ان يكون الاصف نزوحا والاكبر زدا وان يكون الاقل الكثر من نصف الاكبر
والعلم التمام الثانية اذا اردت ايجاد اقل عددين متفقين بجزء معلوم
 فاصنع مخرج ذلك الجزء فيكون الحاصل هو اصغرهما فان كانا اردت اكبرهما فاق
 حل المخرج على ضعفه ليكون الاكبر فلوردت اقل عددين متفقين بالثالث فاصنع
 مخرج الثالث يكن ستة وهي اصغر العددين فاذا اردت مخرج الثلث على الستة
 حصل تسعة وهي الكبرها فالستة والتسعة اقل عددين متفقين بالثالث واذا
 اردت تحصيل اعداد متوافقة بجزء واحد فافرض بقية العدد المطلوب اعداد اول
 واضرب مخرج ذلك الجزء في كل منها فلوردت ثلاثة اعداد متوافقة بالانصاف فافرض
 ثلاثة اعداد اول اثنين وثلاثة وخمسة ثم اطرب كل منها في مخرج النصف ليكون اربعة
 وستة وعشرة ولوردت اخصهاها متفقة بالسبعة فاصنع مخرجها في مخرجها
 منها يكن اثني عشر كما في عشرة ثلاثين ولوردت اربعة اعداد متفقة بالسبع
 فاصنع اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة واخرب في مخرج السبع كل منها ليكون اربعة
 عشر واحد وعشرين وخمسة وثلاثة وستة ورابعين وقس على ذلك والله اعلم
المقدمة الثالثة في معرفت اقل عدد ينقسم على عددين مفروضين او اعداد مفروضة
 فسمي صيغة غير كسر وهذه المقدمة هي نتيجة المقدمتين الاولى والثانية اذا
 فرض عددان واردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فاعرف النسبة الواقعة بينهما هما
 فلان او متداخلان او متوافقان او متباينان فاذا عرفت ذلك فالعدد المساوي لاصغر المتماثلين
 ولاكبر المتداخلين ولسطح المتباينين والحاصل من ضرب احد المتماثلين في رتبة الاخر هو المطلوب
 وسطح العددين هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر لان السطح والسطح والمجسم هو الحاصل من
 ضرب عدد في عدد فاكتر والسطح اعم من التربع لان السطح ضرب احد العددين في الاخر ولو كانا غير
 تماثلين بخلاف التربع فانه مختص بفرز احد العددين المتماثلين في الاخر فكل مربع مسطح
 ولا عكس فلو كان العددان خمسة وخمسة فاقل عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتماثلها وقل
 عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو العشرة لتداخلهما وقل عدد ينقسم على كل من خمسة

وستة هو ثلاثون حاصل ضرب خمسة في ستة لتباينها وقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثنى
 عشر هو اربعة وعشرون حاصل ضرب اربع الثمانية في اثنين عشر او اربع الاثني عشر في الثمانية
 لتوافقها با اربع وهذا كله حيث كان عدد من كما ذكر فان كان المقروض اكثر من عدد من
 اردت اقل عدد ينقسم على كل منها فسه صحبة فلكه في استخراجها طرق اشهرها طريق البصر بين
 وطريق الكوفيين وهو الاسهل وهو ان تنظر بين عدد من منها اربعة من كانا وتحصل اقل عدد
 ينقسم على كل منهما كما عرفت ثم تنظر بين الحاصل وثالث منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
 ثم تنظر بين ما حصلته وبين اربع ان كان وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا تفعل
 الى اخرها فما كان فهو المطلوب فلو كانت الاعداد المقوضة اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وستة
 وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فان نظرت بين الاثنين والثلاثة وجدتهما متباينين فاقبل عدد
 ينقسم على كل منهما ستة وانظر بينهما وبين الاربعة تجدهما متفقين بالنصف واخل عدد ينقسم
 على كل منهما اثنا عشر واذ افتقرت بينهما وبين الخمسة وجدتهما متباينين فاقبل عدد ينقسم على كل منهما
 ستون فانظر بينهما وبين الستة تجدهما متداخلين واخل عدد ينقسم على كل منهما اربعة وعشرون فانظر
 فانظر بينهما وبين السبعة تجدهما متباينين واخل عدد ينقسم على كل منهما اربعة وعشرون فانظر
 بينهما وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالثلث واخل عدد ينقسم على كل منهما اثنان وخمسة وعشرون فانظر
 وبين التسعة تجدهما متوافقين بالتسعة واخل عدد ينقسم على كل منهما اربعة وعشرون فانظر
 وبين العشرة تجدهما متداخلين واخل عدد ينقسم على كل منهما اربعة وعشرون فانظر
 وهو المطلوب وطريق البصريين واستحسنوا الحذاق وهي ان تفق من الاعداد ما شئت واختارون وقفا
 الاكبر ثم تقابل بين المقروض بين سايرها وتعرف النسبة بينه وبين كل واحد من الاعداد الباقية وتسهل
 منها المماثل والملاخل وتكتب جميع المماثل ووقف الموافق ثم تنظر فيما اقبلته فان كانا اكثر من عدد من
 وقفنا صدقا ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقية وعلمت كما سبق ان اسقاط المماثل والملاخل واثنان
 كل المماثل ويراجع الموافق ثم انظر فيما اقبلته ايضا ووقف واحد من اذن كانت ثلاثة فاكتر
 وهكذا الى ان ينتهي المشبه الاعداد من تحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وفريه في الموقوفات واحد
 بعد واحد او في سطلها من غير نظر الى النسبة فما كان فهو المطلوب او ينتهي المشبه الاعداد واحد
 فافريه في الموقوفات كذلك يحصل المطلوب واعلم انهم اختاروا وقف الاكبر لانه يوقي
 غالباً الى تقليل او توافق غير فيكون اقرب لغرض الاختصار في القرب وتسهيل العمل بخلاف وقف غير
 الاثر لانه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون واربعة وقفنا السبعة لكان راجع
 غيرها خمسة وثلاثة واثنين ولو وقفنا الاربعة لكان راجع غيرها خمسة وثلاثة واثنين وخمسة
 وعشرين واثني عشر والاشك ان الراجع الاربعة في بعضها في بعض ثم الحاصل في السبعة لاختار
 واسهل من الاربعة الاخر وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما بينها من النسب فقول المثال المتقدم

التوافق

في الكوفيين

في الكوفي قف احدها وليكن العشرة ثم النظر بينها وبين سائر الاعداد تجدد الاثنان والخمسة دا
 خلون فيها فاسقطها والاربعية والستة والثمانية يوافقونها بالنصف فاثبتت
 وفق الاربعة اثنان وفق الستة ثلاثة وفق الثمانية اربعة والثلاثة والسبع والتسعة
 ثمانية فاثبتتها فالثبتات اثنان وثلاثتان واربعه وسبعة وتسعة فما اذا
 اثبتت احدها وليكن التسعة رايت كل من الثلاثين داخله فيها فاسقطها والاثنان
 والاربعة والسبعة ثمانية فاثبتتها فالثبتات اثنان واربعه وسبعة وفق السبعة
 والنظر بينها وبين الاثنان والاربعة تجدها يباينانها فاثبتتها ثم النظر بين الاثنان والاربعة
 تجدها متداخلة فالتف باكبرهما وهو الاربعة ثم اضربها في ثلثيها فمعه واحد بعد واحد
 وهي السبعة والتسعة والعشرة يحصل الفان وخمسة وعشرون وهو العدد الذي يقسم على
 كل منها كما تقدم في عمل الكوفيين ومن الامور الاتفاقية انه يحصل هذا العدد من قرب ما فيه حرف
 العتيق من مخرج الكسر الطبيعية وهي اربعة وسبعة وتسعة وعشر بعضها ببعض و
 الله سبحانه وتعالى اعلم اذا قرر هذا فلنرجع الكلام المصريح في الاكسار على اكثر
 من فريقين وهو قوله **والكسر اذا كان على اكثر من صنف** والمصنفان فصاعدا
فذا قسمه اربعة احدها تماثل والمماثلة المساواة كما تقدم والمراد ان
 يساوي العددان كالثلاثة واربعه وثانيتها **توافق** بان يتوافق العددان بجزء من ال
 جزء ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا يغير اصغرهما اكبرهما وانما يغيرها عدد ثالث
 غيرها وغير الواحد فيتوافقان بجزءه كاربعة وستة يتوافقان بالنصف لانها يغيرها
 الاثنان وهما يخرج النصف وثالثها **ثباين** والباين المخالف لعين ويعرف بان لا يغيرها
 الواحد كالثلاثة واربعه ورابعها **تداخل** والمدخله وتسمى المناسبة هو ان يكون
 احد العددين داخل في الآخر ويعرف ذلك بان يغير الاكثر باسقاط الاقل مرتين فالكثير
 كالثلاثين مع ستة ومع تسعة بان يكون اقلها جزء من اكثرها اي ينسب الواحد الاكثر
 بالجزئية كنصفه وثلثه واربعة وعشر تقدم الكلام على النسب الاربعة مستوفى ونصف ثم صح
 في المقدمات الثلاث ومعنى كلام كشاف ان الوصاف تكون كلها اماما مثلا او متداخلة
 او متوافقة او متباينة او بعضها هكذا او بعضها هكذا واعلم ان النظر بين الرؤس والسهام
 بالباينة او الموافقة او المماثلة والمدخله لان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار
 بل هي منقسمة واما المدخله فانها الرؤس داخله في السهام فهي منقسمة ايضا لاكثر وان كان
 بالعكس فنظر وابعث الموافقة لان ضرب الوصف اخص من ضرب الكل ولان كل استدخالين متوافقان
 واعلم انه اذا وقع الاكسار على فريقين فالكثير فللمرضي في ذلك نظر ان النظر الاربعة كوفيين

والاكثر منها
 والاكبر منها
 والاصغر منها
 والاقرب منها
 والابعد منها
 والاشبه منها
 والاشد منها
 والاطول منها
 والاقصر منها
 والاعلى منها
 والاسفل منها
 والاقرب منها
 والابعد منها
 والاشبه منها
 والاشد منها
 والاطول منها
 والاقصر منها
 والاعلى منها
 والاسفل منها

بلغ تصحيحا
 وثلاثة واربعه صح

ونصف ثم صح

وافتقوا لفرق وبيان الآخر سهامه مع الفسب الا ربع بين المشتين زوجتان و بنت
 وستة بنى ابن اصلها ثمانية وجزء سهمها اثنتان للمماثلة في موافقة احد الصنفين
 نصيبه ومباينة الآخر سهامه وتصح من ستة عشر ابوان واربع زوجات واثنتان
 وثلاثون بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعمل الى سبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للجد
 خلة في موافقة احد الفريقين سهامه ومباينة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية جد
 جدتان وستة اخوة اشقا اولاد اصلها ثمانية عشر على الاربع وجزء سهمها ستة
 للمباينة في موافقة احد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية بنتا
 جدوام واربع زوجات واثنا عشر اخا شقيقا اولاد اصلها ستة وثلاثون على الاربع
 وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين سهامه وموافقة الآخر نصيبه
 وتصح من اربع مائة واثنين وثلاثين فهذه اثنا عشر مثالا في الانكسار على فريقين **فائدة**
 النصيب قد يكون متعددا او مستحقه متعددا وقد يكون واحدا مستحقه متعددا وقد
 يكون بالعكس وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك فالاول كام الراحل ومثال الثلاثة
 الباقية زوج و بنت وثلاثة اعمام وقد يكون فرضا كما في ام الراحل كنصيب الزوج والبنت وقد
 يكون بالتعصيب كنصيب الاعمام وقد يكون بهما كنصيب الاب مع البنت والله اعلم واما الا
 انكسار على ثلاث فرق فلا يقع الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين وذلك
 لان لصولا اثنين لا يقع فيه انكسار الا على فرق واحد كما سبق واصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين
 واصل اربعة وثمانية اكثر مما يتصور فهما ثلاث فرق منها صاحب نصيب ولا يتعدد
 واصل ثمانية عشر اغانيتعد في الجذات والاحوة وانا وقع الانكسار على اكثر من فريقية فلك
 نظري الانكسار على فريقية او طما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فان وافقته سهامه
 فانت وقته مكانه وان مباينته سهامه فانتبه كاملا وهكذا تفعل في كل الفرق المنكسر عليها
 سهامها والنظر الثاني بين المثبتات اي المحفوظات لبعضها مع بعض فاما ان تماثل او تتكامل
 خلا وتوافق او تتباين او تختلف فان تماثلة فالتف با حدها فهو جزء السهم وان تدخلت
 فالكه اجزء السهم وان تباينت فمسطحها اجزء السهم وان توافقت او اختلفت فطوق عشرة
 كما قال العلامة الشيخ عاين المال الانصاري رحمه الله تماثلها طريق اللقبين وهو سهلها وهي
 ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فافضل بينه وبين مثبتة ثالث
 وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ايضا فنظر بينه وبين المثبتة الرابع ان كان هناك وحصل اقل عدد
 ينقسم على كل منهما ايضا فما حصل فجزء السهم ازيد في اصل الاسئلة او في مبلغها بالعمول ان عمال فما
 بلغ فمئة تصح للسئلة اذ اعلم هذا ففي الانكسار على ثلاث فرق اثنا عشر مسئلة لانه اما ان
 قبان السهام الفرق الثلاثة او توافقا او تباينا او تفرقا في فرقين وتباين الاخر فمئة اربعة احوال وفي كل حال منها

انكسار على ثلاث فرق

كلها صح

اتوافق الاخر مع فريقين اما الثالث

اما ان تتماثل المتبينات او تتواضع او تتباين او يتماثل منها اثنان ويدخلها الثلث
 او يوافقها او يباينها او يدخل منها اثنان ويوافقها الثالث او يباينها ومحال ان يماثلها
 او يتوافق منها اثنان ويدخلها الثالث او يباينها ومحال ان يماثلها او يتباين منها
 اثنان ويوافقها الثالث او يدخلها بمعنى ان كل منهما يدخل فيه او انه دخل في احدهما
 لا في كل منهما ومحال ان يماثلها او يباينها او يتوافقها الثالث للمداخلين والمتوافقين والمتباينين
 بين التفاضل بين العددين لان مماثلة العدد للعدد من المختلف محال ولو لاهذ الحافات
 السائل اربعة وستين من فرب ستة عشر في اربعة فلهذا ثلاثة عشر والحاصل من ضربها في الاربعة اثنان
 وضمون ويا اعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة واربعة ولتقتصر على ستة عشر مثالا منها
 وباقيها موكولا فيهم المخاطب فم ثلث جدات وثلث اخوات شقيقات اولاد وثلثة اعمام اصلها
 ستة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من ثمانية عشر وفي ثلاث جدات وتسع اخوات
 شقيقات اولاد وثمانية عشر ابن اخ كذلك اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للمداخلة في المباينة وتصح
 من مائة وثمانية واربعة عشر جدات وخمسة عشر ابن اخ لابوين اولاد اصلها ستة وجزء
 سهمها مائة وخمسة للموافقة في المباينة وتصح من ثمانية **تنبيه** اعلم ان الباقي بعد فرض الجدات والاخوات
 في المثاليين بينه وبين الاخوة بالسوية سواء كانوا كلهم فرائض واحدا وكل واحد من اخا وواحد من اخ والباقيون
 من اخ لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن اباؤهم بالاجماع وكذا بنو الاعمام اذا اكساوا وفي الدرجة
 والقوة يشتركون في الميراث بالسوية ولو كان واحد من عم والباقيون من عم اخر وان كثروا لانهم يتلقون الميراث
 عن الميت لا عن اباؤهم ولو بعدوا بالاجماع والله اعلم وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وحملة اخوة
 لاب اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون للمباينة في المباينة وتصح من مائة وثمانية وتسع لانه لما
 عمها التباين تحققت فيها الشدة يقال حملا في صلب هذه الامثلة الاربعة امثلة للحال الاول وهي مباينة
 كل فريق سهمها مع النسب الاربعة ومن امثلة للحال الثاني وهي ما اذا وافق كل فريق سهمها مع اختلاف
 الراجع ما لو خلق زوجة واربع جدات وستة عشر اخا لام واثنى عشر اخا شقيقا اولاد اصلها ثمانية عشر
 وجزء سهمها اربعة لان الفرق الثلاثة توافقها سهمها ما ور اربع الاخوة من الام والاخوة الاشق مماثلان
 وراجع الجدات داخل في كل منهما وتصح من ثمانية وربعين وفي زوجة ثمان جدات واربعه وعشرين اخا
 لام وثمانية عشر عمها اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اثنا عشر للمماثلة راجعين وموافقة الراجع الثا
 لت
 لت
 وتصح من مائة واربع وربعين وفي زوجة واربع جدات وستة اخوة لام وستة اعمام اصلها اثنا عشر
 وجزء سهمها ستة لان اجمع الجدات يماثل راجع الاعمام وراجع الاخوة يباينها وتصح من اثنين
 وسبعين وفي ثلاث زوجات وثمان جدات واربعه وعشرين اخا لام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة
 وعشرون لان كل فريق غير الزوجات توافقها سهمها واما الزوجات فتنقسم عليهن وراجع الجدات داخل
 في راجع الاخوة من الاب وبنين راجع الاخوة موافقة بالنصف فتصح من مائة وثمانين وثمانين ومثل هذا

مائة وثمانين ومثل هذا

من امثلة

انما امثلة للحال الثالثة وهو ما اذا باين فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما مع الاختلاف في النظر الثاني
 زوجتان واربع وعشرون بنتا وعشرون عملا اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لان عدد الزوجتين
 داخل في راجع الاعمام وراجع البنات والاعمام متباينان وتصح من مائتين وثمانين وفي رابع
 زوجات وبنات واربع وعشرين بنتا واثني عشر اخوة لاب اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها لان
 راجع بنات الابن وعدد الزوجات متوافقان بالنصف وراجع الاخوة داخل في كل منهما وفي خمس جدات
 وستة عشرة اخوة شقيقة اولاد واثني عشر اخا لام اصلها ستة وتقول سبعة وجزء سهمها
 ستون لان راجع الاخوات الشقيقات اولاد راجع الاخوة من الام متوافقان وعد الجداات مباينهما
 وتصح من اربعين وعشرين وفي زوج ووجدتين وستة عشرة اختا لاب وعشر اخوات لام اصلها
 ستة وتقول لعشرة وجزء سهمها عشرون لان راجع الاخوات للاب وراجع الاخوات من الام
 متباينان وعدد الجداات داخل في راجع الاخوات من الاب وتصح من مائتين ومن امثلة الحال الرابع
 وهو ما اذا وافق فريق سهامه وباين فريقان سهامهما مع الاختلاف بين المشتقات اربع زوجات
 وتسع اخوات شقيقات اولاد واربعة وعشرون اخا لام اصلها اثنا عشر وتقول اربعة عشر
 وجزء سهمها ستة وثلاثون لان راجع الاخوة من الام وهو ستة يوافق عدد الاخوات الشقيقات
 وهو تسعة بالثلث وعدد الزوجات وهو اربعة بالنصف ويسمى عند البصريين بالموقوف والمقيد
 وحاصل معطوف المتباينين وهم التسعة والاربعة هو قلة عدد ينقسم على كل منها فهو جزء السهم وتصح
 من خمسين واربعين واعلم وتفكك الله ان الموقوف للمقيد عند البصريين هو ان يكون العدد الاكبر
 لا يوافق احد العددين الاخرين ويوافق الاخر ويكون احد الاخرين يوافقهما معا فهو الموقوف
 عندهم وفي ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث اخوات لام واربع وعشرين اختا لاب اصلها اثنا
 عشر وتقول للاربعة عشر وجزء سهمها اثنان في موافقة فريق سهامه ومباينة فريقين
 سهامهما وتصح من احدى خمسين وفي اربع زوجات وثلاث جدات وبنات وعشر اخوات شقيقات
 اولاد اصلها اربع وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لمباينة فريقين سهامهما وموافقة الفريق
 الثالث سهامه مع اختلاف المشتقات وتصح من مائتين وثمانين وفي زوجتين واربع جدات
 واحد وعشرين اخا لاب اصلها من ستة وثلاثون على الاربع وجزء سهمها ستة للمباينة مشتبتين منها ومبا
 ينة الثالث لمباينة فريق سهامه وموافقة فريقين سهامهما وتصح من مائتين وستة عشر فهذه ستة
 عشر مثالا في الانكسار على ثلاث فروع من الانكسار على اربع فرق زوجتان واربع جدات وثمان اخوات
 لام وستة عشرة شقيقة اصلها اثنا عشر وتقول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان للمباينة في مباينة
 صنف سهامه والموافقة في الباقي وتصح من اربعة وثلاثين وفي اربع زوجات وثمان جدات وستة
 عشر اخا لام واثني عشر عملا اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة للمباينة في مباينة صنف سهامه
 وموافقة ثلاثة لانصبا ثما وتصح من ثمانية واربعين وكزوجتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات
 شقيقات اولاد اصلها اثنا عشر وتقول لسبعة عشر وجزء سهمها مائتان وعشرة للمباينة في المباينة

بلغ مقابلة

وتصح من ثلاثة الارق وخمس مائة وسبعين وهي هتما ومسألة الامتحان وهي اربع زوجات وسبع
بنات وخمس جدات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومائتين وستون
للمباينة في المباينة وتصح من ثلاثين الف ومائتين واربعين وتسمى صما العموم النباين فيها فلان
ثلاثة الاف وسبعماية وثمانون لكل واحدة تسعمائة وخمسة واربعون وللبنا عشر الف
ومائة وستون لكل واحدة الفان وثمانماية وثمانون وللجدات خمسة الاف واربعون لكل
واحدة الف وثمانية وللاعمام الف ومائتان وستون لكل واحد مائة واربعون قال في ترتيب
المجموع وترجه وانما سميت مسألة الامتحان لانه يقال فيها ترك اربعة فرق من الورثة كل
فرق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الف اما صورته فاستغراب المشوول
ذلك لانه بعد المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من اقل من
هذا المقدار والفظن يعلم السر في ذلك هو النباين فاذا حاول اعداد اسر الاصناف بتاين
سهامها وبيان بعضها بعضا وهي دون عشرة امكن ان يقف عليها لانه النباين لا يختص
فيه واما ما يقع فيه التوافق فيرد الى وفقه فيرجع وان كان كثيرا الى عدد يسير
لهذا كانوا في الصدر الاول كثيرا ما يمتحنونها عليها الطلبة ليظهر العارف الذي يراعي القواع
فيظفر بطلوبه من الجاهل الغبي الذي لا يراعي القواعد نفوذ بالله من ذلك انتهى وعلم
مما سبق ان مسألة الامتحان انما هي عند الحنفية والشافعية فقط وانها لا تكون عند
الحنابلة والمالكية لان فيها اربع خمس جدات وهو ممتنع عند هانم قد برت خمس جدات
عند الحنابلة في صورة وهي اذا الحقت القافة مولودا بابويين فلا يابوية نصف السلس
والام امه نصف السلس واذا علون درجة وتحاذين ورت خمس ام ام الام وام ام الام
والتي من جهة الام ثلثة وقد الغرت بذلك في اثناء استئثار مولانا وشيخنا المرحوم سيد
عبد الرحمن ابن السيد احمد الزواوي الاحسائي رحمهما الله تعالى بقولي وعن خمس جدات
ورثت لميتة على مذهب الحنبلين بجملتها **فما** جاب روح الله وروح نور ضريحه
بقوله وان يطاء الشخصان فنجبا بشبهته وتاتي باين منهما كامل الكلام والحقة من قات
بالكل منهما فكل ابوه لم تجد عنه محولاه فمن ابوية تاتي جدات اربع وواحدة من امه
فاقف ما اخلا **فابدا** انان الاولي اعلم ان الانكسار على اربع فرق لا يقع الا في اصل اثني
عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعمل **الفائدة الثانية** في معرفة قسمة المسائل
بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح ومدار على الاعداد الاربع المتشابهة

نسبة هندسية منفصلة وهي التي نسبة اولها الى الثانية كنسبة ثالثة الى رابعة كما تفي اربعة وثلاثة وستة فاذا جهل احدها امكن ان يستخرج من باقية او في معرفته تباقيها خمسة اوجه وذلك لان نسبة عدد كل صنف الى ما يخصه من اصل المسئلة كنسبة جزء السهم الى ما له ذلك الصنف من التصحيح فهي اربعة اعداد متناسبة من اربعها محمول هكذا

عدد رؤس الصنف	نصيب الصنف من الاصل	جزء السهم	نصيب الواحد من التصحيح وهو المحمول
---------------	---------------------	-----------	------------------------------------

فالوجه الشهير من الخمسة الاربعة هو ان نصيب كل فريق من اصل المسئلة على ما ياتي في غير هائلة جزء السهم وتقسيم الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق مثال ذلك اربع زوجات وحمس اخوات شقيقات اولاب وثلاثة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستون للمباينة في المباينة وتضع من سبعماية وعشرين وتسمى صفا فاذا اردت قسمة المصحح فاضرب نصيب الزوجات من الاصل وهو ثلاثون في جزء السهم وهو ستون يحصل مائة وثمانون اقسما على عدد من يحصل لكل واحدة خمس واربعون واضرب نصيب الاخوات وهو ثمانية في الستين يحصل اربعماية وثمانون اقسما على عدد من يحصل لكل واحدة ستة وتسعون واضرب نصيب الاعمام وهو واحد في ستين واقسمها على عدد من يحصل لكل واحد ثمانون وان اردت العمل بهذا الوجه الاربعة الباقية فان شئت فاقسم جزء السهم على عدد الصنف واضرب الخارج في نصيب ذلك الصنف من الاصل يحصل ما يخص واحد ذلك الصنف من التصحيح وان شئت فاقسم نصيب الصنف على عدد رؤس افرز الخارج في جزء السهم فالحاصل هو نصيب كل واحد من اعداد ذلك الصنف وان شئت فاقسم عدد الصنف على جزء السهم ثم اقسما على الخارج جزء السهم يحصل المطلوب في كل الوجه هذا كله اذا كان صاحب النصيب اكثر من واحد واما اذا كان واحد فانه يضرب جزء السهم في سهامه فما يحصل فهو له اعتبار نسبة القسمة بجمع الانصبا ومقابلة مجموعها بالمصحح فان ساواه صححوا الا فلا فاعل العمل والله اعلم ولما كان عمل للناسخات نوع من التصحيح الا ان ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد والناسخة تصحيح لاكثر من ميت اعقب بيان ذلك بيانها لكونها منه فقال

باب الناسخة الناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والتغيير والنظر

فمن الاول نسخة الشمس الظل اي ازالته ومن الثاني نسخة الريح اثارها ازالته غير انها ومن الثالث نسخة الكتاب ايمانته ما فيه والنسخ شرعا في الاحكام عبارة عن رفع حكم شرعي باثبات حكم اخر والناسخة في اصطلاح الفرضيين ما سياتي في انشاء الله تعالى

في كلام الله تعالى وسميته من نسخة لانه او تغيير ما صحته منه الاول بموت الثاني
 او بالمصحة الثاني او لا يقال المال من وارث الى وارث اخر والمنا نسخة جمعها
 من نسخات وهي ذكره بقوله **ان موت ثان** من ورثة الميت الاول **قبل قسم** تركته
 للميت الاول **حصلا** بالقرن الاطلاق اي وحيد فيكون في المسئلة هيتان او اكثر من هيتين
 نظرت فان لم يرث الثاني غير الباقيين وكان ارثهم من الثاني فمن بعد كما ارثهم من الاول كما لو مات
 شخص وخلق عشرة اخره وعشر اخوات كلهم اشقاء اولاد فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا
 بعد واحد لم يبق منهم غير ذكر وانثى فاجعل الموق بعد الاول كالعالم وكان الاول مات عن اخ
 شخص ولخت فقط فالمسئلة من ثلاثة للاثنان وللأخت واحد ولو سكتت طريق المنا نسخة لصحت
 من عدد كثير ثم ترجع بالاختصاص الى ثلاثة وكما لو مات الميت عن عشرة بنين كلهم فيما
 بينهم اشقاء اولاد ثم ماتوا واحدا بعد واحد قبل قسم التركة ولم يبق منهم سوى اثنان ان خطرت
 كل ميت في بقية اخره فكان للميت الاول ما عن ابنه فقط فالمسئلة من اثنين لكل واحد واحد وكذا اذا
 كان في ورثة الاول من شو صاحب فرض ولم يرث من غير الاول كما لو مات عن زوجة وعشرة بنين كلهم
 من امراته قد ماتت قبل هذا ثم ماتوا واحدا بعد واحد وبقي اثنان والزوجة فقط فان مسئلة تصح
 بالاختصاص من ستة عشر ولو عطلت لكل واحد مسئلة لصحت من عدد كثير ثم تختص بالجهة التي في هذا
 انرا اذا كان مع العصبة صاحب فرض ولم يرث من غير الاول ولم يخلو الحال ان صاحب الفرض في الاول كالغريم يا
 خذ دينه والباقي يقسم على الورثة على حسب ميراثهم من الاول وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول
 يرث من غير ايضا في الفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة او بينهم ويرثه من بقى بمحض
 العسوية فيجعل ذوا الفرض ايضا كالعالم كما جعل من مات من العصبة كذلك لو كان البنون في هذه
 المسئلة كلهم من الزوجية وماتت الزوجة بين بنين او بعدهم عن من يعرهم الاثنان فيجعل الزوجة مع بنينها
 كالعالم وكان للميت الاول ما عن ابنين فقط ونصح من اثنين ايضا وكذا تقول في ابوين وزوجة وابنين
 وبنين منها فلم تقسم التركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم ماتت الاب ثم ماتت الام فقلد بقي
 ابن وبنين فاجعل المسئلة من عدد بنين ثلاثة وكان للميت الاول الميت الاعنهما فقط لانه وان كان خرج شئ
 عنهما بقسام او تفاوت فقد عاد اليهما للذكر مشرطة الاثنان فكانه لم يخرج عنها **فان** هذا
 الذي تقدم من الاختصاص **لهذا** قسامه فانها ثلاثة وذلك لان ارث الباقيين من كل الاموات
 اما بالعسوية فقط او بالفرض فقط او بهما فالقسم الاول تقدم والقسم الثاني هو ان يكون الارث فالجميع
 بالفرض وهذا القسم لا يتصور الاختصاص فيه **قبل العمل** الا في هيتين فقط وله ثلاثة شروط واحدها اختصاص
 في الميت الثلث في الباقيين ورثة الميت الاول الشرط الثاني ان لا يتخلف اسماء الفروض في المسئلتين الشرط
 الثالث ان تكون مسئلة الاول منها عائلة بقدر نصيب الثلث او باكثر ومسئلة الثاني غير عائلة

في كلام الله تعالى وسميته من نسخة لانه او تغيير ما صحته منه الاول بموت الثاني او بالمصحة الثاني او لا يقال المال من وارث الى وارث اخر والمنا نسخة جمعها من نسخات وهي ذكره بقوله ان موت ثان من ورثة الميت الاول قبل قسم تركته للميت الاول حصلا بالقرن الاطلاق اي وحيد فيكون في المسئلة هيتان او اكثر من هيتين نظرت فان لم يرث الثاني غير الباقيين وكان ارثهم من الثاني فمن بعد كما ارثهم من الاول كما لو مات شخص وخلق عشرة اخره وعشر اخوات كلهم اشقاء اولاد فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد لم يبق منهم غير ذكر وانثى فاجعل الموق بعد الاول كالعالم وكان الاول مات عن اخ شخص ولخت فقط فالمسئلة من ثلاثة للاثنان وللأخت واحد ولو سكتت طريق المنا نسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصاص الى ثلاثة وكما لو مات الميت عن عشرة بنين كلهم فيما بينهم اشقاء اولاد ثم ماتوا واحدا بعد واحد قبل قسم التركة ولم يبق منهم سوى اثنان ان خطرت كل ميت في بقية اخره فكان للميت الاول ما عن ابنه فقط فالمسئلة من اثنين لكل واحد واحد وكذا اذا كان في ورثة الاول من شو صاحب فرض ولم يرث من غير الاول كما لو مات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من امراته قد ماتت قبل هذا ثم ماتوا واحدا بعد واحد وبقي اثنان والزوجة فقط فان مسئلة تصح بالاختصاص من ستة عشر ولو عطلت لكل واحد مسئلة لصحت من عدد كثير ثم تختص بالجهة التي في هذا انرا اذا كان مع العصبة صاحب فرض ولم يرث من غير الاول ولم يخلو الحال ان صاحب الفرض في الاول كالغريم يا خذ دينه والباقي يقسم على الورثة على حسب ميراثهم من الاول وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غير ايضا في الفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة او بينهم ويرثه من بقى بمحض العسوية فيجعل ذوا الفرض ايضا كالعالم كما جعل من مات من العصبة كذلك لو كان البنون في هذه المسئلة كلهم من الزوجية وماتت الزوجة بين بنين او بعدهم عن من يعرهم الاثنان فيجعل الزوجة مع بنينها كالعالم وكان للميت الاول ما عن ابنين فقط ونصح من اثنين ايضا وكذا تقول في ابوين وزوجة وابنين وبنين منها فلم تقسم التركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم ماتت الاب ثم ماتت الام فقلد بقي ابن وبنين فاجعل المسئلة من عدد بنين ثلاثة وكان للميت الاول الميت الاعنهما فقط لانه وان كان خرج شئ عنهما بقسام او تفاوت فقد عاد اليهما للذكر مشرطة الاثنان فكانه لم يخرج عنها فان هذا الذي تقدم من الاختصاص لهذا قسامه فانها ثلاثة وذلك لان ارث الباقيين من كل الاموات اما بالعسوية فقط او بالفرض فقط او بهما فالقسم الاول تقدم والقسم الثاني هو ان يكون الارث فالجميع بالفرض وهذا القسم لا يتصور الاختصاص فيه قبل العمل الا في هيتين فقط وله ثلاثة شروط واحدها اختصاص في الميت الثلث في الباقيين ورثة الميت الاول الشرط الثاني ان لا يتخلف اسماء الفروض في المسئلتين الشرط الثالث ان تكون مسئلة الاول منها عائلة بقدر نصيب الثلث او باكثر ومسئلة الثاني غير عائلة

في الصورة

بالم

اربعة وعشرون وتعود الى سبعة وعشرين وهو المنبر في الزوجة منها ثلاثة وللأول اربعة والعشرون اربعة
 ولكل بنت ثمانية وسهم الزوج من الأول توافق مسئلته بالثلث قاضية ثلث مسئلته وهو تسعة
 في الأول وهو ثمانية فيصعان ثلثين وسبعين وسماً في انشا الله كما كيفية قسمها وان كان الثاني وهو
 ثمانية فقه ذكره ايضا بقوله **أو ضرب مسئلة الميت الثاني كلها في جمع المسئلة الأولى ان فارقت**
 اي باينتها سهم الميت الثاني في مسئلته مما يبلغ من القرب تصع منه المسئلان كزوج ورام ولحقين شقيقتين
 وخمسين لأم فلم تقسم التركة حتى ماتت كزوج عن ابوين وزوجة فالأولى اصلها ستة وتعود العشرة وهوام الفروض
 للزوج ثلثة وللأم واحد ولكل شقيقة فتان ولكل حصة من الأوم واحد والثانية اصلها اربعة وهوام احد
 الغراوين ايضا للزوجة واحد وللأم واحد وللأولاد اثنين وسهم الزوج من الأولى ثمانية مسئلة قاضية بها في
 الأولى قسيمان من اربعة ولما فرغ من حصصهم الله تعالى من بيان قاعدة التصحيح شرع في بيان قسمة
 للجامعة فقال **وكل من له شيء في المسئلة الأولى فاضرب له في رفق المسئلة الثانية عند التوافق**
أو اضربه في كل المسئلة الاخرى اي الثانية عند التباين **تصعب من الصواب ضد الخطا ومن**
له شيء في المسئلة الاخرى اي الثانية ففي السهام اي اذا كان بين مسئلة للميت الثاني وسهامه بما
 بينه فانه يضرب في كل سهم مورثه فنقول المثال الثاني وهو زوج ورام واختان شقيقتان واختان لأم
 فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوج عن ابوين وزوجة تقدم ان الأولى تلعب بام الفروض وان الثانية اصلا
 الغراوين في الجامعة تصع ثمانية فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الأولى في اربعة كل الثانية
 واضرب لكل من له شيء من الثانية في ثلثة كل سهام مورثه فللأم في الأولى واحد في اربعة باربعة ولكل
 شقيقة اثنتان في اربعة بثمانية ولكل اخذ من الأم واحد في اربعة باربعة وللأم في الثانية واحد
 في ثلثة بثلثة وللزوجة كذلك وللأولاد اثنتان في ثلثة بستة ومجموع الانصاف اربعون **أو يضرب في و**
فقرا اي ومن له شيء من المسئلة الثانية في اخذته مفر وبها في وقت سهام مورثه من الأولى ان كان بين سهام
 مورثه ومسئلته موافقة ففي المثال الأول وهو زوج ورام واخت لغيرام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت
 ثم مات عنها وعن ابوين وبنتين تقدم ان الأولى هي المياهلة وان الثانية المنبرية وتقدم ايضا ان الجامعة
 تصع من اثنين وسبعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الأولى في تسعة ثلث الثانية ومن
 له شيء من الثانية اضربه في واحد ثلث سهام مورثه من الأولى واجمع لمن ورت من المسئلتين حصته فللأم
 من الأولى اثنتان في تسعة بثمانية عشر وللأخت من الأولى ثلثة في تسعة بسبعة وعشرين ولطمان الثانية
 بالزوجية ثلثة في واحد بثلثة يجتمع لها ثلثة فزوج لكل واحد من الابوين اربعة في واحد باربعة ولكل
 واحدة من البنات ثمانية في واحد بثمانية ومجموع الانصاف اثنين وسبعين وهو الجامعة وقوله **يا ذا الهمام**
 تمام البيت والمهمل الملك العظيم الله قاله في الصحاح ونماثلة الواقعة ايضا المسئلة للمؤمنية وهي
 رجل مات وخلق ابوين وبنتين وماتت بعده وقبل القسمة اخذ البنين عن من في المسئلة وهم ابوالاب وأم
 الاب والاخت الشقيقة اولاد بين مسئلتها وسهامها موافقة لان الأولى من ستة والثانية تصع من
 ثمانية عشر خلا فاللأم الي حنيفة حمد الله كما لأله بمجموع الاخذ بالمجد فللمجد منها ثلثة وللجد
 عشر وللأخت خمسة وسهام الميت من الأولى اثنتان توافقا ثمانية عشر مسالها بالنصف قاضية نصفها
 تسعة في الأولى قبل اربعة وخمسين منها تصع المناسبة للاب من الأولى واحد في تسعة بقسمة وله من الثا
 نية بالمجد ثلثة عشر في واحد بعشر فله تسعة عشر وللأم من الأولى واحد بثلثة بستة وستة وطمان الثانية
 ثلثة في واحد بثلثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنات من الأولى اثنتان في تسعة بثمانية عشر وطمان الثانية

نها

في كل مسألة الاخرى اي الثانية عند التباين تصعب من الصواب ضد الخطا ومن له شيء في المسئلة الاخرى اي الثانية ففي السهام اي اذا كان بين مسئلة للميت الثاني وسهامه بما بينه فانه يضرب في كل سهم مورثه فنقول المثال الثاني وهو زوج ورام واختان شقيقتان واختان لأم فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوج عن ابوين وزوجة تقدم ان الأولى تلعب بام الفروض وان الثانية اصلا الغراوين في الجامعة تصع ثمانية فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الأولى في اربعة كل الثانية واضرب لكل من له شيء من الثانية في ثلثة كل سهام مورثه فللأم في الأولى واحد في اربعة باربعة ولكل شقيقة اثنتان في اربعة بثمانية ولكل اخذ من الأم واحد في اربعة باربعة وللأم في الثانية واحد في ثلثة بثلثة وللزوجة كذلك وللأولاد اثنتان في ثلثة بستة ومجموع الانصاف اربعون أو يضرب في و فقرا اي ومن له شيء من المسئلة الثانية في اخذته مفر وبها في وقت سهام مورثه من الأولى ان كان بين سهام مورثه ومسئلته موافقة ففي المثال الأول وهو زوج ورام واخت لغيرام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت ثم مات عنها وعن ابوين وبنتين تقدم ان الأولى هي المياهلة وان الثانية المنبرية وتقدم ايضا ان الجامعة تصع من اثنين وسبعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الأولى في تسعة ثلث الثانية ومن له شيء من الثانية اضربه في واحد ثلث سهام مورثه من الأولى واجمع لمن ورت من المسئلتين حصته فللأم من الأولى اثنتان في تسعة بثمانية عشر وللأخت من الأولى ثلثة في تسعة بسبعة وعشرين ولطمان الثانية بالزوجية ثلثة في واحد بثلثة يجتمع لها ثلثة فزوج لكل واحد من الابوين اربعة في واحد باربعة ولكل واحدة من البنات ثمانية في واحد بثمانية ومجموع الانصاف اثنين وسبعين وهو الجامعة وقوله يا ذا الهمام تمام البيت والمهمل الملك العظيم الله قاله في الصحاح ونماثلة الواقعة ايضا المسئلة للمؤمنية وهي رجل مات وخلق ابوين وبنتين وماتت بعده وقبل القسمة اخذ البنين عن من في المسئلة وهم ابوالاب وأم الاب والاخت الشقيقة اولاد بين مسئلتها وسهامها موافقة لان الأولى من ستة والثانية تصع من ثمانية عشر خلا فاللأم الي حنيفة حمد الله كما لأله بمجموع الاخذ بالمجد فللمجد منها ثلثة وللجد عشر وللأخت خمسة وسهام الميت من الأولى اثنتان توافقا ثمانية عشر مسالها بالنصف قاضية نصفها تسعة في الأولى قبل اربعة وخمسين منها تصع المناسبة للاب من الأولى واحد في تسعة بقسمة وله من الثا نية بالمجد ثلثة عشر في واحد بعشر فله تسعة عشر وللأم من الأولى واحد بثلثة بستة وستة وطمان الثانية ثلثة في واحد بثلثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنات من الأولى اثنتان في تسعة بثمانية عشر وطمان الثانية

اتناه

بالاخر

بالاضحة حمة في واحد بجمعة يجمع لها ثلاثه وعشرون ومجموع الودعيا اربعة وخمسون واما عند
 الخنفية فالمسألة الثانية تصح من اصلها وهو ستة للجدة تسدين واحد والباقي للجد والاشق والاخت
 فاخر ب نصفها ثلاثة في الاولى فتصح الجامعة عندهم من ثمانية عشر ولا تخفر قسمها على من اتقن ما امر
 ولو ماتت الام بعد البنت ايضا كانت المسئلة رجل مات عن ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى
 ماتت احدهما البنيتين عن من في المسئلة ثم لم تقسم التركة حق ماتت الام عن من بقى واخذت كغيره
 فالمسئلة الاولى من ستة والثانية عند الاربعة الثلاثة واني يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى تصح
 من ثمانية عشر والجامعة للماتين اربعة وخمسون كما مر في اللاب من المسئلتين تسعة عشر
 ومجموع ما للبنين منها ثلاثة وعشرون ومجموع ما للام منها اثنا عشر كما مر ثم ماتت الام عن زوج
 وهو الاب في الاولى والجد في الثانية وعن بنت ابن وهي البنت في الاولى والاخذت كغيره في الثانية وعن
 اخذت كغيره فمسئلتها من اربعة للزوج الربع وهو ولد والبنت الابن النصف اثنان وللأخت الباقي
 وهو واحد والاثنا عشر نصيب الام فنقسم على الاربعة مسئلتها فتصح المسائل الثلاثة من الاربعة
 والخمسين فنزله شيئ من المسئلتين فربما في واحد ولا اثر للفرد فيه ومن له شيء من الثلاثة اخذه مضر وباقي ثلاثة
 فلاب بالابوة والجدودة تسعة عشر في واحد بقسمة عشرون له بالزوجية واحد في ثلاثة بثلاثة فله
 اثنان وعشرون للبنين من الاولى والثانية ثلاثة وعشرون ومن الثالثة يكونها بنت ابن اثنان وثلاثة
 ستة يجمع لها تسعة وعشرون وللأخت في الثالثة واحد في ثلاثة بثلاثة ومجموع الانصبا ما ذكر
 وعند الخنفية تصح المسائل الثلاث من ثمانية عشر للاب من الاولى والثانية والثالثة
 تسعة اسهم للبنين من الاولى والثالثة ثمانية اسهم وللأخت في الثالثة سهم
 واحد فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انش كان الاب في الثانية سهم
 جلا ابام من ذوي الارحام والام فيها جدة ام ام والاخت اما شقيقه
 اولام فان كانت لام فالمسائلتان يصحان مما صحت منه الاولى لان المسئلة
 الاولى من ستة كما عرفت والثانية اذا لم يكن فيها زوج ولا عاصب من اثنين
 بالرد كما استعرفه في بابه وبسها المينة الثانية اثنان منقسمة على
 الاثنين فلاب واحد بالابوة ولا شيء له بالجدودة كما تقدم وللأم اثنان
 واحد بالاقوة وواحد بالجدودة وللبنين ثلاثة اثنان بالبنت وواحد
 واحد بالاقوة وان كانت الأخت شقيقة للبنين المينة كانت ختلا لموافقة
 بالاختتة وان كانت الأخت شقيقة للبنين المينة كانت ختلا لموافقة
 نسها المبت الثاني ومسا لقر ايضا وذلك لان البنت ماتت عن جدة واخذت
 شقيقة فمسائلها من اربعة بالرد للجد منها واحد وللأخت ثلاثة وسها
 البنت من الاولى اثنان عشر منها تصح الجامعة للاب من الاولى واحد
 في اثنان باثنين وللبنين من الاولى اثنان في اثنين باربعة
 ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فلها سبعة وللأم من الاولى

مجموع صح

في واحد بها صح

بم
 في وقتان يسئلها بالانصاف فان كان
 في اولاد من يتصل بها صح

واحد في اثنين باثنين ولهما من الثانية واحد واحد واحد فلها ثلاثة ومجموع السهم اثنا عشر
وان ماتت البنات عن من ذكر وهم جدتها امها وشقيقتها وعن زوج فمهما ام الميمنة الثانية
تبارين مثلتها وذلك لان مثلتها اصلها ستة وتحويل الى سبعة للجمعة عنها واحد وللزوج ثلاثة
ولشقيقة كذلك وسهام الميمنة الثانية من الاولى اثنتان وهما يابنان السبعة فاضربها
في الاولى يبلغ اثنين واربعين منها تصحح المناصفة فمن له شيء من الاولى اخذ به مضروباً في سبعة ومن
له شيء من الثانية اخذ مضروباً في اثنين فللاب واحد في سبعة بمسبعة ولا شيء له من الثانية وللزوج
سهم في الاولى في سبعة بسبعة ولهما من الثانية سهم في اثنين فلها تسعة وللبنات من الاولى اثنتان
في سبعة باربعة عشر ولهما من الثانية ثلاثة في اثنين بستة فلها عشرون وللزوج من الثانية
ثلاثة في اثنين بستة ومجموع الانصبا اثنتان واربعون فعلم انه يختلف الحال باعتبار ذكره الميت
الاول والوقت وطاير الراجح العباس بن عبد الله ابن الرشيد ان يوالي يحيى بن ابي بكر المثلثة قضاء البصر
حضره فاستحق لصغر سنه فانه كما قال العاقظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى اذ ذاك ابن
احد وعشرين سنة فقطن يحيى لذلك فقال يا امير المؤمنين سلني فان العصور علمي لا خلقي وكانوا
بالزمان الاول يتحنون القضاة والعمال بالفرائض فقال ما تقول في ابوي وابنتي لم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنات عن من في المسئلة وقيل عنهم وعن زوج فقال يا امير المؤمنين الميت الاول
ذكار ام انش فعرف للمؤمن قطنه وعجبه وقال له اذ عرفت التفصيل عرفت الجواب وخلف قيل ان
للمؤمن قال كم سنك فقطن يحيى لذلك وحيالي فكره انه استصغره فقال سن معاذ لما ولاد
النبي صلى الله عليه وسلم كمن ومن عتاب ابن اسيد لما ولي مكة فاستحسن جوابه وولاد القضاة
فلما نضى الى البصرة استصغره مشايخها واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب
ابن اسيد لما ولاد النبي صلى الله عليه وسلم مكة فاجابهم بما عناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولي
منهم في سني بلد اخر من بلدكم فلا اعتراض على المأمون في تولي بي اذ اعلم ذلك فنبغي لمن سئل
عنها ان يسئل عن الميت الاول كما سئل القاضي يحيى رحمه الله تعالى لان الحكم يختلف كما عرفت وكذا
يفعل للقرن ان يتنبه ويتفطن لما عساه ان يرده عليه من المخالطات والمسائل التي يحتاج للحال
فيها الى تفصيل خصوصاً في مسائل النساخات وحضر صاعداً الامتحان ويكثر التيقظ والتلفط
فمن يحجب ومن لا يحجب فان باب المحجب عظيم في الفرائض وليكن من اهل الاستصبار ولا يبادر
في عمل المسائل وتصحيحها قبل عرضها على ذهنه وينظر في سوابق السؤال ولو اقصه في سماع
تعبه في اثباتها او بعد تمامها اذا علمت ما تقدم ومات قبل القسمة اكثر من ميت وخلف
وغيرهم ورثة من قبله او بعضهم او غيرهم ورثة من قبله مع غيرهم وبعض ورثة الاول
وغيرهم لئلا يجعل جماعة للسالتين كالاولى بالنسبة الى مسالة الثالث مسالة الثالث كالثانية
بالنسبة الى مسالة السالتين واعلم كما مضى وهو معنى قوله **واقبل بميت ثالث كما تقدم ان**
كان قدماء والميراث لم يقسمي او كذا ان مات رابع قبل القسمة فاجعل جماعة الثلث
كالاولى مسالة كثانية واهلهم يجر الى انتها الاموات **وحينئذ فتكون كلاسوة** ثانية يا
النسبة للصورة الاولى **ناصفة حكمها** هذه الطريقة بهذه الاعمال هي **طريقة المناصفة**
التومات فيها من ورثة الاول ميت فقط **فوايدل** الاول في عمل المناصفة بالجدول وسمر الشياكن

المأمون صح
واصل الميت كما تقدم
ان ماتت وانما الميت
هو المأمون الذي هو
الاول في الميراث

ايضا

ايضا ولها حسن واضبط كما نص عليه كثيرا من الفضلاء منهم شيخنا عصفور بن يحيى رحمه الله الشافعي
 منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى في شرحه على الاقناع حيث قال وهذا الباب من
 عوليص الفرائض وما حسن الاغاثة عليه بمعرفة رسالة الشياخ لابن الهائم لانه اضبط
 انتهى ومنهم العلامة شهاب الدين احمد بن عبد الغفار اللالكى رحمه الله تعالى حيث قال
 اما بعد فان اعمال الناس من ارفع ابواب الفرائض قدرا واشهرها بين الونك ذكرنا
 وانغضا سلكا وادقها سرا فوجب مرق الفحة لفتح مغلقتها وايضا في مشكلاتها وسعادات
 النظر في تهذيب طرقها وحل معضلاتها وقد اخترع لها المتأخرون بلغهم الله الحسن
 وزيادته طريق العمل بالجدول واجادوا في ذلك كل الاجادة اذ بواسطة سهولة صعوبتها
 الشديدة غاية السهولة وامكن اجتناب تراغصها المتطاولة بالطنجيلة واقرب
 وسيلة بحيث ابلغت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة علمها وان كثرت بطونها جاد الله
 درها من طريقة ما اقتضاها اخذها وما اعذبها مرردا واول من علمته وضعها في تصنيفها استادا
 المتأخرين في علم الفرائض والحساب شيخنا شهاب الدين احمد بن الهائم رحمه الله في هجته ورضوانه وسلكه
 والمسلمين في سبغ جنانه قال رحمه الله في اثناء شرحه على الكفاية **فصل** اعلم ان عمل المناجات
 بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقينها عا ستاذي ابي الحسن الجليلي
 رحمه الله ولم اراها مسطورة في مصنف وما نلتها لغير الطلبة كما تلقينها لكم ستاذي
 ان اقبلها بالمعبرة ليكتبوها فلم يتيسر ذلك وقد رجعت الضرورة الى بيانها في هجته
 فاقول مستعينا بولها العقل متمدا منه الهداية والتوفيق وان كان في المتكلمين
 نقطه فالتب ورتبها في سطر قائم كل ورث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط
 مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط احدهما فوق
 الورث المكتوب اعلا والسطر الثانيهما تحت الورث المكتوب اسفله ثم ثلاثة خطوط
 بعمق متوزية احدها متصل باطراف الخطوط المتوزية عرضا الى الفاصلة بين الورثة
 التي على يمينك والاخرى حقا طعان لها بحيث يصير كل ورث في سطح مربع وقدمه مربع
 ولتسم هذه من الصنفين من المربعات القائمة جدولتي وكذا كل صنف من المربعات يوزيها
 ثم رسم العدد الذي يصح منه المسألة فوق الجدول الثاني منها ورسم ما يخص كل ورث من
 ذلك العدد في المربع الذي قدمه واختبر صحة التفصيل بحجم الاضباع ومقابلته المجتمع
 بالعدد الذي يصح منه المسألة ثم عمل للميت الثاني جدولتي متصلين بالجدولتين

استعانده

ارتفعت

الاولين على وضعها بان تعد ايضا خطين قاطعين موازيين للخطوط
 الثلاثة القائجة مقاطعة للخطوط المحدثة عرضا يكون اوطها الورثة
 وثانيها لانصبا بهم من العدد الذي تصح منه المسئلة واكتب بالليث
 الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات او ميا او تاء
 ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او
 يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من ورثة الميت الاول او يرثه بقية ورثة
 الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين
 الاولين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمر
 بعه وفي القسم الثالث مدا في اسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته
 بعدا وليكن الورثة واكتب في كل مربع منها في لك الورث وفي القسمين
 الباقيين لا يخفى العمل في الوضع مما ذكرناه ثم تصح مسألة الميت الثاني وارسم
 العدد الذي صححت منه مسئلته فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم
 نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما عملت
 في الميت الاول وخذ نصيب الثاني من مسئلة الاول واقسمه على مسئلته فاما ان
 ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعمل التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة
 الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعها هكذا ابدان عمل
 لكل ميتين خمسة جدولا وجدولين للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك
 فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته من العدد الذي صححت منه
 مسئلة الميت الاول تصح المسئلتان فارسم ذلك العدد فوق الجدول
 الخامس لتقابل عند الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني
 من الاول على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث
 لها فما خرج اثبت في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان لم يرت من ا
 لاول وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت
 المجمع في المربع المذكور ومن لم يرت من الثاني ارسم نصيبه بحاله من العدد

الذي

الذي صحت منه الاول في المربع الموازي لربعه ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها العدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح نصب الميت الثانية من المسئلة الاولى على مسئلته فان باينتها او وافقها فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه مسئلة الميت الاول فاكان ثمة نصيب المسئلان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل عدد فوق ثاني جدول كل ميت فوسا فيصير القوسان فوق جدول الانصبا الذين بوسطها الجدول الاول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم على قوس الاول جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثانية من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدول الانصبا في العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لربوع صانها ومن كان وارثا فيها فاشت مجموع حاصله كذلك ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها العدد المرسوم فوقه فان مساواه صح العمل والا فلا انتهى ولما انتهى الكلام على كيفية العمل في المسائل بالنسبة الى ميتين شرع في الاقضية بعد ما تقسيم احوال المناسحة المشتملة على ميتين ليمثل تلك الاقسام فقال ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت الثانية من الاولى ومسئلته باعتبار الصحة والنواقض والنباتين ثلاثة كما مر في كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام كما تقدم فكلون احوال الميتين خمسة عشر من ضرب ثلاثة في خمسة فلهذا قال ينبغي ان تذكر خمسة عشر مثالا يعني لكل حال مثال فيحصل الملكة في الارتياض في عملها فلو خلفت زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات مستتم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عليهم فاعمل كما ذكرت

٩	٧٢	٩		٧٢
			تت	٩
٢	١٦	٢	بن	١٤
٢	١٦	٢	بن	١٤
٢	١٦	٢	بن	١٤
١	٠٨	١	بنت	٠٧
١	٠٨	١	بنت	٠٧
١	٠٨	١	بنت	٠٧

لك يكرر وضعها هكذا
 الاول ثمانية ونص من اثنين وسبعين للزوجتين منها ثمانية ورثتها هم خمسة ورثة الاول ومسئلتها من تسعة وهي منقسمة فتصح المسئلان مما صحت فيها الاولى وجزء سهمها واحد فاذا ضربته في نصيب كل وارث من الثانية وجمعت الحاصل اليها يسه من الاول صار يسه كل ابن ستة عشر ويسه كل بنت ثمانية فاشتتها في الجدول الخامس كما رأيت ثم الانصبا الستة متوافقة بالاشتر فترجع المسئلة بالاختصاص الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه

كما هو مرسوم في الجدول السادس كذلك فتصح المسئلة بالاختصار من تسعة
 لكل ابن سهمان وكل بنت سهم كما هو مرسوم في الجدول السادس وهذا المثال
 لما اذا انقسمت سهام الثاني على مسئلته وورثة الثاني هم بقية ورثة الاول
 ولو كانت بحالها الا ان الاول مات من امرات ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين
 فاعمل بما ذكرت لك يكن هكذا

	٨	٧	٧	١	٧	
١	٩			٩	جبه	
			ت	١٤	بن	
٢	١٨	٢	ق	١٤	بن	
٢	١٨	٢	ق	١٤	بن	
١	٩	١	قه	٠٧	بنت	
١	٩	١	قه	٠٧	بنت	
١	٩	١	قه	٠٧	بنت	
	٧	٧		٧	جبه	
			ت	١٤	بن	
١٤				١٤	بن	
١٤				١٤	بن	
٠٧				٠٧	بنت	
٠٧				٠٧	بنت	
٠٧				٠٧	بنت	
٠٤	٢	٢	بن	٣	١	٣
٠٤	٢	٢	بن	٣	٢	٣
٠٤	٢	٢	بن	٣	١	٣
٠٢	١	١	بنت	١	١	١

للذين من الاول اربعة عشر ورثة بعض ورثة الاول
 ومثلته من سبعة والاربعة عشر تنقسم على مسئلته
 وجزء سهمها اثنان اخر به في حصة كل وارث بها يحصل لكل
 اثنى اربعة فاذا جمعت الوما بيده صامرة له ثمانية عشر
 وكل بنت سهمان فاذا جمع ذلك الوما بيدها من الاول صار لها
 تسعة وليس للزوجة شئ في الثانية فاكتب نصيبها بحاله في
 الربع الموزع بها من الجدول الخامس وترجع الجامعة بالاختصار
 الى ثمانية وهذا مثال للحال الثاني وهو ما اذا انقسمت سهام الميت
 الثاني على مسئلته وورثته بعض ورثة الاول ولو كانت
 الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت
 فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا
 ولم يرث احد من الاول ومثلته من سبعة وسهمها
 من الاول تنقسم عليها جزء سهمها اثنان فافز به في نصيب
 كل وارث بها يحصل لكل ابن اربعة وللبنات سهمان و
 انصبا الباقي من الاول باقية بحالها وهذا مثال
 للحال الثالث وهو ما اذا انقسمت سهام الثاني على
 مسئلته وورثته ليس فيهم من ورثة الاول احد ولو خلف
 ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاول
 وعم فورثة الثاني بعض ورثة الاول وهو الاخ
 وبعض لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا
 ولو كان البنون في الاول من الزوجة والبنان من
 اعز ماتت قبل الاب ثم ماتت احد البنات
 عن زوج ومن في المسئلة فقد خلفت زوجيا
 وشقيقين ابناء اولاد الاب ساقطون فاعمل
 كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا

ورثة البنت بعضهم لم يرث من الاول وهو الزوج وبعضهم
 بعض ورثة الاول وهما الشقيقتان ومثلها من سبعة
 بالعدل وماتت عن سبعة فهي منقسمة على مثلها وجزء سهمها
 واحد فيضرب في نصيب كل من بها فيحصل للزوج ثلاثة ولكل
 شقيقة اثنان مضانان وما يبدىها من الاول فيصير لها
 تسعة وتنقل انصبا اليها فينزل بها وقد تم بهذا المثال
 صورة الانقسام ثم شرع في صورة التباين بقوله ولو
 كانت الاول بجالها الا ان من مات له البنت وخلفت من
 في المسئلة جميع بقية ورثة الاول وقد خلفت اماً و
 ثلاثة اخوة واحتين خمسة لابوين ومثلها تصح من
 ثمانية واربعين وسبعها من الاول تباينها فاضرب الثمانية
 والاربعين في اثنين وسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة
 الالف واربعمائة وستة وخمسين واعمل في وضعها ما ذكره كنه هكذا

٧٢	٧٢		
١٩	٩		ص
١٤	١٤		بن
١٤	١٤		بن
١٤	١٤		بن
	٠٧	تت	بنت
٠٩	٠٧	قه	بنت
٠٩	٠٧	قه	بنت
٠٣		ج	

فهم

ولو كانت البنت الميتة والبنتين الثلاثة من ام
 واحدة وهي الزوجة في الاول والبنتان الاخيراتان
 من ام ماتت قبل الوب فورثتها ام وثلاثة اشقا
 والاختان للاب مجموعيتان فورثتها بعض ورثة
 الاول ومثلها تصح من ثمانية عشر وسبعها
 من الاول تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين
 والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين وستة
 وتسعين وارسم على قوس الاول الثمانية عشر وعلى
 قوس الثانية السبعة واضرب الكل واحد من احد
 وكو كانت الاول بجالها الا ان البنت الميتة هي
 احد البنتين اللتين ماتت امهما وخلفت
 ابنتين وبناتاً فلا يرثها احد من الارثين في الاول
 ومثلها من خمسة وسبعها تباينها فاضرب
 الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح
 المسئلتان من ثلاثمائة وستين وارسم على قوس الاول

الاول بجالها
 الا ان صح
 اخوة صح

٧٢	٤٨	٣٤٥٦٧
٩	٠٨	٠٤١٨
١٤	١٠	٠٧٤٢
١٤	١٠	٠٧٤٢
١٤	١٠	٠٧٤٢
٠٧	تت	
٠٧	قه	٠٣٧١
٠٧	قه	٠٣٧١

المسئلتين فيما على قوسها واعمل كما عرف قبلك هكذا

٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
٠٧	٠٧	٠٧	٠٧	٠٧	٠٧	٠٧
٠٧	٠٧	٠٧	٠٧	٠٧	٠٧	٠٧
٠٧	٠٧	٠٧	٠٧	٠٧	٠٧	٠٧

هكذا

سئلة فيما عدا قوسها او عمل كما عرفت مكان صورتها

٣٦٠	٥	٧٢	جه
٠٤٥		٠٩	بن
٠٧٠		١٤	بن
٠٧٠		١٤	بن
٠٧٠		١٤	بن
٠٣٥		٠٧	بنت
٠٣٥		٠٧	بنت
		٠٧	بنت

المعنة وعلو قوس الثانية السبعة را ضرب ما لكل من اي
 ولو كانت الاولى بجالها الا ان البنت خلقت من في المسئلة
 واخا شقيقا كان قاتلا ولو يبعها فورا فترتها جميع ورثة
 الاول ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لا بيه ومسئلته
 يصح من اثني عشر وسبعه تباينها فا ضرب الاثني عشر
 في الاثنين والسبعين فتصح المسئلان من ثمان مائة
 واربعة وستين فارسم على قوس الاولى الاثني عشر وعلى
 قوس الثانية السبعة وا ضرب ما لكل من اي سئلة فيما
 على قوسها را عمل كما عرفت لكن صورتها هكذا

ولو كانت الاولى بجالها

١٦٤	١٤	٧٢	جه
١٢٢	٢	٢١	بن
١٤٢	٢	ق	بن
١٤٢	٢	ق	بن
١٤٢	٢	ق	بن
		تت	بنت
٠٩١	١	ق	بنت
٩١	١	ق	بنت
١٤	٢	ق	

الا ان البنت ماتت عند
 امها وهو الزوجه في الاولى وعن ابن و بنت
 فورا فترتها بعضهم من ورثة الاول وهو الام
 وبعضهم غير وارث من الاول وهم الابن
 والبنت ومسئلتهما تصح من ثمانية
 عشر وسبعه تباينها فا ضرب
 الثانية عشر في الاثنين والسبعين
 فتصح المسئلان من ثمان مائة
 الاولى الثانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة وعمل كما عرفت مكان

سئلة فيما عدا قوسها او عمل كما عرفت مكان صورتها

١٤٩٦	١٨	٧٢	جه
١٨٢	٣	٢١	بن
٢٥٢		١٤	بن
٢٥٢		١٤	بن
٢٥٢		١٤	بن
١٢٦		٧	بنت
١٢٦		٧	بنت
		٧	بنت
٧٠	١٠	بن	بن
٣٥	٥	بنت	بنت

صورتها هكذا
 ولو كانت الاولى بجالها
 وبهذا المثال تم ما بنت
 الميت الثاني لمسئلته ثم

شرع في امثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسئلته في
 الاحوال الخمسة بقوله ولو كانت الاولى بجالها الا ان الابن
 مات عن من في المسئلة فورا فترتها بقية ورثة الاول و
 مسئلته تصح من اثنين واربعين وما بيه من الاول وهو
 اربعة عشر بواقفها بنصف السبع فا ضرب نصف الاثنين
 ولاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلان من مائتين

سج ٣

الثاني

ورثة عشر

وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع
 الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورها هكذا
 ولو كانت الاولى بحلقها الا ان البنين من الزوجة
 المذكورة والبنات من زوجة اخرى ماتت قبل الاب
 فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة
 الاول ومثلمة من اثني عشر وهي توافق الاربعة
 عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين
 فتصح المسئلة من اربعة واثني وثلاثين
 وارسم الستة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية
 واعمل كما عرفت تكن صورها هكذا

١١٦	٤٤	٧٤		
٣٤	٧	٩	م	٩
			ت	١٤
٥٤	١٠	١٠	ق	١١
٥٤	١٠	١٠	ق	١٤
٢٦	٥	٥	ف	٧
٢٦	٥	٥	ف	٧
٢٦	٥	٥	ف	٧

١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
>	>	>	>	>	>	>
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
<	<	<	<	<	<	<

ولو كانت الاولى بحلقها الا ان
 احد البنات ماتت عن زوج
 وثلاثة بنين وبنيت فلا يرثها
 احد من الاول وتصح مسئلة من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعة بال سبع

فاضرب وفتحها الاربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلة من مائة وثمانية
 وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت هكذا

١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
>	>	>	>	>	>	>
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
<	<	<	<	<	<	<

ولو كانت الا بحلقها الا ان البنات
 عن بنت وزوجة ومن في المسئلة
 فودنته بنية وورثة الاول وغيرهم
 وتصح
 مسئلة
 من مائة
 وثمانية
 وثمانين

وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب اثني عشر بنصف سبعة في الاثنين والسبعين

فتحة المسئلة من ثمانية واربعه وستين وارسم الاثنى عشر على قوس الاولى وواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا

٨٦٤	١٦٨	٧٢		
١٢٦	٢٨	٣١	٩	جم
		٣١	١٤	بن
١٧٨	١٠	١٠	١٤	بن
١٧٨	١٠	١٠	١٤	بن
٠٨٩	٠٥	٠٥	٧	بنت
٠٨٩	٠٥	٠٥	٧	بنت
٠٨٩	٠٥	٠٥	٧	بنت
٠٢١	٢١	٢١	٣	جم
٠٨٤	٨٤	٨٤	٧	بنت

ولر كانت الاولى بجائها الا ان الابن خلف ابها ونبتا
 واقا وهي الزوجة في الاول فرثته بعض ورثته الاول
 وغيرهم وتصح مسئلة من ثمانية عشر وهو توافق
 الاربعة عشر بالنصف فاخر ب تسعة في الاثني
 والسبعين فتصح المسئلة من ستماية وثمانية
 واربعين وارسم التسعة على قوس الاول والسبعة
 على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا
 وبهذا المثال تم موافقة

٦٤٨	١٨	٩		
١١٢	٣	٣	٩	جم
٣٣٦			١٤	بن
١٢٦			١٤	بن
١٢٦			١٤	بن
٠٦٣			٧	بنت
٠٦٣			٧	بنت
٠٦٣			٧	بنت
٧٠	١٠	١٠	١٠	بن
٣٥	٠٥	٠٥	٥	بنت

الثالث شاما
 عملت مع

العمل بهذا

نسخة من كتابي في الحساب
 ثم خذ نصيب الميت الثالث
 من الميراث واثنيهما لا نصيبا لهم
 من الميراث واقسمه على مسئلة
 توافق وعلى التقادير الثلاثة
 ارسم للمجامعة جدولاً ثانياً
 يتصل بالجدول الثالث واعمل كما سبق في الميتين و
 هكذا العمل رابع وخامس والكل عمل لكل ميت جدولين
 والمجامعة جدولاً واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كما
 في المثال الثاني من ثلثه جدول الميت الاول فروع ما سبق من الوضع
 صحة العمل بالجمع فالعلامة بن الهارم رحمه الله تعالى واعلم
 بان الجدول سهل جدا على من مر في صناعة الفياز واذ كثرة الموتى والتعان العمل في ميتين
 معية جدا على العمل في ازيد من اثنين والله اعلم **القائمة الثانية** في اختصار بعض ال
 الفاظ واختصار طول الجدول وفي المحسنات له ومثالها اربعة اموات ليقاس عليه غيره ينبغي
 ان تراعى حال كتابة الورثة ترتيبهم في الموت فتقدم الاموات على الاوصياء حيث افكنا
 لكون كتابة الوعد متوازية المراتب فيسهل الجمع وتكتب اسماء الورثة خارج الجدول
 فانه اصنط في كتابة الجواب ويختصر بعض الالفاظ فيجعل **فه** بدلا من شقيقه و**ق** بدلا
 من شقيقه و**خ** بدلا من الاب و**خم** بدلا من الام و**ختم** بدلا من اخ و**زوج** بدلا من زوج وتختصر

جدول الجامعة
 اخذ لاب وجم
 اخذ اخ وجم
 اخذ اخ وجم
 اخذ اخ وجم

طوال الجدول بكتابة جملة فريقي من العرثة كاولاد واهوات وزوجات وهدات في بيت واحد وثبتت
 معهم عدد رؤسهم بعد ان تعد الذكر بالنسبين ان كانوا نحو اولاد والافرا حاحة لذلك و
 تثبتت في مقابلتهم في الجدول نصيب ذلك لفريقي لاجل صحة الجمع ومنه يعلم نصيب الواحد
 بقسمه على عدد الرؤس وهذا صيغ لا يتعلق بغيرها بالتفصيل تكون احدهم او حدو وارث
 له دون غيره واذ اكان في المسئلة زوجة واولاد فينبغي ان يحيز من كان منها بكتابة
ها صه ومن كان من غيرها بكتابة **ع** او **و** وكذلك من اولاد الزوج فان ذلك ينفك في وقت
 احد الزوجين او احد الاولاد وهذا مثال في الاربعة تمريناً للمبتدي ابون زوجة وبناتان من غيرها
 فلم تقسم الشركة حصة ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين ثم ماتت الام بعد ما ابانها زوجها وهو الاب
 في الاول عزام وعم ومن في المسئلة ثم مات العم عن خمسة بنين فالاولى هي المنيرة وتقدم انها تعول
 الاربعة وعشرين وسهام الميت الثلاثة ومنها ثلاثة ومسئلة من ثلاثة تقسمه فالجامعة للمسئلتين
 هي السبعة والعشرون ومسئلة الميت الثلاثة من ستة وسهامه من اربعة والسبعة والعشرون اربعة
 بينهما موافقة بالنصف فاضرب ثلاثة في السبعة والعشرين تبلغ احد عشر وثم منها تصح المسائل
 الثلاث وسهام الميت الرابع منها اثنتان يباينان مسئلته وهي خمسة فاضرب الخمسة
 في الواحد والثمانين تبلغ اربعاً وخمسة ومنها تصح المسائل الاربع وكل من له شيء من الرصد والثمانين
 اخذه مفر وباني خمسة ومن له شيء من المسئلة الرابعة اخذه مفر وباني اثنين فاقسمها كما عرفت يكن
 للاب في الاول ستون ولكل بنت في الاول هي بنتان في الثانية مائة وربعون ولكل ابن في الثانية
 خمسة عشر وللأم في الثالثة عشرة ولكل ابن في الرابعة ستمائة وهذا المثال قد جمع الاحوال الثلاثة الا
 انقسم والتوافق والتباين بهذه الصورة

الفاصلة الثالثة

صه	ع	و	ت	م	بنت	بنت	اب	م
٤٠٥	٥	١١	٦	٣٧	٣	٤	٤	٤
			تت	٤	٨	٨	٤	٤
١٤٠		٢٨	٢	٨	٨	٨	٤	٤
١٤٠		٢٨	٢	٨	٨	٨	٤	٤
٠٦٠		١٢		٤				
٠٤٥		١٩		٣	٣	٣	٣	٣
٠١٠		٠٢	١	١	١	١	١	١
		٠٢	١	١	١	١	١	١
٠١٠	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥

في الاختصار بعد العمل بشرط
 اكانه ان تشترك الانصبا
 جميعها بجزء او اجزاء سواء
 كانت لو نصبا كلها متوافقة
 ام متداخلة ام متماثلة او مختلفة كما اذا
 كان بعضها يوافق بعضا وربما ثل بعضا آخر ويدخل
 ثالثا كسنة وثمانية واثنى عشر واثنى عشر اخرى
 ونحو ذلك وصيغ كان في اثناء العمل عدداً لا يقينها الا الواحد
 تغذر الاختصار وكذلك اذ ريت باينة بين نصيبين

من اول وهلة مثال الانصبا المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عن من بقي فالاولى
 تصح من اربعة وعشرين ونصيب البنت منها سبعة ومثلتها من ثلاثة والسبعة
 ثانياها فارب الثانية في الاولى فتصح المثلتان من اثنين وسبعين للزوجة منها ستة عشر وللابن ستة
 وخمسون وهما مشتركان بالنصف والرابع والتمن وهو ادقها فترجع المسئلة الى ثمانية تسعة ونصيب الزوجة
 الى ثمانية ونصيب الابن الى ثمانية ومثال المثلثة اخ واختان ماتت احداهما عن الباقي فالاولى من اربعة
 والثانية من ثلاثة ويصحان من اثني عشر للواحد منها ثمانية وللأخت اربعة وهما متداخلتان وبينهما
 اشتراك بالنصف والرابع وهو الادق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الواحدة الى اثنين و
 الوصية الى واحد ومثال المماثلة زوجة وثلاث بنات منها وعم وهو ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقي
 الاول من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر ونصيب كل من ابنة والعم ثمانية
 وثلاثون والانصبا مماثلة وهي مشتركة بالنصف والرابع والثالث والسادس والتسع ونصيب كل من ابنة
 التسع وهو ادقها فترجع الجامعة بالاختصار الى اربعة ونصيب كل من ابنة والعم الى واحد ومن امثلة مختلفة لو
 مات رجل عن زوجة وبنتين وخمس بنات اربعة بنين وبنتان من زوجة ماتت قبل ابهم وابن وثلاث بنات
 من الزوجة المذكورة فقبل القسمة ماتت بنت من بنات هذه الزوجة عن من في المسئلة ثم ماتت احداهما شقيقتي هذه
 الميتة عن من في المسئلة ثم ماتت عن من بقى وذلك ابن وبنت فقط فمسئلة الاولى تصح من مائة وعشرين و
 مسئلة الثالثة من اربعة وعشرين وسهامه من الاولى سبعة فبها ثمانية بنات وسئلة لكذلك من ثمانية عشر و
 سهامه ماتان وثلاثة وهما ثمانية بنات ايضا وسئلة الرابع وهو الزوجة في الاول من ثلاثة وسهامه منقسمة وصورتها هكذا

الزوجة

٣٦٠	٥١٨٤٠	٢٥٣١	٥١٨٤٠	٢١٣	٢٨٨٠	٤٤	١٤٠
		٣	٧٥٩٤	٣	٣٨٨	٢٠٤	١٠٥
			٣٥٠٢٤		١٦٨		١٠٧
		٢	٩٣٣١	١٠	٤٠٦	١٠	١٤
			٦٠٤٨		٤٣٦		١٤
			٦٠٤٨		٤٣٦		١٤
			٦٠٤٨		٤٣٦		١٤
			٦٠٤٨		٤٣٦		١٤
			٦٠٤٨		٤٣٦		١٤
							١٠٧
					٢٠٣	١٠٥	١٠٧
		١	٤٦٦٩	٥	٢٠٣	١٠٥	١٠٧
			٣٥٠٢٤		١٦٨		١٠٧
١٥٠	٣٠٢٤						

فالجماعة

فالجامعة للسائل الاربعة احد وخمسون الفا وثمان مائة واربعون للذين الذك من الرهبنة
 اربعة عشر الفا واربعمائة وللبنت شقيقته سبعة اوف ومائتين وكل واحد
 من البنين الاربعة ستة الاف وثمان مائة واربعون وكل واحدة من البنات
 نصف مال من البنين الاربعة وهو ثلاثة الاف واربعة عشر لثم انظر
 بين الاضياء جميعها تجدها متوافقة بين التسع فرد الجامعة الى نصف ثمن
 تسعها وهو ثمان مائة وستون وردد كل تضيب الى نصف ثمن تسعها
 يكن للذين من الزوجية مائة وللبنت شقيقته خمسون وكل واحد
 من البنين الاربعة اثنان واربعون وكل واحدة من البنات احد عشر لثم
 فهذا من صور الموافقة فينبغي العمل بالاختصاص رهما ما كان لا جماع
 اصل الفن عليه حتى انه بعد تاركه مخطيا وان كان جوابه صحيحا
الفصل الرابع الاربعة اذا ردت ان تعلم هل الاضياء كلها متوافقة
 ام لا فانظرها فان كانت كلها متماثلة فهي مشتركة بما اخذها من الاجزا
 وان لم تتماثل فالظريين تضيب بينهما وطلب الكبر عدد يعني كلا منهما بما عرفت
 في المقدمة الثانية فاذا حصلته فانظر بينه وبين تضيب ثالث وطلب
 الكبر عدد يعني كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين تضيب رابع
 كان وهكذا الى اخرها فاذا انتهيت لا الكبر عدد يعني كلا منهما فكلها مشتركة
 بما لذلك المعنى من الاجزا والعبارة بالوقف منها وهو نسبة الواحد اليه وان
 انتهيت الى ان لا يعني تضيبين منها الواحد فلا اشراك ولا اختصاص
 فلو كانت الاضياء ستة عشر واربعة وعشرين ستة وثلاثين واربعة
 فانظر بين الستة عشر والاربعة والعشرين وطلب الكبر عدد يعني كلا منهما
 تجده ثمانية فانظر بينه وبين الستة والثلاثين وطلب الكبر عدد
 يعني كلا منهما تجده اربعة فانظر بينه وبين الاربعة وطلب الكبر عدد
 يعني كلا منهما تجده اربعة ايضا فاشراك الجميع بالاربعة من الاجزا وهي النصف

والرابع وهو لادق وهو المطلوب فلو كان معها لضيق خامس وهو ستة فانظر بين
 الستة والارابعة فأكبر عدد يقضي كلا منهما اثنان فالأثنان يقضي الاعداد الخمسة
 فاشتركتها بالنصف فقط ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها
 وبين الأثنان فلا يقضي كلا منهما غير الواحد فلو يقضي الاعداد الستة غير الواحد فلا
 اشتراك ولا اختصار بين الجميع لوجود التسعة معها والله اعلم **باب**
معرفة قسمة التركات القسمة بغير القاق هي القسم من قولك تقاسموا مال
 وقسموا التركات جمع تركة وهي تراث الميت وانما جمعها وان كانت اسم جنس لا ينفرد
 انوعها واعلم ان كلما تقدم من تأصيل المسائل تصححها فهو وسيلة لقسم التركة
 لانها هي الثمرة المقصودة بالذات من العلم لان الفرضي قد يصح المسألة من عدد
 والتركة دونها وفوقه فاذا سئل عن تقاسم اهل الضياء الورثة فلا يحسن ان يعبر
 في الجواب عن الاضياء بالسهم المطلقة كان يقول صحت المسألة من عشرين او ثلاثين
 الفا مثلا لكل زوجة كذا وكذا وكل بنت كذا وكذا الى اخره فهذا الجواب صحيح بالضياء
 قال بعضهم بعيد عن الهمها م غير مفيد للعلم ومد قسمة التركات على العلم بان
 نسبة مال كل وارث من تصحيح المسألة الى تصحيح المسألة كنسبة ماله
 من التركة الى التركة وفيه اوجه المشهور منها خمسة **مد** هذا الباب
 على الربعة الاعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي التي
 نسبت اولها لثانيها كنسبة ١ الى ٢ او ٢ الى ٤ او ٤ الى ٨ او ٨ الى ١٦ او ١٦ الى ٣٢
 عن النسبة المتصلة وهي التي تكون نسبة اولها لثانيها كنسبة ١ الى ٢
 الى ٣ الى ٤ الى ٥ الى ٦ الى ٧ الى ٨ الى ٩ الى ١٠ الى ١١ الى ١٢ الى ١٣ الى ١٤ الى ١٥ الى ١٦ الى ١٧ الى ١٨ الى ١٩ الى ٢٠
 عشرانين وثلاثين فانها على نسبة النصف واحترزوا بقولهم النسبة
 هندسية عن النسبة العددية وهي المتفاضلة بعدد معلوم
 كاثنتين واربعة وستة وثمانية وكذا ثلاثة وستة وتسعة و
 عشروا اعلم انه لما كان الفرض معرفة ما يخص كل وارث من التركة سواء
 كانت عينها او عقارا او هيوانا او شيئا مما يتمول وهذا من التركة

تصحيحها

فردون

على الخمسة عشر واضرب الخارج وهو واحد وثلاثان وخمسة في سهم الاب وفي سهمي الام
وفي ثلاث الزوج وفي اربعة كل بنت يحصل لكل واحد منهم ما تقدم وتلو وجه الرابع اقسمة الخمسة
عشر على الثمانية والعشرين واقسم على الخارج وهو نصفاً ورابعاً وسبعاً وكل واحد من الابوين
وثلاثة الزوج واربعة كل بنت يخرج لكل واحد كما مر وانما تملك بلوجه الخامس واقسم على
الخمس على سهمي كل واحد من الابوين يخرج سبعة ونصف ثم اقسمة الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل
منها ما تقدم واقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج يخرج خمسة ثم الثمانية والعشرين عليها يخرج له كما
سبق واقسم الخمسة عشر على اربعة كل بنت يخرج ثلاثة وثلاثة ارباع ثم اقسمة الثمانية والعشرين
عليها يخرج لكل واحد كما مر وانما ثبت فاقسمها بطريق الخطأين وذلك بان تعتبر احد
الانصباء اصلاً وتقرضها ما ثبتت من العدد وتبني عليه سائر الانصباء بالنسبة وتجمع الجميع
وتقابلها بمجموعها التركة فان سلواها فالانصباء المطلق ينهي ما فرضته والا فهو زائد او ناقص
عنها فقدر الزيادة او النقصان هو الخط الاول فحضرته غير الفرض في النصب الذي اعتبرته اصلاً
واين عليه سائر الانصباء بالنسبة وقابل بمجموعها التركة فان تساواها فالانصباء المطلق ينهي ما فرضته
ثانياً والا فهو الخط الثاني فاحضرته ثم اضرب ما فرضته اولاً بالخط الثاني وما فرضته
ثانياً في الخط الاول واقسم الكفضل بين الحاصلين على المطلق الفضل بين الخطأين ان اتفق
الخطأان في الزيادة او النقصان وان تخالفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين
فما خرج بالنسبة فهو المطلوب مثال ذلك في المسئلة المتقدمة فرض الامم فتلاستة
ولاب ستة يجب ان يكون للزوج والبنين بتلك النسبة ثلاثة وثلاثون ومجموع ذلك
خمسة واربعون وهي ازيد من الثمانية وعشرين سبعة عشر قسمها بالخط الاول كما فرضت
لامم مثلاً اربعة وللات كذلك ويجب ان يكون للزوج والبنين اثنان وعشرون ومجموع ذلك
ثلاثون وذلك ازيد من الثمانية والعشرين في اثنين وهما الخط الثاني فاضرب الذي فرضت
ثلاثون وهو ستة في الخط الثاني وهو اثنان يحصل اثنان عشر واضرب الذي فرضت ثانياً
اولاً وهو ستة في الخط الاول وهو سبعة عشر يحصل ثمانية وستون ثم اقسمة الفضل بين الحاصلين
وهو اربعة في الفضل بين الخطأين وهو خمسة عشر يخرج ثلاثة وثلاثان وثلاث خمس وهي
وهي ستة وخمسون على الفضل بين الخطأين ويكون للزوج بتلك النسبة خمسة دنانير وثلاثة اجناس دينار
والامم والاب مثلها ويجب ان يكون للزوج بتلك النسبة خمسة دنانير وثلاثة اجناس دينار ومجموع هذه
والامم بتلك النسبة سبعة دنانير وثلاثة دنانير وثلاثة اجناس دينار ومجموع هذه
ولكل بنت بتلك النسبة سبعة دنانير وثلاثة دنانير وثلاثة اجناس دينار ومجموع هذه
الدينانير وتسورها هو التركة وهذه صورتها بالكفالت ^{٢٨١٧} **قوله** وقابلت معرفة
الا وجه معرفة الاقرب والاسهل فلا انعمت وجه عمل بالاجرة كما ينسردم النسبة
فيما اذا كان المصير عدداً صمد كزوج وابوين وبنيت والتركة عشرون ديناراً
والمسئلة بعد ذلك من ثلاث عشر للزوج منها ثلاثة وكل واحد من الابوين اثنان ولبنت

سهمي
عشر
اقسم

ستة فالوجه الاول اضرب كل واحد في العشرين واقسم الحاصل
 على ثلاثة عشر يخرج للزوج اربعة دنانير وثمانية اجزاء من ثلاثة عشر جزء
 من دينار ولكل واحد من الابوين ثلاثة دنانير وجزء من ثلاثة عشر جزء
 من دينار والبنات تسعة دنانير وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من
 دينار وان عملت ببقية الاوجه خرج كذلك الا ان العمل بوجه النسبة
 فيه عشر لانه يحتاج الاضرب التركة في ثلاثة عشر ثم تاخذ مثل نسبة
 الحصص الى الثلاثة عشر من الحاصل ثم تقسم المأخوذ على ثلاثة عشر فما حصل
 فهو نصيب ذلك الوارث وان كانت التركة متعددة وكانت قيمتها
 مختلفة كما لجونيات والنياب وغيرها جعلت مجموع القيم مكان الاعيان
 المختلفة وان كانت التركة مختلفة مقداراً وقيمةً او احدىها او كانت مفردة
 مثل العقارات والرقاب والانعام المختلفة ونحوها بان شئت ان تقسمها
 بينهم بالقراريط وتعلم كم لكل وارث من القراريط مخرج القيراط من اربعة
 وعشرين فاجعله كتركة مقدارها اربعة وعشرون فاصطلاح اهل الحرمين
 وهو السام ومن وافقهم جعل القيراط جزءاً من اربعة وعشرين جزءاً من الواحد
 اي ثلث ثمنه والحنة ثلث قيراط فهي جزء من اثنين وسبعين جزءاً من الواحد
 اي ثمن تسعة والذائق نصف الحبة اي سدس قيراط وهو يسر النون ونحوها
 وهو جزء من مائة واربعين جزءاً من الواحد اي نصف ثمن تسعة وفي
 اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم مخرج القيراط عشرون والقيراط على الاصطلاح
 ثلاث حبات ارسنة وذائق والحنة والحنان والحنة في الاصل اسم للشعير التي
 قطع من طرفيها سادف وطال ولم تقشر واذا قسمت التركة وحصل ملك في بعض
 الانصبا اربعة جميعها اقل من قيراط او دينار ونحوه رارثت التعبير عنه فانث

بالخيار ان شئت فعبه بالكسر المشهورة كالنصف والثلث وما بعدها من الكسر المنطقية
 والقسم مفردة وغير مفردة وان شئت في المحبة والرافق والاولى مراعات عرف ذلك
 البلد وحالاته بل في الفهم فاقرب في مخزجه القيراط نصيب كل وارث واقسم الحاصل على
 التصحيح فما خرج فهو نصيب ذاك الورث **قاعدة** اذا اردت معرفة قيراط المسئلة وتحويل
 سهام الورثة الى اسم القيراط فطريقة ان تقسم ما صحت منه المسئلة على اربعة وعشرين فما
 خرج بالقسمة من صحيح او كسر او صحيح وكسر معا فهو قيراط المسئلة فاقسم عليه سهام كل وارث
 بخرج مقدار ما يخصه من قراريط التركة فلو خلعت زوجا وثلاث جدات وخمس
 اخوات شقيقات اولاد والتركه عقار ونحوه فاصلها ستة وتقول الثمانية
 وتضع من مائة وعشرين فاذا قسمتها على الاربعة والعشرين خرج قيراط المسئلة خمسة
 اقسام عليها سهام الزوج وهي خمسة واربعون يخرج له تسعة قراريط واقسم لكل جد نصيبا
 وهو خمسة على قيراطها يخرج لها قيراط واحد واقسم لكل اخت نصيبا وهو اثني عشر
 على قيراطها يخرج لها قيراطان وخمس قيراط وهذه صورتها

٥	٢٤	١٢	٥
٥	٩	٤٥	ج
٥	١	٥	جدة
٥	١	٥	جدة
٥	١	٥	جدة
٢	٠٢	١٢	قه
٢	٠٢	١٢	قه
٢	٠٢	١٢	قه
٢	٠٢	١٢	قه
٢	٠٢	١٢	قه

ولو كان في المسئلة ام لمصحت من اربعين وكان قيراطها سهما
 وتلثي سهم اقسام عليه سهام الام وهي خمسة يخرج لها ثلاثة قراريط
 واقسم سهام الزوج وهي خمسة عشر يخرج له تسعة قراريط واقسم
 سهام كل اخت وهي اربعة يخرج لكل واحدة قيراطان وخمس
 قيراط ولو كانت الاخوات اربعا مع الزوج والام لمصحت من
 ثمانية وكان قيراطها ثلث سهم فاقسم عليه سهام كل وارث
 يخرج لكل اخت ثلاثة قراريط وللزوج والام كما تقدم لانه
 اذا قسم صحيح على كسر بسط الصحيح من جنس الكسر ثم قسم الحاصل
 على بسط الكسر ففي هذا المثال بسط نصيب الزوج وهو ثلاثة
 اثلاثا تسعة اقسامها على البسط وهو واحد بكله تسعة

قراريط لانه لا اثر للقسمة على الواحد والام لها واحد بسط
 اثنان واقسم الحاصل على البسط وهو واحد بكلها اثنان تسعة
 وان شئت فانسب سهام كل وارث الى التصحيح فخذ له بقدر تلك النسبة من مقام
 القيراط وهو اربعة وعشرون يحصل نصيبه من قيراط التركة ففي المثال الاول
 سهام الزوج الى التصحيح وهو مائة وعشرون ربع وثمان فله ثلاثة اثمان الاربعة وعشرون
 اربع

فله تسعة

فله تسعة واربطا ونسبة سهام كل جدة وهي خمسة الى التصحيح ثلث ثمن غلها ثلث ثمن الاربعة
والعشرين وذلك قير طر احد ونسبة سهام كل اخنت الى التصحيح عشر فلها عشر الاربعة
والعشرين وذلك قير اطان وحنا قير اطا في المثال الثاني نسبة سهام الام والوجهة الى
التصحيح وهو ربعون ثمن فلها ثمن الاربعة والعشرين وذلك ثلاثة قير اربط وقسر على هذا
يا في الامثلة وقد ظهر من هذا ان نسبة حظ كل وارث من المصحح اليه كنسبة حظه
من مخرج القراط الى الاربعة والعشرين في اربعة اعداد متناسبة نسبة هندسية
منفصلة كما تقدم فلك ان تجعل فيها بما شئت من الطرق التي تقدم ذكرها والله اعلم
نقطة اذا كان بين التركة ومصحح المسئلة اشتراك بجزء مما فالأخضر ان ترد
كل منهما الى وفقه وتعتبر راجع كل من مصحح المسئلة والتركة كاصله وتترك سهام
كل وارث بحالها وتعمل العمل باحد الوجوه السابقة كالوخلن ابوين وزوجتين وبنيتين
وتترك ستة وثلاثين دينا فالمسئلة من سبعة وعشرين بالعمول وتصح من اربعة وخمسة لكل واحد
من الابوين ثمانية ولكل زوجة ثلاثة ولكل بنت ستة عشر وبين التركة والتصحح موافقة
بنصف التسع فرد مصحح المسئلة الى النصف تسعة ثلاثة واقمه مقامه ورد التركة الى النصف
تسعا واقمه مقامها وحمل العمل فان عملت بالوجه الاول فان قرب لكل واحد من الابوين ثمانية
في وفق التركة واقسر الحاصل وهو ستة عشر على وفق المسئلة وهو ثلاثة يحصل له خمسة
دنانير وثلاث دنانير واقرب لكل زوجة ثلاثة في وفق التركة واقسر الحاصل وهو ستة عشر على وفق
المسئلة يحصل لها دنانير واقرب لكل بنت ستة عشر في وفق التركة واقسر الحاصل وهو ثمانية
وثلاثون على وفق المسئلة يحصل لها عشرة دنانير وثلاث دنانير بهذه الصيغة وان عملتها

اشترى صح

٣	٤٦	٥١	
٠	٩	٣	جبه
٠	٩	٤	جبه
٩	١٠	١٦	بننت
٩	١٠	١٦	بننت
١	١٥	٠٨	اب
١	١٥	٠٨	ام

ياحد الوجوه المتقدمة خرج كذلك واختار صحة العمل بجمع الاربعة
نصبا سواء كانت صحيحة فقط او كسرا فقط او صحيحة وكسرا
ومقابلة مجموعها بالتركة فان ساواها صح العمل والافضل غلطا
قاعدة فائدة في بيان وضع التركة في الجداول بعد التصحيح
وهذا مثال يقاس عليه غير له وطريقه في الدرهم والدنانير ونحوه
وفي قسمة العقار ونحوه بالقراريط ان تقسم المصحح على عدد
التركة او على اربعة وعشرين في القسمة بالقراريط ان كان المقسم عقارا كاملا والافضل عدد
القراريط ثم فعل الخارج الى اضلاع التركة منها وينبغي تعظيمها لانه الاخضر وان تكون من
العشرة فما دونها ان امكن ثم سل باخر الجداول لاعدادها ورسومها على عدد التركة
او الاربعة والعشرين ان كان المقسم عقارا كاملا والافضل القراريط لتقابلها عند امتحان
صحة العمل بالجمع ثم رسم جداول بعد اضلاع الخارج او بعد اضلاع قير اربط المسئلة وضع

ياعلاها

باعلاها وان شئت باسفلها اضلاع مقدم الاكبر فالاكبر اختيارا
 ثم اقسّم كل نصيب من المسئلة على تلك الاضلاع من اخرها واحدا بعد واحد
 الا في الاضلاع اولا ما تنهى القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع
 فاثبت بازائه صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث لم
 اقل من الضلع فاثبته بازائه في المربع المذكور وهكذا الا ان تنهى قسمة
 فما خرج في القسمة على الضلع الاول من صحيح فهو عدد النقد والقراط وما على
 الاضلاع فهو كسر من النقد والقراط وهو كسر منتسب ومجموع الصحيح
 الكسر هو نصيب ذلك الوارث والنصيب قد يكون صحيحا فقط وقد
 يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمة يتجملها
 بالمجموع بان تجمع ما في الجدول الاخير كانه احاد وتقسّم المجموع على ضلعه سواء كان
 الضلع مرقوما تحت الجدول او فوقه كما سيأتي انشاء الله تعالى فما يخرج فاجمع
 الاما في الجدول الذي يليه واقسم المجموع على ضلعه واجمع الخارج ايضا الى الجدول
 الذي يليه واقسم المجموع على ضلعه وهكذا الا اخرها لما يخرج فهو من الصحيح فاجمع
 الى النقد والقراريط الصحيح وقابل بالمجموع عدد النقد او الاربعة والعشرين
 مخرج القيراط فان طابق صح العمل والا فاعده مثال ذلك لو ماتت امرأة
 عز وزوج وام واختين شقيقتين واختين لام وتركت خمسة وسبعين دينار
 فقبل القسمة ماتت الام عن ابوين ومن في المسئلة ثم ماتت احد الشقيقتين
 عن زوج واختين لاب ومن في المسئلة ثم ماتت الزوج الذي في الاول عن زوجة
 شقيقتان عن زوج ومن في المسئلة ثم ماتت الزوج الذي في الاول عن زوجة
 وابوين ثم ماتت الام التي في الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج ابين
 مسئلة الاول من عشرة وهي ام الفروخ ومسئلة الثانية من ستة وحظها فالاول
 واحد يباينها ومسئلة الثالثة من عشرين وسهامه ثلاثة عشر فما متباينان و
 مسئلة الرابع من ثمانية وسهامه مائة وستون وهما متوافقان بالنصف
 ومسئلة الخامس من اربعة وهي احدى القراريط وسهامه الف واربع مائة واربعون و
 هي بنفسها على مسئلة ومسئلة السادس من اربعة وسهامه مائتان وستون
 وهما متباينان فتصح المناسحة من تسعة عشر الف ومائتين فاقسمها على الخمسة والسبعين
 عدد التركة يكن الخارج مائتين وستة وخمسين فاخذ اضلاعه التي يتركب منها
 تجدها

سهما فله ثلاثة دنانير وسبعة اثمان دينار وثمانون في الخامسة الف واربعمائة
واربعون سهما واللام في الخامسة كذلك فلكل واحدة منها خمسة دنانير وثمان
دينار واللاب في الخامسة الفان وثمان مائة وثمانون سهما فله احد عشر دينارا وربع
دينار والزوج في السادسة مائتان وسبعة وستون سهما فله دينار وربع ثمن دينار
وثلاثة ارباع ثمن ثمن دينار والابن في السادسة ثمان مائة سهم وسهم فله ثلاثة
دنانير وثمان دينار وربع ثمن ثمن فاذا جمعت ماتحت الصلح الاخر وهو اربعة حصص
اربعة وهي ارباع ثمن ثمن فاقسمها على الاربعة يحصل واحد وهو ثمن ثمن فاجمعها الى
ماتحت الثمانية الثانية مجتمع ستة عشر وهي اثمان ثمن فاقسمها على الثمانية عدد
الصلح الثاني يخرج اثمانان وهما اثمانان فاجمعها الى ماتحت الثمانية الاولى يكن للمجتمع
ثمانية واربعين ثمنا فاقسمها على الثمانية يخرج ستة وهي دنانير فاجمعها الى الدنانير
يجتمع خمسة وسبعون دينارا فالعمل صحيح واذا جمعت ماتحت صلح منها ظم ينقسم
مجموعها عليه قسمة صحيحة كان ذلك علامة الخلل فقص على هذا المثال ما اردت من اشياء
ولو كانت المسئلة بحالها والتركبة مختلفة في القدر او القيمة كالعقارات والرقاب
والانعام ونحوها او كانت مما لا تقبل عينه التجزئية كالكتاب والسيف
ونحوها فاقسم التسعة عشر الالف والمائتين على الاربعة والعشرين فخرج القيراط
يخرج قيراط المسئلة ثمان مائة واضلا عده الذي تتركب منها عشرة وعشرون
ثمانية اقسما عليها نصيب كل وارث وتمام العمل كما سبق

وللزوجية في الخامسة قيراط واربعة لخماس قيراط وللارب في الخامسة ثلاثة قيراط وثلاثة
 اخماس قيراط وللاربع في الخامسة قيراط واربعة اخماس قيراط وللزوج في السادسة
 ثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط وللارب
 في السادسة قيراط وثمان عشر قيراط فاذا جمعت ما تحت الضلع الثالث وهو ثمانية
 حصل ستة عشر وهي اثمان عشر فاقسمها على الثمانية عدد الضلع يحصل اثنان وهما
 عشر اعشار فاجمعها الى ما تحت لعشرة الثانية يجمع اربعون وهي اعشار عشر فاقسمها
 على عشرة عدد الضلع الثاني يخرج اربعة وهو اعشار فاجمعها الى ما تحت لعشرة الاولى
 يكن يجمع خمسة عشر اقسما على عشرة لاول يخرج خمسة وهي قيراط فاجمعها الى القيراط
 يجمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح واذا جمعت ما تحت ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه
 كان ذلك علامة لغلط فاعدل العمل وقس على هذا المثال ما يريد من اشباهه ايضا واعلم
 انه قد لا يكون للعدد الذي تضع منه لسائل قيراط صحيح اولا ينقسم على عدد التركة قسمة
 صحيحة فحينئذ ان شئت فاضرب المسئلة في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط اولا يخرج
 الكسر الذي في عدد التركة فما يحصل فاجعله كأنه كعدد الذي صحة منه لسائل فاقسمه
 على مخرج القيراط او على عدد التركة وراع ما سبق من القسمة على الاضلاع وتفصيل وجميع
 ما تقدم الا انك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الذي ضربته في المسئلة وان شئت
 وكان بين ما تضع منه لسائل ومخرج القيراط او عدد التركة موافقة فرد كل منهما الى وفقه
 ثم اضرب نصيب كل وارث مما صححت منه لسائل في وفق التركة او في وفق مخرج القيراط واسم
 الحاصل على وفق كعدد الذي صححت منه لسائل ان كان ذلك من عشرة فاقدر الاضلاع ان
 يمكن واقسم على اضلاعه وراع جميع ما تقدم يحصل المطلوب وان كان قيراط المسئلة او العدد الذي
 تنقسم التركة عليه عددا اوليا فلا يدخل فتكون القسمة على جملة وتكون النسبة اليه بلفظ
 الجزئية ولا تخفى الا المسئلة على مراتع ما مروا ان كان في التركة كس فلك ان تقسمها كما هي كخمس
 بنين والتركة سبعة دنانير ونصف او ثمانية دنانير وثلاث فلكل واحد من سبعة ونصف دينار ونصف
 ومن ثمانية وثلاث دنانير وثلاثان ففي هذه الصورة وافضلها يظهر الجواب بالبديهة غالباً من دون
 بسط ولكنه في غالب الصور قد يصعب فيجعل كغير ضيق لذلك طريقتين كسهل القسمة سواء
 كان الكسر منطوقا او اصري احدهما بسط التركة فقط من جنس كسرها او كسورها وذلك بان تعرف مقام
 الكسر مفردا كان او مكررا او معطوفا او مضافا وتضرب جملة التركة في المقام يحصل بسط
 التركة وما حصل بعد البسط اقمه مقام التركة وكل عمل باحد الوجوه السابقة واقسم ما يخرج
 لكل وارث على مخرج الكسر او المخرج للجامع للكسور لان الخارج الا انما كان كسورا فما يخرج بعد
 قسمة المطلوب كما لو مات عن ام واختين لام واختين لغيرها فاصلا سبعة وثلثين
 دينار وثلاثة دنانير وثلثي دينار بسطها اثلاثا يحصل مائة واحد وثلثون فاضرب اسهم الوارثة

في بسط

في البسط واقسم الحاصل على المسئلة بعوطها والخارج بعد تقسمة اقسمة على ثلاثة مقام الكسر وما
 خرج فهو نصيب ذلك الوارث ففي المثال ان عملت في لوجه لاول من الوجة السابقة فاضرب
 للام واحد من تسعة في المائة والواحد وتسعين عدد لبسط يخرج بعد تعيينه لانه لا اثر للضرب
 في الواحد فاقسمها على تسعة عدد المسئلة بعوطها يخرج سبعة وعشرون وسبعان واحل لكل اربعة
 من الاختين من الام كذلك واضرب لكل واحدة من الاختين لغيرها اثنين في مائة واحد وتسعين
 يخرج ثلاثا مائة واثنان وثمانون اقسما على تسعة يخرج اربعة وخمسون واربعة اسباع فلو كانت
 التركة مائة واحد وتسعين لكان الجواب لكل منهم ما خرج له لكنه باليسر كذلك بل هي ثلاثة
 وستون وثلاثان فلذلك تحتاج ان تقسم ما خرج لكل منهم على ثلاثة يخرج كل اثنين فاقسم ما خرج
 لكل من الام وبنيتها وهو سبعة وعشرون وسبعان على ثلاثة يخرج تسعة دنانين وثلاثا سبع
 دينار وذلك حصصه لواحد من التركة واقسم ما خرج لكل واحدة من الاختين لغير اموهو اربعة وخمسون
 واربعة اسباع على ثلاثة يخرج لكل واحدة منهما ثمانية عشر دنيارا وسبع دنيارا وثلاث سبع
 دينار فاجمع المخصص بما علمت في جمع ما فيه كسر يجمع ثلاثة وستون وثلاثان وهو التركة
 فالعمل صحيح والطريق الثاني ان تبسط ايضا ما تصح منه المسئلة من جنس الكسرا والكسور للتركة
 واقسم بسط المسئلة مقام المسئلة كما علمت بسط التركة مقام التركة من غير احتياج الى تقسمة بعد ذلك
 على مقام كسر التركة فلو كانت التركة في المثال المذكور وهو ام واختان لام واختان لغيرها اربعة دنيارا
 ونصفا وثلاثا وعلمت بهذا الطريق فاقسم بسط التركة واصل المسئلة بعوطها من جنس الكسر وذلك بان تقسم
 كلا منهما في مقام النصف والثالث وهو ستة يكن بسط التركة مائتين وخمسة واربعين وبسط المسئلة
 اثتان واربعون ويبين بسطين موافقة بالسبع فخرج كل منهما الى الوقف واعتبر وفق كل منهما كما حصله والكل
 العمل باحد الوجة السابقة من غير ان تبسط سهم الورثة فما حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة لغير
 على مخرج الكسر لانه لا بسطة كسبة وانتمت الى الاثنين واربعين اغنى ذلك عن تقسمة على مقام
 الكسر فان عملت بالوجه لاول فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة في وفق بسط التركة وهو خمسة وثلاثون
 واقسم الحاصل على وفق بسط المسئلة وهو ستة يحصل لكل واحدة من الام وبنيتها خمسة دنانين وخمسة اشدس
 دينار وللكل واحدة من الاختين لغير ام احد عشر دنيارا وثلاثا دينار فاجمع المخصص الخمسة بجمع اربعين
 ونصف وذلك فالعمل صحيح تقسم عليه **فاية** وان كانت التركة جزء من عقار ونحوه فجزء
 من عبد مفردا كان الجزء او متعدد المتحد النوع كثلثة اخماس او مختلف النوع كثلث وربع
 فالطريق في قسمته ان تحصل مخرج الكسر والمخرج العام للكسور وتجعله كأنه اصل المسئلة وتأخذ
 عنه بسط ذلك الكسر بحسبه فما كان فاقسمه على العدد الذي تصح منه مسئلة الورثة فان صح
 قسمه فذلك المخرج هو المطلوب الذي تصح منه القسمة وان لم يصح فاما ان يوفق واما ان يبارن
 فان وافق مصحح الفريضة فرد المصحح الى وفقه وفريده في ذلك المخرج وان يبارن فاضرب كل المصحح
 في المخرج فما كان في الحالين فممنه تصح المسئلة وما فريده في المخرج من المصحح عند كباينة او وفقه عند
 الموافقة فهو جزء السهم للمخرج فان ضربته في بسط كان الحاصل حصة جميع الورثة وان ضربته
 في الباقي من المخرج بعد البسط كان الخارج حصصه الشريكة ان كان واذ عرفت حصصه جميع الورثة فاقسمها

كل

على التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح فافرية في حصة كل وارث من التصحيح يظهر
لك نصيبه من العقار ونحوه واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا او جماعة
وانقسم على عددهم فذاك والا احتجت الى العمل كالانكسار على الرأس وقد تقدم فلو خلاف
تخصن ثم دار نصف سدسها وترك ابنين وبنات فخرج الثمن ونصف سدس
اربعة وعشرون وبسطا حصة والخمسة منقسمة على المسئلة فلكل ابن قيرطان
والبنات قيراط وللشريك تسعة عشر قيراطا فتصح المسئلة كلها من مقام القيراط
ولو تركه ثلثا وربعا من عبد وزوجا واختين شقيقتين اولاد فالمسئلة بعونها
من سبعة ومقام اثنا عشر كانه الاصل والبسط منه سبعة وهو منقسمة على المسئلة
للزوج منها ثلاثة ولكل اثنان والباقي وهو خمسة للشريك وهو ربع وسدس فربان
للثلاث من امثلة الانقسام ومثال الموافقة زوج وام وبنات وعم والتركة ثلث وخمس من فوس
فالمخرج خمسة عشر والبسط ثمانية والفريضة من اثني عشر لا ينقسم البسط عليها بل يوافقها بالربع
فاخرج ربع الاثنى عشر في المخرج وهو خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين فتكون الفوس بمخرجها
من ذلك فاضرب الورثة ثمانية سهم في الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم اربعة وعشرون
فاقسما على الاثنى عشر عدد فريضة يحصل جزء سهم اسهمان اخرها في نصيب كل واحد من الورثة
يحصل الزوج ستة والام اربعة والبنات اثنا عشر والعم سهمان واخر في نصيب كل واحد من الورثة
من المخرج في ثلاث يحصل له احد عشر وثلاثون كانه جماعة فتحتاج الى التصحيح بحسب ذلك
ومثال عباينة زوج وام واخ لام والتركة خمسة من حمام فالمقام سبعة والبسط
خمس والفريضة من ستة فالبسط لا ينقسم على كسره ويباينها فاضرب كسره في كسبه
يحصل اثنان وربعون منها تصح ويجزى للام من ذلك وجزء سهم مقام ستة فللورثة
خمس في ستة بثلاثين فاذا قسمتها على المسئلة خرج خمسة هي جزء سهم لفريضة فللزوج ثلاثة
في خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان في خمسة بعشرة وللأخ واحد في خمسة بخمسة وبمجموع هذه
تخصص ثلاثون واطرب للشريك الاثنى عباينة من المخرج في ستة يحصل اثنا عشر
فلو كانوا جماعة ولم تنقسم عليهم احتجت الى التصحيح بحسب ذلك فلو كان الشركاء
خمس مثلا لكانت الاثنا عشر تباين عددهم فاضرب خمسة في الاثنى عشر والاربعةين تبلغ مائتين
وعشرون منها تصح وجزء سهم خمسة فكل من له سهم من الورثة في الاثنى عشر واربعين اخذه مفروبا
في خمسة وللشركاء الاثنا عشر في خمسة بستين لكل واحد اثنا عشر ولو كان شركاء ثمانية لكانت
الاثنا عشر فوق عددهم بالربع فاضرب ثمانين وهو اثنان في الاثنى عشر واربعين تبلغ اربعة
وثمانين منها تصح وجزء سهمها اثنان فكل من له سهم من الورثة في الاثنى عشر والاربعةين اخذه مفروبا
في اثنى عشر والشركاء الاثنا عشر في اثنى عشر اربعة وعشرون لكل واحد ثلاثة ومن احكم ما سبق
من حساب التاصيل والتصحيح وسوا غيرها ولو اجمعت المخرج عليه هذا النوع والله اعلم

وانكسر على عددهم

اسباع صح

سورها
سورها

باب

باب الرد ضد العول لانه زيادته في مفادير السهام ونقص
من عددها وعرف للصم الرد بقوله **والرد نقص هو في عدد السهام** وزيادته في النصب
جمع نصيب اي النصب الورثة **والاقسام** مرادفة للنصيب وقال بالرد الامام ابو
حنيفة والامام احمد رحمهما الله تعالى وقال به الامام شافعي رحمه الله تعالى ان لم ينظم
بيت المال وعله الفتوى لانهم قد ايسوا من انتظام بيت المال قال العلامة سبط الكاريني
رحمه الله تعالى في كشف الغوامض وقد ايسنا من انتظامه لان ينزل المسبح
صلى الله وسلم عليه وعلى سائر نبين انتمى وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة من
المجمع على انهم او خلفوا فرض لا يستغرق فماله او الفاضل بعد الفرض لبيت المال سواء
ان نظم ام لا **رد الفاضل بعد الفروض على ذي الفرض دون بين** اي كذب
اي رد ما فضل عن الفروض على اهل الفروض ارثا لان المال مصر وقالم اول بيت المال
اتفاقا فاذا تعدر احدهما بقي الآخر والتوقف عرضة للنوات وذلك الرد يكون
لكل من اهل الفروض **بقدر فرضه** اي بنسبة فرضه ففي بنت وام للوم كسر وللبنت
النصف فالسئلة من ستة للوم سهم وللبنت ثلاثة يبقى سهمان يقسمان عليهما
بنسبة فرضيهما وحاصله ذلك يجعل جملة سهامها اصلا للسئلةها وقد علمت ان جملة سهامها
اربعة فتعود سئلةها الى اربعة للوم سهم وهو ربع وللبنت ثلاثة وهي ثلاثة ارباع
وعلى هذا القياس **سوى الزوجين** فلا يرد عليهما بالاجماع وذلك لان الرادما يستحق
بالرحم والرحم للزوجين من حيث الزوجية وان كان لاحد الزوجين رحم كلفت عم او بنت
خال هي زوجة وكزوج هو ابن عمه او ابن خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية وياخذ ان كباي
بالرحم لا بالرد لانهما من ذوي الارحام وليس لهما فرض بالنسب وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه
انه رد على الزوج قال في المغني ولعله كان عصبة او ذا رحم فاعطاه لذلك او اعطاه من
مال بيت المال لا على سبيل ميراث انتهى واعلم ان سائل كذا قسمه قسم لا يكون فيه زوج
ولا زوجة وقسم يكون فيه احدهما ولكل قسم منها حكمه فان لم يكن في ذوي الفروض زوج
ولا زوجة وكان من كبر عليه شخصا كام او جدة او بنت او بنت ابن او اخت او لدام فله
كل التركة فضاوردا فياخذ مقدار فرضه بالفرض والباقي بالرد ولا عمل فيه لان تقدير الفروض
انما شرع للكان الزلحة ولا من لحة هنا وان كان المراد ود عليه صنفوا واحدا متعلدا لمجردات
او بنات او بنات ابن او اخوات او اولاد ام فالمال بينهم بالتسوية فاصل لسئلة عددهم ونسب
كالعصبة لا استواءهم في موجب الميراث وان تعدد الفروض كصنفين او ثلاثة ولا يتجاوز
من يرد عليه ثلاثة اصناف لانهم ان تجاوزوا الثلاثة لم يكن في لسئلة رد بل يكون

هذا هو نصيب
التمسك
٩٦

واحد صح

والاصح

مستغرقة او ثلاثة فتعول ولان فروضهم اما سدسان كحدة واخر لام او سدس وثلت
 كام واخر لام او سدس ونصف كبت وبت ابن او سدس وثلثان كبتين وام
 او سدسان ونصف كثلثات اخوات مفترقات او ثلث ونصف كام واخذت لغيرها
 وكل هذه الفروض ماخوذة من ستة فاجمع سهام من يرد عليه منها واعقب مجموعها اصلا للمسئلة
 الرد فان اتفر الكسر صحت المسئلة من ذلك الاصل فاقرب جزء كسهم في مسئلتهم وهو عدد
 السهام كما خوذت من الستة لاني الستة لان العدد لما خوذ منها صار اصل مسئلتهم كما قلت
 السهام في مسئلة كعائلة هي المسئلة التي يقرب فيها جزء كسهم **تنبيه** انما اقتطعوا
 ما يرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين من اصل ستة لان غيرها من الاصول لان اصل
 اثنين وثلاثة لا يجتمع فيها اكثر من صنفين والفروض الواقعة فيها نصف ونصف وثلث
 وثلثان وهما مستقرقان ولان اصل اربعة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرين لا يرد فيها
 من احد الزوجين وفرض المسئلة خلافه ولا يتصور الرد في الاصلين المختلفين
 فيها لوجود العاصب فيها ولان الفروض كلها موجودة في ستة لا ربع وثلث ولا
 يكونان لغير الزوجين وليس من اهل الرد فان خص الرد على صنفين وثلثان فما اصل
 ستة والله اعلم فاذا كان مع اهل الرد احد الزوجين استقل بفرضه فقط وهو
 اما نصف او ربع او ثمن فيقطع فرضه من مخزجه ومخزج اثنان ان كان الفرض نصفاً
 واربعة ان كان ربعاً وثمانية ان كان ثلثاً وما يقرب بعد فرض احد الزوجين وهو اما
 واحد او ثلاثة او سبعة اقسمة على من يرد عليه فان كان شخصاً واحداً وصنفاً واحداً
 سواك انقسم الباقي عليه او لم ينقسم لمخزج فرض الزوجية هو اصل المسئلة الرد كزوج
 وام او كزوجة وام او كزوجة وبت اصل الاولى اثنان والثانية من اربعة والثالثة
 من ثمانية وكزوج وثلاث بنات او زوجة وسبع بنات الاولى من اربعة والثانية من
 ثمانية ومنها الصح وان لم ينقسم الباقي بعد احد الزوجين على راس الصنف كزوجة
 وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتاً اصلها ثمانية للزوجية سهم والباقي سبعة اسهم
 على ثلاث بنات تسابهن او على احدى وعشرين بنتاً فاقعددهن بالسبع فرد اعددهن
 الاربعة ثلثة هي جزء سهمها على التقديرين ارضها في اصلها تصح من اربعة وعشرين
 للزوجية ثلثة ولكل بنت سبعة اسهم وكذلك لو تعددت الزوجات فصح المسئلة
 كما سبق وان كان من يرد عليه صنفين او ثلثة فما يقرب بعد فرض احد الزوجين
 اقسمة على سهام اهل الرد وهي اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة فاعط الزوج او زوجة
 فرضه وهو عدد من مخزجه واقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه لان انقسم بان كان
 مما تلا العدد مسئلة من يرد عليه صحت المسئلان من مسئلة كزوجية للاجاجة الى عمل
 في ذلك وهذا انما هو مسئلة واحدة وهي ما اذا كان مع الزوجة من اهل الرد فرضه ثلث

فصح

الاصح

وسدس فتولا

فقط كزوجته وام وواحد واثنين من اولاد الام واعلم ان الباقي قد ينقسم على سبعة اهل الرد
ولا ينقسم على اصاب كل صنف كما لو تعدد الزوجات او كان مع العدة من اولاد
الام بذلك الام علة من الحدات فحينئذ تحتاج الى الضرب والتصحيح كما تقدم
في باب **فابديتان** الاولى اصول مسائل اهل الرد اذ لم يكن معهم احد الزوجين
اربعة اثنان وثلاثة واربع وخمسة ولا يزيد عليها لانها لو زاد على سبعة
لكل المال ومخارج فروض الزوجين ثلاثة لان فرضهما اما نصف او ربع او ثمن
كما مر واما اذا اجتمع احد الزوجين مع من يرد عليه فاصول مسائلهم ستة
وهي اثنان واربع وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون واربعون اذ اعرفت
هذا وجددت المكر منها فعدة مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين
ام لا ثمانية اصول فقط وهي اثنان وثلاثة واربع وخمسة وثمانية وستة
عشر واثنان وثلاثون واربعون وتتفرد المسائل التي ليس فيها احد
الزوجين باصلين منها وهما الثلاثة والخمسة وتتفرد الاربعة التي الثمانية
والستة عشر والاثنان والثلاثون والاربعون باحتمال احد الزوجين مع
من يرد عليه واثنان منها يمكن وجود احد الزوجين وعدمه فيهما وهما
الاثنان والاربعة والله اعلم **الفائدة الثانية** وجز خصرا اصول المسائل التي
فيها احد الزوجين مع اهل الرد في الستة الاصول هو الاستقرار لان يخرج
فرض الزوجية هو اصل مسألة الزوجية وهما اثنان واربع وثمانية كما
سبق فان كان من يرد عليه شخصا واحدا لوصفا واحدا فالمخارج الثلاثة
هي الاصول تبقى على حالتها وان كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة فلان
اصل الاثنين للزوج ولا يجتمع مع شيء من اصول الرد الا مع الاثنين فقط
لان مع الثلاثة عدل ومع غيرها عول واصل اربعة يجتمع مع اثنين
واصل ثلاثة واصل اربعة فقط ومع الخمسة عول واصل ثمانية يجتمع
مع اصل اربعة واصل خمسة فقط فحينئذ النصف للزوج مع ما يمكن
كلا اجتماعه معه من اربعة واصل اربعة ابا في منه بعد اخراج الربع
يصح عدل اصل ثلاثة فيبقى اصل اربعة بحالة ومع اصل اثنين يكون
الاصل من ثمانية ومع اصل اربعة يكون الاصل من ستة عشر واصل
ثمانية لا يجتمع مع اصل اثنين ولا مع اصل ثلاثة لان ليس فيهما
من يرد النوجة الى الثمن ومع اصل اربعة يكون الاصل اثنين وثلاثة
ومع اصل خمسة يكون الاصل اربعين فلهذا انحصرت

الاخيرة صح

اصولهم بالاصول الستة وانما لم يجعل الحاصل من ضرب عدد العنق الواحد ووقفه
 في مخرج فرض الزوجية اصلا بل جعل تصحيحا تشبيها بما اذا كان في المسئلة
 ذوا فرض ورفيق من العصبة وان باينت سنها من اهل الرد المقتطعة من
 اصل ستة ما بقي بعد فرض اخذ الزوجين من مخرجه اضربت مسئلة من يرد عليه
 في مخرج فرض الزوجية فما حصل فهو اصل المسئلة للجامعة لمن يرد عليه ولمن لا يرد عليه
 كزوج وجدة واخ لام مخرج فرض الزوج اثنان له نصفها سهم ويبقى لاهل الرد سهم
 ومسئلة من اثنين ايضا والواحد لا ينقسم فافرضها في مخرج فرض الزوج يحصل اربعة
 هو اصل المسئلة ولو كان مكان الزوج زوجة مع الجدة والاخي من الام كان اصلها
 ثمانية لانها الحاصلة من ضرب مسئلة الرد في مخرج فرض الزوج ولو كان مكان الجدة
 اخت لابوين مع الزوجة والاخي من الام كان اصلها ستة عشر لانها الحاصلة من
 ضرب اربعة مسئلة في اربعة مخرج فرض الزوج وان كان مع الزوجة بنت وبنت
 فقط كان اصلها اثنين وثلاثين لانها الحاصلة من ضرب اربعة مسئلة الرد
 في الثمانية مخرج فرض الزوج وان كان معن ام كان اصلها من اربعين لانها الحاصلة
 من ضرب الخمسة مسئلة اهل الرد في الثمانية مخرج فرض الزوج وبعد التاصيل فكل
 من له شيء من مسئلة الرد اخذ مضر وباقى الباقي من مخرج فرض احد الزوجين لان
 حقا كل من يرد عليه انما هو في الباقي بعد اخذ من لا يرد عليه فرضه مخرجه
 ومن له شيء من مخرج فرض الزوج اخذ مضر وباقى مسئلة الرد مثال ذلك ان زوج
 زوجات وبنت وسبع بنات ابن اصل مسئلة الرد اربعة والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات
 ثمانية اربعة فاضرب اربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية يحصل اثنان وثلاثون
 هو اصل المسئلة للجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه فللزوجة من ثمانية واحد
 مضر وباقى اربعة مسئلة اهل الرد باربعة لكل واحدة سهم وللبنت من مسئلة الرد
 ثلاثة اضر بها في السبعة الباقية من مخرج كس من يحصل لها احد وعشرون ولبنات
 الابن سبعة لكل واحد سهم هذا كله اذا لم يحصل كسر فان انكسر على احاد بعض
 الفرق او على جميع فصح ما لم يبق النصف وما سياتي ان شالله تعالى وهذا
 الطريق هو المشهور وهناك طرق اخرى منها طريق ما فوق الكسر وطريق الاعداد
 المتناسبة وطريق الخطا بين قاسم طريق ما فوق الكسر فارد على مسئلة من يرد
 عليه ما فوق فرض الزوج او الزوجة منها الفرض الزوجية فرد للنصف مثلا وللزوج ثلثا

الرد
 في مخرج فرض الزوج
 في الباقي من مخرج فرض الزوج
 في الباقي من مخرج فرض الزوج
 في الباقي من مخرج فرض الزوج
 في الباقي من مخرج فرض الزوج
 في الباقي من مخرج فرض الزوج
 في الباقي من مخرج فرض الزوج
 في الباقي من مخرج فرض الزوج
 في الباقي من مخرج فرض الزوج
 في الباقي من مخرج فرض الزوج

على التصحيح

وللمن

وللمثن سبعة فلو كانت الكورثة جدة وولدام ونز وجا فمسئلة اهل الرد من اثنين زرع عليها
 لنصف الزوج مثلها تصير اربعة وهي اصل المسئلة للزوج ومنها اثنان والمجدة واحد فضاوردا
 ولو لادام كذلك واذا وقع كسر فابسط الكل من جنس الكسر وهو هنا اما ثلث اوج
 فقط وطريق البسط هو ان تفرص الصحيح في مخارج الكسر يحصل ببسطه من نوع ذلك الكسر
 ثم زد عليه ببسط الكسر يحصل ببسط الجميع وهو اصل المسئلة للجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه
 مثال ذلك ام وبنت وزوج مسئلة اهل الرد من اربعة زرع عليها الربع الزوج ثلثها تصير خمسة
 وثلثا ابسط الكل اثنان اياك ستة عشر هي اصلها ومنها تصح للام منها ثلاثة فضاوردا
 وللبنت تسعة كذلك وللزوج الربع اربعة واذا كان بدل الزوج زوجة مع الام
 والبنت فزد على مسئلة اهل الرد للمثن الزوج سبعة تصير اربعة واربعة اسباع م
 ابسط الكل اسباعا تكن اثنين وثلاثين هي اصلها ومنها تصح للام منها تسعة فضاوردا
 وللبنت احد وعشرون فضاوردا وللزوج الثمن اربعة و**اصحا طريق اربعة**
 للمتناسبة فاطرح فرض الزوجية من مقام فرض احد الزوجين وعلقا اما اثنان او اربعة او ثمانية
 وما بقى من المقام وهو اما واحد او ثلاثة او سبعة اجعله اول الاعداد اربعة والثاني مقام
 فرض الزوجية والثالث مسئلة اهل الرد فقط والرابع هو مجموعهم مثال ذلك زوجة وام وبنت مقام
 فرض الزوجية ثمانية القوم منه الثمن واحده يبقى سبعة هي العدد الاول والثمانية هي العدد الثاني واصل
 مسئلة اهل الرد اربعة وهي كعدد الثالث والرابع هو مجموع المطلوب واستخرج احد الطرق المشهورة
 في الاعداد للمتناسبة اشهرها تسطيح الوسطين وقسم ما يحصل من سطح الوسطين وهو في هذا
 المثال اثنان وثلاثون على اول الاعداد اربعة وهو السبعة فاذا فعلت ذلك خرج مجموع المطلوب
 وهو هنا اربعة واربعة اسباع ابسطها اسباعا تكن اثنين وثلاثين هي اصل المسئلة اقسما يكن
 للزوج منها اربعة وللام سبعة فضاوردا وللبنت احد وعشرون فضاوردا وقس على ذلك
 وان شئت فلا تقسم سطح الوسطين على الاول بل اجعل سطحها هو اصل المسئلة وان كان
 مقتضى القاعدة قسمته لكن ترك القسمة هنا اخضا كما هو ظاهر واما طريق الخطأين
 فاقسم مخارج الزوجين بكفة بعد ان تصور ميزانا يكفتين هكذا 3×3 وتفرض ما شئت
 من العدد في احداهما ويجعله مخارج فرض الزوجية سواء كان هو المخارج ام لا ثم اطرح من العدد الذي
 فرضته نصيب احد الزوجين ثم ارم مسئلة اهل الرد فوق قبة الميزان وقابل الباقي الذي بالكفة
 ما فوق قبة الميزان وذلك مسئلة اهل الرد فقط فينقص بعد المقابلة او يساوي او يزيد
 عنه فان كان الباقي مثلما على القبة فما اثبتته بالكفة هو اصل المسئلة للجامعة للقبيلين
 فلوما انت امرأة عن زوج وام وبنت ووضعت في الكفة الاولى خمسة وثلثا وكنت قد وضعت
 على قبة الميزان اربعة وقابلة بينها وبين الخمسة وثلث بعد ان طرحت ربعها ساوت اربعة **ليافية**

مقاييس في اربعة المتناسبة

طريق الخطأين

الزوجية

احدا

الاربعة التي على القبة فيكون ما وضعت اولاً في الكفة هو عدد ك للمطلوب بعد البسط
 فلا يحتاج العمل الاخر غير البسط وكذا لو وضعت في الكفة الثانية وصورتها هكذا
١٠ وان وضعت في الكفة الاولى عدداً او طرحته منه فرض الزوجية ثم قابلت
 بالباقي ما على القبة فنقص او زاد فضع الناقص تحت الكفة والزيد فوقها ثم وضع عدداً
 غير الاول في الكفة الثانية وافعل به كما فعلت في الكفة الاولى من القاء البسط
 والمقابلة بالباقي ما على القبة فان ساوى ما على القبة فالعدد الذي وضعت في الكفة الثانية
 هو المطلوب وان لم يساوى فابعد الخط الزائد فوق الكفة والناقص تحتها وفرض جميع ما ثبت
 في كل كفة في خطاً الاخرى واقسم ما بين الحاصلين على ما بين الخطان ان اتفقا زيادة او نقصا
 وان اختلف الخطان فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطان يخرج اصل المسئلة الجامعة لمن
 يرد عليه ومن لا يرد عليه فتاله زوجة وام وبتان اصل مسئلة من يرد عليه خمسة اربعمائة
 القبة واثبت في الكفة الاولى ثمانية مقام فرض الزوجية ثم اطرح منه البسط الذي هو ثمن
 يصير الباقي سبعة قابل بها الخمسة التي فوق القبة تجد الخطان اثنين زائدين فاشبهها
 فوق الكفة فان رسمت في الكفة الثامنة اربعة وعشرين مثلاً والقيمت منها البسط
 الذي هو الثمن ثم قابلها بالباقي بالخمسة كان الخطان ستة عشر زائداً ايضاً فاشبهها فوق الكفة
 الثانية تكن هكذا **١١** ثم ضرب الثمانية في ستة عشر وافرد الاربعة والعشرين في اثنين
 واقسم ما بين الحاصلين وهو ثمانون على ما بين الخطان وهو اربعة عشر يخرج خمسة وخمسة
 اسباع البسطها تجدها اربعة في اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه
 ولو كانت المسئلة بجالها وفرضت في الكفة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة للثمان
 خطاً الاولى خمسة اثمان وخطاً الثانية واحد ونصفا وهما ناقصان هكذا **١٢**
 فاضرب ما في الكفة الاولى في خطاً الثانية وما في الثانية في خطاً الاولى واقسم ما بين
 الحاصلين وهو خمسة للثمان ناقصا على ما بين الخطان وهو سبعة اثمان يخرج خمسة وخمسة
 اسباع ايسطها السباع تكن اربعة في اصل المسئلة كما سبق ولو فرضت في الكفة الاولى ثمانية
 وفي الثانية اربعة لاختلف الخطان بما الزيادة والنقص وكان خطاً الاولى اثنين زائدين
 والثانية واحد ونصفا بالنقصان هكذا **١٣** فاضرب ما في الاولى في خطاً الثانية
 وما في الثانية في خطاً الاولى واقسم مجموع الحاصلين او **١٤** وهو عشرون على مجموع الخطان
 وهو ثلاثة ونصف يخرج خمسة وخمسة اسباع ايسطها اسباعا تكن اربعة كما مر او تقدر
 كيفية قسمها امثلة فوضع ما تقدم اسم فقط تاخذ جميع لال الثلث بالفرض وكميات بالرد
 واحد من اولاد الام ذكر اكان او انثى ياخذ جميع التركة السدى بالفرض والباقي بالرجل
 مطلقاً لذلك اخذت لغرض لها النصف بالفرض والباقي بالرد بنت او بنت صلب كذلك
 وان كان من يرد عليه اكثر من شخص وكان صنف واحد كبنين فاكتر قلهم الثلثان فرضنا

والباقي رداً

والباقي بالرد للمحور كذا ابنت الابن عند عدم كينات وكذا الاخوات الشقيقات والاخوات
 عند علم الشقيقات كذلك واولاد الام لها الثلث فرضا والباقي مردا وهكذا الجدة يأخذ
 جميع التركة السدى بالفرض والباقي بالرد فاجعل الصنفين صحاب للفروض كما صاب اذا
 تعدد واصل المسئلة عدد مر او سهم ومنه تصح فلو خلق جديتين فاصلها اثنتان او عشر بنات او عشر
 شقيقات فاصلها من عشرة **نسخة** الاول اهل الرد بسبعة اصناف البنات وبنات الابن
 وان سقط ابوهم والاخوات الشقيقات والاخوات من الاب واولاد الام والام والجدة مطلقا
 وان كان من يرث عليه صنفين تعدد كل منها واحدها او لم تعدد او ثلاثة اصناف فاجمع
 سهام الصنفين او الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير عدم كرد واعتبر الحاصل المسئلة واقطع
 النظر عن الباقي واقسم على كل صنف نصيبه ان صح عليه والرافضة كما عرفت كجدة
 وولدام فقط اصلها بتقدير عدم الرد من ستة وهما منها اثنتان فاجعل الاثنتين اصل المسئلة
 فللجدة النصف فرضا وولدا الام كذلك ام وولدام او اكثر اصلها ثلاثة لان
 مجموع السهام كما هو ذم من ستة ثلاثة للام منها اثنتان وواحد لولدها او واحد للام واثنان
 لاولادها فعلى كل التقديرين اصلها ثلاثة بنت وام اصلها اربعة لان مجموع السهام كما هو ذم
 من الستة اربعة للبنت منها ثلاثة فرضا ورجلا وللأم واحد فرضا ورجلا وان كان معها
 بنت ابن فهي من خمسة فالبنت الثلثة اخا لها فرضا ورجلا او لكل من الام وبنت الابن
 خمس فرضا ورجلا ولا تزيد سهام اهل الرد على خمسة لانها لو زادت سدسا احر
 لكل المال ولا يقع الا تكسار في هذا كله على اكثر من صنفين من اهل الرد للاستقرار
 فلو خلق جديتين واخا لام فاصلها اثنتان وتصح من اربعة وان خلق اما وثلاثة
 اخوة لام فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة وان كان الاخوة فيها اربعة صحه من ستة وان
 خلق جديتين وثلاثة اخوة لام او ستة صحه فيها من ثمانية عشر وان خلق بنتا وخمس
 بنات ابن فاصلها اربعة وتصح من عشرين وان خلق ثلاث جدات وثلاث بنات او ستة
 بنات او اثني عشر بنتا فاصلها خمسة وتصح من عشرين وثلاث صور هذا اذا الميان
 في المسئلة احد الزوجين فان كان فيها احد هما فادفع اليه فريته وهو سهم من مخزجه
 واقسم الباقي على اهل الرد كما تقدم كزوج وجديتين اصلها اثنتان وتصح من اربعة ام وولدها
 وزوجه اصل المسئلة الرد من ثلاثة ومخزج فرض الزوجية اربعة لها منها واحد والثلاثة لغيره
 من مخزج فرض الزوجية منقسمة على مسئلة الرد لكل واحد من الام وولدها سهم وكذا
 لو كان ولد الام فيها واحدا وكان عدد اولاد الام اكثر من اثنين فالمخزج هو اصل المسئلة
 وانما يحتاج في الصورة الاخيرة الى تصحيح كزوجية وجدة وولدام مخزج فرض الزوجية
 اربعة للزوجة واحد وثلاثة الباقية تبارين مسئلة اهل الرد فاقرب مسئلة اهل الرد

اصح
 من التركة صح

التركة

وهي اثنان في مخرج فرض الزوجة تبلغ ثمانية واضرب سهم الزوجة في الاثنان
مسئلة اهل الرد فلها سهمان من الثمانية واضرب سهم كل واحد من الجدة وولد الام في الثلاثة
الباقية من مخرج فرض الزوجة فكل واحد منها ثلاثة بالفرض والرد بنت وبنات اب زوجها
مسئلة اهل الرد من اربعة ومخرج فرض الزوج من اربعة والثلاثة الباقية بعد فرض الزوج
لا تنقسم على مسئلة اهل الرد فاضرب مسئلتهم في مخرج فرض الزوج تبلغ ستة عشر
واضرب سهم الزوج في الاربعة مسئلة اهل الرد يحصل له اربعة هي فرضه وللبنات
ثلاثة مضروبة في باقي مخرج فرض الزوج وهو ثلاثة بتسعة فضا ورذا واضرب
لبنت الابن سهمها في الثلاثة ايضا بثلاثة فضا ورذا فاجمع ستة عشر وان كان
بديل الزوج زوجة كان مخرج فرضها ثمانية لها واحد والباقي سبعة لا تنقسم على
مسئلة اهل الرد وهي اربعة فاضربها في الثمانية يحصل اثنان وثلاثون هي اصلها
فللزوجة واحد في اربعة باربعة وللبنات ثلاثة في سبعة باحد وعشرين
فضا ورذا ولبنات الابن واحد في سبعة بسبعة فضا ورذا وان كان مع من
تقدم ام فالسبعة الباقية من مخرج الثمن لا تنقسم على مسئلة اهل الرد وهي
خمس فاضربها في الثمانية مخرج فرض الزوجة يحصل اربعون فللزوجة ثمنها
خمس وللبنات احد وعشرون فضا ورذا ولبنات الابن سبعة فضا ورذا وللا
كذلك هذا اذا لم يحصل كسرفان حصل فصحيح كما عرفت مثال الزوجة وام
وثلاث بنات اوست بنات اوشنا عشرة او احدى وعشرون او اثنتان واربعون
او اربع وثمانون اصلها اربعون وجزء سهمها الثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة
بالنصف في الثانية وبالربع في الثالثة وبالسبع في الرابعة وبنصف السبع في الخامسة
وبربع السبع في السادسة وتصح في الكل من مائة وعشرون فللزوجة خمسة في
ثلاثة بنمة عشر وللأم سبعة في ثلاثة باحد وعشرين فضا ورذا وللبنات ثمانية
وعشرون في ثلاثة باربعة وثمانين فضا ورذا لكل واحدة ثمانية وعشرون ان كن ثلاثا
واربعة عشر ان كن ستا وسبعة ان كن اثنتي عشرة واربعة ان كن احدى وعشرين
واثنان ان كن اثنتين واربعين وواحد ان كن اربعا وثمانين وقس على ذلك وانما
كررت بعض الامثلة لزيادة الايضاح فلما تكررت راعى علم انه لا يحصل توافق

بين ما بقي من مخرج فرض الزوجية وبين مسألة اهل الرد لان الباقي بعد فرض الزوجية اما
واحد او ثلاثة او سبعة واصل مسألة من يرد عليه اما اثنا او ثلاثة او اربعة او خمسة كما مر
وكلاهما تبانيها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف ببيان الاثنين وكل عدد بعده ولا
يقع معه من اصول الرد غير الاثنين والثلاثة واما الثلاثة الباقية بعد الربع فان كان الربع للزوج
فيلزم ان يكون للميتة فرع وارث ولا يمكن وقوع مسألة اهل الرد مع الفرع الوارث من ثلاثة
فالثلاثة تباني الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معها لانها حينئذ يكون عائلة لان
الربع وخمسة الاسداس اكثر من المال وان كان الربع للزوجة فالثلاثة الباقية بعد فرضها
تنقسم على الثلاثة كما تقدم وتباني الاثنين والاربعة وتقدم الكلام على الخمسة انفاً **التبني**
الثاني في صفة الرد على المعتق بعضه على قاعدة المذهب قال في الاقناع وشرحه ويرد على كراهة
فرض بعض حر ويرد ايضا على كل عصابة بعضه حر ان لم يصبه من التركة بقدر حرية من نفسه
لان لهما اي العصابة وذو الفرض استكمل برءان يزيد من قدر حرية من نفسه
منع من الزيادة على قدر حرية من نفسه وردد على غيره ان امكن بان كان
هناك من لم يصبه بقدر حرية من المال والابان لم يمكن ذلك
فليت المال فليت نصفها من النصف بفرض وردد للابن مكانها
اي البنت النصف بعصوبة والباقي لذي الرحم ان كان والا فهو
ليت المال وليت وحدة نصفها من المال بينهما نصفين بفرض
وردد ولا يرد هنا اي في هذه الصورة وشبهها على قدر فرضها مثلا
ياخذ من نصفه حر فوق نصف التركة وهو ممنوع انتهى بيان ذلك
انها لو كانتا كاملتي الحرية كانت المسئلة من اربعة فرضا ورا
للبنات ثلاثة وللحمدة واحد فلما تبعضتا كان لهما نصف ذلك
ومخرج النصف من اثنين فاذا ضربته في الاربعة بلغ ثمانية
للبنات منها ثلاثة فرضا وواحد ردا ولا تزد عليه لثلاثة تزيد
على نصف المال وللحمدة واحد فرضا وثلاثة بالرد ثم ترجع بالاعتقاد
لا اثنين والله اعلم **فائدة** اذا ردة ان تعرف ما خص من يرد عليه بالفرض
وما خصه بالرد في ذلك نصيبه من اصل المسئلة بتقدير عدم

لكن

الرد ان كان صنفين او ثلاثة ثم انب سهم كل صنف لمجموع السهم واعطه بمثل
 تلك النسبة من الباقي فيكون ذلك ما خصه بالرد ففي ام وخت لغيرها اصل
 مسئلتها بتقدير عدم الرد ستة وسهمها باثنائها خمسة اثنان للام وثلاثة
 للاخت ومجموعها خمسة والباقي واحد فانسب سهمي الام للخمسة يكونان خمسة فلها
 خمسا الواحد الباقي وانسب ثلاثة للاخت للخمسة تكن ثلاثة اخماس فلها ثلاثة
 اخماس الواحد الباقي فيكون للام ثلثا وخصا السدس ردا وللخت النصف
 وخصا وثلاثة اخماس السدس ردا وقس على ذلك وان كان في المسئلة احد الزوجين
 فاقسم المسئلة بتقدير عدم الرد ايضا ثم اعط من يرد عليه ما يخصه منها بذلك
 التقدير ثم اجمع سهم من يرد عليه وانسب سهم كل واحد منهم الى مجموع تلك السهم واعطه
 من الباقي بمثل تلك النسبة ففي زوج وام وبنت للمسئلة بتقدير عدم الرد من اثني عشر
 للزوج الربع ثلاثة وللأم سدس اثنان وللبنت نصف ستة يبقى واحد لجمع سهم الام
 والبنت يكن مجموعها ثمانية ثم انسب سهمي الام الى الثمانية تجدها ربعا فلها
 من الواحد الباقي ربعه وانسب الستة التي للبنت الى الثمانية تكن نصفا وربعها
 فلها من الواحد الباقي ثلاثة ارباعه فاذا اردت اخراج المسئلة الى الصحيح فاقرب
 الاثني عشر فيخرج الارباع يحصل ثمانية واربعون ثم اقرب للام اثنين في اربعة
 ثمانية وللبنت ستة في الاربعة با اربعة وعشرين والاربعة الباقية للام ربعها واحد
 بالرد فيجتمع لها تسعة وللبنت ثلاثة ارباعها بالرد فيجتمع لها تسعة وعشرون
 والانصبا كلها مشتركة بالثلث فتر الثمانية والاربعون الى ثلثها ستة عشر ونصيب
 الزوج الثلثة اربعة ونصيب الام الى ثلثها ثلاثة ونصيب البنت الى ثلثها تسعة فعمل
 من هذا ان للام الثلث والتركة فرضا وسدس ثمنها ردا وللبنت نصفها فرضا ونصف ثمنها

اقرب للزوج
 ثلاثة اربعة
 يحصل له ثمة عشر
 جمع

سدس

رد او الله اعلم باب
 المطالع هو معنى من المعاني وهو النسب والاتصال الذي يجمعهم والد فسمي المعنى باسم
 ذلك المعنى تقريبا للاقرب ثم يطلق الرحم على كل قرابة وهم شرعا كل قريب وفي عرف
 الفرضيين ما اشار اليه بقوله ثم المراد بذوي الارحام غير ذوي التعصيب وغير
 ذوي النكاح اي الفرقة المقدرة اي كل قريب غير الخمسة والعشرين المجمع على امرتهم وتقدم كلام
 عليهم اول الكتاب وقد اتى في امرتهم خلافا للعلماء فرور عن عمر وعلي وابن سعود وابي عبدة ابن
 الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس فرواية عنه رضي الله عنه عنهم اجمعيه توريتهم
 عند عدم العصبية وذوي الفرض غير الزوجين وية قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس

وقد اتى في امرتهم خلافا للعلماء
 وهم اصنافا

دعوى

وعلقته وابن سيرين وبجاهد ومسروق رحمهم الله تعالى وذهب اليه الامام ابو حنيفة
والامام احمد والامام كشاف في اذ لم ينتظم بيت المال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه
لا يورثهم ويجعل المال اوابيا في بيت المال وهو رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنها ورواه قال الامام مالك رحمه الله تعالى وغيره ورواه له قوما واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي احق بالميراث في حكم الله تعالى وحديث سهل ابن حنيف
رضي الله عنه ان رجلا من رجلا بسهم فقتله ولم يتحرك الا خالا فكتب فيه
ابو عبيدة لعمر فكتب اليه عمر رضي الله عنهما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لخالوات من لا وارث له رواه الامام احمد قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه المغيرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لخال ماتت من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
اخرجه ابو داود وقال سعيد انبانا ابو شهاب عن محمد بن سحن عن محمد بن يحيى بن حسن عن عمه
واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح ولم يدع وارثا ولا عصبه فرفع شأنه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله الى ابن اخيه ابو ليابة
بن عبد المنذر وعرو واه ابو عبيدة في الاموال الا انه قال ولم يخلف الا ابنة اخي
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابنة اخيه لانه ساوي الناس في الاسلام
وزاد عليهم بالقرابة للميت فكان اولى بالميراث من بقية الناس ولانه كان في الحياة
احق بصدقته وصلته ووصيته بعد موته واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدد اصناف
ذوي الارحام فمنهم من عددهم اربعة اصناف ومنهم من عددهم عشرة اصناف ومنهم من عددهم احدى
صنفا قال في شرح الجعبرية ومنهم من يزيد على ذلك وكقصص لا يختلف انتهى ولهذا
قال لكسرحم الله تعالى **وهي اصناف اربعة** اجمالا فالاول من الاصناف الاربعة
ما ذكره بقوله **كولد البنات** وما اجمع لهم ولم يستوعبهم اني بكاف التشبيه وكذا
اولاد بنات الابن وان نزلوا وذكر الثاني بقوله **وساقط الاجداد والجدات** وان علي
وذكر الثالث بقوله **وولد الاخوة** وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام ومن يدي بهم وان نزلوا وذكر الرابع بقوله **وكالعامة** وبنات العم وهم العمومة للام والعم
مطلقا وبنات الاعمام مطلقا **والخالوات** اي والخولة وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا
هذا على قول من جعلهم اربعة اصناف واما على قول من فصلهم وجعلهم احدى عشرة صنفا
فالاول ولد البنات او ولد بنت الابن وقد علم ان الولد يشمل الذكر والانثى الثالث ولد الاخوات
لابوين اولاد اولاد الثالث بنات الاخوة لابوين اولاد اولاد الرابع بنات الاعمام
لابوين اولاد اولاد الخامس ولد اولاد الام سواء كان ولدا لام ذكر او نثى السادس العم لام

وروي
وذكر في كتابنا
اصناف الاربعة
وذكر في كتابنا
اصناف الاربعة
وذكر في كتابنا
اصناف الاربعة

علم الميت ام عم ابيه ام عم جده السابع العمات من كل جهة سواء كن شقيقات اولاد اولام
 وسواء عمات الميت ام عمات ابيه ام عمات جده الثامن الاصول والخالات اي اخوة الام
 واخواتها سواء كانوا اشقاء اولاد اولام وكذا الخالات اي ثلثت واخواله واخوات امه و
 خالاتها واخواله وخالات جده التاسع الجدا ابو الام وابوع وجده وان علا العاشرة كل جده
 ادلت باب بين امين كام امي الام وكل جده ادلت باب اعلا من الجد كام امي امي امي للميت
 خلافا للحنفية والشافعية فيمن ادلت باب اعلا من الجد فانها عندهم من اهل الفروض
 كما تقدم الحادي عشر من ادلى بصنف من هو لاء كعمة الكعمة وخالة الخالة وعم العم الام
 واخي العم الام واخي امي الام وابيه وعمه وخاله ونحو ذلك **تنبيه** لا ترتيب بين
 الاصناف الا حد عشر وانما الترتيب اللازم في جعلهم اربعة اصناف عند اهل القرابة
 فقط وفيه اي وفي تعريف ذوي الارحام مذهب هجر بعضها والذي لم يجر **مد**
هبان احدهما مذهب اهل القرابة والثاني مذهب اهل التنزيل وقوله يا
ذا النجاة لتعام الميت قال في الصحاح ورجل نجيب اي كريم بين النجاة **والراجح** قطعه
 من المذهبين مذهب اهل التنزيل **الاقرابه** فالامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
 ورثوا بالقرابة وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى وبه قطع البغوي والكتولي
 رحمه الله تعالى فقدم الامام ابو حنيفة الاقرب فالاقرب كالعصيات والامامان
 احمد وكشافهما الله تعالى فاختر ايمذهب اهل التنزيل قال في معنى مذهب
 ابي عبد الله مذهب اهل التنزيل وقال في شرح الجعبرية لانه الاقرب على الاصول
 ويحرم اهل المذهب لان القايلين به ممن ورث ذوي الارحام من الصحابة رضي الله عنهم
 ومن بعدهم الثر انهم مثال يتضح به المذهب بنت بنت ابن طلحة مذهب فعلا ينزول اهل
 القرابة المال الميت الميت وحدها القره بانزول الميت وعلم مذهب اهل التنزيل للمال بينهما
 على اربعة فضا وربا ثلاثة ارباعه لبنت الميت وربيعه لبنت بنت الابن واعلم
 ان اهل التنزيل واهل القرابة متفقان على ان من انفرد من ذوي الارحام باخذ جميع
 التركة ذكر كان او انثى وانما يظهر الاختلاف اذا اجتمع منهم نوعان فالترقا اهل
 التنزيل يجعلون كل شخص من ذوي الارحام بمنزلة من يدلي به فولد البنات وان نزل
 وولد بنات الابن وولد الاخوات مطلقا كما ماتهم وبنات الاخوة وبنات الاعمام الاجوة
 اولاد وبنات بنينهم واو اولاد الاخوة من الام واولاد الاعمام الام كما بانهم والاخوال
 والخالات ولو من الاب كما الام على الاصح وابو الام كالام والعم من الام كالأب على
 الاصح وابو ام اب وابو ام ام ولعنواهما مطلقا واختاها كذلك وام امي جده حنفر لتعام

كتاب
 في
 بيان
 ترتيب
 اهل
 القرابة
 والاصناف
 في
 الفروض
 والارحام

بنت بنت هج
 هج

فان ادلى

فان ادلى جماعة من ذوي الارحام بوارث واحد واستوت منزلتهم منه كما واولاده واخوته
 فعند الامام احمد رحمه الله تعالى يكون للذكر من ذوي الارحام نصيب انثى بلا تفضيل
 ووجه ذلك انهم يرقون بالرحم المحرد فاستوى ذكروهم وانثاهم كما واولاد الام وعند
 الامامين اني حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ففي بنت
 بنت وابن وبنت من بنت اخرى اذا رفعتهم درجة صاروا في منزلة بنتين
 فالتركة بينهما نصفين نصف الاولي لبنها وحدها ونصف الثانية بين ابنتها وبنتها
 على اثنين عندنا فتصح من اربعة وعلى ثلاثة عند الشافعية وتصح من ستة وعند اهل
 القرابة يقسم المال كله بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع الاحوال
 والخالات والعمات سلقا والاعمام لأم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
 ويعتبر في قسم كل واحد من النصيبين ما اعتبر في قسمة جميع المال لانه واحد الصنفين
 وان انفردت قرابة الاب او قرابة الام قسم المال بينهم على حسب ما ياذون من تركة
 الاب او الام لكن هنا الذكر كما لانثى عندنا ان استوت منزلتهم من الاب والام
 وعند الشافعية ان استوت منزلتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم الاولاد
 ولدا الام فانهم عند الجمهور انثاهم وذكرهم سواء كما صولح مع ان ولد الام لومات
 عن اولاده وكان ذكورا وانثا لكان للذكر مثل حظ الانثيين فلم يات شخص
 عن اولاد اخيه لامه ذكورا وانثا ورثوا الذكر كما لانثى عند الجمهور من اهل
 النزيل واهل القرابة وان ادلى جماعة بجماعة من الجمع على ارثهم غير محجوبين
 فقد ركان للذكر بهم احياء واعط نصيب كل وارث بقرض او تعصيب من
 ادلى به فان ادلى بها صب اخذ تعصبا وان ادلى بذي فرض اخذ فرضا ورذا
 ان لم يستغرق ففي ثلاث بنات اخت لابوين وثلاث بنات اخت لاب وثلاث
 بنات اخت لام وثلاث بنات عم لابوين او لاب غاذا رفعتهم درجة صاروا
 بمنزلة ثلاث خوات مفترقات وعم فاذا قسمة المال بينهم كان للاخت من الابوين
 النصف والاخت من الاب كسدس تكملة الثلثين والاخت من الام كسدس يبقى سهم
 من ستة للعم فاقسم نصيب كل وارث على ورثته فلاخت من الابوين ثلاثة من ستة
 بقسمة على بناتها ونصيب الباقيين يباينهم والاعداد مماثلة فالتقسيم باحدها وضربه
 في ستة يبلغ ثمانية عشر منها تصح لبنات الاخت من الابوين تسعة لكل واحدة ثلاثة ولبنات
 الوفا من الاب ثلاثة لكل واحدة سهم ولبنات الاخت من الام كذلك ولبنات العم
 كذلك وعند اهل القرابة لا شيء لبنات العم مع بنات الاخوات فعند ابى يوسف رحمه الله

بينهم

المال لبنات الاخت من الابوين فقط على ثلاثة وعند محمد رحمه الله تعالى ثلث المال لبنات الاخت
 من الابوين وثلثه لبنات الاخت من الام والاشقي لبنات الاخت من الاب لانه يعتبر
 عدد الفروع في الاصول فعند تصح مسالهم من تسعة لبنات الاخت من الابوين ستة عشر
 لبنات الاخت من الام ثلاثة وعشرون وهو المشهور والاشقي لبنات الاخت من الام ابني حنيفة رحمه الله تعالى
 وهو لما خسر للمفتور عند الحنفية وان يجب بعض الورثة المذكي بهم بعضا فمن كان
 محجوا باقلا شقي لمن يدل به لان كل منهم نزل منزلة من ادلى به فعمه وابنة اخ شقيق عند
 اهل التنزيل المال للمعة وحدها لانها بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ والابن محجب
 الاخ وعند اهل القرابة ثلث لبنات الاخ لانها من الصنف الثالث والعمه من الصنف
 الرابع وان سبق احد من ذوي الارجاس الى الوارث قدم وسقط غيره اذا كانوا من جهة واحدة
 عندنا ومطلقا عند الشافعية ولا شقي للمسبق من اليراث لمحجبه بالاقراب كما اذا خلف ولد
 بنت ابن وولد ولد بنت فان ثلث الاول وحده بالاتفاق اهل التنزيل واهل القرابة اما اهل التنزيل
 فلان سبق الى الوارث هو المعتبر عندهم واما اهل القرابة فلان عندهم ولد الوارث اول من ذوي
 الرحم في الاستواء في الدرجة وانما سقوت منزلة من الوارث فاجعل الميت كأنه قد مات عن
 من يدل عليه واجعل نصيب كل واحد من الورثة لمن ادلى به لو كان هو الميت على حسب ميراثهم منه
 كما لو مات شخص عن ولد بنت وعمه وفألة فبالاتفاق اهل التنزيل تقدر ان الشخص مات عن بنت
 كالورثات شخص عن ولد بنت وهو النصف لولدها وتعطي نصيبا لابن اخته وهو الثلث لان
 واب وام وتعطي نصيب البنت وهو النصف لولدها وتعطي نصيبا لابن اخته وهو الثلث لان
 له السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وتعطي نصيب الام وهو السدس لاختها وعند اهل القرابة المال
 كله لولد البنت لانه من الصنف الاول والاشقي للمعة والخالف لانها من الصنف الرابع ولما كان السابق
 الى الوارث مقدما على غيره عند الاماميين مطلقا وعندنا معشر الجنبلة يشترط له اتحاد الجهة
 نحو بنات الرحم عندنا ثلاثة على الاصح **احدها** يتورث ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن
 وان نزلوا **والثانية** ابوة يدخل فيها فرع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاضوة
 واولاد الاضوات وبنات الاعمام والعمات واولادهن وعمات الاب وعمات الجد وان علما
 واولاد الاضوات وامرأة ويدخل فيها فرع الام من الاضوال والخالات واعمام الام واعمام
والثالثة امرأة ويدخل فيها فرع الام من الاضوال والخالات واعمام الام واعمام
 ابوها وامها والخالات الام وخالات ابوها وامها واولاد الام يرثون من جهة الام
 وفرع عمهم لذكور وليس لنا جهة اخرى ولا عمومة على المذهب ووجه اختصاص
 امرئهم في هذه الجهات الثلاث ان العاقلة بين الانسان وسائر اقرابه ابوه واحد
 وولده لان طرفه الاعلى ابوه لانه نشأ من بينها وطرفه الاسفل اولاده لانه
 سادهم ومنه نشأ فكذلك بين ابنا يدلي بواحد من هو الآء وجعل ذوي الارجاس
 ثلاث جهات ابنا هو عند الغنابلة فقط قال المحقق الشيخ ابراهيم بن عبد الله اللداني
 العاقل من الله تعالى كتابه العذب الفايز استشكل بعضهم الاجداد والجدات السواقط
 من جهة الام هل هم من جهة الامرية لا من ينسبون الى الام او هم من جهة الابوة لانه ظاهر عبارتهم

بنات
 بنات

وعمات الام وعمات
 بنات ابوها وامها
 واولاد الام
 اضوال ابوها

بسبب

سهم لها لابنه وللبنت سهم هو لولد يرا ولها ابن وبنت ورؤسها ثلاثة والواحدة
 يابنها قاضب الثلاثة في اصلها تصح من ستة فللا ابن من جهة ابيه ثلاثة ومن جهة
 امه اثنان فله خمسة وللبنت من جهة امها فقط واحد ولو خلف بنتي اخنت لام احدهما بنسب
 لاب وبنت اخنت شقيقة فعند اهل التنزيل اصل المسئلة من ستة لبنت الشقيقة النصف
 نصيب امها وللبنت الاخر من الاب اثنتان نصيب ابها وللبنتي الاخت من الام السدس
 واحد نصيب امها وتصح من اثني عشر لبنت الشقيقة ستة ولذات القرابتين خمسة اربعة
 من جهة ابها وواحد من جهة امها وللبنت الاخت من الام فقط سهم واحد وعند ابني
 المالكة لبنت الشقيقة لكونها اقرب في القرابة وعند محل اصل المسئلة ستة ومنها تصح
 لبنت الشقيقة النصف ثلاثة والثلث تقسم بين بنتي كراخت من الام المقدرة باختين
 والباقي وهو واحد لبنت الاخر من الاب وكابن عمه لكونه اقرب في المال بالقرابتين
 باتفاق اهل المذهبين الثلثين لكونه ابن عمه والثلث لكونه ابن خال وكعنتين مراتب
 احدهما خالة فوام ومعها خالة لا يكون نصيب عند اهل التنزيل من اثني عشر لذات
 القرابتين منها خمسة اربعة لكونها عمه وواحد لكونها خالة وللعمه الاخرى اربعة
 وللخاله من الابوين ثلاثة وعند اهل القرابة الثلثان للعمتين والثلث للخاله الشقيقة
 ولا شيء للخاله من الام فتصح من اصلها ثلاثة لكل واحدة سهم ولو خلف ولد لبنته

شخصي
 وولد بنت ابن ابنه بهذه الصورة بنت بنت
 لقرية من الميت وعند اهل التنزيل المال ولد
 للوارث وان استورا في الدرجة فولد ولد بنت لوارث اولى من ولد ذوي الارحام باتفاق

المذهبين فلي مات شخص عن ابني ام اب وعم ابني ام بهذه الصورة اب ام
 فعند اهل القرابة المالكة لام ابني الام لقرية من الميت وكذلك عند ام اب
 الكتابه لانها تنزل فنزلة الام لا خلاف في جهة واجر ام الام بمنزلة اب ام
 ام ام الاب ومعلوم ان الام تحجب الجدة وعند الشافعية المالكة لاب ام ام الاب
 لقرية من الوارث ولو مات شخص عن بنت اخ لام وبنت ابن اخ شقيق فعند اهل
 القرابة المالكة لبنت الاخر من الام لقرية بها من الميت وعند اهل التنزيل اذا رفعت
 كل منهما درجة صار بمنزلة اخ لام وابن اخ شقيق فلبنت بنت الاخر من الام السدس نصيب
 ابها وللبنت ابن الاخر الشقيق الباقي نصيب ابها فان استورا في القرية وكان بعضهم ولد العصبية
 وبعضهم ولد ذوي الرحم فولد العصبية اولى بالميراث من ولد ذوي الرحم وان كان ذوا بنتين
 كبنت ابن اخ وابن بنت اخنت كلاهما لاب وام اولاب او احدهما لاب وام والاخر لاب فاما المالكة
 لبنت ابن الاخر لغیر ام باتفاق المذهبين ولو ترك بنت ابن اخ وابن بنت اخنت كلاهما لام فعند

وان كان ذوا قرابة
 واحدة صح

ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالاولاد وعند محمد واهل التنزيل
 يقسم المال بينهما انصافا باعتبار الاصول ولو تركه ثلاث بنات بنواضة مفترقين فالمال
 كله لبنت ابن الاخ الشقيق باتفاق اهل المذهبين لانها ولد العصبية فتكون تعد مستطاع بنت ابن
 الاخ لام لانها ولد ذري الرحم وطها ايضا قسمة في القرابة فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لان
 كان ابن الاخ الشقيق محب ابن الاخ اب بالاجماع ثلاث عمات مفترقات وعم لام
 عند اهل القرابة المال كله للعممة من الابوين لقوة قرابتها وعند اهل التنزيل المسئلة من ستة
 للعممة الشقيقة النصف والعممة من الاب السدس واحد للعم والعممة من الام الثلث
 انصافا عندنا وتصح من اصلها واثلاثا عند الشافعية وتصح من ثمانية عشر ثلاثة لغيره
 مفترقين عند اهل القرابة المال للمخال من الابوين وعند اهل التنزيل للمخال من الام السدس
 والباقي للمخال من الابوين والاشقي للمخال من الاب ثلاث خالات مفترقات عند اهل القرابة
 المارطة للمخالة من الابوين لقوة القرابة وعند اهل التنزيل يقسم المال خمسة للاثمن
 يرش للموم كذلك للمخالة من الابوين ثلاثة اخماس المال للمخالة من الاب خمسة
 والمخالة من الام كذلك وعند اهل القرابة ان كان القوي منفردا بحاجز جميع المال وان كان
 متعديا فان كان قويا كقوة او انا فقط فالمال بينهم بالسوية وان اختلفوا فلهذا مثل
 حظ الانثيين كالثلاثة احوال مفترقين وثلاث خالات كذلك عند اهل القرابة
 يقسم المال بين المخال والمخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وعند اهل التنزيل للمخال
 والمخالة من الام الثلث والباقي للمخال والمخالة من الابوين والاشقي للمخال والمخالة
 من الاب والقسمة عندنا انصافا فتصح من ستة وعند الشافعية القسمة اثلاثا
 فتصح من تسعة ولو عدم المخال والمخالة من الابوين كان المال عند اهل
 القرابة للمخال والمخالة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو عدم ما كان للمال
 بين المخال والمخالة من الام للذكر مثل حظ الانثيين ايضا واختلفت عمه لابوين وخالات
 لام او خالة لابوين وعمه لام ففي الصورتين للعممة الثلثان والمخالة الثلث بانصاف
 المذهبين فهما واذا تعددت العمات والخالات الوارثات والاحوال للموم فم
 الثلثان بين العمات بالسوية والثلث بين الخالات والاحوال كذلك وان اختلفت
 الاحوال والخالات واستوت منزلتهم او اختلفت الاعمال لام والعمات فلهذا للذكر
 مثل حظ الانثيين فلو تركه عم وعمه لام وخال او خالة لابوين فباتفاق اهل
 المذهبين يقسم المال اولاً اثلاثا لقرابة الاب بالثلثان ولقرابة الام الثلث
 ثم عند الحنفية والشافعية يقسم الثلثان بين العم والعممة للذكر مثل حظ الانثيين
 والثلث بين المخال والمخالة كذلك فتصح حينئذ من تسعة وعندنا يقسم الثلثان بين
 العم والعممة انصافا والثلث بين المخال والمخالة كذلك وتصح من ستة ولو تركه اثلاث عمات

ثلاثة صح

ثا

مفترقات

مفترقات وثلاث حالات كذلك فعند اهل القرابة ثلثا المال للعمه من الابوين وحدها
 وثلثه للخالة من الابوين وحدها لان قرابتهما اقرب وعند اهل التنزيل يقسم الثلث بين
 الخالات على حدة والثلثان بين الصمات على حدة ايضا ونص من حصة عشر للخالة
 الشقيقة ثلاثة وللخالة من الاب واحد وللخالة من الام كذلك وللعمه من الابوين
 ستة وللمتي من قبل الاب سهران وللمتي من قبل الام كذلك ولدعمه مطلقا وولد بنت
 عم مطلقا وولد وعمه مطلقا المال كله لولد العمه بالتفان المذهبين اما على
 القرابة فلان السبق الى الميت هو المعتبر وقد حصل واما على التنزيل فلان سبق
 ال الوارث هو المعتبر وقد حصل بالنسبة الى ولد العمه وكذا بالنسبة الى ولد العم ان كان ولد عم
 العم لام وان كان شقيقا واولاد فالاب يحجب ولورثك ولد خالة مطلقا وولد
 خال مطلقا وولد ولد خالة مطلقا فالتركة كلها لولد الخالة بالتفان المذهبين
 ايضا لانه اقرب الى الميت والوارث ايضا وكذا الحكم مع اختلاف الجهة عند الكنفية
 فعندهم ولد العمه مطلقا اولى بالميراث من ولد الخالة والخالة مطلقا
 اولى من ولد ولد العمه مطلقا واما الخابله ففي اختلاف الجهة ينزلون البعيد حتى يصل
 بالوارث كما تقدم ففي صورتين الاخيرتين عند الخابله لقرابة الاب الثلثان
 ولقرابة الام الثلث وايضا عند اهل القرابة ولد الخالة مطلقا اولى بالميراث من
 ولد بنت العم لغير ام لقرابه من الميت وعند اهل التنزيل اذا رفعت كل منهما
 درجتين صاروا بمنزلة الام والعم لغير ام فينشد لولد الخالة نصيب الام وهو الثلث
 ولولد بنت العم نصيب العم وهو الباق وان استورا في القرب وقوة القرابة وكان
 حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة امي الميت او من جهة اعمه وكان بعضهم ولد
 العصبة دون البعض فولد العصبة اولى بالميراث ممن لا يكون ولد العصبة كسنت العم
 وولد العمه كلاهما لابوين واولاد فالمال كله لبنت العم فيها بالتفان المذهبين اما على
 التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلئن المعتبر عند استواء
 الدرجة وان استورا في القرب وقوة القرابة ايضا وكان حيز قرابتهم متحدا وكان الكل
 ولد العصبة كسنت عم لابوين وبنت عم لابوين فالمال بينهما نصفين بالتفان المذهبين
 مثال لتعد الفروع والجهات لومات عن ابني بنت عمه لاب وبنتي ابنة عمه لاب هما
 ايضا بنت عم لاب وعن بنتي بنت خالة لام وابني ابنة خالة لام هما ايضا ابنت

وبين هذه الثلاثة والثلاثة التي هي عدد فروع العمتين مماثلة فاكثف باحدهما
 واجعله جزء السهم واضرب في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون ومنها تصحح تصحح اثنا عشر
 فكل من له شيء من الاثني عشر اخذ منه مضروباً في ثلاثة فلبنتي بنت العم اربعة في ثلاثة
 باثني عشر لكل واحدة ستة وللفروع العميتين اربعة في ثلاثة باثني عشر لابنتي بنت العم
 منها اربعة لكل واحد اثنان ولبنتي بنت العم الاخرى ثمانية لكل واحدة اربعة فيحصل
 لكل واحدة من هاتين البنيتين عشرة اسهم ستة من جهة ابي امها واربعة من جهة ابيها
 ولقرابة الام من الاثني عشر اربعة اضرب بها في الثلاثة يحصل اثنان وعشرون فكل واحد
 من ابنتي بنت الخال خمسة ثلاثة من جهة ابي امه واثنان من جهة ام ابيه ولبنتي بنت الخالة
 الاخرى اثنان لكل واحدة سهم واما اهل التنزيل فعند الخالبة ثلث المال للبنتي
 بنت العم فقط ولا شيء لفروع العميتين لبعدهم عن الوراثة وثلث المال لقرابة الام
 ولو بعد وامن الوراثة لاختلاف الجهة وتصح هذه المسئلة عندنا من ثمانية عشر
 لكل واحدة من بنتي بنت العم ستة ولكل واحدة من بنتي بنت الخالة سهم ولكل
 واحد من ابنتي بنت الخال الثلثة منها ابنا بن الخالة سهمان واحد من جهة ام ابيه
 واحد من جهة ابي امه وعند الشافعية المال كله لبنتي بنت العم لقرابتهما من الوراثة
 لان القرب من الوراثة هو المعتبر عندهم سواء اتحدت الجهة ام اختلفت
 ثم ينتقل هذا الحكم المذكور الى جهة عمومة ابوي الميت وضولتها ثم الى اولادهم
 فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم
 فعند اهل القرابة القوي منهم ولي بالميراث ذكر اكان او انثى وعند الاستيعاب المذكور
 مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث
 لقرابة الام كما سبق فلو ترك عمه ابيه وخاله وترك ايضا عمه وخاله فبها هذه
 الصورة مبينة فعند اهل القرابة اصلها ثلاثة وتصح من تسعة لعمه الا
 منها اربعة اب مهم خالة وخاله اثنان وعم الام اثنان وخالها واحد وعند
 اهل التنزيل عمه خال عمه الاب ينزلة الجدا اب الاب وخال الاب ينزلة الجدة
 ام الاب وعم الام ينزلة اب الام وخالة الام ينزلة الجدة ام الام فحينئذ لخال الاب

وخالة الام السدر بينهما نصفين والباقي لعمه الاب لانها بمنزلة ابى الاب ويسقط عم الام لانه
 بمنزلة ابى الام وهو غير وارث فاصلها عند المنزلة ستة ونصف من اثني عشر لخال الاب
 منها واحد وخالة الام واحد والباقي عشرة لعمه الاب ولو خلف بنت عمه ابيه وبنت
 خال ابيه وخلف ايضا بنت عم اعمه وبنت خالة اعمه فلحکم فيها كالتى قبلها
 وتصح مما صحت منه عند اهل القرابة وما صحت منه عند اهل التنزيل وما كان
 لعمه الاب هو لبنتها وما كان لخال الاب هو لبنته وما كان لخالة الام هو لبنتها كما امر وما
 كان لعم الام عند اهل القرابة هو لبنته ثم ينتقل هذا الحكم ايضا الى جهة عمومة ابوي ابوي
 الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى كما في العصبان واذا وجد زوج
 او زوجة مع ذى الرحم اخذ فرضه تاما فلا يحجب الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة
 من الربع الى الثمن باحد تدوير الارحام وما بقي بعد فرض احد الزوجين فلذوي الارحام بقسم
 عليهم كما يقسم للجمع لو انفردوا وكان لم تكن زوجته فنحو زوج وبنت اخت واخيها للزوج النصف
 والباقي بينهما بالسوية عندنا وانما اذا عند الشافعية ولو ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت
 وخالة وبنت عم لغيرهم فعند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها
 وعند اهل التنزيل للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدر الباقي
 ولبنت العم الباقي وتصح من اثني عشر زوج او زوجة وبنت ابي لغيرهم وبنت بنت
 فعند اهل التنزيل يقسم بينهما الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية وعند اهل القرابة الباقي
 بعد فرض الزوجية لبنت البنت فقط ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وعمه فعند
 اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها وعند اهل التنزيل للزوج النصف
 ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدر الباقي وللعم ثلث الباقي وتصح من اثني عشر
 ولو كان بدل الزوج زوجة فللزوجة الربع والباقي عند اهل القرابة لبنت البنت وحدها
 فرضا ورثا والباقي عند اهل التنزيل لبنت البنت نصفه وللخالة سدسه وللعم باقية
 وتصح من ثمانية وعشرون زوج مع بنتي متشقيقتين اولاد للزوج النصف كاملا والباقي لبنتي
 الشقيقتين باتفاق اهل المذهبين وتصح من اربعة ولو خلفت زوجا وابن خال ابها وبنتي
 اخيها او ابها فعند اهل القرابة وانما عمية للزوج النصف والباقي لبنتي الاخي ولائتي لابن
 خال ابها لانه محجوب ببنتي الاخي اما عند اهل القرابة فلان نصف بنتي الاخي مقدم على نصف
 ابن الخال واما عند الشافعية فلا يترتب الاقرب الى الوارث فتصح عندهم من اربعة واما عند الحنابلة
 فلا يحجب بنت الاخي ابن خال الاب لانه من جهة الامومة وبنت الاخي من جهة الابوية

فكون

فيكون للزوج النصف والباقي بين ذوري الإرحام فابن خال الأب يدي بالمدة أم الأب
 فيرت ييراتها وهو السدر فله السدر الباقي بعد فرض الزوج ولبنتي الأخر من الأب
 الباقي وهو خمسة أسداس النصف بينهما نصفين فلا تنقسم عليهما فتصح مسئلتهم من أربعة
 وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر ولابن خال الأب سدر الباقي سهمان ولكل واحدة من
 بنتي الأخر خمسة **تنبيه** سبق ان عند الخنايلة اذا اختلفت الجهات لا يسقط
 بعد بادني وقد يسقط ادني بابعد مع اختلاف الجهات نحو بنت بنت بنت و بنت
 اخ لام فالمال كله للأول كالمومات هذا عن من ادلتابه وهما بنته واخوه لامه مع
 فلا يكون لولد الام شيء لسقوطه بالولد **فائدة** لا يقول في باب ذوري الإرحام
 من اصول المسائل الا اصل ستة فيقول في السبعة فقط مثاله ابوام و بنت اخ
 لام وثلاث بنات لثلاث اخوات مفترقات فعند اهل التنزيل لبنت الاخت
 لابوين النصف ثلاثة ولبنت الاخت للأب السدر تكلمة الثلثين واحد ولبنت
 الاخت للام و بنت الاخ لام الثلث اثنان لكل واحدة واحد ولابن الام السدر
 واحد ومجموع ذلك سبعة وعند اهل القرابة المال كله لابن الام لانه من الصنف
 الثالث وبنات الاخوة من الصنف الثالث ويعول لسبعة ايضا كخالة وست بنات
 ست اخوات مفترقات عند اهل التنزيل للخالة السدر واحد ولبنتي الاختين
 من الابوين الثلثان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ومجموع ذلك سبعة
 ولا شيء لبنتي الاختين من الاب كما انه لا شيء للاختين من الاب مع الاختين الشقيقتين واما
 اهل القرابة فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنتي الشقيقتين ولا شيء للباقيين
 وعند محمد رحمه الله تعالى المسئلة من ستة لبنتي الاختين الشقيقتين الثلثان اربعة
 ولبنتي الاختين من الام اثنان ولا شيء للباقيين فعلم من هذا ان العول في مسائل ذوري الإرحام
 انما هو عند اهل التنزيل فقط وما لم يوارث له او ما فضل بعد احد الزوجين لبيت
 المال وليس بوارث وانما يحفظ المال الضامع وغيره فهو جهة ومصلحة وفاقا للحنفية وعليه
 الفتوى عند الشافعية ان لم ينظم ومال اليه بعض متاخرها المالكه وذلك لان كل
 بيت لا يخلو عن بني عم اعلا اذ الناس كلهم بنو آدم فمن كان اسبق الراجح مع كونه
 في باب من ابائه فهو وارثه لكنه مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله في التصالح
 ولذا لك لو كان له معنف لورثته في هذا الحال ولم يلتفت الى هذا الجهول ويشهد له
 ايضا ان الذي عند غير الاما مالك رحمه الله تعالى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في
 بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر والله سبحانه وتعالى اعلم

ثلاث

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل وكل مفقود وخنثى اشكلا
وحمل اليقين فيه عملا

اجمل المص رحمه الله تعالى الثلاثة وجمعهم في بستر واحد رعاية
للاختصاص فاما المفقود فهو من القاطع خبره وجهل حاله ولا يدري ان بقي هوام ميت
سواء كان سبب ذلك سفره او حضوره قتالا او انكار سفينة او اشهر عند اهل الحرب
والراد حكم ايرث المفقود من غيره وارث من معه وفي ايرث غيره منه فالاول ان فقد الوارث
وليس للميت وارث غيره ونفقا جميع ماله الى بيان حاله بمجيئه او قيام بيته بحياته
او موته قبل موته او معه او بعد فيعمل بحسبه وان وجد له وارث او اكثر غير
المفقود فاحص اليه ثلاثة لانه اما ان يرث بتقدير موت المفقود وحياته ويختلف
تقدير ارثه فيهما او يرث بتقدير دون تقدير فيرث بتقدير موت المفقود
والا يرث بتقدير حياته او بالعكس او يرث بتقدير موته وبتقدير حياته ويتحد
تقدير ارثه فيهما فاذا مات شخص وبعض ورثته مفقود وباقية حاضرا فيعامل
الوارث الحاضر بالارض في حقه من موت المفقود وحياته فيعطى اقل النصيبين
علم باليقين ويوقف الباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته كما لو خلفت زوجا
واما واختين لارب حظورا واخ لارب مفقودا فالارض في حق الزوج والام
موت الارخ فيعطى الزوج النصف عما لاراي رجا وثمانا وتعطى الام السدس
عائلا اي ثمن الارض في حق الاختين حياته فيدفع لكل واحدة نصف
ويوقف الباقي وهو ثلث المال وان ورث الحاضر بتقدير دون تقدير كان يرث
بتقدير موت المفقود ولا يرث بتقدير حياته وبالعكس لم يعط شيئا للشك
في استحقاقه لان حياة المفقود وموته محتملان فمثال الارث بتقدير
موت المفقود لزوجا واما واخا لارب حظورا واخا شقيقا
مفقودا فللزوجة النصف في الحالين وللأم السدس ولا شيء للمرخ من الارث
لان الارض في حقها حياة الشقيق وهي محتملة فيوقف الباقي بعد
النصف والسدس حتى يظهر حال المفقود فالمسئلة على كلا التقديرين
من ستة ومنها تصح للزوج منها ثلاثة وللأم واحد ويوقف اثنان
فان ظهر الشقيق حيا فهاله وان ظهر ميتا كمل للام ثلثها والباقي وهو
واحد للاخ من الارث وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوج
ومن يختلف نصيبه وهو الام ومن يرث باحد التقديرين ولا يرث بالآخر

وهو الزوج

وحمل المفقود وخنثى اشكلا
وحمل المفقود وخنثى اشكلا

وهو اللفظ من الاب ومثال الارث بتقدير حياة المفقود بنتان وبنات ابنا حضرات وابن
 ابن مفقود فللبنتين الثلثان على كل من بتقدير موت ابن الابن وحياة فمدفع لهما
 الثلثان وامام بنت الابن فسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنين الثلثين
 وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فاذا يدفع لبيت الابن شيء لان الارض فحقها موت
 ابن الابن فان ظهر حيا فالثلث للموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يلحق الوارث
 المحاط بحياة المفقود ولا بجوته بل يرث بكل حال ولا يختلف مقدار ما يرثه بكل تقدير
 فيعطر نصيبه في الحال كما خلفت زوجا واخرين لام حاطة في حال الاب مفقود فيعطي الزوج
 النصف والاخرين من الام ثلث لان النصف للزوج والثلث لعلى الام مع وجود الاب
 المفقود وعدمه ويعتق الباقي وهو السدر حتى يبين حال المفقود بحجته او
 بغيره بينة بحياة او موته او تمضيد الانتظار لانه مال لا يعلم الا ان يستحقه
 وطريق معرفة اليقين لكل وارث ان تعمل المسئلة على ان المفقود حر وتصحح ان لم تصح
 من اصلها ثم اعلم ايضا مسئلة على انه ميت وتصححها ان احتاجت اليه ثم تقرب احدهما
 في الاخر ان تباينتا او في فقرها ان توافقتا ويجزى باحدهما ان تماثلتا واما
 كثرهما ان تدخلتا وفائدة هذا العمل تحصيل اقل عدد ينقسم على المسئلتين ليعلم اليقين فآي
 مسئلة قسمة الجامعة عليها كان الخارج هو جزء أسهبا فاضربه في سهام كل وارث من تلكه
 للمسئلة يحصل نصيبه منها ومن حرم في بعضها لم يدفع اليه شيء ومن ورت في جمعها على السوا
 دفع اليه ذلك النصيب في الحال ومن تفاوتت نصيبه باختلاف التقادير دفع اليه الاقل
 لانه المتيقن اذا علم هذا ففي الصورة الاولى وهي زوج وام ولختان لاب واخ لاب مفقود
 فمسئلة الحياة تصح من اثني عشر للزوج ستة وللواختان وللواخت واحد
 ومسئلة الموت اصلها ستة ويقول الثمانية ومنها تطرح للزوج منها ثلاثة وللأم واحد
 وللواختين اربعة لكل واحدة اثنتان واقل عدد ينقسم على المسئلتين اربعة وعشرون
 لتعوا فقرها بالربع وهو الجامعة فاقسمها على مسئلة الحياة يخرج جزء سهمها اثنتان اضر به
 في سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر وللأم اربعة ولكل اخت اثنتان ثم اقسمة الجامعة
 ايضا على مسئلة الموت يخرج جزء سهمها ثلاثة اضر به فيما لكل منها يحصل للزوج تسعة وللأم
 ثلاثة ولكل اخت ستة فالارض في حق الزوج والام موت المفقود وفي حق الاختين حياة
 فيدفع للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل اخت اثنتان لان ذلك اقل النصيبين ويوقف ثمانية احد
 حتى يتيقن امر المفقود فان ظهر حيا فله من الوقوف اربعة ويدفع للزوج ثلاثة وللأم
 وترجع الجامعة بالاختصاص الى نصفها اثني عشر لا اتفاق الا نصيبا بالنصف وان ظهر
 المفقود يتادفع للوقوف كله للاختين لكل واحدة اربعة ولا شيء للزوج والام

ضررهم

حضورهم

وترجع بالاختصاص الوثنية الثمانية لاتفاق الانصاف بالثلث وهذه صورتها

٤	٣	٦	٤
٩	٣	ج	٦
٣	١	١	٢
٢	٢	ختب	١
٢	٢	ختب	١
			٢

ومفقود ان فاكثر كخناني والتنزيل بعد احوالهم
فالمفقودين ثلاث حالات وهي حال حياتها وحال حياتها
واحد وموت الاخر وحال حياتها وللثلاثة اربعة
احوال وان كانوا اربعة فلم خمسة احوال وعلى هذا كما نص عليه
العلامة الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى وغيره
والله اعلم **تفسيره** ان الاول اذا قدم المفقود اخذ
نصيبه وكهوتما وفق لان المسحق له والباقي ان كان

وحال موتها

له

فلمستحقة من الورثة وان لم تعلم حياته بقدمه او غير حين موت مورثه ولم يعلم موته
ايضا حين ذلك ففي المسئلة وجهان المذهب منها انه ان لم يعلم موت المفقود حين موت
مورثه فحكم ما وقف له كبقية ماله فيورث عنه ويقضى منه دينه في مدة تربيته لانه
لا يحكم بموته الا عند قضاء من تربيه صحه في الانصاف والمحرم والنظر وقطع به
في الكافي والوحيد وشرح ابن منجا والشهر والوجه الثاني ان الموقوف لاجل المفقود يرثه
الى الورثة للوجودين حال موت قريبهم لاجل الحكم بموت المفقود وبه قال الحنفية والمالكية
والشافعية وهو وجه عندنا ايضا وبه قطع في المغني وقدمه في الرعايتين وحزم به في الاقناع

التنبيه الثاني

ان ان فصل بيتا اخذت الورثة ما كان موقوفا له والله اعلم **التنبيه الثاني**
بمجرد لباقي الورثة ان يصطحا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسمونه على حسب
ما يتفقون عليه لان الحق لا يعد وهم كزوج واخوين لام واخذت شقيقة حاضرين واخ شقيق
مفقود مسئلة الحياة نصح من ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللأخوين من الام
الثلثة ستة والشقيق اثنان والشقيقة واحد ومسئلة الموت اصلها ستة وتعود الى ثمانية
للزوج منها ثلاثة وللأخوين من الام اثنان وللجامعة اثنان وسبعون للمواخقة
بالنصف والارض في حق الزوج والأخوين من الام موت المفقود وفي حق الشقيقة حياته
فيعطي الزوج سبعة وعشرين والأخوين من الام ثمانية عشر وكسرة الشقيقة اربعة ويوقف
ثلاثة وعشرين للمفقود منها بتقدير حياته ثمانية لان له مثل الشقيقة وبقية خمسة عشر
ترايب عن نصيب المفقود دايرة بين الورثة لاحق للمفقود فيها فلم ان يصطحا عليها
لانها لا يخرج عنهم وهم ايضا ان يصطحا اعياكل الموقوف اذ لم يكن للمفقود فيه حق على كل التقديرين
كأبوين واخ حاضرين واخ مفقود فان كان الاخ حيا فالمسئلة من ستة للام البدين واحد والباقي
للأب وان كان الاخ ميتا فالمسئلة من ثلاثة للام الثلث والباقي للأب فيقدر في حق الام حياته
وفي حق الأب موته والجامعة ستة للمدخله فيدفع للام منها واحد وللأب اربعة ويوقف منهم بين

والشقيقة
ثلاثة تصح

الام والأب

هذه الام والاب والاشياء للمفقود فيه فللام والاب ان يصطالحا على السر الموقوف وجميع ما تقدم تعاه
ان كان للمفقود وارثا واما ان كان صور وشا انتظر به تسعة سنة منذ ولد عند الامام احمد رحمه الله
ان كان الغالب على سفر السلامة كجارية لان التاجر قد يشتغل بتجارة عن العود الى اهله او
اسر فان الاسبير غير ممكن من الجبي الى اهله او سياحة فان السابح قد يختار المقام ببعض
البلدان النائية عن بلد فان الذي يغلب على الظن في هذه الاحوال ونحوها سلامته وفي ذلك
عن الامام احمد رحمه الله تعالى روايتان احدهما انه ينتظر به حتى يتيقن موته او يرضى عليه مدة لا يعيش
لمثلها وذلك مردود الى اجتهاد الحكم والراية الثانية وهي القوية المفتى بها فينتظر به تمام تسعة سنين
منذ وولد قال في الانصاف نص عليه وصحة في الذهب وغيره قال ابن منجاني شرحه هذا
المذهب وقاله في الهداية وغيرها هذا الشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه
في البحر والرعائتين والحاور الصغير والفروع والفايق انتهى وان فقد ابن تسعين اجتهاد الحاكم
في تقدير مدة انتظاره وان كان غالبه للملاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت وغرق قوم ونجا ق
او فقد بجفارة مهلكة او بين الصفيين حال النعام القتال او فقد من بين اهله لمن خرج الى الضلوع
او الحاجة قريبة فلم يعد فينتظر به اربع سنين على الاصح منذ فقد لانها مدة يتلبر فيها تردد
السافين والتجار فاقطاع خبره عن اهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظل الملاك اذ لو كان
باقيا لم ينقطع خبره وهذه المدة فلذلك حكم بموته في الظاهر فيجعل ماله لورثته قال في شرح منتهى
الارادات ولون الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امراته بعد تربعها هذه المدة وحملها
للزواج بعد ذلك واذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للايضاح في المال او انتهى وهى التبرص
المذكور يقسم المال على الحاضرة من ورثة للمفقود ولا يرثه الا الاحياء منهم وقت قسم ماله وهو عند تمة للمدة
من التسعين او اربع لان هذا الوقت بمنزلة وقت موته ولا يرث الفقير من مات من ورثته قبل ذلك
الوقت الذي يقسم ماله فيه لانه بمنزلة من مات في حياته لانها الاصل وان قدم للمفقود بعد قسم ماله
اخذ ما وجد منه بعينه لانه قد تبين عدم انتعاله ملكه عنه ورجع على من اخذ الباقي بعد للوجود بمثل
مثل قيمة متقوم لتعذر رده بعينه والصحيح عند المالكة تمام تسعين سنة وللتعبر عند الشافعية
انه لا تقسم تركة الفقير قبل تروقن للثبوت بموته بعينه او الى ان يحكم قاض بموته اجتهاد اعند
بضمه لا يبقى مثله فيها غالبا لان الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما ان البينة لا تفيد الاغلبة الظن
وان ثبت موته بالبينة او بحكم الحاكم بعد المدة للتعبر قسم ماله على من كان وارثا للمفقود عند الحاكم
دون من مات قبله ولو لم يحظ او مات مع الحكم او كان موجودا وقد قام به مانع كرق ونحوه هذا
ان اطلق الحكم فان اسند الى ما قبله لكونه لده زايده على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فانه يرثه تعاه
من كان موجودا في ذلك الوقت وان كان موته سابقا على الحكم وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله
ثلاث روايات مائة سنة او مائة وعشرون واسمها تسعون سنة وقال العلامة الزيلعي
رحمه الله تعالى في شرح الكنز والخازن يفرض الى راي الامام انتهى وهو ما قبل من لده ممن ولادته
فصل اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو من له قرجا ذكر وانما اوله ثقب فقط

مكن

تعاه

لعله عنه الحكم

والمقصود ارث المشكل وارث من معه فالمشكل لا يكون اباً ولا اماً ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً
 ولا زوجة لانه لا تصح من ائتمته مادام مشكلاً وهو منحصر في اربع جهات من جهات الورثة
 وهما البنوة والاخوة والعمومة والولاء وكذا الاصل في اربعة جهات من جهات الورثة
 اختلغوا في ارثه وارث من معه فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعامل الخنثى
 وحده باخر حالته حتى لو كان يرث باحد التقديرين ولا يرث بالآخر لا يعطى شيئاً ويقسم
 المال او الباقي على باقي الورثة ولا يعطى شيئاً لان سبب استحقاقه ثابت فلا ينقص ولا
 يجهلون باشكل حال الخنثى ويعطى اقل النصيبين ان ورث بالذكورة او الاثنية متفاضلاً
 كولد اب خنثى مع شقيقة وعم فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى للشقيقة النصف وللخنثى
 السدس تكلمة الثلثين والباقي للعم وان لم يكن فيها عاصب فللشقيقة ثلاثة ارباع المال فرضاً
 وردا وللخنثى الربع فرضاً ورافع الصورتين للخنثى نصيب انثى لانه المتيقن وان اجتمع زوج
 وام فولد اب خنثى فاعط للزوج النصف والام الثلث والخنثى ما بقى وهو اقل النصيبين وهو السدس
 لان المسئلة من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام اثنان وثلاثة للخنثى ومعلوم ان الوفاة
 للخنثى نصيب انثى لعالة المسئلة الثمانية فللخنثى نصيب ذكر لانه المتيقن وعند الامام الشافعي رحمه الله تعالى
 من ستة اقل من الثلاثة من الثمانية فللخنثى نصيب ذكر لانه المتيقن وعند الامام الشافعي رحمه الله تعالى
 تقسم التركة بين الورثة والخنثى على تقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقدير الذكورة والاثنية
 متفاضلاً كما ين خنثى مع ابن واضح فالأقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكر فيعطى الخنثى
 الثلث والواضح النصف وتوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالأقل في حق الخنثى ذكرته وفي حق
 الزوج والام اثنتان فيعطى للمتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق والعدم ان ورث باحداهما
 فتعطي كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الاثنية ولا يعطى للمعتق شيئاً الاحتمال ذكره في تزويج
 وام وولدي ام وخنثى اب فلا يعطى شيئاً في الحال الاحتمال ذكرته فيسقط باستغراق الفروض
 والارض فحق الزوج والام وولديها الفوتة لعونها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت الخنثى ومن معها بلاز
 فيوقف كمشكوكه فيه الى الاتصاف او الصلح بقسار او تفاضل ولا بد من جريان التفاضل فقط
 للجهل للضرورة هنا وهذا كله اذا ورث بتقدير الاثنية والذكورة متفاضلاً او باحداهما فقط
 كما تقدم فان ورث بهما نساوا ياكلد ام او معتق فالامر واضح وكما بينت وبينت وولد اب خنثى فللاب
 السدس وللام السدس وللبنات النصف والخنثى واحد من ستة فان كان ذكر اخذه بالتعصيب وان كان
 انثى اخذته بالفضل تكلمة الثلثين فالخنثى ومن معه لا يختلف ميراثهم بذكورته ولا باثنية بالاجماع
 ففي هذا المثال وشبهه يعطى كل نصيبه من غير توقف وعند المالكية له نصف نصيب ذكر وانثى ان ورث
 بهما متفاضلاً وذلك بان يكون الخنثى من اولاد او اولاد الابن او الاخوة لغير ام وان ورث باحداهما
 فتعطي كولد اب خنثى مع عم فيتعطى بذكرته ويرث المال كله ويتقدر الفوتة لا يرث شيئاً مع العم وكولد اب
 خنثى مع زوج ولخت شقيقة فيتعطى الفوتة يرث سبع المال ويتقدر بذكورته لا يرث شيئاً مع
 الزوج والشقيقة فيعطى نصف الذي كان له بذلك التقدير وهو في المثال الاول نصف المال وفي الثاني

ام وولدي اب

نصيبهم

بمقتضى انثى مع

نصف سبعة وان ورث بهما مقسوماً بالامر واضح و فرق الإمام أحمد رحمه الله تعالى واصحابه
 رحمهم الله تعالى فقالوا ان رجى كشف اشكال حال الخنثى لكونه صغيراً اعطى هو ومن معه اليقين
 من التركة وهو ما يرثه بكل تقدير ومن يسقط به في احد من العاليتين لم يعط شيئاً ويوقف الباقي حتى
 يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال او علامات النساء فان مات او عدت العلامات بعد بلوغه فان ورث
 لكونه ذكراً كولد افي الميت او عه قله نصف ميراث ذكر فقط وان ورث كاجرة من زوج و بنت و ولد ابن
 خنثى قله نصف ميراث انثى فقط وان ورث بهما مقسوماً بالامر حتى اومعقن فالامر وان ورث
 بهما متفاضلاً كولد خنثى مع ابن واضح وكزوج وام وخنثى شقيق قله نصف ميراث ذكر ونصف
 ميراث انثى فالامام احمد رحمه الله تعالى كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى ان رجى اتضاحه وكالمالكية
 ان لم يرج اتضاحه فحكم قسمة التركة حينئذ كحكمها في مذهب المالكية واتقدم
 واما خالف الامام احمد والامام الشافعي رحمه الله تعالى اذا ورث الخنثى بحالة دون
 اخرى وكان يرج اتضاحه فان ايسوا من الاتضاح فالامام احمد يورث الخنثى
 نصف الحالة التي يرث فيها والامام الشافعي يمنع الورث بالمالكية عن الخنثى الذي
 يرث با احد التقديرين ويوقف نصيبه المشكوك فيه الى البيات والصلح
 كما مر حاشية نوضع ما تقدم اذا مات شخص عن ولدين خ شقيق او لوباحدهما
 ذكر والو خنثى شك فعند الخنابلة والمالكية للخنثى ربع المال لونه نصف المال
 لو كان ذكراً قله نصف النصف بكونه خنثى والثلاثة ارباع الباقية لغيره
 الذكر وعند الشافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى الخنثى شيئاً بل يوقف النصف
 الاخر الى البيات والصلح وعند الحنفية المال كله لو بن الو خ ولو شيئا للخنثى ولو
 مات عن ولد خ خنثى لو يرج اتضاحه وعم عند الخنابلة والمالكية للخنثى النصف
 وللخنثى نصف وعند الحنفية المال كله للعم ولو شيئا للخنثى وعند الشافعية يوقف
 المال كله الى البيات والصلح ولو ماتت عن ولد اب خنثى وزوج واخت شقيقه
 فعند الخنابلة ان رجى اتضاحه وعند الشافعية مطلقاً يعطى كل من الزوج
 والشقيقة ثلاثة ارباع المال ويوقف السبع الى الاتضاح فان ظهر انثى
 فالسبع لها وان ظهر ذكراً فلا شيء له والسبع للزوج والاخت وان اتضاحه
 فعند الخنابلة يعطى الخنثى نصف السبع الموقوف والنصف الاخر للزوج والاخت
 نيكون لكل من الزوج والاخت للولادة ارباع المال وربع سبعة وعند الشافعية

يوقف كل السبع الى الصلح واما الوتفاح فقد ايوامنه وعند المالكة مطلقا وعند الخبيله
 ان لم يرع تضاحه تصح مثلهم من ثمانية عشر لكل من الزوج والخت ثلاثة
 عشر والخنثى اثنان وللزوج النصف وللخت النصف ولا شيء للخنثى ولو مات ^{عند الخنفية}
 شخص عن ولدي عم احدهما خنثى والثاني ذكر فنصف الخنثى له ما دام يرعى تضاحه
 وعند الشافعية مطلقا يعطى للم النصف ويوقف النصف فان ظهر ذكر فهو
 له وان ظهر انثى راعى الذكر ولا شيء للخنثى وان ايسوا من تضاحه فعند
 الخنثى له يعطى الخنثى نصف السهم الموقوف ونصفه لابن العم فيكون مع الذكر
 ثلثة ارباع المال والخنثى ربعه وعندك فعليه يوقف النصف الى ان يصير طحا
 وعند المالكية مطلقا وعند الخنثى ان لم يرع تضاحه مثلهم من اربعة
 ادين العم ثلثة والخنثى واحد وعند الخنفية المال كله للذكر ولا شيء للخنثى
قائدتان الاولى علمهما تقدم ان للخنثى حصة احوال الاول ان يرث بتقدير
 الذكورة والا فثوبه على لسوا كما خونه لوم واخت شقيقه وولاد خنثى
 الثاني ان يرث بتقدير الذكورة الذكر كبيت وولد ابن خنثى الثالث عكس الثالث
 كزوجة وام وولد خنثى الرابع ان يرث بتقدير الذكورة فقط كولد
 معتق خنثى الخامس عكس الرابع كزوج وابوين وبيت وولد ابن خنثى والله اعلم
القائد الثاني قبل اول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني وكان حاكما
 في الجاهلية واستقر عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية وكان عامر حكم العرب فانوع قوميات
 خنثى فاقامو عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكان له امه يقال لها خنثى فقالت
 له ان مقام هؤلاء عنده قد اسرع في غنمك قال ويحك لم يشك على حكومة وطغرت هذه قالت
 اتبع الحكم الميال قال فجنيتها يا خنثى فصاره مثالا قال الاذريعي رحمه الله تعالى وفي ذلك عبرة
 ومن جبر جهلة قضاة الزمان ومفاتيح فان هذا مشرك تعوق في حكم حادثة اربعة يوما
 ولا يفتقر الى الله وطريق العمل ان ورث الخنثى بالذكورة او الانوثة متفاضلا هو ان تعمل المسئلة على انه
 ذكر ثم تعمل المسئلة ايضا على انه انثى قال في الاقناع وشرحه ويسمى هذا المذهب المذهب المنزلة
 وهو اختيار الاصحاب وهذه الاصول لا تكون عند الخنفية ثم اضرب احدهما في الاخرى ان تباينتا وبقها
 في الاخرى ان اختلفتا واجتزبا احدهما ان تماثلتا وبأكبرهما ان تداخلتا فمثال التباين ابن وبيت
 وولد خنثى مسئلة الذكورة من حنة ومسئلة الانوثة من اربعة فاضرب احدهما في الاخرى تكن
 الجامعة عشرين ومثال الواقعة زوج وام وولد ابن خنثى مسئلة الذكورة من ثمة للزوج ثلثة وللأم اثنان

وولاد الاب

بلغ تصحيحا

ولولد الاب الباقي ومسئلة الافوتة من ثمانية بالعمول للزوج ثلاثة وللأم اثنتان ولولد الاب ثلاثة وبين
المسئلتين موافق بالانصف فاخرى نصف احد هما في الاخرى تكن الجامعة اربعة وعشرين ومثال
التمائل زوجة وولد خنثى وعم مسئلة الذكورة من ثمانية للزوج واحد والباقي للولد ولا شيء للعم مسئلة
الافوتة من ثمانية ايضا للزوج واحد وللولد اربعة وللعم الباقي فالثمانية هي الجامعة ومثال التمدخل ام
وبنت وولد خنثى وعم مسئلة الذكورة اصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللبنت خمسة وللولد
الخنثى عشرة ومسئلة الافوتة من ستة ومنها تصح للام واحد وللبنت اثنتان وللولد الخنثى اثنتان وللعم
فالثمانية عشر هي الجامعة هذا اذا كان الخنثى واحد فان له حاليه لانه اما ذكر او انثى وللانثى اربع
حالات لانها اما ذكر ان او انثيان او الاكبر ذكر والا صغر انثى او بالعكس وهكذا ان كثر واضعف
حالي الخنثى بقدر زيادة الخنثى فللثلاثة ثمانية احوال فان تعددوا فانظر بين مسائل احتمال
احوالهم بالنسب الاربع واقل عدد ينقسم على تلك المسائل فسيصح هو الجامعة ولا يحتاج الى عمل غير
هذا عند الشافعية مطلقا وعندنا ان يرجح انصاحه فلكذلك وان لم يرجح انصاحه بان مات او بلغ
بلا امانة فياخذ نصف ارثه بالذكورة ونصف ارثه بالانثى ان ورثت بهما متفاضلا
كزوج واخت لام وولدا بون خنثى فعند الحنفية المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللأخت من الام
السدس واحد والباقي للخنثى وعند الأربعة الثلاثة رحمهم الله تمام مسئلة الذكورة من ستة ومسئلة
الافوتة من سبعة بالعمول والجامعة لهما اثنتان ورابعون للمباينة فعند الشافعية مطلقا والحنابلة
ان يرجح انصاحه منها تصح والاشرف في حق الخنثى ذكوره وفي حق الزوج والاخت من الام افوتته
فما قرب للزوج ثلاثة من البعة في ستة ثمانية عشر واخرى للاخت من الام واحد من البعة في ستة بستة واخرى
للخنثى اثنتين من الستة في سبعة باربعة عشر والموقوف اربعة فان ظهر ولد الابوين انثى فهي له وان ظهر
ذكر فللزوج ثلاثة وللأخت واحد وعند المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يرجح انصاحه تقرب للجامعة
فعدد حالي الخنثى فتصح المسئلة من اربعة وثمانين للخنثى بتقدير الذكورة ثمانية وعشرون وله
بتقدير الافوتة ستة وثلاثون ومجموع الحصص اربعة وستون فله نصفها اثنتان وثلاثون وللزوج بتقدير
ذكورة الخنثى اثنتان واربعون وله بتقدير انثى ستة وثلاثون ومجموع ذلك ثمانية وسبعون نصفها
ثلاثة وثلاثون فهي له وللأخت من الام بتقدير ذكورة اربعة عشر وبتقدير انثى ثمانية عشر ومجموعها
ستة وعشرون فلها نصفها ثلاثة عشر وان ورثت الخنثى في حالة دون حالة كبننتين وولدا ابن
خنثى لم يرجح انصاحه وعم فبالاتفاق للبنتين الثلثان واما الثلث الباقي فعند الحنابلة والمالكية
للخنثى نصفه وللعم نصفه وعند الحنفية الباقي كله للعم ولا شيء للخنثى وعند الشافعية موقوف كل البقية
حق يصطلى عليه وان زادت الخنثى فاخرى الجامعة في عدد احوالهم وتقدم ان للخنثى حالتين
وللاثنتين اربع حالات وللثلاثة ثمان حالات واقسم الخارج على مسائل الاحوال فما خرج بالقسم على
كل مسئلة فهو جزاء سهمها فاخرى في سهم كل وارث فيها فاذا ضربت الجامعة في عدد حالي الخنثى
او احوال الخنثى ثم قسمت الحاصل على كل حالة فاجمع ما حصل لكل شخص واعطه من ذلك بغية الواحد

لمحالي الخنثى او حالات الخنثى مثاله في الاثني وقياس عليه غيره خنثيان شقيقان واخ لاب
 لهما اربعة احوال حال ذكورة واصلها اثنان وحال انوثة واصلها ثلاثة وحال ذكر وانثى
 وحال انثى وذكر اصل كل منهما ثلاثة ايضا فالتق بثلاثة للخنثى واضربها في الاثني تبلغ ستة
 وهي الجامعة ثم اضرب الستة في عدد الاحوال الاربعه تبلغ اربعة وعشرين ثم قسمها على الاربع
 مسائل يخرج جزء سهم الاولي اثنا عشر وجزء سهم كل من الثانية والثالثة والرابعة ثمانية
 ثم اضرب لكل خنثى من الاولي واحدا في اثني عشر باثني عشر ومن الثانية واحدا في ثمانية
 بثمانية ومن الثالثة اثنين بتقديره هو المذكور في ثمانية بستة عشر ومن الرابعة واحدا بتقديره
 هو الاثني في ثمانية بثمانية يجمع له اربعة واربعون فله ربعها احد عشر وهو نسبة الواحد
 للاحوال واضرب للاخر من الاب واحدا من مسألة الانوثة فقط في ثمانية بثمانية فله ربعها اثنان
 وربعها هو نسبة الواحد للاحوال ايضا وليس له غير ذلك هذا مذهب المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يرجح
 اقتضاهما وعند الشافعية لا يحتاج الضرب بعد الاحوال في الجامعة بل تصح من الستة وكذلك عند
 الحنابلة ان رجوا اقتضاهما فحينئذ يعطى كل خنثى الثلث سهم ولا يعطى الاخر من الاب شيئا ولو وقف
 سمان كما تقدم ولا يخفى عند ظهور الحال عند الحنفية للخنثيين الثلثان والباقي للاخر من الاب وهذه صفة

٢٤	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
١١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١
١١	٢	٢	٢	١	٢	١	٢	١
٢		ذكرة البكر		حب ذكورة		حب البكر		حب

وهذا طريق اخر من الاول وهو ان تقسم كل الجامعة الاولي على قول المالكية والحنابلة ان
 لم يرجح اقتضاهما والاشكال على المسائل واحدة بعد واحدة وخارج القسمة هو جزء سهم الجامعة
 التي قسمت للجامعة الاولي عليها فاضرب فيه نصيب كل من بها مثاله لو ماتت امرأة وتركت زوجا واماً
 وابنا وولدا خنثى فمثل فاصل المسئلة على كل التقديرين اثنا عشر وتصح مسألة الذكورة من اربعة
 وعشرين والانوثة من ستة وثلاثين والجامعة لهما اثنان وسبعون لا تغاقرهما نصف الستين
 ثم اضرب الجامعة في الحالي تكن مائة واربعه واربعين ومنها تصح فاقسم الجامعة الاولي على مسألة
 الذكورة يخرج جزء سهمها ثلاثة ثم قسمها على مسألة الانوثة يخرج جزء سهمها اثنان فاضرب
 سهم كل وارث في الثلاثة ثم في الاثني والجمع الحاصل له فالزوج من مسألة الذكورة ستة في الثلاثة بثمانية
 عشر وله من مسألة الانوثة تسعة في اثنين بثمانية عشر ايضا وللأم من مسألة الذكورة اربعة في الثلاثة
 باثني عشر ولها من مسألة الانوثة ستة في اثنين عشر ايضا وللاب من مسألة الذكورة سبعة
 في ثلاثة باحد وعشرين وله من مسألة الانوثة اربعة عشر في اثنين بثمانية عشر وللخنثى من مسألة الذكورة
 سبعة في ثلاثة باحد وعشرين وله من مسألة الانوثة سبعة في اثنين باربعة عشر فاجمع للزوج ثمانية عشر وللأم ثمانية عشر

وذلك في ستة وثلاثين

يكن له ستة وثلاثون واجمع للام اثني عشر والاثني عشر يكن لها اربعة وعشرون واجمع للابن واحد وعشرون
 الى ثمانية وعشرين يكن له تسعة واربعون واجمع للحنث واحد وعشرون الى اربعة عشر يكن له
 حنة وثلاثون والله اعلم **فصل في ارث الحمل وارث من معه** والحمل يفتح الحاء
 فالمد به حمل يرث او يحجب بكل تقدير او يرث او يحجب ببعض التقادير اذا
 انفصل حيا فاذا مات انسان عن حمل يرث او يحجب ومع الحمل من يرث ايضا ورضي بان
 يوقف الامر الى اللوغ فهو اولو اخر وجازم للخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة وان طلب
 بقية الورثة او بعضهم القسمة لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل اليراث ووقف للحمل
 الاكثر من ارث ذكرين او اثنتين لان ولادة التومية كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادرا
 فلا يبين الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة والقاعدة في ذلك انه متى زادت الفروض على الثلث
 فميراث الاناث اكثر لانه يفرض كمن الثلثان ويدخل النقص على الكل بالمخاصصة وان نقصت
 عنه كان ميراث الذكرين اكثر وان استوت كما هو في حمل نقط استور ميراث الذكرين والاثنتين
 وغير الحمل يعطى الاقل واليقين فيعامل كل من يرث مع الحمل بكل تقدير ان اختلف نصيبه بما هو
 اضر من تقدير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانثوته والفرادة وتعدده لانه المتيقن ويوقف
 المشكوك فيه الى ظهور الحمل بالوضع لاحتمال انه اذا اخذ غير الاقل يتلف ثم يظهر ما يقتضي
 الرجوع عليه ببعض ما اخذ فلا يوجد معه شيء يفوت على مستحقه ومما في امثله ان سأل الله تعالى
 وكيفية حسابها عن قريب ان سأل الله تعالى وان كان نصيب من يرث مع الحمل لا يختلف باختلاف
 التقادير دفع اليه نصيبه كاملا في الحال كما لو خلفت زوجة ابيه حاملا وان كان لام فان هذا الاثر
 فرضه السر على كل تقدير لان اولاد الاب لا يحجبون اولاد الام لا حرمانا ولا نقصانا
 في دفع اولاد الام السر ويوقف الباقي الى ظهور الحمل ثم لا يخفى الحكم وان كان من يرث مع الحمل لا يرث
 في بعض التقادير ويرث في بعضها فلا يعطى شيئا لاحتمال ان يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث
 فيه كما لو خلفت زوجة حاملا واخا مطلقا فانه يدفع للزوجة الثمن لاحتمال انفصال الحمل حيا
 ويوقف الباقي ولا يعطى الاخر شيئا في الحال لانه ان كان لام والحمل حيا اذا انفصل حيا بكل تقدير
 وان كان شقيقا اولاد حجة الحمل بتقدير ذكوره ولا يحجب بتقدير انثوته فاذا انفصل
 حيا ذكرا واحدا او متعذرا فالموقوف له كله ولا شيئا للاخر شقيقا كان اولاد وان كان
 انثى او انثا فلها النصف او ثلث الثلثان والباقي بعد لحداتها وبعد الثمن للاخر العاصب ويرد ثلثها
 ان لم يكن الاخر عاصبا ولا شيئا للاخر من الام وهذا الذي ذكره ذهب الامام احمد رحمه الله
 وعند الحنفية في الموقوف للحمل قولان احدهما وهو الموقوف به يوقف حيا واحدا ذكرا كان او انثى بين
 ايها الاثر ويؤخذ الكفيل من الورثة للزائد والقول الثاني يوقف للحمل نصيبا ربعه بين اربعة واربع
 ايها الاثر ويعطى بقية التورثة اقل الانصبا والامام مالك رحمه الله تعالى يوقف كل المال فلم يعط
 احد منه شيئا وان كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة ولو طلب الورثة

اذا انفصل حيا صح

او بعضهم القسمة قال العلامة الدرري رحمه الله تعالى والمشهور من مذهب المالكية ان جميع التركة
 تعرف للأولاد وللجمل والامام الشافعي رحمه الله تعالى بقدر العمل على الاضربا في الورثة ثم يعاملون
 بالاضرب من تقديره ذكر ربه وانوثيته ويعامل شريكه الجمل ايضا بالاضرب من تقادير عدم الجمل
 ووجوده وافراده وتعدده فمن كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا وان كان نصيبه
 لا يختلف دفع اليه الاقل ان كان مقدر وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا ويوقف المال
 ان لم يرث غير الجمل ولو ببعض التقادير او ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر او الباقي
 ان ورث غيره معه وكان نصيبه مقدر الى الوضوح او بيان الحال والمعقد من مذهب
 الشافعي رحمه الله تعالى انه الاضبط للعدد الجمل فلا يعطى شريكه الجمل في نسبة شيئا الى الوضوح
 لان ارضه غير مقدر يختلف بقوله الجمل اكثر منه كما يختلف بذكره وانوثته وانما قال الشافعي
 الاضبط للعدد الجمل لانه قد حكى عن الشافعي رحمه الله تعالى قال رأيت في بعض البوادي شيخا ذا هيئة
 بحيث لا يستفيد منه فاذا انجنت له لحياتة فاجازوا فقبلوا راسه ثم دخلوا الخياطة خمسة
 شيان فعملوا كذلك ثم ختمت منخطين ثم ختمت احدات فسئلته عنهم فقال كلهم اولادي
 وكل خمسة منهم في بطن واحد فيجيبون كل يوم فيسلمون علي وينزرونها وختمت
 اخر في المهدي ويقال ان امرأة ولدت اثني عشر في بطن فرجع امرها الى السلطان فطلبها واولادها
 اودها ثم رد لهم عليها الا واحد فلم تعلم به حتى خرجت من القصر فعملت به فصاحت
 صيحة ارجع منها لسلطان القصر فقبل لها ليس لك في هؤلاء الا واحد عشر كناية فقالت
 ما صحت في لكن صاحت الاحشا التي رويها وقال الماردي رحمه الله تعالى اخبرني رجل وروي
 عمار بن اليمين وكان من اهل الفضل والدين ان امرته باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد
 فالفرق الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحركه فشقق فخز منه سبعة اولاد ذكر اعاشوا
 جميعا وكانوا خلقا سويا الا ابراهيم كانوا في اعضائهم قصيرا فصار عنى رجل منهم فصرعني فكنيت
 اعبر باليمن بانه صرعه سبع رجل قال العلامة سبط الماردي رحمه الله تعالى في شرح الفصول
 بلغنا في سني نيف وثلاثين وثمان مائة ان امرأة بارض الطبالة من القاهرة وضعت كيسا فيه
 سبعة عشر ولدا وما توفي يومهم وحكا القاضي حسين رحمه الله تعالى ان واحدا من اللطائين ببغداد
 كانت له املة تملك الدنانير فماتت امرة فقال لها ان ولدت انثى لاقتلك ففزعمت وتضرعت
 الى الله تعالى فولدت ارجح ذكر كل واحد منهم مثل الوصيع فكبر وركبوا فرسانا مع ابهم في سوق
 بغداد **تنبيه** لا يرث الحمل ولا يورث عنه الا بغير طين احدهما ان يعلم انه كان موجودا في
 البطن عند موته مورثه ولو كان في جوده في البطن نطفة كما اذا ات به حيا او قتل
 من ستة اشهر فرائضا كانت اولاد من اقل مدة الحمل ستة اشهر بالوجاهة فحياته دليل على
 انه كان موجودا قبل الموت وان ات به لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع
 سنين وليست فرائضا الزواج وسيم فان الظاهر وجوده عند موت مورثه والحاصل

كاملا وان
 يختلف دفع
 اليه صح

وانما

عدم

عدم حدوثه فيرث ايضا وان كانت فاشا فالظاهر حدوثه بعد فلا يرث لان الافتراض
 سببها ظاهر في حدوثه وان اتت به لاكثر من اربع سنين فهو محقق الحدوث لان
 الاربع السنين هي اكثر مدة الحمل عندنا وعند الشافعية وعلى احد القولين عند المالكية
 والقول الثاني عندهم اكثر مدة الحمل خمس سنين وعند الحنفية اكثر مدة الحمل سنتان قال المنهني
 الارادات ومن خلف اما من وجهة من غير ابيد وورثة لا تحب ولدها لم يوطأ حتى
 تستبرأ ليعلم احامل ام لا انتهى وظاهره ان الاستبراء واجب كما نيه عليه بعض العلماء
 المحققين ويعايرها فيقال امرأة من زوجة بنطاق صحيح وهي غير مظهرة منها ولا مالكة لا
 ومع ذلك يحرم عليه وطؤها ولعل المراد بالاستبراء هنا مضي مدة يتبين فيها كونها حاملا
 ام لا كما يدل عليه قول المصنف المنهني ليعلم احامل ام لا **الشرط الثاني**
 ان يفصل كله حياتة مستقرة فلو مات بعد انفصاله حياة مستقرة فنفسه
 لو رثته ويعلم استقرار حياته عندنا وعند الشافعية اذا استهل صار خا أو
 عطس أو تشاوب أو مس الثدي أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد منه ما
 يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها فلو لم تكن مستقرة كالحركة اليسيرة والا
 خلاق والتنفس اليسير لم يرث لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة
 المذبذب او كما يقع للانتشار من ضيق او استواء اللتوي وكذا ان ظهر الثلث فاستهل
 ثم انفصل ميتا فانه لا يرث وقال الامام **ابو حنيفة** رحمهما الله ابو يوسف
 رحمه الله وزفر رحمه الله في كل ذلك بمنزلة الاستهلال قال في شرح السيراجية
 معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت او عظامه
 او بكاء او ضحك او تحرك عضوانتهى فاذا وجد من ذلك شيء بعد تمام انقضا
 او بعد انفصال اكثر ومات قبل تمام انفصاله ورث فاحنفية لا تشترط تمام
 انفصاله حيا قال في شرح السيراجية وان فرج اكثر ثم مات يرث لان الاكثر
 له حكم الكل فكانه فرج كله حيا انتهى وعند المالكية اذا استهل المولود صار خا
 ورث وان لم يستهل صار خا لم يرث فلو مات انسان غلامه الحامل منه وعزا ولاد كيف
 كانوا فعندنا يوقف نصيب ابين لانه اكثر من نصيب البناتين ويقسم الباقي على الاولاد
 وعند الحنفية يوقف نصيب اب واحد ويقسم الباقي على الاولاد ويؤخذ منهم كقبيل الاحتمال
 ان تضع اكثر وعند المالكية والشافعية لا تقسم الا الوضع وكذا الوما عن زوجة حية
 حاملا منه ولدا عما يساوي ون الحمل في القوة والضعف فانه يوقف عندنا نصيب عمين

بلغ تصحيحا
 ١

ويقسم الباقي ويوقف نصيب عم عند الخنفيه ويقسم الباقي ويؤخذ من الارحام كقيل وعند
المالكين والشافعية لا قسمه الى الوضع ولو وظف زوجة حاملا واذا انفردت فلا قسمه عند
المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الاربعية الثلاثة رحمهم الله تعالى ^{المتيقن}
ويوقف الباقي ولا يدفع للارواح منه شيء لاحتمال ذكوره الحمل وبعد الوضع يعمل
بمقتضاه ولو وظف اما حاملا واما فعندنا وعند الشافعية تعطى الام السادسة
والاب الثلثين ويوقف سدس بين الام والاب وعند الخنفيه تعطى الام الثلث
والاب الثلثين ويؤخذ من الام كقيل لاحتمال ان تلد عددا وعند المالكية
لا قسم الى الوضع **فائدة** في حساب مسائل الحمل وهوان تحمل الحمل تقدير من تقاطع
الحمل مسئلة على عدة ثم تحصل اقل عدد وينقسم على كل مسئلة فما حصل فهو الجواب
للمسائل كلها فاقم على كل مسئلة منها يخرج جزء سهمها فاضرب نصيب
كل وارث من كل مسئلة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها ثم اعرف نصيب
كل وارث من كل مسئلة فملا مختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن مختلف نصيبه
يعطى الاقل لانه المتيقن ومن يجب ولو ببعض التقدير لا يعطى شيئا ومن احكم
ما سبق من حساب التاصيل والنصيح لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل
ففي زوجة حامل وابوين بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة
لانها حينئذ احد الغراوين للزوجة الربع سهم وللأم ثلث الباقي سهم و
للأب الباقي سهمان وبتقدير انفصاله حيا اصلها من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن الثلاثة وكل من الابوين السدس اربعة والباقي للحمل المنفصل
ان كان ذكرا وعدا من الذكور او من الذكور والاناثا ونصح بحسب عدد
رؤسهم وان كان الحمل ميتا واحدة فلها النصف وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن والباقي سهم للاب بالتعصيب ونصح من اصلها وان كان
الحمل عددا من الاناث كنبتين فأكثر فلها اولهن الثلثان وللابوين
السدسان وللزوجة الثمن وتقول الاسبعة وعشرين ولا طريق لتحقيق
التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله لكنها باعتبار التاصيل
لهائلت احتمالات اما اربعة فقط او اربعة وعشرون بلا عول او
عائلة الاسبعة وعشرين واقل عدد وينقسم على كل منها فابتاز وستة عشر

وهي الجامعة

وهي الجامعة فاقسمها على الاربعه بخرج جزء سهمها اربعة وخمسون فاذا
ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل من الزوجة والام اربعة وخمسون
وللاب مائة وثمانية واقسمها على الاربعه والعشرين بخرج جزء سهمها تسعة
فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة سبعة وعشرون ولكل من الابوين
سنة وثلاثون واقسمها على السبعة والعشرين بخرج جزء سهمها ثمانية فاقرب نصيب
كل واحد فيه يحصل للزوجة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون
اذا علم هذا فعندنا وعند الشافعية تعطى الزوجة اربعة وعشرون وكل من الابوين
اثنان وثلاثون ويوقف مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل عددا من الاناث
فهو له وان ظهر واحدا ذكر اكان او انثى دفع من الموقوف للزوجة ثلاثة وللأم
اربعة وللأب اربعة اذ هي القدر الذي يحصل به التفاوت بين الحظين فان كان
ابن اقله الباقي وهو مائة وسبعة وعشرون كانت بنتا فلها النصف وهو مائة وثمانية
ويفضل تسعة ياخذها الأب بالتعصيب وان ظهر اعدا **اقصصها بحسبه**
وعند الحنفية بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة وبتقديره حيا
اصلها من اربعة وعشرين تخامر فيها واقل عدد ينقسم على كل منهما اربعة وعشرون
لدخول الاربعه فيها وهو الجامعة فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة والام السدس
اربعة والأب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة عشر الباقية ويؤخذ
من الجميع كفضل لاحتمال ان تلد عددا من الاناث وان ولدت بنتا واحدة فلها
للنصف اثنا عشر يفضل سهم ياخذها الأب بالتعصيب وان وضعت الحمل ميتا عاد
الموقوف للموجودين عند الجميع وكان الحمل لم يكن وان كان انفصاله ميتا بحياة
عامة توجب الغرة ورثة الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية
الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك الموقوف ايضا وتقدم الكلام على ارث الغرة
في شروط الارث ويقاس على ما ذكر غيره وان كان الحمل الكثر ما وقف له كما لو
وقف له نصيب ذكرين فوضعت ثلاثة رجع على من هو في يده بباقي ميراثه **فرع**
من مسائل استهل الجنين اذا مات شخص وترك ابنا وزوجة حاملا فوضعت
ابنا وبنتا فاستهل احدهما ولم يعرف للمستهل بعينه ثم وجد اميتين فعندنا عشر الحمل

يقع بينهما فمن خرجت القرعة عليه جعل المستهل حكما كما لو طلق شخص احد نساءه
ولم تعلم عينها ثم مات قال العلامة الحيري رحمه الله تعالى ليس في هذا عن السلف نص
وقال بعض الفرضيين من الشافعية فعل المسئلة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين ويوقف
الباقي حتى يصطالحا عليه او تشهد بينه بتعيين المستهل فيعمل بمقتضاها والله اعلم

باب سيرات الغرقى ونحوهم اي ومن عمي موتهم وان عت جمع

متوارثون من ذكور ابوانا او منهنما **بمشيئتي كالغرق** في الماء او نحو موت
هدم او حرق او موت في معركة قتال او طاعون او في بلاد غريبة وغير ذلك فان علم
موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معيناً ولم ينس فالامر واضح ان المتناكر
يرث المتقدم اجماعاً وان علم موت المتوارثين معا في ان واحد لم يتوارثا بالاجماع
ايضاً لان شرط الارث حيات الوارث بعد موت الموروث وان جهل سبق المتوارثين
كما قال **ولم يلك يعلم عين من سبق** منها او علم سبقها ثم نسي او علم موت ادها
او لا ثم جهل السابق كنهما وبهذه الثلاثة الاحوال الاخيرة تمت احوال الغرقى
ونحوهم ختم احوال فغند الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعية رحمهم الله تعالى لا يرث
في هذا الباب بين المورثين بغيري ونحوه فكانهم لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث كما قال
فلا تورث بعضهم من بعض لفقد الشرط وهو عدم تحقق حيات الوارث عند موت الموروث
كما سبق في شرح الارث **وحينئذ قبالتراث لسواهم فاقض** وهذا قول زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه مثاله اب وابن خفي موتها وخلف كل منها بنتا وثلاثين ديناراً
خلف من البنين فرضا من ابها فقط وهو خمسة عشر ديناراً مثالا اخر زوجان خفي موتها
وخلف كل منهما ابناً واربعة دنانير يختص كل من الابن بجزء مورثته وعند الشافعية
انما علم موت المتوارثين مرتباً وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح لان
التذكر غير ما يورس منه وعند الامام احمد رحمه الله تعالى في الصور الثلاثة الاخرى يرث
كل بيت من صاحبه اذا لم تدع ورثة كل بيت سبق موت الاخر وهو قول عمر وعلي بن مسعود
وشريح وابراهيم التيمي وابن ابي ليلى رضي الله تعالى عنهم قال الشعبي رحمه الله تعالى وقع
الطلوع في الشام عام عمير جعل اهل البيت يعمون عن اخرهم فكتب في ذلك تعال
العمير رضي الله عنه فكتب عمر وافرهم ان ورثوا بعضهم ببعض قال الامام احمد رحمه الله
اذ هب الوقوع رضي الله تعالى عنه وروي عن ابان المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضاً فالامام احمد رحمه الله تعالى ورث كل منها
من بلاد الاخر والتلاد يابسر التلاد القديم الذي مات وهو عملة وهو ضد الطلوعون للتجدد

والموت في بلاد غريبة وغير ذلك فان علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معيناً ولم ينس فالامر واضح ان المتناكر يرث المتقدم اجماعاً وان علم موت المتوارثين معا في ان واحد لم يتوارثا بالاجماع ايضاً لان شرط الارث حيات الوارث بعد موت الموروث وان جهل سبق المتوارثين كما قال ولم يلك يعلم عين من سبق منها او علم سبقها ثم نسي او علم موت ادها او لا ثم جهل السابق كنهما وبهذه الثلاثة الاحوال الاخيرة تمت احوال الغرقى ونحوهم ختم احوال فغند الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعية رحمهم الله تعالى لا يرث في هذا الباب بين المورثين بغيري ونحوه فكانهم لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث كما قال فلا تورث بعضهم من بعض لفقد الشرط وهو عدم تحقق حيات الوارث عند موت الموروث كما سبق في شرح الارث

وحينئذ قبالتراث لسواهم فاقض وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه مثاله اب وابن خفي موتها وخلف كل منها بنتا وثلاثين ديناراً خلف من البنين فرضا من ابها فقط وهو خمسة عشر ديناراً مثالا اخر زوجان خفي موتها وخلف كل منهما ابناً واربعة دنانير يختص كل من الابن بجزء مورثته وعند الشافعية انما علم موت المتوارثين مرتباً وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح لان التذكر غير ما يورس منه وعند الامام احمد رحمه الله تعالى في الصور الثلاثة الاخرى يرث كل بيت من صاحبه اذا لم تدع ورثة كل بيت سبق موت الاخر وهو قول عمر وعلي بن مسعود وشريح وابراهيم التيمي وابن ابي ليلى رضي الله تعالى عنهم قال الشعبي رحمه الله تعالى وقع الطلوع في الشام عام عمير جعل اهل البيت يعمون عن اخرهم فكتب في ذلك تعال العمير رضي الله عنه فكتب عمر وافرهم ان ورثوا بعضهم ببعض قال الامام احمد رحمه الله اذ هب الوقوع رضي الله تعالى عنه وروي عن ابان المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضاً فالامام احمد رحمه الله ورث كل منها من بلاد الاخر والتلاد يابسر التلاد القديم الذي مات وهو عملة وهو ضد الطلوعون للتجدد

ما ورثه من الميت الذي معه لئلا يدخله الدور ويرث حينئذ كل واحد من مال
 لنفسه وهو باطل والوجه في التوريث من تلاك المال دون طريقه هوان سبب
 استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياتيه
 بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان محدثه قبل موته وهو مشكوكه فيه فلا يثبت
 الحرمان بالشك الا في ما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان تورثت
 احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه
 عنه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفي ما عدا ذلك من المال يتمسك فيه
 بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك من يقين اللطمانه وشك في الحديث او بالعكس فاذا
 مات متورثان فالترتيب اوتحويه وحمل السابق ولم يدع ورثة كل سبق الاخر وارث
 قسم تلاك مال احدهما على كل الورثة وطريق الاخر على احياء ورثته فافرض تقدم موت
 واحد منهم واقسم ماله الاصل على جميع من يرثه من الاحياء ومن مات معه فالحاصل للاحياء
 فلا اشكال فيه والحاصل لكل واحد من مات معه فاقسمه على الاحياء من ورثته وجعلها نصيب
 من مسئلته كالفرق وسهامه في تلك المسئلة كنصيب ذلك الفرق واسلك
 مسلك تصحيح المسائل وما ال الامر اليه فهو مصحح مسئلة واحد من اللوني وقد
 علم به قسمة ماله على جميع ورثته وقسمة ما ورثه اللوني معه على الاحياء من ورثته ثم
 انتقل الى سبب اخر وافرض انه مات اولا واعمل فيه كمالك في الاول وهكذا الى
 اخر اللوني فيكون الحكم في اخوين الكبر واصغر ماتا وجعل سبقهما او علم ثم نسي ولم يدع
 ورثة واحد سبق الاخر وخلف الاكبر بنتا وستة دنانير والاصغر خلف بنتين
 وستة دراهم وهما عم ان تقدر موت الاكبر قبل الاصغر فلينته ثلاثة دنانير ولا فيه
 ثلاثة اوعه ثم تقدر موت الاصغر قبل الاكبر فلينتيه اربعة دراهم وللأكبر درهمان
 لبنته وعمه اذا علم هذا فلينت الاكبر ثلاثة دنانير ودرهم ولكل واحدة من بنتي
 الاصغر دينار ودرهمان ولعمها دينار مما ورثه الاصغر من الاكبر ودرهم مما ورثه الاكبر
 من الاصغر وليس له من تلاك مالهما شئ لانه محجوب بالاخ وعند الابنة الثلاثة
 حرم الله تعالى لبنت الاكبر ثلاثة دنانير والباقي للعم ولكل واحدة من بنتي الاصغر
 درهمان والباقي للعم فالحاصل لعمها ثلاثة دنانير ودرهمان فقال اخر يزيد وعمر
 اخوان لوب ماتا بهدم وهما عتيقان احد هما عتيق بكر والاخر عتيق خالد وجعل السابق
 واطد منها ولم يدع معتق كل منهما سبق الاخر وليس لكل منهما وارث حي غير معتقه فوارث
 عتيق بكر خالد وارث عتيق خالد بكر لان ارث كل واحد لاجله فورد معتق لاجله عن عتيقه

لبنته
 ح

وان وقع خلاف فبين سبق منهما بالموت ولو ببلينة او تعارضتا فورت مآكل عتيق
لن اعتقه بعد تداع وتخالف ولهم بقاؤها والفرق بين هذه المسئلة واللتين
قبليها ان ورثة كل ميت في اللتين قبلها تقر بسبق احد هما وجعل ^{عليه} احداهما دعوا
فيما سبق شخص معين ولا نكار من ورثة الاخر وهذا كل ورثة تدعى سبق
موت صاحب مورثها وورثة الاخر تنكرة فاذا تخالفا سقطت الدعويات
فلم يثبت السبق لواحد منهما لا معلوما ولا مجهولا وكان كما لو علم موتها معا
كما اذا ماتت اوراق وابنها يهدم او غرق وجعل الحال فقال خرج وجهها او لدورها
ثم مات النبي خورثته وقال اخوها مات ابنها فورثة عنه ثم ماتت فورثتها
ولا ببلينة لواحد منهما بدعواه او كان لكل واحد منهما ببلينة وتعارضتا
خلف كل واحد منهما على بطل دعوى صاحبه وكان يخلف الابن لوبيه
وحده ويخلف المرأة لزوجها واخذها لصفين قال العلامة نقل الدين الفتوح
رحمتهما وهذه الصورة التي نقل النص فيها ويحقق بها ايضا ترها وعم
التوارث هو قول الجمهور من العلماء منهم الرثية السلفية رحمهم الله تعالى
واذا التوارث فمن حضرات المذهب واسد علم **تقنة** اذا عين ورثة
كل من الميتين موت احدهما بوقت وانفقوا على تعيينه بان قالوا مات فلان يوم كذا
من شهر كذا عند الزوال وشكوا هلم مات الاخر قبله او بعد ورث من شك في وقت موته من ليلة
الاخر الذي عينوا موته لان الاصل بقا حيا ته ولومات متوارثان عند الزوال او الطلوع
او الغروب في يوم واحد احدهما بالشرق والاخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب
من الذي مات بالشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في الشرفيل
الغرب ويلغز بها فيقال اذ كان ماتا معا عند الزوال ورث احدهما الاخر والله اعلم ولما اتى
المص رحمه الله تعالى الكلام على ما اراد ايراد قال **هذا** اشارة الى ما تقدم وفي ما **اوردته**
في هذه المنظومة من الاحكام والضوابط والاصول والقواعد **كفاية** عن غيره
اطالب الغنى اي فن علم الفرائض **وذي العناية** به قال في الصحاح وعنتت بحاجتك
اعني بها عناية فانما بها معني **وقد غدت ابياتها** اي ابيات هذه المنظومة
اثنى عشر بيتا مع ما به بيت مثل قلائد الدر لما احتوت عليه من الاحكام
الثلاثة الشرعية وبياناتها وتتميمها ثم خفيها بحمد الله تعالى والصلوات والسلام على رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم كما ابتدأها بذلك رسجا قبل ما بينها وعلى انوقفه لانها ما يقال

ما انت ص

هذا هو قول الجمهور من العلماء منهم الرثية السلفية رحمهم الله تعالى
واذا التوارث فمن حضرات المذهب واسد علم تقنة اذا عين ورثة
كل من الميتين موت احدهما بوقت وانفقوا على تعيينه بان قالوا مات فلان يوم كذا
من شهر كذا عند الزوال وشكوا هلم مات الاخر قبله او بعد ورث من شك في وقت موته من ليلة
الاخر الذي عينوا موته لان الاصل بقا حيا ته ولومات متوارثان عند الزوال او الطلوع
او الغروب في يوم واحد احدهما بالشرق والاخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب
من الذي مات بالشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في الشرفيل
الغرب ويلغز بها فيقال اذ كان ماتا معا عند الزوال ورث احدهما الاخر والله اعلم ولما اتى
المص رحمه الله تعالى الكلام على ما اراد ايراد قال هذا اشارة الى ما تقدم وفي ما اوردته
في هذه المنظومة من الاحكام والضوابط والاصول والقواعد كفاية عن غيره
اطالب الغنى اي فن علم الفرائض وذي العناية به قال في الصحاح وعنتت بحاجتك
اعني بها عناية فانما بها معني وقد غدت ابياتها اي ابيات هذه المنظومة
اثنى عشر بيتا مع ما به بيت مثل قلائد الدر لما احتوت عليه من الاحكام
الثلاثة الشرعية وبياناتها وتتميمها ثم خفيها بحمد الله تعالى والصلوات والسلام على رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم كما ابتدأها بذلك رسجا قبل ما بينها وعلى انوقفه لانها ما يقال

والله

وزاد الامام مالك رحمه الله الاخوة والاخوات مطلقا وعند الامام احمد
الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى كل من يدخل في ملكه من كل ذي حرم محترم وهو
الذي لو قدر احدهما ذكر والاخر انثى حرم نكاحه عليه للنسب المحرم بوضع
كاتبه واخته منه او محرم بمصاهرة كام زوجته وبناتها فلا يعتقون بالملك
والولاء ضربان ولا مباشرة وولاء انجرار ويستعمل هذا ولقاء السراية ايضا
فولاء المباشرة انما على من مسه رقب وهو الذي سبق بيانه من وقوع العتق
عليه بالقول او الفعل وولاء الانجرار بخلافه وهو الذي ثبت على من لم يمسه
رقبا كما ثبت الولاء على العتق الذكر والانثى ثبت على اولاده واولادهم وان
نزلوا لانهم ولي نعمتهم ولسبب عتقوا ولانهم فرع من اعتقه والفرع يتبع
اصله اشبه ما لو باشر عتقهم ويكون له الولاء ايضا على عتقائه و
عتقائه عتقائه وان بعدوا وكما ثبت الولاء على اولاد العتق وان
سفلوا ثبت ايضا على من لهم ولاؤه كعتق اولادهم ومعتقهم ابدانهم
ولا فرق بين كون ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب فلو اعتق حر في جزيرة
فله عليه الولاء واعلم ان لثبوت الولاء على فرع العتق شرطين احدهما ان لا يكون
قد مس برقبه لغيره كان يكون الفرع من زوجة معتقة للعتق او غيره او
للعتق فاذا مس الفرع رقبه لغيره وعتق فان ولاده لمعتقة لتختلف فان لم
يكن له معتق موجود بل مات او قام به مانع فلعصبات معتقة الاقرب فالاقرب
على ما سبق فان لم يكن للمعتق عصبة من النسب كان الميراث لمولا المعتق ثم
لعصباته الاقرب فالاقرب ايضا ثم لمولى المولى ثم لعصبة ابدان اتفاق الائمة
الاربعة رحمهم الله تعالى واولادهم عليه لمعتق الاصول بحال لان ولقاء المباشرة اقوى
من ولقاء السراية والاصل في ذلك ما روى الامام احمد رحمه الله تعالى باسناده عن
زيد بن ابي مريم ان امرأة اعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنها واخاها ثم
توفى مولاها بعد وفات اخو المرأة وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهنه
فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المرأة فقال اخوها يا رسول الله لو جردت كان علي

ثبت صح

الشرط صح

ويكون

ويكون لهذا حال صلح الله عليه وسلم نعم الشرط الثاني ان لا يكون احد الابوين الحرين حر الاصل
 فان كان الاب حر الاصل والام عتيقة فلا ولاء عليه لمعتق امه لان الولاء لجهة كالمية النسب
 والانتساب انما هو للاب وهو حر الاصل لا ولاء عليه لاحد فكذا ولد ولد الولد يتبع اياه فيما
 اذا كان عليه ولاء فلان يتبعه في سقوط الولاء عنه اولى وان كان الاب عتيقا والام حره الاصل
 فلا ولاء عليه ايضا لان الام اذا كانت حره الاصل يتبعها ولدها فيما اذا كان الاب رقيقا في انتفا
 الرق والولاء ولو كان ابو رقيقا في انتفا الولاء وحده اولى وهذا عند الامامين احمد وابي حنيفة
 رحمهما الله تعالى فغلبين جانب الحرية واما الامامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى جانب
 الرق اذا كان العتيق ابا سواء كانت الام عتيقة او حره الاصل على الاصح وعلم من هذا ان
 الفرع اذا كان ابو حر الاصل وامه عتيقة لا ولاء عليه لاحد باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى
 وانه اذا كان ابو عتيق وامه حره الاصل لا ولاء عليه ايضا عند الامامين احمد وابي حنيفة رحمهما الله تعالى
 وانه يثبت الولاء لمولى ابيه اذا كان الاب عتيقا والام حره عند الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
 وقال علماء ائمة اهل البيت اذا كان ابو الفرع مجهول النسب وامه عتيقة لا ولاء عليه لاحد وكذا ان كانت
 امه مجهولة النسب وابو عتيق لا ولاء عليه ايضا لان مجهول النسب محكوم بحرية ولان الاصل في الازمنة
 الحرية وعدم الولاء وان كان الولد حر الاصل وابو عتيقان فولاء لمولى ابيه بغير خلاف فلو انقض
 مولى الاب عاد الولاء لبيت المال دون مولى الام وان تزوج حر الاصل امه فقنق ولده
 على سيدتها بشيء مما سبق من مباشرة او سبب فليسيدتها ولا ولاء لانه المعتق وانما يثبت
 في الفرع الولاء لمولى امه اذا كان الاب حين عتق الام رقيقا فيثبت له ولاء فرعه لمعتق امه بشرط
 في ثبوت الولاء لمولى الام ان لا يكون الاب حر اطلاقا لانه ان كان حر الاصل فلا ولاء عليه لاحد كما
 انفا وان كان عتيقا فلا ولاء للفرع الذي لم يمسسه رق لمولى ابيه فان تزوج الرقيق ومثله المجاز
 والمدبر والعلق عتقه بصفة معتقة لغير سيد الرقيق فما ولد بينهما مطلقا فولاء لمولى
 الام لونه وفي نعمته وبسببه عتق ويثبت له ارثه ايضا لانه لا يمكن اثبات الولاء من جهة
 الاب اذا الولاء له عليه لمعتق الام على هذا الفرع نعمت فثبت له الولاء عليه وعلى اولاده واصفاده
 وعتقائه لانه سب الانعام عليهم بعتق الام وان اعتق الاب في حيات الولد انجر الولد
 فهو الى الام المولى الاب لان الاب لما كان محمولا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في كماله فكان ولده
 كولد الملا عنه ينقطع نسبه عن ابيه فيثبت الولاء لمولى امه وينسب اليها فاذا اعتق الاب
 صلح الانتساب اليه وعاد وارثا ووليا فعادت النسبة اليه والمولى وصار بمنزلة المولى استحق
 الملا عنه ولده لان الانتساب يكون للاب فكذلك الولاء ولانه لو تزوج العتيق بعتيقة
 كان ولدها لمولى ابيه فثبتت الولاء لمولى الام كان لضرورة انه لا ولاء على الاب

الاصح

فاذا اعتق الاب نزلت الضرورة فعاد النسب اليه والولاء الى مواليه ودخل ما كان قد ثبت لموالي الام
 حتى انه لا يعود الوالا الذي كان جرحه حرى الاب بل هو محال فلما فرض موالي الاب عاد
 الوالا الى بيت المال دون موالي الام لان الولاء ينجرى بنسب النسب ولو ان فرض الاب واباؤه
 لم يعد النسب الى الام فلو ولد بعد اعتق الاب كان ولدها لموالي ابيه بغير خلاف واعلم
 ان لجر الولاء ثلاثة شروط واحد ان يكون الاب رقيقا حين ولادته او ولادته من زوجة التي
 هي عتيقة لغير سيده فلو ولدت بعد اعتقه كان ولده لمواليه ابد من غير جرح الثلثة ان يكون
 الام مولاة فان كانت حرى الاصل فلا ولاء على ولدها بحال لكونه حرى بحريتها وان كانت امه
 فولدها رقيق لسيدتها فان اعتقهم فولد لهم مطلقا لا ينجر عنه بحال الثالث ان يعتق العبد
 سيده فان مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو كان المعتق يفتح التاء هو جد الولد ابوابيه والاب
 حتى رقيق لم ينجر ولا اولاده عن موالي امه الى مواليه الا على الامام ابو حنيفة صاحب رجم الله
 وقال الامام احمد رحمه الله تعالى لا ينجر الولاء ليس هو كالأب ولان الاصل بقاء الولاء لمعتقه وانما
 حرى هذا الاصل لما ورد في الاب والجد لا يساويه لانه لو اسلم الجدم يتبعه ولده ولان الجدم
 يدلي بغيره فلم ينجر الولاء كالامه وسوا اعتق الجدم حيات الاب او بعد موته على الاصح عندنا
 ومقابل الاصح انه ينجر الى موالي الجدم وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى وهو الاصح من مذهب
 الشافعية ثم ينجر الولاء الى الاب ان اعتقوه بعد الجدم لان موالي الجدم انما جرت الاولي لكون
 الأثر رقيقا فاذا اعتق كان موالي الاب اولى بالانحياز اليه عند الامام الشافعي على الاصح
 وعند الامام مالك كذلك الله اعلم **الفصل الثاني** في حكم الاولي فمنها ولايت
 التزوج وتحمل الدية والتفديم في صلاة الخنازة ومنها الأثر وهو المقصود بالذات فيه
 هنا وليس يورث الولى كما يورث المال لأنه لو كان مورثا لشرى في استحفاظ
 الرجال والنساء كما يورث المحقق ولا يبيع الولى ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصي
 به لانه كالنفس ولا يصح ايضا ان يأذن لعتيقه فبالحمل من يشاء لان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولى وهبته وقال الولى حمة كالحمة النبي
 ولان الولى معنابوركان به فلا يتقل كالقرابة فعلى هذا لا يتقل الولى عن
 المعتق بموته فاذا مات المولى قبل عبده لم يتقل الولى لعصبته بل هو
 سبب يورث به فهو صفة ثابتة للمعتق ولعصبته في الحال بمجرد العتق
 الا ان بعضهم مقلد على بعض كالنسب فاذا مات العتيق ولا وارث له نسب
 ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يفرق فالباقي لمعتقه
 فان يكن المعتق حيا في صورته ورث العتيق افرق عصبان

وبه

المعتق

المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فان لم يكن للمعتق عصبه بالنسب فالمعتق المعتق فان لم
 يكون فلعصبات معتق المعتق فان لم يوجد فالمعتق معتق المعتق ثم لعصته وهالك
 التي ترتب عصبك النسب كما تقدم في بابه فيقدم الابن ثم ابنته وان نزل الاقرب فالاب
 ثم الابن الاخر ما تقدم الا ان اخرج المعتق لغيره ثم وابنه بقدمان على الجمل عند الاحكام مالك رحمه
 الله تعالى وعلى الاخر عند الاحكام الشافعي رحمه الله تعالى وانظر الاصل عند الشافعية تطم
 ابن عمهم هو على العم للسكنى كذا **تنبيهان الاول** لا تترك النساء بالولا الا من
 اعتقن او اعترف من اعتقن او كاتبين او كاتبين كما يروى ذلك عن عمر وعثمان
 وعلى رضي الله عنهما عنهم لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال يراى الولاء
 للكبر من الذكور ولا يرث النساء الا من الولاء الاول او من اعتقن ولان الولاء يشبه بالنسب
 والمعتق المعتق من المولى للغير بمنزلة راضية او عمة فولد من المعتق بمنزلة ولد الرضيم او ولد عمة
 ولا يرث منهم الا الذكور خاضعة ولقد قدم منهم الاقرب فالاقرب للمعتق يوم موت المعتق فلو
 اعتق شخص عبدا فمات للمعتق عن ابنتين ثم مات المعتق فولد له طهما فان مات احداهما قبل موت
 المعتق وخلف ابنا فولد للمعتق لابن المعتق ويرثه دون ابن ابنته وهو المراد بالكبر المذكور
 في الحديث وهو بضم الخاف وسكون الموحدة ابي الكبر في الدرجة والقرب دون السن والله اعلم
التنبيه الثاني اعلم انه لا يرث لعصبة عصبته للمعتق اذا لم يكونوا عصبته للمعتق
 كالوتيرة ووجه امرأة من غير قبيلة ما فولد ابنا واعتقت عبدا وماتت ومات الابن ثم ماتت عن غيرها
 عن ابن عم ابنتها المذكور فقط فلا يرث لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبته لابنتها وانما يرثه اقرب
 عصبته كاخيهما وابن عمها فان لم يكن للمعتق عصبته بنفسه او بسبب فماله لبيت المال لا لعصبة ابنتها
 الا ان يكون عصبته الابن عصبته لها فترثه بكونه عصبته الا يكون عصبته فبهذا قال الراجحة الاربعة
 رحمهم الله تعالى فلو اعتق شخص عبدا وترك للمعتق ثلاثة بنين وكلهم ماتوا قبل موت المعتق ومات
 الاول عن ابن فقط ومات الثاني عن اربعة بنين ومات الثالث عن خمسة بنين ومات المعتق
 المذكور عن بنتي بني المعتق فخير ان ترثه لولاء العشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ وروى
 كذلك فلكل واحد عشر التركة بان اتفاق الاربعة رحمهم الله تعالى والانتساب في ولاد المعتق قد
 يكون بمحض اعتناق كعتق معتق ومعتق معتق للمعتق وهكذا في نسب الولا اليه وركبو الولا من
 الاعتناق ومن الانتساب الى المعتق بالعصوية ويعبر عنه بولاء للباشرة وولا السراية نحو ابي المعتق
 ومعتق الاب وان اترك من الاعتناق والانتساب الى المعتق فقد يشبه حكم الولا ونحوه فيقال
 ان اجتمع اهل المعتق ومعتق الاب فابن اولى بالميراث مثاله كما ذكر عن معتق ابيه وعن ابي
 معتقه فالأمر ان ميراثه لان ابي المعتق عاصب بسبب عتق ابنته فانما تاملتها باذني تامل
 لم يجد لمقابلتها احد لها بالآخر وطلب الكولية معنى وبيان ذلك انه اذا كان للميت ابو معتق كان
 له معتق وكان قد سد الرق وتحقق المعتق وحينئذ لا ولاء عليه لمعتق ابيه اصلا لان الولا بالباشرة

الاولوية

تقدم على الولا بالسراية كما تقدم ولراجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق فالولا لمعتق
المعتق لان ولاه يجهه المباشرة ومعتق ابي المعتق يستحق الولا بالسراية والمباشرة اقوى
وقد سئل الامام الشافعي رحمه الله تعالى عن هاتين المثلتين بحضرة الخليفة فاجاب السيد ابي اذكر
فالسنة في دور الولا واسوق فيها عبارة الاقناع وتشرح كما ساقها المعتق
الشيخ ابراهيم الفرضي رحمه الله تعالى بحسنها ووضوحها وتبركا بالعلامة الشيخ موسى
الحجاوي مرالف المتن والشيخ منصور البهوتي مولف الشرح رجمها الله تعالى ونفعنا
والمسلمين ببركاتهما وبركة علومهما اين قال افيده فصل في دور الولا ومعناه ابي معنادور
الولا ان يخرج من مال ميت قسط الى ميت اخر بحكم الولا ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى ميت
الآخر بحكم الولا ايضا فيكون ذلك الجزء الرابع من مال احدهما المال الاخر بحكم الولا قد دار
بينها واعلم انه لا يقع الدور بالمعنى المذكور في مسئلة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط
احدها ان يكون المعتق اثنين فصاعدا الثلث ان يكون في مسئلة اثنين فصاعدا الثالث ان يكون
الملك منها يخرجه الميت قبله مثاله ابنتان عليهما والاولى امها اشترتا اباها نصفين فمعتق
عليهما لانه ذورهم محرم واولاؤه بينهما نصفين بحسب الملك فكل واحد منهما نصف ولا ابيها
لانها معتقة لنصفه ولكل واحد منهما نصف واذا ختمها الاخر يخرج ذلك اليها ابوها لان ولا
الولد تابع لوالد ويبقى نصف ولاكل واحد لوالي امه لان كل واحد لا يخرج ولا نفسها كما لا يرث
نفسها فان ماتت الكبرى من البنيتين ثم مات الاب بعدها فالواحدة الباقية تستحق سبعة اثمان
المال نصفه بالنسب لانها بنت ورابعة بكونها مولاة نصفه ابي الاب والرابع الباقى لوالي الميت
وهي اختها الباقية وهو الولى امها فيكون ذلك الربع بينهما للاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال ولوالى امها
ثمنه فاذا ماتت الصغرى بعد ذلك اى بعد موت الكبرى والاب كان مالها لوالى امها وهم لختها
الكبرى وهو الولى امها بينهما نصفين بحسب مالهما من الولا فاجعل النصف الذي اصاب الكبرى من
الصغرى بالولا لوالى امها وهم لختها الصغرى وهو الولى امها تقسم ما بينهما نصفين لوالى الام
نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع هذا الربع قد خرج من مال الصغرى الولى لختها الكبرى
ثم عاد اليها لانها مولاة لنصف اختها وهذا هو الجزء الذي فيكون لوالى الام ولو
اشترت احدى البنيتين اباها وحدها اعتق عليها وخر اليها ولاختها فاذا مات الاب
فلمنته الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته بالولا فان مات الذي لم تشتري بعد ذلك فلها
لاختها نصفه بالنسب ونصف الولا لكونها مولاة ابيها ولو ماتت التي اشترتها فلاختها
النصف والباقي لوالى امها وهو اشترى ابن معتقة وبنت معتقة اباها نصفين عنق عليهما
لان ذورهم محرم وثبتت ولاؤه لهما نصفين لكل واحد نصفه بحسب ما اعتق وحمل واحد

منها

فمنها نصف وإصاحبه لأن ولاد الولد تابع لوالد ويبقى نصفه أي نصف
 والأكل واحد منها لموالي أمه أي أم كل واحد من الإبن والبنت لأن كل واحد منها الأكبر
 ولا نفسه فان مات الأب ورثناه أي ابنه ونبتة بالنسب اثلاثا للذكر مثل حظ
 الأنثيين لأن عصبته النسب تقدمت على عصبته الرأوان ماتت البنت بعد أي بعد
 الأب ورثتها أخواها بالنسب لأنه مقدم على العول فإذا ماتت أخواها بعد ما لم يترك
 وارثا من النسب فماله لمواليه وهم أي موالية أخته وموالي أمه فلم يورث أمه النصف
 ولموالي أخته النصف لأن العول بينهما نصفين وهم أي موالية الأخت والأخ وموالي الأم
 فلموالي أمها نصفه أي نصف النصف وهو الربع أي ربع التركة لأن ولادة الأخت
 بين الأخ وموالي الأم نصفين يبقى من التركة ربع وهو الخبز الذي يورثه الأب لأنه خرج
 من تركة الأخ وعاد إليه فيكون لموالي أمه ومقتضى كونه دايما أنه يدور أبدا
 في كل دورة بصير لموالي الأم نصفه ولا ينزل كذلك حتى تنفذ كله إلى موالية الأم انتهى

الباب الثاني وفيه ثلاثة فصول **الفصل الأول في المسائل**

الملقيات وهي كثيرة حتى قال بعضهم لا يحصرها وتقدم منها الغراوات وتسميان
 بالعرشيين أيضا والنصعيثان والمباهلة والشركة والأكدرية والدينارية الصغرى
 والدينارية الكبرى وتسمى بالشاكية والركابية والعامرية وأم الفرج والغراء وتسمى
 أيضا بالمواقية والمنبرية والمأمونية ومسئلة الامتحان والصها والخزقا والزبدية
 الأربع ومسئلة القضاة ومنها الناقضة وهي زوج وام وولدها والمربعة ومنها
 أم البنات وهي ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وشان أخوات لابن أو لاب
 أصلها اثنا عشر وقول خمسة عشر منها الدفانية وستأتي إن شاء الله تعالى المعاني
 ومنها عند المالكية ملقيات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طرية فالمالكية
 زوج وام وجد وأخوة لام وأخوة لأب فلا يبقى للأخوة للجمع عند المالكية والباقي بعد
 فرض الزوج والام للجد وحده وأما عندنا وعند الشافعية وأبي حنيفة وعلماء حنابلة
 فلمزوج النصف وللأم أو الجدة السدس والباقي للأخ أو الأخت أو لأب وللأخت أو الأخت أو الأخت
 وشبه المالكية هي هذه إذا كان بدل الأخت أو لأب أخوة أشقاء وعقرب تحت طرية هو زوج
 وام وأخت من أم أو أخت لام بنت فهي عند المالكية في الإكبار من ستة وثلاثين
 من اثني عشر للبنت منها ستة وللنصفية واحد والجمع سبعة فتقسم عليها نصيب
 الأخت لام وهو واحد فلا يصح فتعرب السبعة في السنة تبلغ اثنين وأربعين للزوج واحد وعشرون

وللأم أربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت للام وانما لقبت
 بذلك لغفلة من تلقى عليه عما اقرت به للعصبة **الفصل الثاني** في تشابه النسب
 فمن ذلك شخص قال لآخر يا يحيى بلخالي صورتها ان اخا زيدا من امه تزوج باخت زيدا
 من ابيه او بالعكس فاولدها ابنا فزيد عمه وخاله ولها صورة اخرى وهي ان يتزوج اجد
 ابي زيد بام امه فتلد ابنا او يتزوج اجد بام ابيه فتلد ابنا فهذا الابن عم زيد وخاله
 لانه في الصورة الاولى اخو ابيه لاجمعه واخو امه لامها وفي الثانية اخو امه لابيها واخو
 ابيه لامه ومن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتهما رجلان تزوج كل منهما ام الاخر
 فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتهما ان يتكح
 كل من الرجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر رجلان كل منهما
 ابن خال الاخر صورتهما ان يتكح كل من الرجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن رجلان احدهما
 عم الاخر والاخر خاله صورتهما رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنة امها فيولد لكل واحد منهما ابن
 فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب وقد ذكر هذه الصورة للحريري في لقامة الخامسة
 عشر ملفزا بها اذا كان للرجل اخ شقيق وتاتي في الاغابز ولها صورتان ايضا احدهما ان
 ان يتزوج اجد ابي زيد باخته من امه فتلد ابنا فهو عم زيد وخاله والثانية ان يتزوج اجد
 اخو زيد من ابيه ام امه فتلد ابنا فهو خال زيد وزيده عمه ويلغز في الميراث بها كما سبقت انشا
 قريبا فان قال شخص لي عمه وانا عمها ولي خاله وانا خالها فاما قوله لي عمه وانا عمها فان
 اخاه من امه تزوج ام ابيه فاولدها بنتا فهذه البنت هي اخت ابيه فهو عمه وهي بنت اخيه
 فهو عمها واما قوله ولي خاله وانا خالها فان اباهم تزوج اخته من ابيه فاولدها بنتا
 فهذه البنت هي اخت امه فهو خالته وهي بنت اخته فهو خالها ونظيرها بعضهم يسأل عنها فتسأل
 رحم الله تعالى فقال لي عمه وانا عمها ولي خاله وانا خالها فاما التي انعمها فان ابى امه امها
 ابوها اخي واضوا ابى ولي خاله وكذا حكى فابن الفقيه الذي عنده فتد الغرافيق علمها بين لنا سببا حالها

وبشر للنفس عن علمها فاقابلت في رحم الله تعالى فقال
 اما سائل عن عمه وهو عمها وعن خاله يدعي شفاها بخالها
 الا فاستمع مني جوابا محققا واصبح الى ما قلت في شرح حالها
 اخ لك من ام وام لوالد تزوجها من قومها ورجلها
 وجاءت بنت فممنك التي تناديك عمي في صحبها
 ووالد امك اخت لوالد التي تزوجها استحسننا لجمالها
 وجاءت ابنته وخاله التي تناديك خالي في فصيح مقالها
 فهذا هو الاصل عما سئلته وكشف لغتيا اشكلت في سؤالها

ولو كان

ولو كان المولد في الصورةين ذكر الكان المولود المتكلم كل منهما عم الاخر في الصورة الاولى وقال
 الاخر في الصورة الثانية والنسب **د** في الصورة الاولى **د** خالي
 ان ابن اخي وابن امي **د** واضع لي من العشرة عمي **د** والنسب الثاني **د** يا عالم العود خالي تاداني بن العشرة
 فان قال خالي هو ابن عمي فصورتها ان يتزوج عمه بام امه فتلد ابنا فالولد ابن عمه وخاله
 فان قال عمي هو ابن خالي فهو ابن يتزوج خاله بام ابيه فتلد ابنا فالوعمه وهو ابن خاله
 فان قال لي خالي وانا ابن خاله فهو ان يتزوج ابوا عمه بعمته فتلد ابنا فالابن خاله والرجل ابن
 خال المولد فان قيل رجل خلف خال ابن عمته وعمته ابن خاله فقل لها ابواه وقيل ان رجلا رفع
 رقعة الى الشافعي رحمه الله تعالى فيها **د** رجل كات وخلي رجلا **د** ابن عم ابن اخي عم ابيه فكتب
 الامام الشافعي رحمه الله تعالى اسفلها صار مال المتوفى **د** ملا **د** ما جتما القول لامرية فيه
 للذي خبرت عنه انه **د** ابن عم ابن اخي عم ابيه **د** وفلكت لان ابن اخي عم الاب هو الاب فان
 عمه هو ابن عم الاب ويقرب من هذا قول القايل ورث من الميت خال ابن عمته دون اخيه
 من الاخرين لان خال ابن العمه هو الاب والاعم **د** وللراد هنا الاب كما مر انفا وقول القايل
 ورث الميت عمه ابن خاله دون الجدة لانها هي الام كما مر انفا امرتان التقينا برجلين
 فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتهما رجلان تزوج كل منهما ام
 الاخر وهي من السائل التي سأل عنها ابو يوسف **د** ويجوز الشافعي يحبس الرشيد
 رحمه الله تعالى فاجابهما بذلك **الفصل الثالث** في نبتة من الغايز الفرائض
 وهي كثيرة فمن ذلك رجل قال لقوم يقسمون تركته فان لي زوجة غايبة فان كانت
 حية ورثت هي ولم ارث وان كانت ميتة ورثت انا معكم صورتها امرأته خلفت
 اما واختين شقيقتين واخا لاب متزوجا باختها الامها وهي الغايبة ولو قال ان كانت
 حية ورثت انا دونها وان كانت ميتة فلا يرث لنا هذا اخ امرأته لا بيهما متزوج
 باختها الامها وقد ماتت المرأة عن زوج وام وجد وهذين ولو قل ان كانت حية
 ورثت وورثت وان كانت ميتة لم ارث فهذا ابن عم الميتة متزوج ابنتها الغايبة
 والورثة زوج وام واخ من ام ومن ذلك لو قالت امرأة لقوم يقسمون مالا لا
 يحلوا فاني حبلتي ان ولدت ذكر او برث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت
 ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى فهذه زوجة عاصب سود الاب والابن وابن الابن
 ولو قالت ان ولدت ذكر او برث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكر وانثى ورثا فهذه
 زوجة الاب ومعها شقيقتان او زوجة الابن ومعها بنتان ولو قالت ان ولدت ذكر لم يرث
 وان ولدت انثى لم ترث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة ابي الميت وقدمات ابوه قبله والورثة

لا تجلبوا

ام وجد وشقيقة ولوقالت ان ولدت ذكر الميراث وان ولدت انثى ورثت ولدت لهما
 لم يرثا فهي زوجة ابي الميتة والمورثة زوج وام واخوان لام او هي زوجة ابي
 الميتة وقد تركت زوجها وابوين وبنين ولوقالت ان ولدت لذكر اورثت وورثت وان
 ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهذا كما بنتا
 صلب ولوقالت ان ولدت ذكر الميراث ولم ارث وان ولدت انثى ورثت وان
 اسقطه ميتا ورثت فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر وقدمات المورثة
 الظاهر من زوج وابوين وبنت ولوقالت ان ولدت ذكرا غلب الثمن والباقي له وان
 ولدت انثى فالتركة بيني وبينها سوا وان اسقطه ميتا فالتركة كلها لي فنهذه اعتقت
 عبد ثم تزوجته فحملت منه ثمانية منها اولاد وارث له غيرها وغير حملها ومن
 ذلك رجل له اخ شقيق فورثته اخ زوجته من امها دون اخيه الشقيق وهي الذي
 ذكر الحريري رحمه الله تعالى بقوله **الحريري رحمه الله تعالى**

ايها العالم الفقيه الذي فاق ذكاء فماله من شبيهه
 افتنا في قضية حاد عنها كل قاض وحار كل فقيه
 رجل مات عن اخ مسلم حر تقي من امه وابيه
 وله زوجة طارها العبر اخ خالص بلا عويده
 فحوت فضها وحل اخوها ما تبقى بالارث دون اخيه
 فاشفتنا بالجواب عما سألنا فهو نص لا خلاف في حقه
 فاحا بقوله
 قل لمن بلغز المسائل التي كاشف سرها الذي تخفيده
 ان ذاك الميت الذي قدم الشرع اخا عمرسه علي ابن ابيه
 رجل تزوج ابنة عمه بصرته بجماعة له ولا غرو فيه
 ثم مات ابنة وقد علفت من مفاات بابن يسر ذويده
 فهو ابن ابنة بغير سراة واخوه عمرسه بلا عويده
 وابن الابن الصريح ادع الى الله جده واولي بارثه من اخيه
 فلذا حين مات او احد الزوجين من التراث تستوف فيه
 وحوي ابن ابنة الذي هو قول حكم اخوها من امها وابيه
 وتعالى الاخ الشقيق من الارث وقلنا يكفيك ان تبكيه

هالك

هاك منى الفتيا التي يحتذ بها كل قاض يقضي وكل فقيه وتقرى به هذا اللغز لقول
 برجل وابنته وامراته وبناتها فتزوج الرجل البنت والولد الام فجات الابن والام
 حافل منه فوضعت غلاما فهو ابن ابن الرجل واخواته زوجة الامها ثم مات
 الرجل وترك اخا شقيقا فوراثة زوجته التي واخوها من امها الباقى لانه ابن ابن
 الميت وهو كجبال الاخ كما كان يحبه الابن لو كان حيا ومنه قول الشاعر
 وقائلة اوص الغداثة فاني امرى الموت قد حطت على كايته
 فقلت وقدرع الفواد مقلتها وضاقت به خرف الحمام مذاهبه
 لك القمن ان كانت وفاتي وصيبة وسائر ما يبقى فضنوك صاحبه
 حرايبه
 حليلة هذا المهازوجة ابنه فدلكه والالغاز جرمي ثلبيته
 متعلم فان العلم اشرف ملبس لمن شرفت اخلاقه وملك اهبه
 فابن ابنه صنولزوجه ومن يعز العلم فاعلوا امرائيه
 فميراثها من وللصنوفا بقى كذلك يقضي من تعالت مناقبه
 والمنقدم بالسؤال في هذه المسئلة عبد الملك ابن مروان وذلك انه وقف رجل
 فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت امراتك وزوجته ابني من امها فامردنا
 بشي نستعين به ان ائت اخبرني كيف يدعون ابن تل واحد فنعلم ابن
 صاحبه فانا ارفذك والا اعطيك شيئا فقال له الرجل سل قبل ذلك كاتيك
 وصاحب شرطتك فان اجابا فماتت عليه لي ادفعه اليها او الا فانا اعذر فسلما
 فلم يعرف ذلك رجل من اخر الصغوف فقال له ان اخبرتك انقطعتي ما ذكرت
 للسائل فقال له نعم فقال ابن الاب عم ابن الابن خال ابن الاب فوضله فهذا
 اخف امر في الظاهر من التوارث الذي فرض واشكل في المعنى ومن ذلك رجل
 له عم وخال فوراثة الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخ للميت لا بيه كما
 تقدم في منشأه النسب تصويبه رجلين احدهما عم الاخر خاله فلو
 خلف الميت مع هذا الخال الذي هو ابن اخيه عما ورثه خاله لان ابن اخيه دون عمه
 لانها الفارضون ممن تسميه المستئلة ابو بكر العلاف رحمه الله تعالى
 وهل سمعت عمت او علمت علقم وجلاب امر على قدر علمه
 مات عن سلمة بن عم وخال لفقير بالناخاله دون عمه
 بعد سالفاكم فهل من مجيب مستحق لحكم دون ذمه

فقال له صح

فابتدع صح

وان لا يرضح

ل

لا يعمر الخواص من بعد دية الى ذي السؤال اذ لم يعمره
 واذ افهم الجيب جواريا دل افهامه على حسن فهمه
 وشفاه من العن جواريا كان اشقى من الدواء لسقاه
 فاكشفوا اذا السؤال انكم بشرح واعلموا ان هذه كشفهم
 واحاط بقوله

قل لمن جدد السؤال ونسب احسن في وصفه وتفصيل نصه
 وقد رددنا الجواب فليست دبره حكيم بعقله وبعلمه
 وحكمنا فيه بحكم عز بنز ليس من شأننا تجاوز حكمه
 ان من خاله احق من العمه بميراثه واولى بسهمه
 مرجليات وخلف ابن خيه لابيه وكان مرادهم
 فهو خاله وخلف عمه فمنعناه ارضاه لا الظلمه
 وحكمنا الخاله وتركناه عمه خاليا فباء بصحة
 واذ اكان خاله ابن خيه لابيه ورثته ذون عمه
 واذ امان ميت مثل هذا فاستقيموا على الصواب ورسمه
 وادفعوا ماله الى ابن خيه واتركوا عمه دعوت بعضه
 ولو قيل اخر ان تنقيان وراثتها الكافاخذ احد هما ثلاثا وارباع التركة
 والاخر الربع الباقي فقل هذه امراة تركه ابني عمها احد هما زوجها ولو قيل
 رجلان وراثتها الكافاخذ احد هما الثلثين والاخر الثلث فقل هذه امراة
 تركت ابني عمها احد هما زوجها والاخر اخوها لامها ولو قيل امراة وزوجها
 اخذت الثلثة ارباع التركة واخرى وزوجها اخذ الربع فقل للبيت
 اخذت لوب واخذت لام وابناء عمها اخ لام والذي هو اخ لام زوج للاخت
 للاب والاخر زوج للاخت للام فلاخذت للاب النصف وللزوج من الام السدس
 وللأخت للام السدس والباقي بين ابني العم ولو قيل رجل وزوجته اقتسما
 ميراثا فاصيب المرأة ثلاثا اربعة والرجل ربعه فقل هو رجل وزوج اخاه
 لامه باخته لابيه ثم مات عنها فالتركة بينهما على اربعة بالفرض والرد للاخت

ثلاثة

ثلاثة ولاخيه واحد رجل وبنته ورثا تركته نصفين صورتها
 ماتت عن زوج هو ابراهيم و بنت منه امرأة و بنتها ورثا مال ميت
 نصفين فقل رجل مات عن بنته فلها النصف وابن ابن اخيه وهو
 ابنها فله النصف الباقي بالعصوبة وبهذه المسئلة عن الشاعر تقوله
 نسالت الفارصين بكل ارض **١** بما يفتون في ذكر وامه
 قد اقتسما جميعا مال ميت **٢** على نصفين وانقعا بقسمه
 له نصف وحق الام نصف **٣** فتأخذ امه سهمها كسهمه
 ولو قبل رجل ورث ابنه من تركته الف دينار ولو كان بدلا لابن
 ابراهيم لو رث عشر من الف دينار فقل هذا رجل ترك ابنا وثما
 وخمس بنتا والتركة ستون الف دينار ومن ذلك **٤** صحح قال
 لمرضى اوص فقال انما يرثني زوجتك وجدتك واختك
 وعمتك وخالتك **الجواب** كل واحد منها تزوج جدتي الام
 ام امه وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولدها
 بنتين فها اختا الصحيح لأمه واختا المريض لبيده وقد اولد المريض
 كل واحد من جدتي الصحيح بنتين قللتان من ام ابى الصحيح عمته
 واللذان من ام امه خالتاه فالحاصل زوجتان وجدتان
 واربع بنات واختان لاب ولوقال انما يرثني انت وابوك
 واخوك وعمك فالصحيح اخو المريض لأمه و ابراهيم فابوه عم المريض
 وامه واخواه اخو المريض لأمه وعماه عم المريض والحاصل ثلاثة اخوة

بجني

لام وام وثلاثة اعمام ولو قال انما يرثني جدناك واختاك وزوجنا
 وبناتك فجدنا الصحيح زوجتا المريض واختاه من الام اختا المريض من الاب
 وزوجتا الصحيح احدهما ام المريض والاخرى اخته من ابيه وبناتا الصحيح
 اختا المريض من الام والحاصل زوجتان وثلاث اخوات لاب واختان لام وام
 ولو قال انما يرثني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن اخ المريض لا بيه
 وابن اخته لامه وله اخوان لاب واخوان اخرون لام والحاصل ثلاثة اخوة
 لاب واخت لام ولو قال انما يرثني زوجتي وبناتك واختاك وعمتك
 وفالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لا بيه وبناتا الصحيح اختا المريض
 لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لا بيه وعمتا الصحيح احدهما الاب
 والاخرى لام وخالتاه كذلك واربع زوجات المريض فالحاصل اربع
 زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب ومن ذلك لو قيل امرأة
 تزوجت خمسة ازواج فورثت من كل واحد ربع ماله فصارتها نصف
 اموالهم ثم مال كل واحد منهم الجواب لهم اخوة اشقاء اولاب ومال الاول ستة
 عشر والثاني ثلاثة عشر والثالث تسعة والرابع ثلاثة والخامس سبعة فلما
 مات الاول اصابها منه اربعة والباقي لاخته فصارت الثلثة ستة عشر
 وللثالث اثنا عشر وللرابع ستة وللخامس عشرة ثم مات الثاني عن ستة عشر
 ايضا فاصابها منه اربعة والباقي لاخته فصارت الثلثة ستة عشر وللرابع عشرة
 وللخامس اربعة عشر ثم مات الثالث عن ستة عشر ايضا فاصابها منه اربعة والباقي
 لاخته فصارت للرابع ستة عشر وللخامس عشرون ثم مات الرابع عن ستة عشر ايضا
 فاصابها منه اربعة والباقي لاخته فصارت له اثنتان وثلاثون فلما مات عنها
 اصابها منه ثمانية فصارتها ثمانية وعشرون وهي نصف مجموع اموالهم لان مجموعها
 ثمانية واربعون وتصور بصورة اخرى وهان يكون مال الاول ستة عشر
 والثاني خمسة والثالث ثلاثة والرابع ثمانية والخامس اربعة ومن فهم تفصيل الاموال
 عرف تفصيل هذه جملة ما حصل لها منهم ثمانية عشر وهي النصف لان مجموع اموالهم

ستة وثلاثون

سنة وثلاثون وفيها قال الشاعر
 ما حمة نكحو انثى فوشها **كل امرئ ربع ما وعى وما تركها**
فكان ما ورثوها نصف ما لهم اذا انى كل ملاك بما يملك
 فان قل امرؤ تزوجته بامريرة ازواج فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف
 اموالهم كمال كل واحد منهم للجواب هم اربعة اخوة اشقا اولاد ومال الاول عشرون
 والثاني اثلاثة والثالث اربعة والرابع ثلاثة فلما مات الاول اصابها منه
 خمسة وكل اخ خمسة فصار للثاني ثمانية وللثالث تسعة وللرابع ثمانية ثم مات
 الثاني فاصابها منه اثنان وكل اخ ثلاثة فصار للثالث اثنا عشر وللرابع احد
 عشر ثم مات الثالث عن اثني عشر فاصابها منه ثلاثة وثلاثة والباقي لاصيه فصل
 له عشر وقلما مات عنها اصابها منه خمسة فصار لها خمسة عشر وهي نصف اموالهم
 لان مجموعها ثلاثون وتصور بصورة اخرى وهي ان يكون مال الاول
 ستة عشر والثاني اربعة والثالث واحد والرابع ثلاثة والقسمه واضحة
 كما عرفت فحلت ما حصل لها منهم اثنا عشر وهي نصف اموالهم لان مجموعها اربعة
 وعشرون وتصور ايضا بصورة اخرى وهي ان يكون الاول ثمانية عشر
 والثاني ستة والثالث ثلاثة والرابع واحد فحلت اموالهم ثمانية عشر
 فصارت لها نصفها تسعة ولقبت هذه الصورة بالجعفرية وبالرفاهة
 لانها دقت جميع ازواجها فورثت نصف مجموع اموالهم بالقرض ونظما بعضهم فقال
 ووارثثة بعلا وبعلاين بعلا **وبعلا ابوهم زوالنا حين جعفر**
فكان لها من قسمة لال نصفه بذلك يقضى الحاقم للتفليس
وما جاوزت في المال بعد سها بها اقامات ربعا في الوراثة نزلها
 وفيل **فيها نظما ايضا** بامريرة تقاها خيرا زواج
 سريت سعاد اخذ زيد تزوجته **فكان لها من جملة لال نصفها** به حاكم في الناس فوجد ابن دراج
واجاب عليها بالامانة ابن الشيخ محمد بن محمد والاول منهم كان يحوي ثمانية
 والاول منهم كان يحوي ثمانية **والثاني ثمانية وما ذاك يكثر**
 من اهلهم يحوي ثلثا وثلثا **والثالث ثمانية** له واحد من المال بالنصف كحصه
 فان قيل تزوجها بثلاثة فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف
 مجموع اموالهم ما صورتها وكما مال كل واحد منهم فقل هم اخوة اشقا اولاد ومال الاول

ستة وعشرون والثالث ثلاثة والثالث واحد فجملة اموالهم ستون فلما مات
 الاول اصابها منه اربعة عشر وكل اخ واحد وعشرون فصاير الثلثة اربعة وعشرون
 وللثالث الثمان وعشرون فلما مات الثالث اصابها منه عشرة فحصل لها منهم ثلاثون وهي نصف
 اموالهم لانها ستون كما سبق وتصور بصورة اخرى وهي اخوان لآب وام والثالث
 لآب فقط ومال الاول وهو احد الشقيقين اربعة ومال الثاني وهو الشقيق الآخر
 واحد ومال الثالث الذي هو لآب واحد ايضا فلما مات الاول اصابها منه واحد
 والباقي لآخيه الشقيق فصاير بعد اربعة فلما مات اصابها منه واحد ايضا والباقي
 لآخيه من ابيده فصاير بعد اربعة ايضا فلما مات اصابها منه واحد ايضا فصاير
 لها منهم ثلاثة وهي نصف مجموع اموالهم لانها ستة كما مر ففني كل صورة من هذه
 الصور السبع ورقت الزوجة نصف مجموع اموال اربواها بالبرق فقط كما تقدم فان قيل
 امراته تزوجة اربعة ازواج فترث نصف مال كل واحد منهم فقل هذه مرارة ورقت لآب واخوها
 اربعة اعيد فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وما جوا جمعها فلها
 من كل واحد ربع الثمن والثلث الباقي بالاولاد فيجتمع لها نصف المال وفيها قال الشاعر

يا ذوات صبر على النائيات **تزوجها نصف اربعة**
 فتميز من مال كل امرء **لعمرك شط الذي جمعه**
 وما ظلمت واحد منهم **تغير اولادك فقلعة**

ومن ذلك في التركة المجهولة والورثة المجهولين رجل ترك بنين
 ودنانير وقال اعطوا الابن الاول ديناراً ونصف عشر الباقي و
 الثاني دينارين ونصف عشر الباقي وهكذا الاخر فكم عدد البنين
 وكم عدد الدنانير وكم نصيب كل ابن طريقه ان تاخذ مخزج نصف
 العشر وهو عشرون وتسقط نصف عشره وهو واحد فالباقي
 تسعة عشر هي عدد البنين ونصيب كل ابن ثم اضرب التسعة عشر
 في نفسها تبلغ ثلاثا مائة واحد وستين فهي عدد الدنانير ولو
 خلف بنين ودنانير فاخذ الاكبر ديناراً وعشر الباقي والثاني

دينارين

بلغ نصيبها

ديارين وعشر الباقي والثالث ثلاثة وعشر الباقي والرابع اربعة وعشر
 الباقي واسموا كذلك ثم اخذ الاصغر الباقي واستوت سهامهم
 فكلم البنين والدنانير فخذ من جز العشر وهو عشرة وانقص منه واحدا
 ابدا فالباقي عد البنين فاضرب بعد درهم في مثله والمرجع هو عدد
 الدنانير وهو واحد وثمانون وهذا هو الطريق المذكور آنفا
 ولو قيل اولاد انتهبوا تركة ابيهم وكانت دنانير فاخذ
 الاول دينار والثاني دينارين والثالث ثلاثة وهكذا يتزايد
 واحد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه فاصاب كل واحد
 منهم عشرة فكلم الاولاد وكلم الدنانير فالطريق في معرفة ذلك
 ان تضعف خارج القسمة فالحاصل واحد اعداد الاولاد
 اي تسعة عشر فالتركة مائة وتسعون فمن هذه الحشية
 لا يكونون الا فردا على هذا التمثيل فلو فرضنا خارج
 القسمة خمسة فالاولاد تسعة او ستة فالاولاد احد عشر
 او سبعة فالاولاد ثلاثة عشر او ثمانية فالاولاد خمسة عشر او
 تسعة فالاولاد سبعة عشر او عشرة فكالتمثال انفا وقد
 سئلت عن هذه المسئلة السيد عبد الرحمن الزواوي رحمه الله تعالى
 بالرحمة والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان بقولي
 ، واولاد شخص انتهبوا تركة لهم ، فاولهم قد حاز قرشا بجماله ،
 ، وثانيهم اثنين وثالثهم فقد ، اصاب ثلثا ثم زد واحد اولاد ،
 ، الباقي فردا الحاكم الكل بينهم ، وقسمها قسمها عدلا ،
 ، اصاب لكل عشرة عن نصيبه ، فاعدها ما عدتهم اخا العلاء ،

دنانير صح

فاجاب رعد الله بقول

رعد زو بج النبع عشر وتسعة
 ومنهوبهم تسعون مائة كلالا
 اذا بالترقي كان اصل انتهابهم
 بواحد والمأخوذ واحد اولاد
 يصيب لكل عشرة هو سهمه
 اذا حاكم رد انتهابا وعدلا
 فهاك جوابا في احاجيك كلها
 وبين خا فيها وان كان مشكلا
 وانني لا رجوان يكون مطابقا
 به فتح ما افقلت فيها واعضلا
 واحد ربي اولاد ثم اخلا
 واسئله من فضله ان يزيدني
 على ستم الاسلاف فخره من تلام
 وبالحقني والصحب اتباع احمد
 على هداهم احياء وانقل راجيا
 وصل الهى كل وقت وماعة
 على خيرها ر في الانام وافضلا
 والاصحاب كرام اجلهم
 اللهم اني اسئلك واتوسل اليك باحب اسمائك واكرم
 داع الا حضرتك لديك ان تحقق لى ما سئل ولنا ووالدينا
 ومشاخنا وزونا ومن احسن الينا والمسلمين ثم الشرح
 المبارك انشاء الله تعالى بمن الله تعالى وعونه واحمد لله على ذلك
 وعلى كل حال واستغفر الله تعالى ما وقع فيه من الزلل والخطل
 والتمس بمن وقف عليه من الفضلاء ان يسد بسدا
 فضله ما عثر عليه من الخلل فاني قصير الباع قليل الاطلاع

والله در

ولقد ربيض الفضلاً الاكياس حيث قال من صنف فقد وضع
 عقله في طبق وعرضه على الناس مع انه من الكراسي لا من الراس فليس
 لي في الا للترتيب وايضا فة المسائل الى تراجم التتويب فويظنفتي
 وابنا وجنسي الاقتداء بالسلف واتباع آثارهم والاقتباس من
 ضوء نارهم ولم يدري في جلدي ولا سني بيالي اني اقدم على هذا الامر
 العسر على وعلى امثالي وانما حرك ساكن الغم الغائر وشحن الغم
 الكليل القاصر وروى مولانا المنعم وشيخنا المعظم الذي له في كل علم كمال
 حظ واعلى بروز الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن فيروز خبير ورر على هذه الناحية
 قوي غري لا استنصاة باشعة انوار السنية والاستفادة من مذاكرته
 اكلية فالله بما يقيد البقاء اجيل ويجعله زينة لهذا المصير بل لا اهل
 العصر واجيل ولم ابرز الا بعد العرض عليه واستحسانه اياه وتقرضه
 عليه والله اسئل باسمائه الحسنى وكلماته النافعات ان يجعل خير عمرا
 اخرم وخير عملنا خواتمه وخير ايامنا يوماً نلقاه فيه والدينا
 ومشائخنا وداخواننا وزوينا ومن احسن البنا والسليزان
 يجعله وسيلة الى رضاه واجنته ويجول بيننا وبنيران الكارة
 بأوثق جنده وفتح الفراغ من جمعه يوماً الجمعة سابع اوثان من محرم سنة
 الف ومائتين وثلاثة عشر هجرية قال ذلك بغمه ورفقه بقوله الفقير الى الله
 محمد بن علي بن سلوم الكنبلي عفر الله عنه وعن مشايخه والديه وكافة
 المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد والدرجته وسلم

وقد فرغ الفراغ من تحرير هذه النسخة يوم السبت اول النهار ثالث عشر صفر سنة
 الف وثلثمائة واربعه عشر من هجرة سيد البشر محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
 على يد الفقير الاله تعالى محمد بن عبد العزيز بن اهل الكنبلي ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم وهو حسبا ونعم الوكيل بنعم المولى ونعم النصير اللهم اغفر لنا
 ولو الدنيا رمثا يخنا ومن حسن البنا والبنساء البنا ولكافة المسلمين
 بسنة الله الرحمن الرحيم هذه اجازة محمد العدماني في هذا الكتاب
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على سيد المرسلين
 سيدنا محمد وآله وصحبه واتباعه الى يوم الدين اما بعد فقد نظرت الى هذا التعليق
 الغائب والرويق السابق الذي ابرز مخنسات هذه الارصون وحلاها
 بدرر من هذا الغز المحنونة للشيخ الفاضل والكبير الكافل الشيخ محمد بن علي
 بن سلوم فتح الله عليه معارف العلوم ونفع به كل قلب من اجمل مكلوم
 وفسح الله تعالى في حياته واعاد علي وعلى المسلمين من صالح دعواته ايين وانا
 الفقير الاله تعالى محمد بن محمد العدماني اكتشفت نافع سامحها الله تعالى توفي
 المصدم المقرض محمد صالح العدماني في ربيع الثاني ١٢٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم هذه اجازة علي بن محمد السويدي لهذا الكتاب
 الحمد لله وقوه والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه
 وبعده فقد رقت على هذا المؤلف الجارح والمقتضى النافع للحبر الصالح
 العلامة الامام الشيخ محمد اشهر بابن سلوم امير الله بدالاف نام وزيارة علوا
 في هذا المقام ولقد دل هذا المؤلف على غزارة علمه وضبطه وفخامته
 في جمله وربطه وصرفته هذه الكلمات والذهن متبلدا وشغل الخاطر
 متعدد وانا العبد الفقير الاله تعالى علي بن محمد بن عبد الله عرف بالسويدي
 البغدادي بتاريخ اليوم الثامن عشر من شهر شعبان المعظم سنة
 ١٢٥٥ ونوفى المقرض محمد بن محمد العدماني في شهر رجب ١٢٣٢